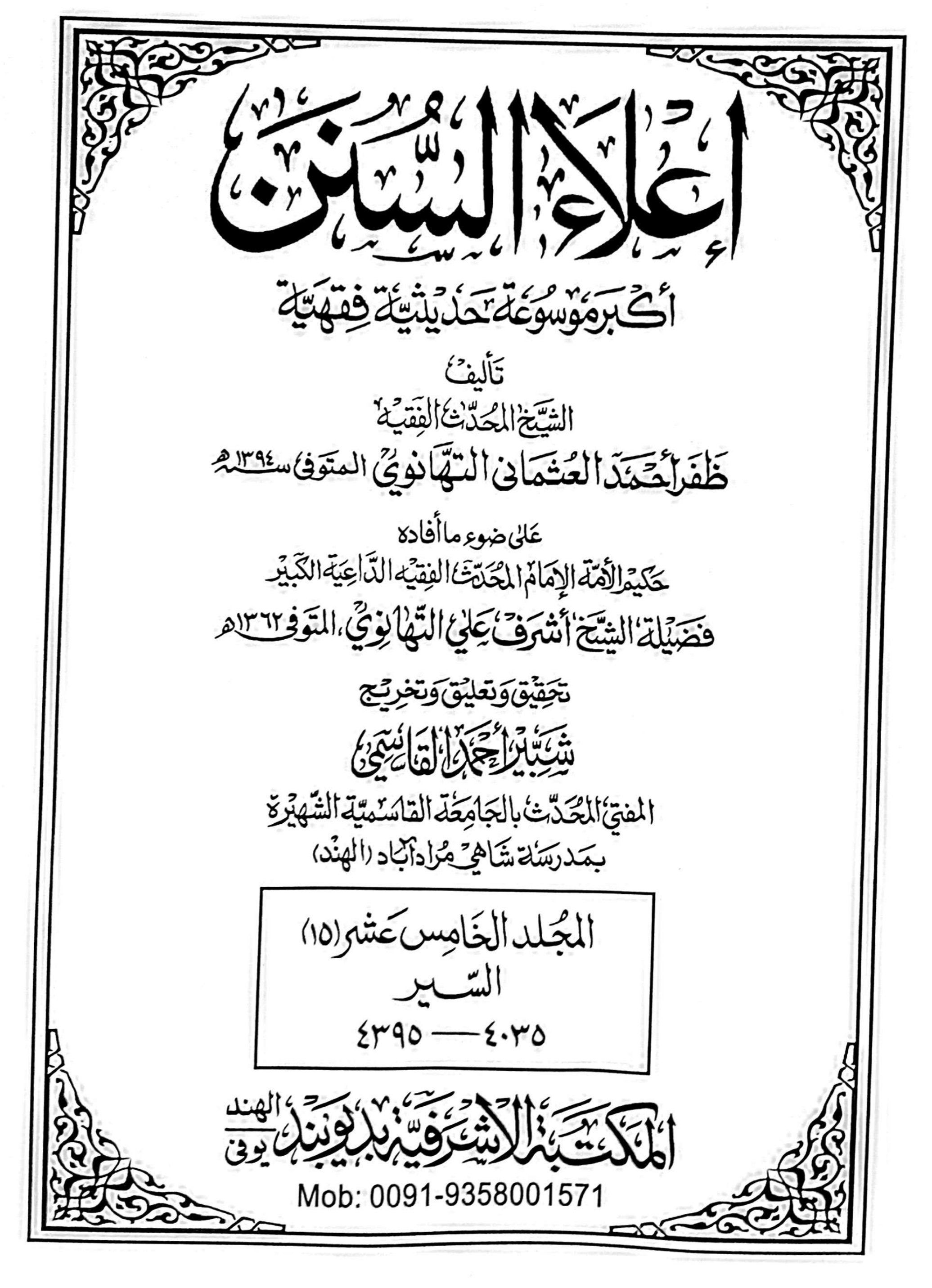


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الخامس عشر (١٥)

السير

٤٠٣٥ — ٤٣٩٥

المكتبة الأشرفية بديوبند يوپى الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستئمان

باب لا يجوز لمسلم دخل دارالحرب بأمان أن يغدر بهم

فإن أخذ مالهم غدرًا وأحرزه بدارنا فهو له ولايخمس ولا يجبر على رده

٤٠٣٥ – عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: – فذكر الحديث وفيه: لاتغلوا ولاتمثلوا" الحديث رواه أحمد، وهو حديث حسن، وله شواهد، كما تقدم في باب من لايجوز قتله من هذا الكتاب.

٤٠٣٦ – عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

باب لا يجوز لمسلم دخل دارالحرب بأمان أن يغدر بهم

فإن أخذ مالهم غدرًا وأحرزه بدارنا فهو له ولايخمس ولا يجبر على رده

قوله: " عن ابن عباس إلخ"، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. فإنه إذا لم يجز للمسلم المحارب أن يغدر بأهل الحرب، فالمسلم المستأمن إليهم أولى بحرمة الغدر بهم لكونه قد آمنهم على أنفسهم وأموالهم، وهذا كله ظاهر.

قوله: " عن ابن عمر إلخ". دلالته على حرمة الغدر مطلقا ظاهرة. فدخل المسلم

باب لا يجوز لمسلم دخل دارالحرب بأمان أن يغدر بهم إلخ

٤٠٣٥ – أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٠/١، رقم:٢٧٢٨.

٤٠٣٦ – أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، النسخة الهندية ٤٥٢/١، رقم:٣٠٨٣–٣٠٨٤، ف:٣١٨٦–٣١٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، النسخة الهندية ٨٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٦، وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٩/٧، رقم: ٢٧٥٣. ←

إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان" رواه أبوداؤد (بسند صحيح)، وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون المعبود ٣٧/٣).

٤٠٣٧ - عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية: وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء

المستأمن في عمومه. قال المحقق في "الفتح": وإذا دخل المسلم دارالحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودِمائهم لأنه بالاستيمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم فإخلافه غدر والغدر حرام بالإجماع. ثم ذكر حديث ابن عمر هذا، ووصيته صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش والسرايا "لا تغدروا ولاتغلوا" (٢٦٦/٥). (*١)

قوله: "عن المسور بن مخرمة، ومروان إلى آخر الباب" قال الحافظ في "الفتح":

← وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الغدر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٥-٢٢٥، رقم:٨٧٣٦-٨٧٣٧-٨٧٣٨.

(*١) حديث وصيته صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش والسرايا، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث إلخ، النسخة الهندية ٨٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣١.

وهذا ملخص ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٦/٦.

٤٠٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، النسخة الهندية ٣٧٧/١-٣٧٩، رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١-٢٧٣٢.

وفتح الباري للحافظ، مكتبة دارالريان ٣٨٨/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٢/٥، رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١-٢٧٣٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٣٨٠/٢-٣٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٥.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٥/٧، رقم:٢٧٦٢.

فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء" الحديث بطوله أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٤٨). ولفظ أبي داؤد "أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لاحاجة لنا فيه"، فذكر الحديث (عون المعبود ٣/٤٠).

٤٠٣٨ - ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب "أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمرا حتى سكروا وناموا وهم يومئذ كفار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعًا، ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها: أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر، فأحسن إليهم وأعطاهم، وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم، ولحق بالمدينة فأسلم قال: وقوله: وأما المال فلست منه في شيء أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم. (*٢)

قلت: تأويل بعيد وأيضا فلا معنى لتوقف الرد على إسلام قومه، فإنه إن كان قد ملك تلك الأموال، وطابت له بالإحراز بدار الإسلام، فلا حظ لقومه فيها، وإن أسلموا

٤٠٣٨ - أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرًا فيسلم ومعه مال لمولاه، أ يخمس؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/١١٧.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، مكتبة دارالريان ٥/٤٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٢٨، رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا نخمس مال أحد غصبًا، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال في يد المغيرة بن شعبة"، أخرجه سحنون في المدونة (١/٣٨٢) وهو مرسل حسن.

٤٠٣٩ - ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج " أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل

وإن كان لم يملكها، أو لم تطب له، فهي لورثة المقتولين، وإن لم يسلموا، فكان عليه قضاء أو ديانة أن يردها إليهم، ولاينتظر إسلامهم، لأن الأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا كما قاله الحافظ نفسه. ومرسلا ابن شهاب وبكير بن الأشج يدلان على أنه ترك المال للمغيرة أي لكونه قد ملكه بالإحراز بدار الإسلام ومن أسلم على شيء فهو له ألا ترى أن الحربي لو أخذ مال المسلم غصبا وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم فهو له. قال الموفق في "المغني": ولا أعلم خلافا في أن الكفار الحربي إذا أسلم أودخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه وإن أسلم، وهو في يده فهو له بغير خلاف في المذهب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له (٣*)، وإن كان أخذه من المستولي عليه بهبة أو سرقة أوشراء فكذلك لأنه استولى عليه في حال كفره فأشبه ما استولى عليه لفهره للمسلم إلخ (١٠/٤٨٣) (٤*). فإن استولى الحربي على أموال الكفار بسرقة أو غدر، ثم أسلم، وهي في يده فهي له بالأولىٰ ولا تخمس لكونها غير مأخوذة بالمحاربة والمغالبة، بل بالغدر والغصب، فافهم.

٤٠٣٩ - أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرًا فيسلم إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/١١٨.

(٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهوله، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٨، رقم:١٨٧٦٨.

(٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: ولا أعلم خلافًا في أن الكافر الحربي إذا أسلم إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٢٢.

أصحابه وجاء بغنائمهم فترك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذلك المال للمغيرة وهو كافر وهم كفار" (أي حين قتلهم هو)، أخرجه سحنون في "المدونة (١/٣٨٢)، وهو مرسل صحيح شاهد للمرسل قبله.

قال الحافظ: ويستفاد منه أن بالحربي إذا أتلف مال الحربي (ثم أسلم) لم يكن عليه ضمان وهذا أحد الوجهين للشافعية" (*٥)إلخ (٥/٢٥٠). قلت: وكيف يستفاد منه ذلك؟ والمغيرة لم يتلف أموالهم بل جاء النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وهي في يده، وإنما يستفاد منه أن الحربي إذا أسلم بعد ما استولى على أموال الكفار غدرا وهي في يده فهي له، ولا يؤمر بردها إليهم لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يأمر المغيرة بالرد مع كونه قد بين له أن ذلك مال غدر لا حاجة لنا فيه. نعم قد كان أتلف نفوسهم غدرا ولم يأمره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بأن يديهم أو يستعفي من ورثتهم ولا بالكفارة لكونه قتلهم وهو كافر والكافر غير مخاطب بالكفارة والإسلام يجب ما قبله من الآثام، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وفي "الهداية": فإن غدر بهم أعني التأجر (المستأمن) فأخذ شيئا، وخرج به ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه، فيؤمر بالتصدق به إلخ (٥/٢٦٧ مع "الفتح") (*٦). وفي "شرح السير الكبير": إن المستأمن إذا أخذ شيئا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم، لأنه أخسر ذمة نفسه لا ذمة الإمام

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، مكتبة دارالريان ٥/٤٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٠٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند تحت رقم الحديث: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

(*٦) الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٤، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٢٦٠.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٦٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٧.

٤٠٤٠ - عن عبد الملك بن عمير ثنا عامر بن شداد ثنا عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه : أنه صحب قوما من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يخمس فأبى أن يفعل ذلك (*٧)، ولم يجبره على رد ذلك إلى ورثتهم فهو الأصل في هذا الجنس فإن جاء صاحب المتاع مسلما أو معاهدا بأمان وأقام على ذلك بينة عدولاً من المسلمين، أو أقر ذو اليد بذلك فإن الإمام يفتيه بالرد ولا يجبر على ذلك لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتاع أمان في نفسه ولا في ماله، وإنما كان على ذلك الرجل أن لا يغدر بهم حين دخل إليهم بأمان ذلك غير داخل تحت حكم الإمام فلا يجبره الرد بذلك القدر من السبب إلخ (٣/٩٥). (*٨)

٤٠٤٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد، كتاب الحدود، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ٢٨٥٩/٨، رقم:٨٠٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق رفاعة بن شداد، كتاب الديات، باب من أمن رجلا على دمه فقتله، النسخة الهندية ١٩٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨٨.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، فيمن أ من رجلاً وقتله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٥/٥، رقم:٨٧٣٩-٨٧٤٠، وليس فيه ولا في سنن ابن ماجة لفظ: فأنا بريء من القاتل إلخ.

وأورده الحافظ في الإصابة، حرف العين، ترجمة عمرو بن الحمق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٥/٤، تحت رقم:٥٨٣٤.

(*٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، الوفاء بالعهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٥، رقم:٨٧٣٣.

(*٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢٧٦/١-١٢٧٧، رقم:٢٤١٦-٢٤١٧.

اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعد ما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٥٣)، وصححه وأقره عليه الذهبي ورواه النسائي وابن ماجة من رواية رفاعة بن سواد عنه مرفوعا

فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بحديث المغيرة، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم برد ما أخذه من أموال رفقته إلى ورثتهم، ولم يفته بذلك؟ قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه" أمر بالرد إلى المقتولين، فإن حرمة ما أخذ بالغدر مما لا تكاد تخفى على مسلم، فإن قيل: حديث المغيرة إنما هو في كافر أخذ أموال الكفار قبل إسلامه غدرا، ثم أسلم وهي في يده، فكيف يؤخذ منه حكم مسلم دخل دار الحرب بأمان، وأخذ أموال الكفار غدرا، وأحرزها بدارنا؟ قلنا: لما لم يجز للحربي ما أخذه من الحربيين بالغدر إجماعا بخلاف الكافر فإن كونه مكلفا بالأحكام قبل إسلامه مختلف فيه فصح الاحتجاج به على أحكام المستأمنين على أنا قد روينا في "دلائل النبوة" لأبي نعيم ما يدل على أن إسلام المغيرة كان بمصر حين سمع من المقوقس وأساقفة مصر نعت النبي صلى الله عليه وسلم وما يجدونه عندهم من صفاته وصفات أصحابه في كتبهم فعند ذلك وقر الإسلام في قلب المغيرة. قال: فقمنا من عنده وقد سمعنا كلاما ذللنا لمحمد صلى الله عليه وسلم وخضعنا وقلنا: ملوك العجم يصدقونه ويخافونه في بعد أرحامهم منه، ونحن أقرباءه وجيرانه لم ندخل معه وقد جاءنا داعيا إلى منازلنا الحديث بطوله - وفيه - قال المغيرة: فوعيت ذلك كله من قوله وقول غيره فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت (أي أظهرت إسلامي وبايعته عليه) وأخبرته بما قال الملك وقالت الأساقفة الذين كنت أسائلهم وأسمع منهم، وأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أن يسمعه أصحابه، فكنت أحدثهم ذلك في اليومين والثلاثة (٩*)إلخ ملخصا (ص:٢٢) فقصته في ذلك شبيهة بقصة عمرو بن العاص فإنه أسلم عند النجاشي

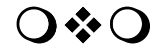
(٩*) أخرجه أبو نعيم الإصبهاني في دلائل النبوة، الفصل الخامس، بتحقيق الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، مكتبة دارالنفائس بيروت ١/٨٥، رقم: ٤٥.

بـلـفـظ: مـن أمـن رجـلا عـلـى دمـه فـقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافرا، كذا في (الإصابة ٤/٢٩٤)

أولا ثـم جـاء الـمدينة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام. واختلف قول أصـحـابـنـا بـعد ما اتفقوا على أن المسلم المستأمن إذا أخذ أموال الحربيين بالغدر مـلـكهـا في أنه يؤمر بالتصدق بها، كما في "الهداية" (*١٠)، أو يـؤمر بردها إلى أصـحابها من غير أن يجبر عليه، كما في "شرح السير" (*١١). وعندي أن ذلك ليـس بـاخـتـلاف فـي الـحـقيـقة ويـجـمـع بيـنـهما بأنه يؤمر بالرد إذا أمكن وعرف أصحابها وبالتصدق إذا تعذر ذلك. والله تعالىٰ أعلم.

(*١٠) الهـداية، كتـاب السيـر، بـاب الـمستـأمـن، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٤، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٦٠.

(*١١) انـظـر شـرح السيـر الـكبير، باب المستأمنين من المسلمين إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٢٧٦-١٢٧٧، رقم:٢٤١٧.



باب لايمكن الحربي المستأمن من الإقامة في دارنا سنة

فإن أقام تمام السنة وضعت عليه الجزية بعد التقدم إليه و كذا إذا اشترى أرضا خراجية

٤٠٤١ - حدثنا قيس بن الربيع عن مغلس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زيادة بن حدير قال: 'كتبت إلى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون. قال: فكتب إلي عمر إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر"، أخرجه يحيى بن آدم في (الخراج ص:١٧٢) له، وفيه مغلس لم أعرف من هو

باب لايمكن الحربي المستأمن من الإقامة في دارنا سنة فإن أقام تمام السنة وضعت عليه الجزية بعد التقدم إليه و كذا إذا اشترى أرضا خراجية

قوله: " حدثنا قيس بن الربيع إلخ" قلت: قيس هذا حسن الحديث على الأصل الذي ذكرناه غير مرة فقد روى عنه شعبة ووثقه هو وغير واحد وتكلم فيه آخرون، كما في "التهذيب" (*١)، قال يحيى بن آدم بعد ذكره الأثر المذكور: إذا دخل الحربي أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر (أي عشر ماله) فإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى، وإن قام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه إما أن يرجع إلى أرضه وإما أن يوضع عليه الجزية على رأسه،

باب لايمكن الحربي المستأمن من الإقامة في دارنا سنة إلخ

٤٠٤١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر إلخ، مكتبة دارالفكر ٦٤/١٤، رقم:١٩٢٨٤.

وأخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص:١٦٨، رقم:٦٣٥.

وفي سنده مغلس، إن كان ابن زيادة فله ذكر في التاريخ الكبير للبخاري، حرف الميم، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٦١/٨، رقم:٢١٥٠.

(*١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٥٢٧/٦، رقم:٥٧٦٣.

ولم أجد له ترجمة. قال المحشي (ص:٢٥): وإنما وجدت في "فهرس تاريخ الطبري" بن زياد العارمري ومغلس بن عبد الرحمن ولا أدري هل هو أحدهما أولا إلخ. قلت: والأثر احتج به يحيي بن آدم واحتجاج مثله بشيء حجة.

٤٠٤٢ - أخبرنا إسماعيل بن عياش بن عبد الله بن يسار السلمي، قال: سبي ناس من أشراف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بأمان فلما وقفوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم، فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكتب إلي عمر بن عبد العزيز فيهم، فكتب أن أخبروهم، فإن أحبوا أن يقيموا مع

ويكون ذميا لا يقبل منه إلا ذلك (*٢)إلخ. وهذا كما ترى احتجاج بالأثر، واحتجاج الحافظ المنقد مثل يحيى حجة على ما ذكرناه في "المقدمة"، فتذكر.

قوله: "أخبرنا إسماعيل بن عياش إلخ" قلت: إسماعيل مختلف فيه والاختلاف لايضر فالأثر إن لم يكن صحيحا لم ينزل عن الحسن لا سيما وقد احتج به مجتهد إمام وفيه دليل على أنه لايضرب الخراج على الحربي المستأمن، إلا بعد التقديم إليه.

وفي "الهداية": إذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والأصل أن الحربي لايمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عونا علينا وعينا لهم ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة، والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فإذا أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه

(*٢) ذكره يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص:١٦٨، رقم:٦٣٦.

٤٠٤٢ - أورده شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الحربي يدخل إلينا بأمان فيقيم في دار الإسلام ثم يترك لا يؤدي الخراج، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٦٢/١.

وفي سنده عبد الله بن يسار وهو عبد الله بن أبي نجيح، من رجال الجماعة، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥١٣/٤، رقم:٣٧٦١.

أهل ذمتنا بمثل ما يعطي مثلهم من الخراج فذلك لهم، وإن أبوا فسيروهم إلى بلادهم بأمان"، أخرجه محمد في (السير الكبير ٤/٢٣٧)، وعبد الله بن يسار هو عبد الله بن أبي نجيح من رجال الجماعة ثقة (تهذيب ٦/٥٤)، والأثر احتج به محمد، فهو حجة.

صار ملتزما للجزية فيصير ذميا إلخ ملخصا" (٥/١٧٠ مع فتح القدير). (*٣)

قلت: ولم تفصل بينهما بسنة بمجرد القياس، بل بأثر عمر رضي الله عنه فإن قوله: "وإن أقاموا سنة فخذمنهم نصف العشر" معناه: اضرب عليهم الجزية واجعلهم من أهل الذمة، فإن نصف العشر، إنما يؤخذ منهم لا من أهل الحرب بدليل ما أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" له أيضًا: عن قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى خذمنهم (أي من أهل الحرب). إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من مأتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم قال: وحدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن فذكر نحوه إلخ (ص:١٧٣). (*٤)

قال في "الهداية": وللإمام أن يوقت في ذلك أي في ضرب الجزية على المستأمن الحربي ما دون السنة كالشهر والشهرين (*٥)إلخ يعني أن تقدير الحول ليس بلازم بل هو على رأي الإمام لكن إن لم يقدره له مدة فالمعتبر هو الحول. والله تعالىٰ أعلم.

(*٣) ذكره برهان الدين أبوالحسن في الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٥-٥٨٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٦٥.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢١.

(*٤) أخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص: ١٦٩، رقم:٦٣٨-٦٣٩.

(*٥) ذكره برهان الدين أبوالحسن في الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٦٥.

٤٠٤٣ – عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره"، أخرجه أبوداؤد وسكت عنه وقال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال إلخ (عون المعبود ١٤٨/٣). قلت: ولكنه صرح بالتحديث وقال حدثني سنان بن قيس، فالحديث حسن.

قوله: "عن أبي الدرداء إلخ" وفي "عون المعبود" قوله: "بجزيتها" أي بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابي: معنى الجزية ههنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه (بل يلزمه) وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلخ (ص:١٤٥). وفيه أيضا: روى البيهقي بإسناده عن عتبة بن فرقد السملي أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها إلخ" (١٤٦/٣). (*٦)

وإذا ثبت أن الخراج لا يسقط عن المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية من ذمي

٤٠٤٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في الدخول في أرض الخراج، النسخة الهندية ٤٣٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٨٢. وقال في البذل: إن في سنده عمارة بن أبي الشعثاء من شيوخ بقية مجهول، وفي آخر البحث إن الحديث غير محتج به لأن في سنده مجهولا ٣٢٩/١٠-٣٣٠.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٣/٨، رقم:٣٠٨٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/٦، رقم:٨٢٤٤.

(*٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٧-٩٤، رقم: ٥٤٩٣.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٣/٨-٢٣٤، تحت رقم الحديث: ٣٠٨٠.

مع أنه ليس من أهل الخراج، بل من أهل الصدقة فبالأولى لا يسقط عن المستأمن الحربي إذا اشتراها منه بل يلزمه، وكان فيها مثل صاحبها، فإن الكافر من أهل الخراج حقا وإذا لزمه الخراج والتزمه صار ذميا، فلا يمكن من الرجوع إلى دارالحرب. ولذا قال في "الهداية": فإن دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي. لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس؛ إذ كل واحد منهما من أحكام دارنا في الكفار، فلما رضي بوجوب الخراج رضي أن يكون من أهل دارنا) فإذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا. أما بمجرد الشراء لا يصير ذميا، لأنه قد يشتريها للتجارة إلخ ملخصا (٥/٢٧١). قلت: ويتخرج عليه ما إذا دخلت حربية دارنا بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية لأنها التزمت المقام تبعا للزوج وبالأولىٰ إذا تزوجت مسلما، والمسألة مصرحة في "الهداية". (*٧)

(*٧) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٦٦/٤.



باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب: أنا رجل منكم

٤٠٤٤ - عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله" فذكر الحديث - وفيه - فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذلك.

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب: أنا رجل منكم

قوله: "عن عبد الله بن أنيس إلخ". قال محمد في "السير الكبير": ولو كانوا أي المسلمون الداخلون دارالحرب تشبهوا بالروم أو لبسوا لباسهم فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن من الروم كنا في دارالإسلام بأمان فخلوا سبيلهم، فلا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم، ويأخذون الأموال لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان، فإن بعضهم ليس في أمان من البعض حتى لو استولى عليه أو على ماله يملك وإذا أسلم عليه كان سالما له، يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب إلخ

٤٠٤٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، النسخة الهندية ١/١٧٧ - ١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٩.

وأخرجه أحمد في مسنده طويلاً، حديث عبد الله بن أُنيس ٣/٤٩٦، رقم: ١٦١٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٣٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٧٠، رقم: ١٣٢١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، مكتبة دارالريان ٢/٥٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٥٦، تحت رقم الحديث: ٩٣٦، ف: ٩٤٦.

فقال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد". رواه أحمد وأبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذي وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" (نيل الأوطار ٢١٣/٣).

على استئمان منهم صورة أو معنى وإنما خلوا سبيلهم بناء على أنهم منهم فهذا وقولهم: " نحن منكم" سواء وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين فأذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء، لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم، وإن الدار تجمعهم والإنسان في دارنفسه لا يكون مستأمنا واستدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس حين قال لسفيان بن عبد الله (الصحيح خالد بن سفيان): جئت لأنصرك، وأكون معك ثم قتله، فدل أن مثل هذا لايكون أمانا إلخ (٣١٦/١) (*١)، والظاهر أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه، وإلا نقل، ولم يتركه المحدثون، والله تعالىٰ أعلم.

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يكون أمانًا ممن يدخل دار الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٥٠٨/١-٥٠٩، رقم: ٧٧٩-٧٨٠.



باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لايقاتلهم

٤٠٤٥ - عن حذيفة بن اليمان قال: " من منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي الحسين فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمد؟ فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة، قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق

باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لايقاتلهم

قوله: " عن حذيفة بن اليمان إلخ" قال في شرح السير: وإن كانوا قالوا أي أهل الحرب لهم أي الأسراء نخلي سبيلكم إلى بلادكم على أن لا تأخذوا من أموالنا شيئا فأجابوهم إلى ذلك فليس ينبغي لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئا، لأنهم شرطوهم ترك التعرض لهم في أموالهم والمسلمون عند شروطهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (٣/٢٤٤) (*١) قلت: وفي قصة حذيفة ما يدل على ما قاله محمد فإن المشركين خلوه وأباه على أن لا يقاتلاهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ببدر، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإيفاء، فافهم. قال: في "شرح السير": لأنهم أي الأسراء فيما التزموا بالشرط نصا بمنزلة المستأمنين فيهم (٣/٢٤٥). (*٢)

باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير إلخ

٤٠٤٥ - وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير، باب بالوفاء بالعهد، النسخة الهندية ٢/١٠٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان ٥/٣٩٥، رقم: ٢٣٧٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد و السير، باب ما يجوز من الشروط مع الكفار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٥١، رقم:٣٤٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٣، رقم:٣٤٩٨.

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٢٠، رقم: ٢٩٨٤.

إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٢٣٧/٧).

قال الموفق في "المغني": إن الأسير إذا خلاه الكفار، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفداءه أو يعود إليهم نظرت، فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع، ولا فداء لأنه مكره، فلم يلزمه ما أكره عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم "عفي لأمتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه" (*٣). وإن لم يكره عليه، وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداءه. وبهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي.

وقال الشافعي: لا يلزمه لأنه حر لا يستحقون بدله. ولنا قول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ (*٤)الآية وقال صلى الله عليه وسلم: "إنا لايصلح في ديننا الغدر" (*٥)، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لأنهم لا يأمنون بعده (فلا يطلقون أسيرا مسلما قط) والحاجة داعية إليه، فأما إن عجز عن الفداء نظرنا، فإن كان المفادي امرأة لم ترجع إليهم ولم يحل لها ذلك، لقول الله تعالىٰ: ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾(*٦) ولأن في رجوعها تسليطا لهم

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٥٢١/١، رقم: ٢٩٨٥.

(*٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظ: تجاوز لي عن أمتي، وفي رواية بلفظ: وضع عن أمتي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٤٣-٢٠٤٤-٢٠٤٥.

(*٤) سورة النحل رقم الآية: ٩١.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) معناه، باب ما جاء في التجارة، النسخة الهندية ص:٧٢٨.

(*٦) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

على وطئها حرامًا وقد منع الله تعالى رسوله رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية رواه أبوداؤد (*٧) وغيره. وإن كان رجلا ففيه روايتان: إحداهما: لا يرجع أيضا – وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي – لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما شرط قتل مسلم، أو شرب الخمر.

والثانية: يلزمه وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي ومحمد بن سوقة لما ذكرنا في بعض الفداء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما ورد أبا بصير، وقال: "إنا لا يصلح في ديننا الغدر" وفارق رد المرأة من ثلاثة أوجه تقدمت. فإن الله تعالىٰ فرق بينهما في هذا الحكم إلخ ملخصا (٥٤٨/١٠). (*٨)

قلت: ومقتضى قواعدنا لزوم بعث الفداء وحرمة الرجوع. فإن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية من التزامه رد المسلم إلى الكفار منسوخ عندنا، كما تقدم، وإذا عجز عن الفداء بعث الإمام فداءه من بيت مال المسلمين لما فيه من مصلحة الأسارى عامة. ولما منع الله تعالىٰ رد النساء إلى الكفار مع أن الرد كان مشروطا في الصلح أمر بدر ما أعطاها الزوج، كما قال ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾(*٩) للوفاء بذلك الشرط قاله في (شرح السير ٦٤/٣). (*١٠)

الرد على ابن حزم:

وقال ابن حزم في "المحلى": وإن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٣٨٠/٢-٣٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٦٥.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٨١، قال: وإذا خلي الأسيرمنا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٨٤/١٣ – ١٨٥.

(*٩) سورة الممتحنة رقم الآية: ٩.

(*١٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الشروط في الموادعة وغيرها، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٧٨٥/١.

٤٠٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "المسلمون على شروطهم"، رواه أبوداؤد والحاكم وزاد الترمذي: "إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حرامًا" العزيزي (٣/٣٧٨)، وقال الترمذي (١/٢١)، هذا حديث حسن صحيح.

بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، وأطلقوه، فلا يحل له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئا، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا، فإن لم يقدر على الانطلاق لا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله عزوجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (*١١)، وأسار المسلم أبطل الباطل، وأخذ الكافر والظالم ما له فداء من أبطل الباطل، فلا يحل إعطاء الباطل ولا العون عليه. (قلت: كل ذلك مسلم إذا كانوا أكرهوا الأسير بالعذاب وأما إذا لم يكره عليه بل عرضوا عليه أن يخلص نفسه من الأسر بفداء يبعثه إليهم فرضي بذلك، والتزمه فليس ذلك من الباطل، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى قائدي غطفان في غزوة الأحزاب فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما (*١٢)، فجرى

٤٠٤٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه حديث أبي هريرة بلفظ: الصلح جائز إلخ، وزاد في طريق سليمان بن داؤد المسلمون على شروطهم، كتاب القضاء، باب في الصلح، النسخة الهندية ٢/٥٠٥ - ٥٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٩٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، حديث عمرو بن عوف المزني من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، أبواب الأحكام باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، النسخة الهندية ١/٢٥١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة وحديث أنس بن مالك وحديث أبي هريرة، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٨٧١، رقم:٢٣٠٩-٢٣١٠.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه فلينظر.

(*١١) سورة النساء رقم الآية:٢٩.

(*١٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، باب مهادنة من يقوي على قتاله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٥١، تحت رقم الحديث:٥٥٦٨.

فأرسل إلى السعدين يستشيرهما فأبيا ذلك، فلم يتم الصلح كما مر كل ذلك في باب الموادعة مع الكفار بإعطاء هم المال إلخ. فهل ترى أنه صلى الله عليه وسلم رضي بإعطاء الباطل؟ كلا حاشاه عن ذلك، فكذلك الأسير إذا التزم الفداء لخلاص نفسه لم يكن ذلك باطلا، بل هو عقد موادعة، واستئمان منه لنفسه ببذل شيء من المال، وفي الوفاء مصلحة للأسارى عامة، وفي الغدر مفسدة في حقهم جميعا؛ لأنهم لا يأمرون أحدًا، فالحاجة داعية إليه فلزمه الوفاء كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة، لأنه عاهدهم على أداء مال، وكان ابن حزم لا يحفظ من كتاب الله إلا قوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (١٣*)، فما أكثر ما يحتج به في "المحلى"، فهل نسي قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين اٰمنوا أوفوا بالعقود﴾، وقوله: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا﴾ (١٤*) وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ (١٥*) وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" وقوله لحذيفة وأبيه: "انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" مؤلف) (١٦*)

قال ابن حزم: وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها لأنه مكره عليه؛ إذ لا سبيل له إلى الخلاص ولايحل له البقاء في أرض الفكر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه" (٣٠٨/٧). (١٧*)

قلنا: تأويله ما استكرهوا عليه بالعذاب وأما إذا أعرض أهل الحرب على الأسير أن يخلص نفسه من الأسر بفداء يبعثه إليهم فرضي بذلك، والتزمه فليس هذا

(١٣*) سروة النساء رقم الآية: ٢٩.

(١٤*) سورة الإسراء رقم الآية: ٣٤.

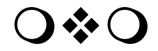
(١٥*) سورة النحل رقم الآية: ٩١.

(١٦*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان ٣٩٥/٥، رقم:٢٣٧٤٦.

(١٧*) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: تجاوزلي عن أمتي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠٤٣. ←

مـن الإكـراه فـي شيء بل هو عقد هدنة وموادعة واستئمان كمثل فئتين تلتقيان فئة تـقـاتل في سبيل الله وأخرى كافرة فغلبت الكافرة على المسلمة وقهرتها، ثم عرضت عـلى المسلمة أن تصالحها على مال تبذله لها. فهل يقول ابن حزم ببطلان هذا الصلح وعدم وجود المال وأن لا شيء على المسلمين في تلك العهود والأيمان التي أعطوها؛ لأنهم مكرهون عليها، إذا لا سبيل إلى الخلاص إلا بها، فإن قال بذلك فليبين لنا الفرق بيـن الـغـدر، وبيـن هـذا الـفعل، وإن لم يقل به، فما الفرق بين الأسير وبين هذه الطائفة المقهورة حيث لا يلزمه الوفاء بعهده ويلزمها؟

← هـذا مـلـخـص مـا ذكـره ابـن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٥ – ٣٦٤، تحت رقم الحديث:٩٣٤.



باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه

٤٠٤٧ - ابن وهب عن عقبة بن نافع عن يحي بن سعيد "أنه قال: من أسره العدو، فأتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته إلى من ائتمنه، وإن كان مرسلا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل (المدونة لمالك ١/٣٨٣) وسنده صحيح.

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه

قوله: " ابن وهب إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال في "شرح السير": إن للمستأمن في دارالحرب أن يأخذ ماله بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر وليس لهم العيب فيما يبيعه منهم مما يجوز مثله في دارالإسلام أو لا يجوز لأن فيه معنى الغرور ولا بأس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم، لأن لهما أن يأخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم (٣/٢٢٤) (*١) (لكونهم محاربين لا مستأمنين)، وفيه أيضا: ولو قالوا أي أهل الحرب للأسراء أخرجوا إلى بلاد كم فأنتم آمنون ولم يقل لهم الأسراء شيئا فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول، ويأخذوا أموالهم لأن الأسراء ما التزموا لهم شيئا بالشرط واشتراط أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئا مما لم يلتزموه. وهذا بخلاف ما إذا جاء هم قوم من المسلمين ليدخلوا دارالحرب، فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا وأنتم آمنون

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب إلخ

٤٠٤٧ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرًا فيسلم ومعه مال لمولاه، أ يخمس؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/١١٨.

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يحل في دارالحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٤٨٦، رقم:٢٨٩٨.

فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئا لأن هناك مجيئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصريح بالاشتراط على أنفسهم أن لا يغدروا بهم ولا يوجد هذا المعنى في حق الأسراء لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم لا مستأمنين إلخ (٢٤٥/٣). (٢*)

قلت: لله دره من فقيه قد آتاه الله الحكمة وفهما في الكتاب! فهل يستطيع أحد من أهل الظاهر أن يفرق بين المثالين بمثل ماذكره محمد رحمه الله؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا، وقال أيضا: وكذلك لو قالوا أي أهل الحرب لهم أي للأسراء قد آمناكم فاذهبوا حيث شئتم، ولم يقل الأسراء شيئا (لم أربأسا) أن يقتلوا من أحبوا منهم، ويأخذوا الأموال ويهربوا إن قدروا على ذلك، لأنه إنما يحرم عليهم التعرض لهم بالاستئمان صورة أو معنى فيه يلزمون الوفاء ولم يوجد منهم ذلك، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئا لم يلتزموه إلخ (٣١٧/١). (٣*)

وقال الموفق في "المغني": فإن أطلقوه - أي الأسير - وآمنوه صاروا في أمان منه، لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه فإن أمكنه المضي إلى دارالإسلام لزمه، وإن تعذر عليه أقام وحكمه حكم من أسلم في دارالحرب. فأما إن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما شرطوا عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: 'المؤمنون عند شروطهم" (٤*)، وقال أصحاب الشافعي: لا يلزمه فأما إن أطلقوه على أنه رقيق لهم، فقال أبوالخطاب: له أن يسرق ويهرب ويقتل لأن كونه رقيقا حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله ولو ثبت لم يقض أمانا له منهم ولا لهم منه هذا مذهب الشافعي، وإن أحلفوه

(٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٥٢٢/١، رقم:٢٩٨٨-٢٩٨٩.

(٣*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يكون أمانًا ممن يدخل دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٥١٠/١، رقم:٧٨٢.

(٤*) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارات، باب أجر السمسرة، النسخة الهندية ٣٠٣/١، قبل رقم الحديث:٢٢١٩، ف:٢٢٧٤.

على هذا فإن كان مكرها على اليمين (بالعذاب) لم تنعقد يمينه وإن كان مختارا فحنث كفر يمينه ويحتمل أن تلزمه الإقامة على الرواية التي تلزمه إليهم في المسألة الأولىٰ وهو قول الليث إلخ (١٠/٥٤٩-٥٥٠) (*٥)

وقال محمد في "السير الكبير": وإن كانوا أسراء في أيديهم فقال: لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا: نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونون في بلادنا على أن لا ندعكم ترجعون إلى بلادكم، ولا تقتلوا منا أحدا ولاتأخذوا منا ما لا سرا ولا علانية، فرضي الأسراء بذلك فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط (أي عدم التعرض لنفوسهم وأموالهم) لأنهم فيما التزموا بالشرط نصا بمنزلة المستأمنين فيهم، ألا ترى أنهم أمنوا بقبول ذلك من القتل والحبس، والعذاب. فإن وجدوا بعد هذا عبدا أصابوا من المسلمين لم يسع لهم أن يأخذوه لأن ذا مال لهم لو أسلموا عليه كان لهم، ولو وجدوا حرة مأسورة أو مدبرة لم أر باسا أن يأخذوها فيخرجوها، لأن أهل الحرب لم يملكوها، وإنما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم في أموالهم (*٦)إلخ (٣/٢٤٥).

وفيه دلالة على عدم وجوب المقام بأرض الحرب و إن كانوا شرطوا عليهم المقام، وإنما يجب عليهم ترك التعرض لنفوسهم وأموالهم إذا أطلقوهم، وشرطوا عليهم ترك التعرض لها، ورضي الأسراء بذلك، وأما إذا أطلقوهم، وقالوا: قد آمناكم، فاذهبوا حيث شئتم ولم يقل الأسراء شيئا فلا يحرم عليهم التعرض لنفوسهم، وأموالهم لأن الأسراء لم يقولوا شيئا. ولابد للاستئمان من قول أو فعل يدل عليه، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئا لم يلتزموه، كما تقدم، وأما إن أمانهم يقتضي سلامتهم من الأسراء كما قاله الموفق، ففيه أن مقتضى كلامهم لا يكون حجة على الأسير ما لم يلتزمه، فافهم.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: فإن أطلقوه وآمنوه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٨٥.

(*٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٢١-١٥٢٢، رقم: ٢٩٨٥-٢٩٨٦.

باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

٤٠٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين "أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: يا أمير المؤمنين! إن بيننا وبين الروم مدينةً يقال لها: عرب السوس، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئا، ولا يظهروننا

باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون إلخ" قال أبوعبيد: وإنما نرى عمر رضي الله عنه عرض عليهم ما عرض من الجلاء وإن يعطوا الضعف من أموالهم لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو أن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلا القتال والمحاربة إلخ (ص:١٧٠) (*١)

قلت: فهذا حكم ما إذا لم يتحقق عند المستأمن أن أهل الحرب الذين كانوا قد آمنون غدروا به فعليه أن لا يجعل بمحاربتهم إلا بعد أن ينبذ إليهم على سواء، وأما إذا تحقق عنده غدرهم فحكمه ما سيأتي فانتظر.

قال محمد في "السير الكبير": فلو أن قوما من أهل الحرب لقوا الأسراء فقالوا: نحن قوم تجار، دخلنا بأمان أصحابكم أو قالوا: نحن رسل الخليفة فليس ينبغي لهم بعد هذا أن يقتلوا أحدا منهم لأنهم أظهروا ما هو دليل الاستئمان فيجعل ذلك استئمانا منهم، فلا يحل لهم أن يقدروا بهم بعد ذلك ما لم يتعرض لهم أهل. فإن علم أهل الحرب أنهم أسراء فأخذوهم ثم انفلتوا منهم حل لهم قتلهم، وأخذ أموالهم لأن حكم الاستئمان إليهم يرتفع بما فعلوا. أ لا ترى أن المستأمنين لو غدر بهم ملك

باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

٤٠٤٨ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٢٠، رقم:٤٦٦.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تستحل دماؤهم؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٢٠، تحت رقم الحديث:٤٦٦.

علـى عـوراتهـم فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شـاتيـن، ومـكـان كـل بـعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين، فإن رضوا بـذلك فـأعـطهـم وخـربهـا فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم خربها فقال: اكتـب لـه عهـدا، فـلـما قدم عمير عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنةً ثم أخربها".

أهـل الـحـرب، فأخذ أموالهم وحبسهم ثم انفلتوا حل لهم قتـل أهل الحرب، وأخذ أمـوالهم باعتبار أن ذلك نقض للعهد من ملكهم، وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بـأمـر مـلكهم أو بعلمه ولـم يمنعه من ذلك فإن السفيه إذا لـم ينه مأمور، فأما إذا فعلوا بـغيـر عـلـم الأميـر وعلم جماعتهم، لم يحل للمستأمنين أن يستحلوا حريم القوم بما صنـع هـذا بهـم، لأن فـعـل الـواحـد مـن عـرضهم لا يكون نقضا للعهد بينهم وبين الـمستـأمـنين، فإنه لا يملك ذلك وإنما هذا ظلم منه إياهم فيحل لهم أن ينتصفوا منه بـاستـرداد عيـن ما أخذ منهم أو مثله إن قدروا على ذلك ولا يحل لهم أن يتعرضوا له بشيء سوى هذا لأن الظالم لا يظلم، ولكن ينتصف منه بالمثل فقط. لو كان الأسراء قالوا لهم حين أخذوهم: نحن قوم منكم فخلوا سبيلهم حل لهم قتلهم وأخذ أموالهم لـمـا بينـا أن ما أظهروه ليس باستئمان، وكذلك لو كانوا أسلموا في دارالحرب فهم بـمـنـزلة الأسـراء في جميع ما ذكرنا لأن حصولهم في دارالحرب لم يكن على وجه الاستئمان إلخ (٣١٨/١). (*٢)

قـلـت: قـد فرق الموفق في المغني بين نقض أهل الذمة حيث يحاربون إذا انقضوا وتـقـتـل رجـالهـم ولاتسبي ذراريهم الموجودون قبل النقض ولا تسترق وبين نقض أهل الهـدنة فتـحل دماء هم وأموالهم وتسبى ذراريهم، قال أحمد: قالت امرأة علقمة لما ارتد: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد (*٣)، وقال الحسن فيمن نقض العهد (من أهل الذمة):

(*٢) ذكـره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يكون أمانًا ممن يدخل دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٥١٠/١-٥١٢، رقم: ٧٨٤ إلى ٧٨٨.

(*٣) أخـرجـه ابـن شيبة فـي مـصـنفه، كتاب السير، ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٣/١٧، رقم:٣٣٤٠١.

رواه أبـو عبيد في "الأموال" (ص:١٦٩). وسنده مرسل صحيح فإن مراسيل ابن سيرين صحاح، كما تقدم غير مرة.

ليس على الذرية شيء إلخ (٥١٦/١٠). (*٤)

وقـال فـي نقض البعض دون بعض: وإن نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عـن الـناقض، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبرد، فالكل ناقضون لأن النبي صـلـى الله عـلـيـه وسلم لما هادن قريش وسكت الباقون فكان ذلك نقض عهدهم وسار إليهـم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم، ولأن سكوتهم يدل على رضاهم كذا إن عـقـد الهـدنة مـع بـعـضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في الـنـقـض. وإن أنـكـر مـن لم ينقض على الناقض بقول أو فعل ظاهرا، أو اعتزال أو راسل الإمـام بـأنـي مـنـكـر لـما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بـالتـميـز ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع عن التميز أو إسلام الناقض صار ناقضا لأنه منع مـن أخذ الناقض فصار بمنزلته وإن لـم يمكنه التميز لـم ينتقض عهده، لأنه كالأسير إلى أن قال: عقد الذمة آكد؛ لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة وعقد مؤبد، بـخلاف الهدنة والأمان ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة لم ينتقض عهد الباقين، بخلاف الهدنة ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته فلا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين (٥٢٢/١٠). (*٥)

قلت: والمراد بالبعض الذين تنتقض الهدنة بغدرهم أهل الحل والعقد منهم دون البـعـض مـن عـرض الناس وعلى هذا فلا مخالفة بين ما ذكره محمد في السير الكبير، والموفق في المغني فإن البعض من عرض الناس لا يعبأ به ولا يستند فعله إلى الجماعة أصـلا، وأما أهل الحل والعقد منهم ففعله ينسب إلى الجماعة فيكون نقضهم كنقضها

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٧٥، قال: ومن كان له مع المسلمين عهد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٥٣/١٣.

(*٥) ذكـره ابـن قـدامة فـي المغني، كتاب الجهاد، فـصـل: ولايجوز عقد الهدنة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٥٧/١٣-١٥٩.

٤٠٤٩ - حدثنا يزيد عن هشام الحسن قال: "عاهد حيي بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا، قال: فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابنه سلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوفي الكفيل ثم أمر به فضرب عنقه، وعنق ابنه" رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٦٨)، وسنده مرسل صحيح. فإن مراسيل الحسن لايكاد يسقط منها شيء، كما ذكرناه في "المقدمة".

إلا من تبرأ منهم وراسل الإمام وأنكر على الناقضين وقد تقدم شيء من الكلام مثل هذا في باب "إذا نقض العدو العهد في المدة جاز القتال بغير النبذ إليه" فتذكر.

قوله: "حدثنا يزيد إلخ". قلت: دلالته على جواز قتل أهل العهد إذا انقضوا أوتحقق ذلك منهم ظاهرة فإن حيي بن أخطب وأصحابه من بني قريظة غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وظاهروا الأحزاب عليه فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم أياما ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، كما تقدم في أول الكتاب. وهذا هو حكم أهل الحرب إذا غدروا بالمستأمنين، والله تعالىٰ أعلم.

٤٠٤٩ - أخرجه ابن شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، ما حفظت في بني قريظة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٨٩/٢٠، رقم: ٣٧٩٨٣.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢١٧، رقم:٤٦١.

أبواب العشر والخراج

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكراهته

٤٠٥٠ – عن عقبة بن عامر رضي الله عنه "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لايدخل الجنة صاحب مكس". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٢٦). وفي الحاشية: رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والحاكم، وصححه على شرط مسلم، وفي "المقاصد الحسنة": صححه ابن خزيمة أيضا إلخ.

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكراهته

قوله: "عن عقبة بن عامر رضي الله عنه إلخ" قلت: المكس الذي ورد فيه الوعيد غير العشر الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن المكس النقصان والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين، ولا يعطيها بتمامها،

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكراهته

٤٠٥٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، النسخة الهندية ٢/٤٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٣٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر الجهني ٤/١٤٣، رقم:١٧٤٢٦.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر التغليظ على السعاية، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/١١٢٠، رقم:٢٣٣٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وضعفه بعض الناس فكيف يصح قول بعض الناس فليتأمل، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٥٧٠، رقم:١٤٦٩.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف اللام ألف، بتحقيق محمد عثمان الحنشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٧٢٩، رقم:١٣٢١.

٤٠٥١ - عن أبي الخير قال: سمعت رويفع بن ثابت يقول: "إن صاحب المكس في النار قال: يعني العاشر". أخرجه أبوعبيد بإسناد حسن (كتاب الأموال ص:٦٢٥).

قاله البيهقي (*١)، أو من يأخذ من التجار إذا مروا مكسا أي ضريبة (بالجبر والإكراه سواء بلغ مالهم نصابا أو لم يبلغ) فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتو فيه كذا في (مجمع البحار ٣٠٩/٢) (*٢). وأما حديث "إن لقيتم عاشرا فاقتلوه" فمعناه: إن وجدتم من يأخذ العشر على عادة الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره، أو لاستحلاله إن كان مسلما وأخذ مستحلا له تاركا لفرض الله ربع العشرة، لامن يأخذه على فرض الله تعالىٰ كذا في "مجمع البحار" أيضا (ص:٣٨٧). والحديث أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (*٣)حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مخيس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان، قال: أخبرني رجل من جذام قال: سمع فلان بن عتاهية، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه" قال: يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها إلخ. قلت: مخيس وشيخه مجهولان، وكذا رجل من جذام ومخيس ذكره ابن يونس في تاريخ مصر عن شيء يؤخذ كما هو فيرمى به في النار". فقال: روى عن عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب،

٤٠٥١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

(*١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب لا يكتم منها شيء، مكتبة دارالفكر ١٠٥/١٠، تحت رقم الحديث: ١٣٤٤٩.

(*٢) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب مك، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٦١٨/٤.

(*٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٤.

٤٠٥٢ - عـن عبد الله بن عمرو قال: " إن صاحب المكس لا يسأل
أخرجه أبوعبيد بسند صحيح على شرط مسلم (كتاب الأموال ص:٥٢٦).

ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا، كما في "تعجيل المنفعة" (ص:٣٩٦). (*٤)

قال أبوعبيد: " وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليظ فيه، أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي صلى الله عليه وسلم لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين، ودومة الجندل وغيره ممن أسلم، أنهم لايحشرون ولايعشرون. فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث كثيرة فيه (منها ما رواه ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر حدثني من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا معشر العرب احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور (٥٠)"، وفيه مجهول، كما ترى. (*٥)

قال أبوعبيد: فأبطل الله ذلك (أي عشور الجاهلية) برسوله صلى الله عليه وسلم وبالإسلام وجاء ت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مأتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر؛ لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربعه وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عنعطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلمين عشور إنما العشور

(*٤) راجع تعجيل المنفعة للحافظ، ذكر بقية حرف الميم، بتحقيق إكرام الله إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢٤٧/٢، رقم:١٠١٨.

٤٠٥٢ - وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

(*٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: ليس على المسلمين عشور، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٩/٦-٥٦٠، رقم:١٠٦٧٩.

٤٠٥٣ - عن كريز بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري، أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له: "بيت المكس" فاهدمه، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفًا. رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٢٧)، وفيه كريز هذا لم أعرف من ترجمه، والباقون كلهم ثقات.

على اليهود والنصاري". (قلت: رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (*٦) عن أبي الأحوص عنه (ص:٥٠) وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعا، حين ذكر العاشر فقال: هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها. قال أبوعبيد: فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها، وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا لم أعلمه (أخرجه أبوعبيد نفسه عن حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني مسلم بن شكرة وقال غير حجاج: مسلم بن المصبح (*٧)، وفي "المشتبه" للذهبي (ص:٢٦٨): شكرة مسلم بن يسار يعرف بن شكرة عن ابن عمر وعنه عمرو بن دينار إلخ "التهذيب": مسلم بن يسار الأموي مولاهم شكرة بفتحات ويقال له: مسلم المصبح كان يسرج مصابيح المسجد (*٨)إلخ وفي "التقريب": ثقة عابد من الرابعة (ص:٢٠٧) (*٩)،

٤٠٥٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: ليس على المسلمين عشور، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٧/٦-٥٥٨، رقم:١٠٦٧٧.

(*٧) ذكره أبوعبيد في الأموال بتقديم وتأخير، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٤-٦٣٦.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦٤/٨-١٦٥، رقم:٦٩٢٣.

(*٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٤١، رقم:٦٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣١، رقم:٦٦٥٢.

٤٠٥٤ - عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذي قال الله تعالىٰ: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه". رواه أبوعبيد أيضا بسند حسن (كتاب الأموال ص:٥٢٧).

أنه سأل ابن عمر فذكره (ص:٥٢٨).

قال أبوعبيد: إنما نراه أراد هذا ولم يرد الزكاة، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأي ابن عمر دفعها إليهم، وكذلك حديث زيادة بن حدير حين قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا (ذكره أبو عبيد بسند صحيح (ص:٥٢٩) (*١٠) إنما أراد كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين، فليس بداخل في هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها لم آمن أن يكون داخلا فيها وإن لم يزد على ربع العشر لأن سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه، من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه قوله: لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبوبكر ولا عمر (*١١) وكان حبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه.

٤٠٥٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

(*١٠) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٥، رقم:١٦٣٦.

(*١١) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٦، رقم: ١٦٣٧.

٤٠٥٥ - وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن زيادة بن حدير "قال: بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحدًا" رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٥٠)، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فيه مقال والباقون ثقات.

٤٠٥٦ - وكيع عن ليث عن طاوس قال: "إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله"، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص:٥٠) أيضا، وسنده حسن.

(قلت: ولكن للعاشر أن يكره الذمي والحربي على نصف العشر والعشر مؤلف).
وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه قوله: "من جاءك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأت بها فالله حسيبه" وكذلك حديث عثمان قوله: "ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا به طوعا". (قلت: هذا خاص بالمسلمين كما هو ظاهر مؤلف). فهذه هي سنة زكاة العين والورق، وأما الصدقة التي يكره الناس عليها ويجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل فإذا كان العاشر يعمل بهذالم يلزمه شيء من هذا التغليظ (ولكنه اليوم كالكبريت الأحمر بل هو أندر مؤلف) وكيف يكون هذا مكروها وقد فعله عمر بن الخطاب والأئمة بعده، ثم لا نعلم أحدا من علماء أهل الحجاز والعراق والشام ولاغيرذلك كرهه، ولا ترك الأخذ به وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزيا عن الزكاة، منهم أنس بن مالك، والحسن، وإبراهيم، وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاما لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله (ربع العشر) إذا قدموا بلادهم فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحا.

٤٠٥٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا في العاشر، يستحلف أو يفتش أحدًا بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٧/٦، رقم:١٠٦٧٥.

٤٠٥٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في العاشر يستحلف أويفتش أحدًا، ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٧/٦، رقم:١٠٦٧٦.

٤٠٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين: "أرادوا أن يستعملوني على عشور الأيلة، فأبيت فلقيني أنس بن مالك فقال: ما يمنعك؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل عليه الناس، قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر". رواه الإمام أبويوسف في "كتاب الخراج"

وجه أخذ عمر نصف العشر من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة:

قال أبوعبيد: وكان الذي يشكل على وجهه أخذه من أهل الذمة فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو؟ حتى تدبرت حديثا له فوجدته أنه صالحهم على ذلك صلحا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف، إلى الكوفة ثم ذكر حديثا فيه طول قال: فمسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا قال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤسهم وعطل من ذلك النساء والصبيان أربعة وعشرين ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه. قال أبوعبيد: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم، وكذلك كان مالك بن أنس يقول: حدثنا عنه ابن بكير قال: إنما صولحوا على أن يقروا ببلادهم فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا (قلت: فللعاشر أن يكرههم والحربيين على أداء نصف العشر والعشر، ولعل الحبل الذي كان يعترض به على النهر كان لأجل هؤلاء فتمنع سفنهم من المضي حتى يؤخذ منهم لا لأخذ الصدقة من المسلمين، ثم تعدى العاشرون فجعلوا يأخذون الصدقة

٤٠٥٧ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥١.

وفي سنده محمد بن عبد الله ثقة من رجال الجماعة، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٦٥، رقم:٦٠٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٠، رقم: ٦٠٤٦.

لـه (ص:١٦٤)، وسـنـده صحيح ومحمد بن عبد اللّٰه هو ابن المثنى القاضي ثقة من رجال الجماعة (تقريب ص:١٨٧).

مـن الـمسـلـمين على استكراه مؤلف)، قال: فهذا ما في أهل الذمة وأهل الحرب، فأما مـصـالـحتـه بـنـي تـغـلـب فـأمـر مشهـور وسيـأتي في موضعه، إن شاء اللّٰه تعالىٰ إلخ (ص: ٥٣١-٥٣٢). (*١٢)

وقال الإمام أبويوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لـم يتعد فيهما على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين مـن الـعشـور (أي ربـع الـعشـر) فسبيـلـه سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جـميعًا، وأهل الحرب سبيل الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعًا من جزية رؤوسهـم ومـا يـؤخـذ من مواشي بني تغلب، فإن سبيل كل ذلك سبيل الخراج يقسم فيـما يقسم فيه الخراج، وليس هو كالصدقة قد حكم اللّٰه في الصدقة حكما قد قسمها عـليـه، فهـي عـلـى ذلك حـكـم فـي الـخـمـس حكمـا، فهو على ذلك (*١٣)إلخ (ص:١٦٠). قلت: ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

(*١٢) انتهـى كلام أبي عبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٦-٦٣٩، رقم:١٦٤٧ إلى ١٦٥٦.

(*١٣) ذكـره الإمـام أبـويـوسف فـي كتـاب الـخـراج، فـصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٨.

❍❖❍

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئًا إذا كان ما معه أقل من مائتي درهم أوعشرين مثقالا

٤٠٥٨ - حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: "كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ابي موسى الأشعري أن خذ من تجار المسلمين

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئًا إذا كان ما معه أقل من مائتي درهم أوعشرين مثقالا

قوله: " حدثنا عبد الرحيم إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة لأن قوله: خمسة دراهم، ونصف العشر والعشر، كله راجع إلى المائتين، هذا هو المتبادر من الكلام ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. قال أبويوسف في "الخراج" له: ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر، وكان للتجارة، وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدًا، أخذ منه العشر. وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء - إلى أن قال: - فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دارالحرب ثم خرج بعد شهر أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قبل أنه حيث عاد إلى دارالحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام، وإن كان معه أقل من مائتي درهم أوعشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء، إنما السنة في مائتي درهم أو عشرين مثقالا -

---

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئًا إذا كان ما معه إلخ

٤٠٥٨ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:١٦٩، رقم:٦٣٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، فيما تجب فيه الزكاة من الدراهيم والدنانير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٨٤/٦، رقم:٩٩٣٧.

من كل مائتين خمسة دراهم وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهــم، ومــن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن

إلــى أن قــال - حـدثـنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبوموسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار الـمسـلـمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهـمًـا، وليـس فيـمـا دون المائتين شيء الحديث (ص:٥٨ - ٦١) (*١). وقال أبوحنيفة: يؤخذ من أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ مـنهـم من أقل من مائتي درهم شيء، وكذلك يؤخذ من الحربي إذا بلغ مائتي درهم، وإلا فـلا إلا أن كـانوا لايأخذون من تجارنا شيئا، فلا نأخذ من تجارهم شيئا، كذ في "المحلى" (١١٤/٦).

الرد على ابن حزم في إنكاره وجوب الزكاة في عروض التجارة

وقال ابن حزم: "لايجوز أخذ كاة ولاتعشير مما يتجر به تجار المسلمين ولامن كـافر أصلا تجر في بلاده أو في غير بلاده إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا. أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عـليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة. وأما الكفارة فإنما أوجب الله عليهم الجزية فقط إلخ (١١٤/٦)". (*٢)

قـلـت: أمـا وجـوب الزكاة على المسلمين في عروض التجارة فقد ذكرنا في الجزء التاسع من الكتاب عن سمرة بن جندب قال: أما بعد! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١) هـذا مـلـخـص مـا ذكـره الإمـام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحـكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٦- ١٤٩.

(*٢) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحـلـىٰ، كتـاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٤، رقم:٧٠٢.

لايؤدي الخراج العشر قال: يعني أهل الحرب". رواه يحيى ابن آدم في "الخراج" له (ص:١٧٣)، وسنده صحيح مرسل، ومراسيل الحسن صحاح

كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع وقال ابن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث رواه أبوداؤد وغيره بإسناد حسن (*٣)إلخ. وتأويله: بأن المراد بالصدقة غير الزكاة باطل، لأن غير الزكاة من الصدقات لا يؤمر به. وأما إنه صلى الله عليه وسلم لم يبين كم هي؟ وكيف تخرج أمن أعيانها أو بتقديم وبماذا تقوم؟ ولو أراد الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، كما قاله ابن حزم في "المحلى" (٥/٢٣٤) (*٤). قلنا: قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر" رواه علي عنه وصححه ابن جرير في "تهذيبه" (*٥). فعلم أن الواجب في أموال الزكاة ربع العشر وهو مخير بين أن يخرج ربع عشر أعيان الأموال أو ربع عشر قيمتها. هذا هو قول أبي حنيفة كما في "المغني" (٢/٦٢٣) (*٦). وأخرج أحمد والدارقطني والحاكم عن أبي ذر رفعه "في الإبل صدقتها" فذكر الحديث وفيه "وفي البر صدقة" وحسن الحافظ إسناده في "الدراية" (*٧). ولم يتعرض ابن حزم له ولم يذكره أصلا. وعن حماس "قال: كنت

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كان للتجارة هل فيها زكاة، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦٢.

(*٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠/٤، تحت رقم المسئلة: ٦٤١.

(*٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، بتحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة المدني القاهرة ٩٤٥/٢، رقم:١٣٣٥.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: ولازكاة في غير بهيمة الأنعام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٦/٤.

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذرالغفاري ١٧٩/٥، رقم:٢١٨٩٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٢، رقم:١٩١٦. ←

لايكاد يسقط منها بشيء، كمامر غيرمرة.

أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب، فقال: أو صدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم. قال: قومه وأخرج صدقته" أخرجه الشافعي وعبد الزراق وأبوعبيد وصححه الدارقطني والبيهقي (*٨). ولكن ابن حزم جهل أبا عمرو بن حماس، وأباه وكم من معروف قد جهله وقد قدمنا مرارا أن العارف مقدم على من لم يعرف. وقال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول إلخ" (*٩). وقال أبو عبيد: "والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق: إنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق، على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، إنما أجمعوا على ضم

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٥٥١، رقم:١٤٣١.

وحسنه الحافظ في الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، فصل في العروض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٩٧.

(*٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٩، رقم:١٩٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، مكتبة دارالفكر ٦/٦٤، رقم:٧٦٩٦.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، النسخة القديمة ٤/٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧، رقم:٧١٢٩.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الزكا ة، باب زكاة التجارة، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٦٠، رقم:٦٩٩.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢٠، رقم:١١٧٩.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/٢٤٨.

ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة زكاة، وما علمنا أحدا فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك إلى أن قال: بعد إثبات التقويم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي ومعاذ بن جبل وابن مسعود وغيرهم، فعلى هذا أموال التجار عندنا وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها إلخ ملخصا (ص:٤٢٧-٤٢٩). (*١٠)

فابن حزم وإمامه داؤد بن علي الظاهري محجوجان بإجماع من قبلهما، وقال ابن حزم: وقد جاء خلاف ما روي عن عمر وابنه عن غيرهما من الصحابة فذكر بإسناده عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع بن الخوزي: "قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذا جاء ه زياد البواب فقال له: إن أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - يقول: أرسل زكاة مالك فقام فأخرج مائة درهم. وقال له: اقرأ عليه السلام وقل له: إنما الزكاة في الناض، قال نافع: فلقيت زيادا فقلت له: أ بلغته؟ قال: نعم. قلت: فماذا قال ابن الزبير؟ فقال: "قال: صدق إلخ (٥/٢٣٦). (*١١)

قلت: أو لا يستحيي ابن حزم حيث يجهل المعروفين من الرجال ويحتج بالمجهولين؟ فإن نافع ابن الجوزي هذا لم نعرفه ولم نجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال، وأيضا فمن أين عرف أن ابن الزبير كان طلب منه زكاة عروض التجارة، وأنه أنكر ذلك عليه؟ فإن قوله: إنما الزكاة في الناض يحتمل أن يكون في مقابلة الدين لا في مقابلة العروض. ومعناه: إنما الزكاة في النقد لا في الدين حتى يستوفي، فلعل

(*١٠) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢٢، رقم:١١٩٢ إلى ١٢٠٢.

(*١١) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، النسخة القديمة ٤/١٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨٠، رقم:٧١٤٩.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢، تحت رقم المسئلة: ٦٤١.

أموال عبد الرحمن بن نافع كانت ديونا على الناس لم يستوفها بعد. لو كان كما فهمه ابن حزم لرد ابن الزبير مائة درهم التي أخذها من غير حقها ولم يكن كذلك، فالحق ما قلنا: إنه أراد بالناض ما يقابل الدين لا ما يقابل العرض. ومن كان له دين على الناس، ولم يكن ضمارًا توجه إليه نفس الوجوب وإن لم يكن الأداء واجبًا قبل أن يستوفيه، فإن زكاه قبل الاستيفاء صح الأداء كما هو ظاهر. واحتج أيضا بما رواه من طريق أبي عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن قطن" قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول" إلخ (*١٢). وهذا لا حجة له فيه بل هو حجة عليه فإنه هو أوجب الزكاة في أموال التجارة بعدأن يحول عليها الحول. وبه قالت الأئمة، فهل فيه أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا وإن حال عليها الحول؟

والعجب من ابن حزم أنه يحتج بمالا حجة له فيه ويرد ما هو حجة عليه بتجهيل المعروفين من الرجال حيث قال: وذكروا في ذلك (أي في تعشير الذمي والحربي إذا مرا بالعاشر) خبرًا فاسدًامن طريق ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران "أن عمر كتب إلى أيوب بن شرحبيل خذ من المسلمين من كل أربعين دينارًا دينارًا ، ومن أهل الكتاب من عشرين دينارًا دينارًا إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم": قال ابن حزم: وهذا عن مجهولين وليس أيضا فيه أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلخ (١١٥/٦)(*١٣) قلت: فكان ماذا؟ فهل ترى أن عمر سمعه ممن هو متهم

(*١٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فروض زكاة الذهب والورق، وما فيهما من السنن، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٠٩، رقم:١١٤٤.

(*١٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٤٣-٣٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢، رقم:٢٩٩٢. ←

على دينه؟ كلا! فقد صرح بأنه سمع ممن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي لاتضر لا سيما وقد اعتمده عمر، وأما قوله: وهذا عن مجهولين، فنقول: إن عبد الرحمن بن مهران هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وعلق له البخاري في أوائل النكاح أثرا، كما في "التهذيب" (*١٤) (٢٨٢/٦) وأيوب بن شرحبيل ذكره ابن حبان في "الثقات" أيضا. وقال الإصبعي: عامل عمر بن عبد العزيز يروى عن عمر بن عبد العزيز ويروي عنه الشاميون إلخ من "كشف الأستار" (ص:١٤) (*١٥). ومثله لا يكون مجهولا. وقال ابن قدامة: " إن عمر رضي الله عنه أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعدهم في كل عصر من غير نكير فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرح، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه إلى أن قال: وليس هذا بجزية وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه (أي الحربي أو الذمي. مؤلف) في دارالإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها؛ فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة في حق المسلمين إلخ (٦٠٣/١٠ - ٦٠٤)". (*١٦)

قلت وفيه جواب عن قول أبي عبيد: فجعلت أقول ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا فلم أدر ما هو؟ إلخ.

← وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/٤، تحت رقم المسئلة: ٧٠٢.

(*١٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٨٥/٥، رقم:٤١٣٥.

(*١٥) راجع كشف الأستار عن رجال معاني الآثار، باب الألف، المكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص:١٤.

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٩، قال: وإذا دخل إلينا منهم تاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٤/١٣.

وحاصل الجواب: أن نصف العشر إنما يؤخذ من الذمي لتوسعه في دارالإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، وعقد الذمة إنما يستدعي أن نقرهم بديارهم وما يدينون ولا يستلزم أن نطلق لهم التوسع في دارالإسلام. وبه اندحض ما قاله ابن حزم: "فإن كان ذلك صلحا مع الجزية، فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموال بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار إلخ (١١٤/٦)" (*١٧). فإن عقد الذمة بالجزية والصغار لا يستدعي جواز توسعهم في دارالإسلام وانتفاعهم بالتجارة فيها، فمتى توسعوا وانتفعوا بها أخذ من أموالهم التي يختلفون بها نصف العشر. فإن ذلك ينافي الصغار في قرارهم بديارهم، فإن إدارة الأموال في البلاد واختلافهم بها للتجارة سبب للغنى كما هو ظاهر فلا بد من أن يؤخذ منهم نصف العشر إبقاء للصغار الذي أقررناهم عليه ببلادنا، وقد وجدنا عن عمر رضي الله عنه ما يفيد أنه أخذ نصف العشر من أهل الذمة كما قلنا، لا لأنه كان شرطه عليهم عند عقد الذمة.

أخرج سحنون في "المدونة" لمالك عن ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (المصري صدوق من رجال الجماعة) عن عمارة بن غزية (صدوق من رجال المسلم) عن ربيعة (الرأي شيخ مالك ثقة ثبت من رجال الجماعة) " أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن اتجرتم في بلادكم، فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن ضربتم وخرجتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر" (٢٤١/١) (*١٨). وهذا مرسل حسن وفي قوله: " أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم" دليل على أن ذلك

(*١٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٤، تحت رقم المسألة:٧٠٢.

(*١٨) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الزكاة، في تعشير أهل الذمة، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ١٥٩/٢.

لـم يكن مشروطا عليهم عند عقد الذمة كما لايخفى. وأيضا فإنا عقدنا لهم الذمة بأن نـمـنـعهـم ممن يعاديهم أويتعدى على أموالهم، وذلك في فرارهم ببلادهم أهون علينا مـمـا إذا اختلفوا بأموالهم إلى البلاد وأداروها. فإن رعاية الطرق، وحفظ السبل مما لا يتيسـر إلا بجماعة عظيمة من الحرسة لابد من الإنفاق عليهم وإدرار العطايا فلما كان أموال التجار في حماية الإمام ورعايته صار هذا المال آمنا برعاية الإمام وحماية الإمام وحـمـايتـه فثبـت حـق الأخـذ مـنهـا للإمام كالسوائم التي تكون في مفاوز كان أخذ زكـاتهـا إلى الإمام لما أنها في حماية الإمام ورعايته، فكذلك ههنا قاله السرخسي في "شرح السير" (٢٨٢/٤). (*١٩)

وأمـا مـا احتج به ابن حزم وأبوعبيد ثنا الأنصاري (هو القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز "قال: بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثـمـان بـن حـنيف إلـى الكوفة فذكر الحديث - وفيه - أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فـوضـع عـليهـا كذا وكذا. وجعل في أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهمًا درهمًا" (*٢٠)إلخ (١١٦/٦). قالا: فصح أن هذا كان في أصل الـعهـد والـعـقد وذمتهم. فلا أدري متى يصير المرسل حجة عند ابن جزم ومتى هو ليس بحجة؛ فإن أبا مجلز عن عمر منقطع. فإن قال: ألزمناكم به وإن لم يكن حجة عندنا.

قـلـنا: ليس هو بحجة علينا فإن ذلك لـم يذكره في حديث عثمان بن حنيف غير سـعيـد بن أبي عروبة فيما علمنا، وسعيد اختلط بآخره، ومحمد بن عبد الله بن المثنى سمع منه بعد الاختلاط كما صرح به الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص:٤٠٤) (*٢١).

(*١٩) ذكـره شـمـس الأئـمة السرخسي، في شرح السير الكبير، باب العشور من أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢١٣٤/١.

(*٢٠) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٤، تحت رقم المسئلة: ٧٠٢.

(*٢١) ذكـره الـحـافـظ فـي هـدي السـاري مـقـدمة فتـح الباري، الفصل التاسع ←

وحديث من سمع منه بعد الاختلاط لا يقبل ما لم يوافقه غيره. وإن سلمنا فإنما كان ما فعله عثمان بن حنيف في أهل السواد خاصة دون غيرهم من أنباط الشام وأمثالهم من أهل الذمة. فهل يقدر ابن حزم ومن وافقه على أن يثبت كون ذلك في عهودهم جميعًا عند عقد الذمة كلا. وأيضا ففعل عثمان لا يدل على الوجوب، فنقول: لو شرط الإمام ذلك على أهل الذمة في أصل العقد كان حسنا، وإن لم يشرطه عليهم، فله أن يأخذ منهم نصف عشر الأموال إذا اختلفوا بها للتجارة. ومن حرم ذلك فعليه أن يقيم على حرمته دليلا ناهضا. وما ذكره ابن حزم لا ينتهض دليلا على الحرمة كما بيناه، وسيأتي بقيته، إن شاء اللّٰه تعالىٰ، فانتظر هذا.

وقال مالك: " يؤخذ من أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر إذا باعوا ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مرارًا في السنة، فإن تجروا في بلادهم لم يؤخذ من الحربيين كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة خاصة من الحنطة والزبيب خاصة. فإنه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط. كذا في "المحلى" (٦/ ١١٥)"(*٢٢).

وأما سفيان الثوري فكان يقول: لا يأخذ من الذمي شيئا حتى يبلغ مائه درهم أخذ منه نصف العشر. واحتج بما رواه أبو عبيد حدثني ابن عفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان الدمشقي وكان على جواز مصر (أي طريقها) أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارًا دينارًا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ

← في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب إلخ، حرف السين، مكتبة دارالريان ص:٤٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٠.

(*٢٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٣٥، تحت رقم المسئلة: ٧٠٢.

كتابا إلى مثله من الحول" إلخ (ص:٥٣٤). (٢٣*)

قال أبوعبيد: " وقول سفيان هو عندي أعدل هذا الأقوال وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان إلخ (ص:٣٧). (٢٤*)

قلنا: فينبغي أن يكون قوله في الحربيين: " إذا مر أحدهم بخمسين درهمًا وجب عليه فيها العشر" ولم يقل بذلك أحد من الخلفاء ولا واحد من العلماء، والذي رواه زريق بن حيان قد تفرد به هو، لم نعرفه عن غيره ولا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى. والظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه أنه وقت للمسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب جميعًا مائتين أو عشرين مثقالا. وأيضا فإنه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب كزكاة الزرع وغيره. ولأنه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة. وأما قول عمر (بن عبد العزيز) فالمراد به، والله أعلم بيان قدر المأخوذ وأنه نصف العشر. ومعناه: إذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهمًا درهمًا لأن في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا. وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب فكذلك من غيره قاله ابن قدامة في "المغني" (١٠/٦٠٠) (٢٥*). أي وقول عمر بن الخطاب هذا محمول على بيان قدر المأخوذ حتمًا دون بيان النصاب.

(٢٣*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤١.

(٢٤*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٣، رقم:١٦٨٠.

(٢٥*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة شيء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٢/١٣.

فكذلك قول عمر بن عبد العزيز بدليل ما أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" له: "حدثنا أبوبكرة وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبوعامر ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران " أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارًا دينارًا ومن أهل التكاب من كل عشرين دينارا دينارًا إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك" إلخ (٣١٣/١) (٢٦*).
وهذا سند حسن وتبين بذلك أن الأثر إنما هو عن عمر بن العزيز لا عن عمر بن الخطاب كما توهمه ابن حزم، وقد أمر ابن عبد العزيز فيه أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين واحدا وهو الموافق لما روي عن عمر بن الخطاب واشتهر عنه فهو المعتمد لا مارواه زريق بن حيان أن يؤخذ منهم من كل عشرة نصف دينار.

والعجب من ابن حزم أنه كيف أنكر التعشير رأسًا وقد فعله عمر رضي الله عنه والأئمة بعده، ثم لا نعلم أحدا من علماء الحجاز والعراق والشام ولاغير ذلك كره ولا ترك الأخذ به. وكم من إجماع قد خالفه ابن حزم وأتباعه من أهل الظاهر فإلى الله المشتكى. وقال الطحاوي: "حدثنا أبوبشر الرقي ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين "قال: أرسل إلى أنس بن مالك فأبطأت عليه ثم أرسل إلي فأتيته فقال: إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض على كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت. اخترت لك عملا فكرهته أو أكتب لك سنة عمر. قال: قلت له: اكتب لي سنة عمر قال: فكتب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهمًا وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمًا. قال: قلت: من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب

(٢٦*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٣/١-٣٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢، رقم:٢٩٩٢.

النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه أحد منهم" كان ذلك حجة وإجماعًا منهم عليه" إلخ (٣١٣/١) (*٢٧). قلت: بل فيه إنكار أنس بن مالك رضي الله عنه على من أنكر سنة عمر هذه. وقد قدمنا ما يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يسنه من قبل نفسه، بل رواه من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر، وسند الطحاوي سند صحيح والأثر أخرجه أبو يوسف في "الخراج" له كما تقدم وأبو عبيد في "الأموال"، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أنس بن مالك مرفوعًا، كما في "الزيلعي" (٤٠٥/١) (*٢٨) وحققنا في الجزء التاسع من الكتاب كون المرفوع حسن الإسناد (ص:٣٧ - ٣٨).

(*٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٣/١-٣٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢، رقم:٢٩٩٣.

(*٢٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٥، رقم:٧٢٠٧.

وذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥١.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٠.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، النسخة القديمة ٨٨/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤، رقم:٧١٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٩/٢.

❑❖❑

باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دارالإسلام مرة أخرى

٤٠٥٩ - حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبي حصين عن زيادة بن حدير قال: استعملني عمر على المارة فكنت أ عشر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه فكتب إلى لاتعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة"، رواه ابن أبي شيبة

باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دارالإسلام مرة أخرى

قوله: " حدثنا أبوبكر بن عياش إلى آخر الباب". دلالته على معنى الباب ظاهرة غير الجزء الأخير وهو المستثنى وسنذكر حجته من الإجماع فانتظر، قال أبوعبيد: وأما اختلافهم في ممره على العاشر مرارًا إذا كان اختلافه من مصر إلى مصرل آخر سواه، فإن الرواية في هذا عن الإمامين - عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - قد كفتنا النظر فيه، فذكر الروايتين المذكورتين في المتن، ثم قال: فحديث عمر (أي ابن عبد العزيز) هذا هو الذي عدل بين قول أهل الحجاز وأهل العراق أنه إن كان المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه أكثر من مرة؛

باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد إلخ

٤٠٥٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦٣، رقم:١٠٦٩١.

كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، وفي سنده أبوحصين هو عثمان بن عاصم، من رجال الجماعة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٦٤، رقم:٤٤٨٤.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٩ - ١٥٠.

وذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٦، رقم:١٦٨٥.

(ص:٥١)، وسنده صحيح، وأبو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان بن عاصم، ثقة ثبت من رجال الجماعة (تقريب ص:١٤١). وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٣٨). حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير عن أبيه، وأبويوسف الإمام في "الخراج" له (ص:١٦٢)، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع ابن شداد عن زياد بن حدير " أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم! فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس، وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة فلا أعرفن من انتقض أحدا من مثابة الله شيئا، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إني رجل نصراني، مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي، ثم أراد أن يأخذ مني قال: ليس له ذلك ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل فكتب إليه في، ومكثت أياما ثم أتيته فقلت له: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنيفي، قد قضيت حاجتك" وهذا سند حسن.

لأن الحق الذي لزمه قد قضاه فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان مر بمال سواه أخذ منه وإن جدد ذلك في كل عام مرارا إذا كان قد عاد إلى بلاده ثم أقبل بمال سوى المال الأول؛ لأن المال الأول لا يجزئ عن الآخر ولا يكون في هذا أحسن حالا من المسلم، ألا ترى أنه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة ثم إن مر بمال آخر في عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة يؤخذ منه من ماله هذا أيضا، لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر، قال أبوعبيد: فهذا ما في أهل الذمة، فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه أن عليه العشر كلما مر؛ لأنه إذا دخل دارالحرب بطلت عنه أحكام المسلمين،

٤٠٦٠ - حدثنا يزيد عن جرير بن حازم، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة " أن يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم من ذلك المال ولا ربحه زكاة سنة واحدة ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به" رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٣٨). ورجاله ثقات ويزيد هو ابن هارون من رجال الجماعة ثقة متقن (تقريب ص:٢٤١).

فإذا عاد إلى دارالإسلام كان مستأنفا للحكم كالذي لم يدخلها قط لا فرق بينهما إلخ (ص:٥٣٩) (*١). وهذا منه حكاية الإجماع ودلالته على الجزء الأخير من الباب - وهو المستثنى - ظاهرة.

٤٠٦٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٦، رقم:١٦٨٦.

وفي إسناده يزيد بن هارون من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٨٤، رقم:٧٨٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٠٦، رقم:٧٧٨٩.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٣-٦٤٦، رقم:١٦٨٤-١٦٨٨.

❒❖❒

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى أنه لم يحل عليه الحول أو أنه أداها إلى عاشر آخر ونحوه؟

٤٠٦١ - حدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قرة بن خالد عن رجل من بني ضبة قال: "مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري وهو على السلسلة، وذلك في رمضان فأمر بسفينتي فحبست ثم استحلفني

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى أنه لم يحل عليه الحول أو أنه أداها إلى عاشر آخر ونحوه؟

قوله: "حدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله إلخ". قلت: الأثر كلاهما لا يصلحان للاحتجاج على قاعدة المحدثين، وقد اختلف حميد بن عبد الرحمن الحميري (وهو ثقة فقيه من الثالثة (*١)، تق (ص:٤٧). وعبد الله بن مغفل المزني (ثقة من كبار الثالثة تق (ص:١١٣) (*٢)، وأبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي ثقة مخضرم تق ص:٥٨) (*٣). فذهب الأولان إلى جواز الاستحلاف وأبو وائل إلى

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى إلخ

٤٠٦١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٨، رقم:١٦٩٣.

و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدًا، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٥٧/٦، رقم: ١٠٦٧٤.

(*١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٧٥، رقم:١٥٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٨٢، رقم: ١٥٥٤.

(*٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٤٩، رقم:٣٦٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٥، رقم: ٣٦٣٨.

(*٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٣٩، رقم:٢٨٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٨، رقم: ٢٨١٦.

أنه ما في سفينتي إلا ما سميت من الطعام". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٤٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٥٠) عن معتمر عن قرة عمن حدثه ورجاله ثقات وفيه رجل لم يسم.

عدم جوازه، والقياس يؤيد ما قالاه؛ لأن من أنكر تمام الحول ونحوه كان منكرًا للوجوب، والقول قول المنكر مع اليمين، والعبادات وإن كانت يصد ق فيها بلا تحليف لكن تعلق به هنا حق العبد وهو العاشر في الأخذ فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول؛ فاندفع قول أبي يوسف لا يحلف المسلم لأنها عبادة (في حقه) وكذا إذا قال: هذا المال ليس للتجارة أو هو بضاعة لفلان وكل ما وجوده مسقط إلخ من "فتح القدير" ملخصا (١٧٢/٢). (*٤)

قال أبوعبيد: فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم أو الذمي أو الحربي فأراد إحلافه على ذلك فإن سفيان قال: لا أرى أن يستحلف عليه المسلمون، لأنهم مؤتمنون على زكاتهم. وقال غير سفيان من أهل العراق: يستحلفون، وكذلك أهل الذمة في هذا هم بمنزلة المسلمين كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرون، وأما مالك، فإنه يقبل للذمي قولا ولايمينًا، وكيف تقبل يمينه، وهو لاتقبل بينته. قال أبوعبيد: وقد اختلف الناس في الأحلاف قديمًا فذكر الأثرين الذين ذكرنا هما في المتن، وكلهم يقولون: لا يصدق الحربي في شيء مما يدعي من دين عليه أو قوله: إن هذا المال ليس لي، لكن يؤخذ على كل حال إلا أن أهل العراق يقولون: يصدق الحربي في خصلة واحدة إذا مر بجوار فقال: هؤلاء أمهات أولادي قبل منه ولم يؤخذ عشر قيمتهن إلخ ملخصا (ص:٥٣٩-٥٤٠). (*٥)

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧١/٢-١٧٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣١/٢.

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٦، رقم:١٦٨٩ - ١٦٩١.

٤٠٦٢ - حدثنى يحيى بن سعيد عن أبي بكر السراج حدثني أبو وائل قال: مررت بعبد الله بن معقل بالسلسلة وهو على العشور بالقنطرة وهو يحلف الناس فقلت: يا ابن معقل! تحلف الناس تلقيهم في النار هلكت، وأهلكت فقال: إن لم أفعل لم يعطوني شيئا فقلت: وما عليك؟ خذ ما أعطوك".

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: " وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال: إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك فإذا حلف كف عنه، وكذلك كل طعام يمر به عليه، فقال: هو من زرعي وكذلك التمر يمر به فيقول: هو من تمر نخلي، فليس عليه في ذلك عشر، إنما العشر في الذي اشترى للتجارة، وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك. قال: وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع، وقال: قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي، لأنه زكاة عليهما يقولان قد أديناها. (قلت: فينبغي أن لا يكف عنهما إذا قالا لم يمر عليه الحول، فإن الحول إنما هو شرط في الزكاة ولا زكاة عليهما) قال: ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة، لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك إلخ (ص:١٦٠)" (*٦)، أي إذا كان مسلمًا أو ذميًا، فإن كان حربيًا لم يقبل قوله.

وبالجملة: فقول أبي يوسف في "كتاب الخراج" موافق لأبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالىٰ في أنه يحلف المسلم والذمي إذا ادعيا ما يسقط الزكاة، أو العشر عنهما.وروي عنه أن لا يستحلف المسلمون، وهو قول سفيان وله سلف في ذلك من قول أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الفقيه المخضرم.وهو أعلم الناس بحديث عبد الله.

٤٠٦٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٨، رقم:١٦٩٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدًا، بتحقيق الشيخ عوامة ٦/٥٥٦ - ٥٥٧، رقم: ١٠٦٧٢.

(*٦) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٧.

رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٥٤٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (ص: ٥٠) عن عباد بن العوام عن الزبرقان عن عبد الله بن معقل. وأبوبكر السراج لم أعرف من ترجمه، ولكن يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن ثقة وسند ابن أبي شيبة قد صحفه الناسخون، ولم أقدر على تعيين الزبرقان هذا.

وقال النخعي: أدركت الناس وهم متوافرون وأنهم ليعدونه من خيارهم كذا في "التهذيب" (٣٦٢/٤) (*٧)، فهو تابعي كبير قد ظهرت فتياه في زمن الصحابه وقول مثله حجة عندنا، فقوله أولى من فعل حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن معقل فإنهما من الطبقة الوسطى من التابعين، والله تعالىٰ أعلم.

(*٧) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٦٤٩/٣-٦٥٠، رقم: ٢٨٩٤.



باب هل يعشر الخمر والخنزير
إذا مرّ بهما الذمي أوالحربي على العاشر؟

٤٠٦٣ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب "أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لاتفعلوا، ولّوهم بيعها". وحدثنا الأنصاري محمد بن عبد اللّٰه عن إسرائيل

باب هل يعشر الخمر والخنزير
إذا مرّ بهما الذمي أوالحربي على العاشر؟

قوله: "حدثنا عبد الرحمن إلخ". قلت: إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من السادسة، ثقة روي له مسلم وأبوداؤد والنسائي (تقريب ص:٩) (*١) والباقون لا يسأل عنهم وعبد الرحمن هو ابن مهدي إمام هذا الشأن وفي الأثر دليل على أن لايؤخذ العشر من عين الخمر والخنزير، بل يؤخذ من أثمانهما، قال أبوعبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانهما إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعهما لأن الخمر والخنزير مال

باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مرّ بهما إلخ

٤٠٦٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، بيع الخمر، النسخة القديمة ٧٤/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٦، رقم: ١٠٠٧٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٦٢، رقم: ١٢٨-١٢٩.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: واختلف الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٢/١٣.

(*١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٠، رقم:٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩١، رقم:٢٠٣.

عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب " إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن" أخرجه أبوعبيد في "الأموال"

من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر حدثني علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو وعن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وتقتضى أثمانها (وفي نسخة يقتص أثمانها) لأهل الجزية من جزيتهم قال أبوعبيد: فهو لم يجعلها قصاصًا من الجزية إلا وهو يراها مالا من أموالهم. ثم فرق أبوعبيد بين الجزية والخراج، فأجاز أخذهما من أثمان الخمر والخنازير وبين العشر فقال: لا يطيب للعاشر أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا. قال: وهذا ليس من الباب الأول ولايشبهه لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم وإن العشر ههنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فكذلك ثمنها لا يطيب بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" إلخ. (*٢)

قلت: وهذا كله تعليل بمعرض النص، وقد صرح عمر رضي الله عنه بجواز أخذ العشر من ثمن الخمر والخنازير في رواية رواها أحمد بلفظ - ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو في حق المسلمين إذا حرم الله عليهم شيئا حرم عليهم بيعه واكتساب ثمنه. وأما الكفار فيجوز لنا أن نأخذ حقنا منهم من أثمان ما هو مال عندهم، وإن لم تكن هي أموالا في حقنا. ولأجل ذلك جاز أخذ الجزية والخراج من أثمان الخمور والخنازير لأهل الذمة ولو كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" (*٣)

(*٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٢-٦٣، رقم:١٢٩-١٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٩٤/١، رقم:٢٦٧٨.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٩٤/١، رقم:٢٦٧٨.

(ص:٥٠) والسـنـدان صحيحان كلاهما وروي أحمد بإسناده عن سويد بن غـفلة في قول عمر: " ولّوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها". قال أحمد: إسناد جيد كذا في "المغني" (١٠/٦٠٠).

يعم المسلمين وغيرهم لم يجزلنا أن نأخذ الجزية والخراج أيضا من أثمان الخمر والخنزير. ولم يغن ما أبداه أبوعبيد من الفرق بينهما وبين العشر شيئا لكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حاظرا عن ثمن المحرم مطلقًا.

وأمـا مـا حـدثـه أبـوالأسود المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي " أن عتبة ابن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الـنـاس، فـقال: والله لا أستعملنك على شيء بعدها قال: فتركه" (وهذا سند صحيح)، ومـا حدثه عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضيعي قال: كتب عمر بن عبد الـعـزيـز إلـى عـدي بن أرطاة " أن ابعث إلي بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت، فـكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فجاء جواب كتابه: إنك كتبـت إلـي تـذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يشربها ولا يبيعها" الـحديث (٤*) (وهـذا أيـضـا سـنـد صـحيح) فكل ذلك محمول على الصورة التي أنـكـرهـا بـلال، ونهى عنها عمر في الجزية أنهم كانوا قد أخذوا العشر من عين الخمر وتـولوا بيعها بأنفسهم. يفسر ذلك قول عمر بن عبد العزيز: إن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشـربها ولا يبيعها. فلم يذكر البيع إلا من قبل أن عامله كان قد باعها، وأخذ ثمنها وهذا لا يجوز للعاشر، ولا لواحد من المسلمين أبدا، ولـم يقل بجوازه أحد من الأئمة.

وأمـا إذا تـولى أهل الذمة بيعها، وتقويمها وأخذ العاشر من أثمانها فلم ينه العمران عـن ذلك بـل قـول عـمر: " ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها" يدل على جواز ذلك،

(٤*) ذكـره أبـوعبيـد في الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣-٦٤، رقم:١٣١-١٣٢.

٤٠٦٤ - حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب وقد اجتمع إليه عماله، فقال: يا هؤلاء! بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر؟

وإليه ذهب الحسن وإبراهيم النخعي، فقد قال يحيى بن آدم في "الخراج" له: "حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: يؤخذ من الخمر العشر".

قال: وحدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا اتجروا فيها، ويضاعف عليهم قال: وحدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر إلخ (ص:٦٩). (*٥)

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: "حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر، ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن" (ص:١٦٤). (*٦)

وهذه أسانيد صحاح وحسان، قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها، ويأخذ عشورها من القيمة (*٧)إلخ. وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: "وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم العشر، وكذلك أهل الحرب

(*٥) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٤-٦٥، رقم: ٢١٦-٢٢١.

٤٠٦٤ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٩.

(*٦) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٠.

(*٧) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٥، رقم: ٢٢٢.

فقال بلال: أجل! إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولّوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم"، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص:١٥١)، وسنده صحيح.

إذا مروا بالخنازير والخمور. فإن ذلك يقوم عليهم، ثم يؤخذ منهم العشر (*٨)إلخ" (ص:١٥٩) وكلامه هذا يعم ما إذا مروا بالخمر والخنازير وحدها، كما هو ظاهر.

قال الموفق في "المغني": اختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمرعليه الذمي بخمر أو خنزير فقال في موضع: قال عمر: ولّو هم بيعها لايكون إلا على الآخذ منها، وممن رأي ذلك مسروق والنخعي، وأبوحنيفة، ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة إلخ" (١٠/٦٠٠). (*٩)

وظاهر الرواية عن أئمتنا أن الذمي إذا مر بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير، أي عشرها من قيمتها، وقال زفر: يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم. وقال أبويوسف: يعشرهما إذا مر بها جملة، كأنه جعل الخنزير تبعًا للخمر، فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها، كذا في "الهداية مع فتح القدير" (٢/١٧٦) (*١٠). وأورد في

(*٨) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٨.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٢/١٣.

(*١٠) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب في من يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٤٨/٢-٤٩.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٦/٢.

"العناية" و "الفتح" (*١١) على وجه الفرق إيرادات ثم أجيب عنها بأجوبة لا يخلو كلها من التكلف والتعسف، وأثر عمر الذي ذكرناه في المتن لم يفرق بينهما، فالراجع عندنا ما ذكره أبويوسف في الخراج وعزاه الموفق إلى أبي حنيفة، وقال به زفر رحمه الله: إنه يؤخذ العشر من أثمانها مطلقا، والله تعالىٰ أعلم.

(*١١) راجع العناية مع الفتح، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الرشيدية ١٧٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٦/٢.



باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر

٤٠٦٥ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: "بعثني عمر إلي نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم"، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٥٠)، وسنده حسن.

٤٠٦٦ - حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر حدثني زياد بن حدير قال: "كتب إلي عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئا"، أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص:٦٥)، وسنده حسن أيضا.

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر

قوله: "حدثنا شريك إلى آخر الباب" قلت: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: 'ويعشر الذمي التغلبي الذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشرمنهم، والمجوس والمشركون في ذلك سواء" (ص:١٦٠) (*١). وقال الموفق في "المغني": إذا اتجر نصراني

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر إلخ

٤٠٦٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦١/٦، رقم: ١٠٦٨٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، صدقة أهل الكتاب، النسخة القديمة ٩٨/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٦-٨٠، رقم: ١٠١٦١.

٤٠٦٦ - أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٣.

(*١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٧.

٤٠٦٧ - حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: 'أنا أول من عشر في الإسلام. قال: وحدثني رجل عنه أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر"، أخرجه يحيى بن آدم (ص:٦٦)، وسنده حسن.

٤٠٦٨ - حدثنا أبومعاوية حدثنا أبوإسحاق الشيباني عن السفاح عن داؤد بن كردوس " قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما

تغلبي فمر بالعاشر فقال أحمد: يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة، وروي بإسناده عن زيادة بن حدير أن عمر بعثه مصدقا فأمر أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر" ورواه أبوعبيد إلخ (١٠/٥٩٥). (*٢) قلت: وأثر زياد بن حدير هذا صححه ابن حزم في "المحلى" (٦/١١٤) (*٣)، وسيأتي الكلام فيه.

قوله: " حدثنا أبو معاوية رضي الله عنه إلخ". قال أبوعبيد: والحديث الأول حديث داؤد بن كردوس، وزرعة أو النعمان هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف

٤٠٦٧ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من كان لايرى العشور في السنة إلا مرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦٥، رقم: ١٠٦٩٣.

(*٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٠.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وإذا اتجر نصراني تغلبي،مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٢٧-٢٢٨.

(*٣) صححه ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٤، تحت رقم المسئلة: ٧٠١.

٤٠٦٨ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب يأخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٦، رقم: ٧٠. ←

قطعوا الفرات وأرادوا اللحقوق بالروم على أن لا يصبغوا صبيانهم ولايكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم"، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٢٨) وسنده حسن

مما على المسلمين ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهمًا درهم، فذاك ضعف هذا وهو المضاعف الذي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم، وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضًا إلخ" (*٤) (ص:٦٩). وقال الموفق في "المغني": وهذا ظاهر كلام الخرقي لقوله: مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو أقيس، فإن الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على أهل الذمة إلخ (١٠/٥٦٦). (*٥)

ثم اعلم أن ابن حزم قد أعل أثر داؤد بن كردوس هذا بشدة الاضطراب في سنده وبجهالة بعض رواته، فقال: لأنه يقول راويه مرة: عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن المثنى، ومرة عن داؤد بن كردوس أنه صالح عمر عن بني تغلب ومرة

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦١-٥٦٢، رقم: ١٠٦٨٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣١-٢٣٢، تحت رقم المسئلة: ٧٠١.

وفي سنده السفاح بن مطر من الثقات، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٣٩١، رقم:٢٥٠٧.

وفيه داؤد بن كردوس، ذكر الحافظ في لسان الميزان مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، راجع لسان الميزان، حرف الدال، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢/٤٢٥، رقم:١٧٤٧.

(*٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٧، رقم: ٧٢.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وإذا اتجر نصراني تغلبي،مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٢٨.

والسفاح هو ابن مطرف الشيباني، كما في "المحلى" لابن حزم (١١١/٦) و"المصنف" لابن أبي شيبة (ص:٥٠)، والسفاح وداؤد بن كردوس، ذكرهما ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب" (١٠٦/٤) و (٤٢٥/٢) و "اللسان".

عن داؤد بن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة، أنه صالح عمر ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدري أحدهم من هم خلق الله تعالىٰ؟ (*٦)إلخ (١١٣/٦)، وقد ذكر الزيلعي في "نصب الراية" الأسانيد بأسرها فمن شاء، فليراجع (٣٩٥/١ - ٣٩٦). (*٧)

والجواب أن الاضطراب إن كان منشأه التصحيف في الكتابة أو التلفظ فلا يضر إذا حدثه ثقة على الصواب، وههنا فقد رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر، فقال: عن السفاح بن مطرف، وفي "التهذيب" السفاح بن مطرف الشيباني روي عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وداؤد بن كردوس التغلبي، وعنه أبوإسحاق الشيباني والعوام بن حوشب، وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٠٦/٤) (*٨). وليس بمجهول من روي عنه ثقتان ووثقه أحد من الناقدين.

وأما اختلاف الرواة في الراوي عن عمر بن الخطاب: أنه داؤد بن كردوس أو عبادة بن النعمان واختلف في اسمه فقيل زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة، فالحق أن كلاهما روي ذلك عن عمر، فإنهما تغلبيان جميعا وأتيا عمر رضي الله عنه للمصالحة عن قومهما. فقد قال العيني في "مغاني الأخيار": داؤد بن كردوس التغلبي،

(*٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠/٤، تحت رقم المسئلة: ٦٤١.

(*٧) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٣/٢.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين،مكتبة دارالفكر ٣٩١/٣، رقم: ٢٥٠٧.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يروي عن عمر بن الخطاب عداده في أهل الكوفة روي عنه السفاح بن مطرف إلخ" من "كشف الأستار" (ص:٣٢) (*٩).
وقال الحافظ في "الإصابة": عبادة بن زرعة بن النعمان التغلبي له إدراك وذكر في ترجمة السفاح بن مطرف من "تاريخ البخاري" (٨٨/٥) (*١٠)، ذكره الحافظ في القسم الثالث من الصحابة الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه وتبين بذلك أن الصحيح من اسمه إنما هو عبادة بن زرعة بن النعمان صحفه الرواة مرة بعبادة بن النعمان نسبة إلى الجد وتارة بزرعة بن النعمان وأخرى بنعمان بن زرعة، فداؤد بن كردوس وعبادة بن زرعة بن النعمان كلاهما قد أدركا عمر بن الخطاب وتوليا الصلح بينه وبين قومهما بني تغلب فصح قول داؤد بن كردوس: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب، وقوله: إن عبادة (ابن زرعة) بن النعمان قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وأنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم. فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل! قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة، كما في "الخراج" (ص:٦٦، رقم: ٢٠٧) ليحيى بن آدم. (*١١)

(*٩) ذكره أبو التراب السندي في كشف الأستار، باب الدال المهملة، مكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص:٣٢.

وذكره العيني في مغاني الأخيار، باب الدال بعدها الألف، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/١، رقم:٦٢٧.

(*١٠) راجع التاريخ الكبير للبخاري، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٢/٤، رقم: ٢٥٣٨.

وذكره الحافظ في الإصابة، العين بعدها الباء، ترجمة عباد بن زرعة بن النعمان الثعلبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٥، رقم:٦٣١٠.

(*١١) أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٧.

وبهذا تبين خطأ محشي "المحلى" حيث قال: "والذي يظهر لي أنه (أي قول داؤد بن كردوس: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب إلخ) خطأ فقد روي يحيى بن آدم في "الخراج" عن داؤد إخباره بأن عمر صالح بني تغلب، وكذلك نقله ابن حجر في "التلخيص" (٣٨٠/١) (١٢*) عن ابن أبي شيبة، وكذلك شارح أبي داؤد (١٣*) (١٣٢/٣) . وروي يحيى بن آدم عن داؤد عن عبادة بن النعمان، وكذلك رواه أبو يوسف في "الخراج" (ص:١٤٣)(١٤*) فقال: عن داؤد بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي فيظهر من هذا أن هنا خطأ بحذف عبادة بن النعمان (١٥*) إلخ (١١٢/٦) وكل ذلك لعدم معرفته بأن داؤد بن كردوس قد أدرك عمر بن الخطاب، وروي عنه، والحق أن الروايتين صحيحتان كلاهما، كما تقدم، والله تعالىٰ أعلم.

وأما معارضة ابن حزم لحديث المتن بقوله: وقد صح عن عمر بأصح طريق من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير قال: أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر

(١٢*) أخرجه يحيى بن اٰدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٨٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٤.

(١٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦١/٦-٥٦٢، رقم: ١٠٦٨٤.

وأورده شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/٨، تحت رقم الحديث: ٣٠٣٨.

(١٤*) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارىٰ بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٣.

(١٥*) راجع المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٤، تحت رقم المسئلة: ٧٠١.

ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (١١٤/٢) (*١٦). ففيه أن هذا الأثر عندنا من مراسيل النخعي، عن زياد بن حدير وهو في الأصل من رواية النخعي عن إبراهيم بن المهاجر عنه، يدل على ذلك ما أودعناه في المتن عن شريك وعن إسرائيل وعن سفيان الثوري كلهم عن إبراهيم بن المهاجر قال: "سمعت زيادة بن حدير إلخ" وقال الإمام أبو يوسف القاضي في "الخراج": حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر سمعت أبي يذكر قال: سمعت زيادة بن حدير، فذكر نحو ما ذكروه إلا أنه قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب قال: إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون إلخ" (ص:١٤٤). (*١٧)

وفي "تهذيب التهذيب": "وروي عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي إلى زياد بن حدير كان أميرًا على الكوفة، فذكر قصته (٣٩١/٣) (*١٨). وإذا رجع الحديث إلى إبراهيم بن مهاجر؛ لم يكن ما رواه شعبة عن الحكم أصح طريق من غيره بل يرجح عليه ما رواه الجماعة: إسرائيل وسفيان الثوري وشريك عنه عن زياد بن حدير أن عمر أمره أن يأخذ من بني تغلب نصف عشر أموالهم. (*١٩)

(*١٦) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٤-٢٣٤، تحت رقم المسئلة: ٧٠١.

(*١٧) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارىٰ بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٤.

(*١٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاء، مكتبة دارالفكر ١٨٤/٣-١٨٥، رقم:٢١٢٣.

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦١/٦، رقم: ١٠٦٨٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في تعشير أموال بني تغلب، مكتبة دارالفكر ٧٥/١٤، رقم:١٩٣١٩. ←

وأما ما رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه من التغليظ عليهم، فيحتمل التغليظ بالتقاضي والتشديد دون تضعيف نصف العشر إلى العشر لا سيما وقد تأيد ما رواه الجماعة بما رواه داؤد بن كردوس عن عمر رضي الله عنه، وعليه العمل كما صرح به أبوعبيد، فصار ما رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم شاذا بالمرة، فافهم. وقد وجدنا عن زياد بن حدير ما يدل على أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر لا العشر. قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: حدثنا السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي "أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب، ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا، فقال: أعطني الفرس، وخذ مني تسعة عشر ألفا، أو أمسك الفرس، وأعطني ألفًا. قال: فأعطاه ألفًا، وأمسك الفرس" الحديث (ص:١٦٢). (*٢٠)

والسري وإن كان ضعيفًا عند المحدثين، ولكن لا بأس به في المتابعات، لاسيما وقد احتج به الإمام المجتهد فقيه العراقيين أبويوسف واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له عندنا كما مر في الأصول. وأيده ما رواه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: " سألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال: بلغنا أنه يؤخذ نصف العشر من مواشيهم (*٢١)إلخ" (ص:٥١)، ولا يعارضه ما رواه وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير،

← وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص:٦١، رقم: ٢٠٢.

(*٢٠) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٩.

(*٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٣/٦، رقم: ١٠٦٩٠.

قال: كنت مع جدي فمر على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفًا، فقال له: إن شئت أعطيت ألفين وإن شئت أخذت الفرس وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفا كما في "المصنف" لابن أبي شيبة (ص:٥١) (٢٢*) لأنه لم يصرح بكون النصراني تغلبيًا؛ فيحتمل أن يكون من أهل الحرب ووقع له معه مثل ما وقع مع التغلبي، وأيضا فعبد الله بن محمد بن زياد بن حدير لم نعرف من ترجمه والله تعالىٰ أعلم.

(٢٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/٦، رقم: ١٠٦٨٥.



باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا

٤٠٦٩ - عن أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز "أن عمر بعث عثمان ابن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما: درهما وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه وقال لعمر:

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا

قوله: "عن أبي أسامة إلخ" قلت: ففيه سؤال عمر عن قدر ما يأخذه أهل الحرب منا، فلما أجيب بأنهم يأخذون العشر قال: فكذلك فخذوا منهم. فثبت أن الأخذ منهم بطريق المجازاة، ودل على ذلك أيضا قوله فيما كتب إلى أبي موسىٰ: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. وهو أصرح شيء في هذا الباب، ومن هنا قال محمد في "الجامع الصغير": فإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء (أي لقول عمر رضي الله عنه فيما كتب إلى أبي موسىٰ رضي الله عنه وليس فيما دون المائتين شيء) إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها (أي لقول عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وإن لم يعلم كم يأخذون منا أخذ منه العشر وإن لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شيء إلخ (ص:٢٤). (*١)

وفي "المبسوط" للسرخسي: فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة، كما أشار إليه عمر رضي الله عنه، ولسنا نعني بهذا إن أخذنا بمقابلة أخذهم

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا إلخ

٤٠٦٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦٢، رقم: ١٠٦٨٦.

(*١) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ص:٢١٣-٢١٤، رقم المسئلة: ٣-٤.

كـم تـأمـرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بـدارهـم؟ قـالـوا: الـعشـر قـال: فكذلك فخذوا منهم". رواه ابن أبي شيبة في

(مثـلـه)، فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق، ولكن المراد أنا إذا عاملنا هم بمثل ما يـعـامـلـوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان، واتصال التجارات (*٢)إلخ" (١٩٩/٢).

وفـي "شـرح السيـر": وإنـما أمر عمر رضي الله تعالىٰ عنه بأخذ ربع العشر من الـمسـلـمين، لأن المأخوذ منهم زكاة والزكاة ربع العشر، فأما الذمي فإنما أمر بأخذ نـصف الـعشـر منه، وذلك لأنه حق يؤخذ من الكافر، فوجب أن يؤخذ منه ضعف ما يـؤخـذ مـن المسلمين، كما في النصراني التغلبي. فإنه يؤخذ منه الصدقة المضاعفة، وأمـا الـحـربي فإنما أمر بأخذ العشر منه لأنهم يأخذون منا العشر، فأمرنا بأخذ العشر مـنهم إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبني على المجازاة، حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الـخـمـس أخـذنـا مـنهـم الخمس، وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نـصف الـعشر، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا ثم ذكر نحو مـا ذكـرناه في المتن من قول عمر: كم يأخذون منا؟ (*٣). قيل: العشر فقال: خذ مـنهـم الـعشـر، قال: فقد جعل الأمر بيننا وبينهم مبنيا على المجازاة، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا أو لا نعلم أ يأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضا. فإنه روي عـن عـمر رضي الله عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر (*٤)إلـخ (٢٨٣/٤)" قلت: وقول عمر: فإن أعياكم إلخ.

(*٢) ذكـره شـمـس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢.

(*٣) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/٦، رقم: ١٠٦٨٦.

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العشور من أهل الحرب ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢١٣٥/١.

"الـمصنف" (ص:٥١). ورجاله ثقات، مع ما فيه من الانقطاع بين أبي مجلز وعمر رضي الله عنه.

لم نعرف من أخرجه. وقال الحافظ في "الدراية": لم أجده (ص:١٦٣). (*٥)

وقال الصدر الشهيد في "شرح الجامع الصغير" لحديث عمر: قال في الحربي: يؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، فإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ شيئا لكيلا يأخذوا إلخ، من حاشية "الجامع الصغير" (ص:٢٤) (*٦)، ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعًا للنزاع، وأما إذا أخذوا منا الجميع لا يؤخذ منهم الجميع، لأنه غدروظلم ولا متابعة في الظلم، هكذا في "المبسوط"(*٧) وغيره.

وفي "المحيط": إن أخذوا منا الجميع يؤخذ منهم الجميع إلا قدر ما يبلغهم إلى مأمنهم كذا في "البناية" (١/٢٢)(*٨) "أي وإنما نفل ذلك زجرا لهم ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولأنهم لم يحموا تجارنا فعليناأن لا نحمي تجارهم إذا مروا على عاشرنا مرةً بعد أخرى، وحق الأخذ إنما يثبت لأجل الحفظ والحماية. قاله الصدر الشهيد في "شرح الجامع الصغير" (مذكور) (*٩)، وفي "مبسوط" شيخ الإسلام "وإن كانوا يأخذون الكل يؤخذ الكل، لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة فيجازيهم بمثل صنعهم، حتى ينزجروا إلخ" من "البناية" (مذكور) – وفيه أيضا – وإن كانوا

(*٥) ذكره الحافظ في الدراية مع الهداية في هذا الحديث " لم أجده " كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١.

(*٦) راجع الجامع الصغير مع شرحه، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٢١٤، رقم المسئلة:٤.

(*٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠.

(*٨) ذكره العيني في البناية،كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٩٦.

(*٩) راجع الجامع الصغير مع شرحه، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٢١٣.

لا يأخذون أصلا لا نأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأنا أحق بمكارم الأخلاق - أي - لأن عدم أخذهم من تجارنا يدل على الكرم منهم ونحن أولى بذلك (*١٠)إلخ. قلت: وهذا إذا كانت التجارة بيننا وبينهم متصلة وأما إذا كان تجار المسلمين لا يتجرون في دار الحرب إلا القليل. وأهل الحرب يتجرون في بلادنا كثيرا فلا يكون عدم أخذهم من تجارنا دليلا على الكرم منهم، فينبغي أن يؤخذ منهم العشر، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى التعليل، والله تعالىٰ أعلم.

وقال الموفق في "المغني": "إذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر. وقال أبو حنيفة: لايؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله. (قلت: في كلامه إيجاز قد أخل ببيان مراد الإمام إلخ) لما روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد فذكر مثل ما ذكرناه في المتن، وعن زياد بن حدير قال: كنا لا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. قال: من كنتم تعشرون؟ (*١١) قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا، وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه، ومهما شرط جاز ويستحب أن يشترط العشر ليوافق فعله فعل عمر رضي الله عنه، وإن أذن مطلقًا من غير شرط فلم يستحق به شيء كالهدنة، ويحتمل أن يجب العشر لأن عمر أخذه. ولنا ما رويناه في المسألة التي قبلها (إن عمر رضي الله عنه بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهمًا، ومن

(*١٠) ذكره العيني في البناية بحذف عبارات، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٩٦-٣٩٧.

ومثله في المبسوط للسرخسي، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠.

(*١١) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٥، رقم: ١٦٣٦.

أهل الحرب من كل عشرة واحدًا) (*١٢)، وإن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعدهم والأئمة بعدهم في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟" ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه، فأما سؤال عمر عما يأخذون منا؟ فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت إلخ" (١٠/٦٠٣). (*١٣)

وحاصله: أن أخذ العشر من الحربي أمر تعبدي عند أحمد، لا يجوز لأحد أن يزيد عليه، أو ينقص عنه، وغير تعبدي عندنا، بل هو بطريق المجازاة، له ما ذكره من الإجماع عليه عملاً وما رواه الطبراني، حدثنا: محمد بن جابان الجنديسابوري، ثنا زنيج أبوعسان، ثنا محمد بن المعلى، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك "قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمن في كل أربعين درهمًا درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهمًا درهم، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم" زيلعي (١/٤٠٥) (*١٤). وقد ذكرنا في الجزء التاسع من الكتاب أنه حسن صحيح مرفوعًا ولا يضره وقف من وقفه فإن الذي رفعه صدوق

(*١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، النسخة القديمة ٨٨/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤، رقم: ٧١٠٢.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٩. قال: وإذا دخل إلينا منهم تاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٤/١٣.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٥، رقم:٧٢٠٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٩/٢.

ثـقة ويـؤيـد رفـعه ما أخرجه الطحاوي بطريق عبد الرحمن بن مهران عن عمر بن عبـد الـعزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل "أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارًا دينـارًا، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارًا دينارًا إذا كانوا يديرونها، ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك" إلخ (٣١٣/١) (*١٥)، وقـد قدمنا أنه حسن الإسناد. وفي "شرح السير" لـلسرخسي: إن عمر رضي الله عنه هكذا أمر عاشره بأخذ العشر، وكان ذلك بمشهد مـن الـمهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع وقد روي مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلينا اتباعه إلخ (٢٤٢/٤). (*١٦)

ولما ما ذكرناه في المتن من سؤال عمر: كم يأخذون منا؟ فلو كان تقدير العشر تـعبدا من الشارع، لم يكن لهذا السؤال معنى. وأما ما قاله الموفق: إن سؤاله إنما كان لأنهـم سـألوه عن كيفية الأخذ ومقداره، ففيه أنهم لم يسألوه عن الكيفية، وإنما سألوه عن المقدار، كما هو نص الحديث الذي أودعناه في المتن وسؤالهم عن المقدار دليل أن أخـذ الـعشـر مـن الحربي، ليس تعبدًا وإلا لعرفه الصحابة، ولم يحتاجوا إلى السؤال عـنـه، وإن سـلـمنا عدم معرفة السائلين بالحكم، لم يؤخذ أهل الحرب منا – وأيضا – فإنه كتب إلى أبي موسىٰ: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. (*١٧) وأطـلـق ولـم يـقيـده بـالـعشـر فصاعدا أو مادونه، فدل على ما قلنا: إنه أمر غير تعبدي

(*١٥) أخـرجـه الـطـحـاوي فـي شـرح مـعـاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الزكاة هل يـأخـذهـا الإمـام أم لا؟ مـكتبة زكـريـا ديـوبـند ٣٤٣/١-٣٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢، رقم:٢٩٩٢.

(*١٦) ذكـره شـمـس الأئـمة السـرخسي في شرح السير الكبير، باب العشور من أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢١٣٤/١.

(*١٧) أخـرجـه الإمـام أبـويـوسف فـي كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يـحبـونهـا، بتـحـقيـق طـه عبـد الـرؤوف سـعـد، سـعـد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٨-١٤٩.

••

على طريق المجازاة، وأما ما قاله الموفق: إنه لو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت، فلا يرد علينا فإنا لم نقل بوجوب السؤال عن ذلك، بل قلنا: إذا لم يعلم هذا من ذاك أخذ منهم العشر، كما تقدم.

وأما إن العشر قد اشتهر فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده إلخ، فذلك لأن أهل الحرب كانوا يأخذون من تجار المسلمين العشر كما دل على ذلك أحاديث المتن، واستمروا على ذلك في عصر الخلفاء الراشدين والأئمة بعدهم، لانعدام ما يدل على خلافه، نعم لو أثبت الموفق أن الخلفاء أخذوا من أهل الحرب العشر ولم يكونوا يأخذون من تجار المسلمين شيئا أو كانوا يأخذون منا أقل من العشر لكان حجة له، وإذ لا فلا، وأما قوله: ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين إلخ، ففيه أن كتابه إلى عشاره وأمرهم إياهم بأخذ العشر من الحربيين بمنزلة شرطه ذلك عليهم، فإن العاشر هو الذي قد أقيم على الدرب الذي بين المسلمين والكفار، فلا يجاوز الدرب أحد إلا بإذنه ومعرفته بما عليه من الشرط، على أن عندنا أثرا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان شرط ذلك عليهم عند دخولهم، وهو ما سيأتي عن ابن جريج، فانتظر.

قال الموفق: ويؤخذ منهم العشر – أي من الحربيين – من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي: إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم، وهذا قول الشافعي، لأن دخولهم نفع للمسلمين ثم قال: وروي صالح عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، "أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة" (*١٨) وهذا يدل

(*١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إلخ، مكتبة دارالفكر ١٤/٦٣، رقم: ١٩٢٧٩.

٤٠٧٠ - حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن "قال: كتب أبوموسىٰ الأشعري (رضي الله تعالىٰ عنه) إلى عمر بن الخطاب (رضي الله تعالىٰ عنه)

علىٰ أنه يخفف عنهم إذا رأي المصلحة فيه، وله الترك أيضا إذا رأي المصلحة (١٠/٦٠٣). (*١٩)

فقد اعترف بأن أخذ العشر من الحربيين ليس بأمر تعبدي، لا يجوز خلافه وإنما هو بطريق المجازاة والمصلحة، هذا وكلام الموفق صريح في حمله هذا الأثر على تجار الحرب، فإن التخفيف إنما يتحقق في حقهم، ولو كانوا من أهل الذمة لم يكن ذلك من التخفيف، بل من التشديد، حيث أخذ منهم من القطنية وهي الحبوب العشر، وكذا حمله عليهم الإمام الرافعي في "الشرح الكبير" وأقره عليه الحافظ في "التلخيص الحبير"؛ حيث قال: حديث عمر أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة، وفي رواية أنه شرط في الميرة نصف العشر، وشرط العشر في سائر التجارات، قصد بذلك تكثير الميرة.

مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه "كان عمر يأخذ من القبط" (*٢٠)إلخ

(*١٩) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٩. قال: وإذا دخل إلينا منهم تاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٤-٢٣٥.

٤٠٧٠ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٨-١٤٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب الزكاة، فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٣٨٤، رقم: ٩٩٣٧.

وفي سنده عاصم بن سليمان ثقة من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٧١، رقم:٣٠٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٨٥، رقم: ٣٠٦٠.

(*٢٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٢٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢١-٣٢٢، تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال: فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ

(٢/٢٨٠) كذا في الأصل، والصحيح النبط كما ذكرنا ولكن مالكًا رحمه الله حمله على أهل الذمة حيث ذكره في "الموطأ" في باب عشور أهل الذمة (ص:١٢٣) (*٢١)، وليس في الأثر ما يدل على كون هؤلاء النبط منهم غير ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله "أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة (هو عتبة بن مسعود مؤلف) يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفا عليهم ليحملوا إلى المدينة، ومن القطنية وهي الحبوب العشر (*٢٢)إلخ (ص:٥١) ولكن قوله: "على صدقات أهل الذمة" ظن من الراوي، وهو معمر عندي، بدليل ما سيأتي فقد رواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد "أنه قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر" (ص:١٢٣) (*٢٣)، فلفظ النبط هو المحفوظ عن الزهري في هذا الأثر دون لفظ أهل الذمة، قال أبوعبيد: حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد "قال: كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر قال: فكنا نأخذ من النبط العشر" قال: وحدثنا أبو المنذر ويحي بن بكير وأبونوح وإسحاق بن عيسى وسعيد بن عفير، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

(*٢١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، عشور أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٣٦/٦، رقم:٦٨٢.

(*٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/٦، رقم: ١٠٦٨٧.

(*٢٣) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، عشور أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٣٨/٦، رقم:٦٨٣.

من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:١٦١)،

بن عمر عن أبيه "قال: كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر إلخ" (ص:٥٣٣). (٢٤*)

فأصحاب مالك كلهم متفقون على لفظ النبط ومالك أجل من روي عن الزهري فهذا هو الصحيح، وكان هؤلاء النبط إذ ذاك من أهل الحرب دون أهل الذمة وإلا لم يؤخذ منهم العشر من سائر التجارات عدا الحنطة والزبيب، فقد تواتر عن عمر أنه أمر عشاره أن يأخذوا من أهل الذمة نصف العشر مما يختلفون به، وإنما أمر بأخذ العشر من أموال أهل الحرب، كما لا يخفى على من مارس الأخبار وراجع ما ذكرناه في المتن والحاشية من الآثار، ومن هنا قال محمد في "الموطأ" بعد ما ذكر الحديث بلفظ أبي عبيد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياده بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة إلخ (ص:١٧١). (٢٥*)

وحاصله أن رواية الزهري هذه خلاف ما اشتهر عن عمر رضي الله عنه في ذلك فلا يؤخذ به، ويؤخذ بالمشهور، وفيه علة أخرى، فإن لفظ ابن أبي شيبة بطريق معمر عنه يخالف آخره أوله، لأنه قال: " إن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة"، ثم قال: "فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر

(٢٤*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٠-٦٤١.

(٢٥*) ذكره الإمام محمد في موطأه، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧٥، تحت رقم الحديث: ٣٣٠.

وهو مرسل صحيح، ومراسيل الحسن لايكاد يسقط منها شيء، وعاصم هذا هو الأحول من رجال الجماعة ثقة (تقريب ص:٩٣).

تخفيفًا عليهم" (٢٦*)، وأي تخفيف على أهل الذمة في نصف العشر؟ وهذا هو المفروض عليهم في جل أموالهم التي يتجرون بها، وإنما يصح التخفيف لو كان أمرهم بذلك في أهل الحرب، فإن قيل: فلعل نصف العشر كان على أهل الذمة إذا اتجروا في غير أرض الحجاز والمدينة، والعشر إذا اتجروا فيها. قلنا: لم يأت تخصيص الحجاز بالعشر في شيء من الأحاديث فيما علمناه لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بل ظاهر أحاديثهم أن الحجاز وغير الحجاز في ذلك سواء، والذي دل على ذلك إنما هو في النبط، كونهم من أهل الحرب إذ ذاك محتمل فلا يصح القول بالتخصيص بدليل محتمل على أنا وجدنا عن عمر ما يدل على أنه كان فرض على أهل الذمة الذين يختلفون بأموالهم إلى المدينة نصف العشر. فقد روي ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب (المصري من رجال الجماعة صدوق) عن عمارة بن غزية (من رجال مسلم صدوق لا بأس به) عن ربيعة (هو ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك ثقة، ثبت من رجال الجماعة) " أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن اتجرتم في بلادكم (أي ولم تمروا على العاشر. مؤلف)، فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وإن ضربتم وخرجتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم، وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر" الحديث أخرجه سحنون في (المدونة ١/٢٤١) (٢٧*) وهذا وإن كان مرسلا فربيعة شيخ مالك أجل من أن يحدث بما لا أصل له، لاسيما وهو

(٢٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/٦، رقم: ١٠٦٨٧.

(٢٧*) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الزكاة، في تعشير أهل الذمة، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ١٥٩/٢.

معتضد بما تواتر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، وبذلك أمر عشاره أن يأخذوه منهم، وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له، حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد "قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما اتجر" إلخ (ص:٦٨) (*٢٨)

ولا يخفى أن السائب بن يزيد كان مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة كما صرح به مالك في روايته (*٢٩)، وقد صرح ابن المبارك في هذه الرواية أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، وهذا سند صحيح، وابن المبارك من أثبت الناس، فلا بد من الجمع بينه وبينما رواه مالك أنه كان يأخذ من النبط العشر، وطريق الجمع هو ماذكرناه قبل من أن هؤلاء النبط كانوا من أهل الحرب وإلا فقد اضطربت رواية معمر هذه، حيث قال مرة: كان يأخذ من أهل الذمة العشر، وقال أخرى: كان يأخذ نصف العشر فسقطت، ولزم المصير إلى ما اشتهر عن عمر. وأما رواية مالك، فلا اضطراب فيها، لأنه لم يقل: من أهل الذمة وإنما قال: النبط ويمكن حمله على أهل الحرب، كما تقدم. قال الشيخ: وإن سلمنا أن هؤلاء النبط كانوا من أهل الذمة كما يشعر به لفظ معمر عن الزهري عند ابن أبي شيبة (*٣٠) فيمكن أن عمر رضي الله عنه كان شرط عليهم حين عقد الصلح معهم أن يؤخذ منهم العشر مما يديرونه من الأموال للتجارة وللإمام أن يشترط على أهل الصلح ما شاء من الشروط عند عقد المهادنة، ولا نزاع في ذلك وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط

(*٢٨) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٤، رقم: ٢١٤.

(*٢٩) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، عشور أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٢٣٨، رقم:٦٨٣.

(*٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦٢، رقم: ١٠٦٨٧.

٤٠٧١ - حدثنا عبدالملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب "أن أهل مبنج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا قال: فشاور عمر أصحاب

عليهم في العقد شيء فلا يجوز الزيادة على نصف العشر في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها.

قلت: ويؤيد ما قاله الشيخ قول مالك في "الموطأ" إنه سأل ابن شهاب على رأي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر (*٣١)إلخ (ص:٢٣) أي ألزمهم بذلك عند عقد المهادنة معهم فرضوا بذلك. وحاشاه أن يلزمهم شيئًا كان في الجاهلية من غير وجه، فافهم.

قوله: " حدثنا عبد الملك بن جريج إلخ". فيه ما يدل على أن عمر رضي الله عنه أذن لأهل الحرب في دخولهم بلاد الإسلام بعد أن شرط عليهم عشر ما يتجرون به من أموالهم، وعلى أن أخذ العشر منهم لم يكن تعبدا، بل هو مما عرضه عليه أهل الحرب أنفسهم فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به ولا يبعد أن يكون النبط الذين كان يؤخذ منهم عشر القطنية من أهل منبج هذه، لما في مجمع البحار النبط بفتحتين والنبط بفتح فكسر والتحية قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وذلك لمعرفتهم بإنباط الماء - أي - استخراجه لكثرة فلاحتهم (*٣٢). ومنه حديث

(*٣١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، عشور أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٣٩/٦، رقم:٦٨٣.

٤٠٧١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٩.

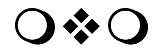
(*٣٢) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، حرف النون، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٦٦٩/٤.

رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشـر مـن أهل الحرب"، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:١٦١)، وهو مرسل صحيح فابن جريج لا يسأل عنه، وعمرو بن شعيب ثقة.

"كنا نستلف نبيط الشام" وروي أنباطًا من أنباط الشام إلخ (٢/٣٣١). (*٣٣)

وبالجملة فكان النبط ينزلون بالبطائح بين العراقين - أيضا - وفي العجم والروم - أيـضا - ولم يدل دليل على أن النبط الذين كانوا يجلبون الطعام إلى المدينة ويؤخذ مـنهـم الـعشـر مـمـا عدا القمح والزبيب من أي هؤلاء كانوا؟ فيمكن أن يكونوا من أهل الحرب دون أهل الذمة وهو الظاهر، كما قدمنا فينبغي حمل الأثر عليه، والله تعالىٰ أعلم.

(*٣٣) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتاب البيوع، باب في السلف، النسخة الهندية ٢/٤٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٦٦.



باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة لامن العبد ولو مكاتبا وكذلك الأمة

٤٠٧٢ - حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت: "مررت على مسروق بالسلسلة (موضع على أشط)، وهي مكاتبة بتجارة عظيمة، فقال لها: ما أنت؟ فقالت: مكاتبة، وكانت أعجمية. وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية: مكاتبة فأخبره فقال: ليس على مال مملوك زكاة، فخلى سبيلها" أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:١٦٣)

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة لامن العبد ولو مكاتبا وكذلك الأمة

قوله: " حدثنا عمرو بن ميمون إلخ". قلت: وفي قول مسروق: ما أنت؟ وقوله: ليس على مال مملوك زكاة، دليل على أن المرأة تعشر إذا لم تكن مملوكة أو مكاتبة وإلا لم يكن لقول مسروق: ما أنت؟ معنى، وخلى سبيلها من غير استفسار عن حالها كما هو ظاهر، ومسروق من كبار التابعين وفقهاءهم وقول مثله حجة عندنا إذا لم يعارض قول من فوقه.

وقال الموفق في "المغني": ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء كان ذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا. وقال القاضي: ليس

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر إلخ

٤٠٧٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٠.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب صدقة مال العبد والمكاتب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٦١، رقم: ١٣٤٩.

وفي سنده عمرو بن ميمون، جده مهران صحابي كما ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٦، رقم: ٨٢٨١.

وعمرو بن ميمون من رجال الجماعة ثقة، وأبوه من رجال مسلم والأربعة ثقة، وجده مهران صحابي، كما في "الإصابة" (١٤٧/٦) ذكره البخاري في الصحابة إلخ. فالظاهر أن جدته صحابية - أيضا - ولاأقل من أن يكون تابعية ثقة فالأثر حسن الإسناد. وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٦٢)، حدثنا

على المرأة عشر ولا نصف عشر سواء كانت حربية أو ذمية، لكن إن دخلت أرض الحجاز عشرت: لأنها ممنوعة من الإقامة به، ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه لأنه يوجب الصدقة في أموال نساء بني تغلب وصبيانهم وكذلك يوجب العشر أو نصفه في مال النساء. وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دارالإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة في حق المسلمين إلخ (٦٠٤/١٠). (*١)

قلت: ونحن نخالفه في الصبي، فلا يعشر إلا الصبي الحربي، فإنه يعشر إن كان أهل الحرب يعشرون صبياننا وإلا فلا. قال العيني في "البناية" تحت قول الهداية: "ولو مر صبيّ أو امرأة من بني تغلب لمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل (*٢) ما نصه: إنما قيده ببني تغلب لأن الصبي من أهل الحرب المار على العاشر بمال يظن أنه مال التجارة يؤخذ منه العشر؛ لأن المأخوذ من بني تغلب له حكم الزكاة، والمأخوذ من الحربي على وجه المجازاة لأنه عوض الحماية، والظاهر أنهم يأخذون من صبياننا حتى لو علم أنهم لا يأخذون من صبياننا لا نأخذ من صبيانهم إلخ (١٢٢٢/١) (*٣) قلت: وإذا لم يعلم هذا من ذاك أخذ منه العشر كما مر، والصبي

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٥/١٣.

(*٢) راجع الهداية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٤٩/٢.

(*٣) ذكره العيني في البناية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٠/٣.

ابن أبي زائدة ويـزيـد بـن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: مرت امرأة على مسروق بالسلسلة فذكره، وهذا إسناد صحيح.

مـن أهـل الـذمة الـمـار عـلـى الـعـاشـر كـصبي بني تغلب؛ لما قد عرفته، فتذكر. وفي "الهداية": " وإن مر عبد مأذون له بمائتي درهم، وليس عليه دين لم يعشر في قياس قـولـه الثـانـي، وهـو قـولـهـمـا، وهو الصحيح كما صححه في "كافي" فتح القدير (مؤلف) (*٤). وإن كـان مـعـه مولاه يؤخذ منه أي من المولي لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله (فلا يؤخذ من المولى أيضا بالاتفاق)، كذا في "البناية" (١/١٢٢٣) (*٥)

(*٤) راجع فتح القدير لابن الهمام، كتـاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/٢.

(*٥) ذكره العيني في البناية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٢/٣.

❒❖❒

باب أرض العرب كلها عشرية لاخراجية

٤٠٧٣ - عن ابن عباس " اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"، الحديث متفق عليه (التلخيص الحبير ٣٧٩/١).

٤٠٧٤ - عن عائشة قالت: "آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان". أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

باب أرض العرب كلها عشرية لاخراجية

قوله: " عن ابن عباس إلخ". قلت: دلت الآثار على أن أرض العرب كلها أرض الإسلام لا يجتمع دينان وإذا كانت كذلك، فلا يجوز ضرب الخراج عليها قال في "الهداية" لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من

باب أرض العرب كلها عشرية لاخراجية

٤٠٧٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، النسخة الهندية ٤٢٩/١، رقم:٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصىٰ فيه، النسخة الهندية ٤٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٣٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٧٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٧/٤، رقم:١٩١٧.

٤٠٧٤ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٢٧٥/٦، رقم:٢٦٨٨٤.

ورواية عمر بن عبد العزيز أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٦٠، رقم:١٦٠٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٧٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/٤، رقم:١٩١٥.

عن عائشة وراه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب مرسلا، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٧٨/١)، ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في "مسنده" (التلخيص الحبير ٣٧٨/١٠).

أراضي العرب، ولأنه بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم، وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر، كما في سواد العراق، ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف إلخ. (*١)

قال المحقق في "فتح القدير": ولو فعله عليه الصلاة والسلام لقضت العادة بنقله ولو بطريق ضعيف فلما لم ينقل دل قضاء العادة على أنه لم يقع إلخ (٢٧٨/٥) (*٢)، وقال أبوعبيد في "الأموال": كل مصر مصرته العرب يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا فنزلوها مثل الكوفة والبصرة (دون سوادهما)، وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يريدها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر، فهذه أمصار المسلمين التي لا حظ فيها لأهل الذمة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين إليهم، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام، فهذا حكم أمصار العرب وإنما نوى أصل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" إلخ (ص:٩٧). (*٣)

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٠/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٧٥/٤.

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٨/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠/٦.

(*٣) انتهى كلام أبي عبيد في الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٦، رقم: ٢٦٩.

٤٠٧٥ - وقال الإمام أبويوسف: قد بلغنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر،ولم يجعل على شيء منها خراجًا (كتاب الخراج ص:٦٩٨).

قلت: وبلاغاته حجة عندنا، كما مر في الأصول.

قوله: "وقال الإمام أبويوسف إلخ". وتمام كلامه في "الخراج" ما نصه: وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحهارسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين. ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجرى النجران والطائف كذلك، أولا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم فيغيرهم، فكذلك أرض العرب إلخ - إلى أن قال - : وأما الخوارج فإنهم أخطئوا المحجة (حيث أجازوا وضع الخراج على الأراضي العربية)، وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية، ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلي ومن اجتمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج. والحمد لله رب العالمين إلخ (ص:٧٠). (*٤)

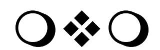
٤٠٧٥ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧١.

(*٤) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧١.

....

قلت: وفي كلامه دلالة صريحة على أن كون الأراضي العربية عشرية مما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وكفى به حجة. وقال الإمام المجتهد حسن بن صالح: كل أرض كانت للعرب الذين لاتقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل فإن أرضهم أرض عشر، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب فإنه لم يضع عليها الخراج ولكنها صارت أرض عشر إلخ من "كتاب الخراج" ليحيى بن آدم (ص:٢٦) (*٥)

(*٥) ذكره يحيىٰ بن اٰدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٦، رقم: ٤٥.



باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحدا منهم

٤٠٧٦ - عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: "لولا آخر المسلمين مافتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر". رواه البخاري ولفظ ابن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي: "ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا لكن

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحدا منهم

قوله: "عن مالك إلخ" دلالته على أن أرض الشام خراجية ظاهرة لقول عمر رضي الله عنه: لكن أردت أن تكون جزية تجري عليهم. قال أبوعبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاء ت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لاشيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لايلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون.

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية إلخ

٤٠٧٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، النسخة الهندية ٣١٤/١، رقم: ٢٢٧٦، ف: ٢٣٣٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٢٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: لما افتتح عمر الشام إلخ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ماحصل من الغنيمة من دار وأرض، مكتبة دارالفكر ٤٧٥/٦، رقم: ١٣١٠١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٢١/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١/٥، رقم: ٢٢٧٦، ف: ٢٣٣٤.

أردت أن تكون جزية تجري عليهم" وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة بلفظ: لما افتتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أولنضاربن عليها بالسيف فقال عمر: فذكره (فتح الباري ١٤/٥).

٤٠٧٧ - قال محمد بن إسحاق عن الزهري، "قال: افتتح عمربن الخطاب

فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأي أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فذلك له. وإن رأي أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مابقوا، كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك، فأما الأرض التي يقطعها الإمام إقطاعا، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء، أو يحتجز ها بعضهم دون بعض بالحمى، فليست من الفتوح، ولها أحكام سوى تلك. وبكل هذا قد جاء ت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، (فذكرها بمثل ماذكرناه في المتن) ثم قال: وقد زعم بعض من يقول بالرأي أن للإمام في العنوة حكما ثالثا قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولافيئا وردها على أهلها الذين أخذت منهم. واحتج بما فعل رسول الله صلى الله عليه سلم بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ومن عليهم بها، وقد جاء ت الأخبار بذلك فذكرها ثم قال: وليست تخلو بلاد العنوة سوى مكة من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أو تكون فيئا (أي خراجية). كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشام ومصر إلخ (*١) (ص: ٥٥-٦٧). قلت: وسيأتي لك ما احتج به الحنفية وغيرهم من أهل العراق على كون أرض الخراج مملوكة لأهلها الذين تركت بأيديهم.

قوله: "قال محمد بن إسحاق إلخ" قلت: فيه دلالة على كون أرض العراق

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٩-٨٥.

٤٠٧٧ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٣٩.

كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص: ٣٣) وهو مرسل حسن وله شواهد.

٤٠٧٨ - حدثني محمد بن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، وفيه: فقال علي رضي الله تعالىٰ عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين. أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص: ٤٣٠) وأبو عبيد في "الأموال" (ص: ٥٩) عن إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن عمر. وهذا سند صحيح موصول، وإسماعيل بن جعفر هو الأنصاري الزرقي من رجال الجماعة ثقة (تهذيب ١/٢٨٧).

والسواد والأهواز خراجية، وقوله: فترك الأرض وأهلها، يدل على كون الأراضي الخراجية مملوكة لأهلها الذين تركها لهم هذا هو المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

قوله: "حدثني محمد بن إسحاق إلخ" دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة.

٤٠٧٨ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السودا، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٧٤، رقم: ١٨٨٧٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٧٤، رقم: ١٥١، وفي سند أبي عبيد إسماعيل بن جعفر، ثقة من رجال الجماعة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٠١، رقم: ٤٦٥.

٤٠٧٩ - حدثني مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة، وكانت تسمى أرض الهند فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة، وأن زياد ابن أبيه هو الذي بنى مسجدها وقصرها، وهو اليوم في موضعه، وأن أبا موسى الأشعري افتتح تستر وأصبهان، ومهر جان قذق، وماه ذبيان، وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن، أخرجه الإمام أبويوسف(ص: ٧١) وهو مرسل حسن ومجالد فيه مقال.

قوله: "حدثني مجالد بن سعيد إلخ" قال الإمام أبويوسف في "الخراج" وأما أرض البصرة وخراسان فإنهما عندي بمنزلة السواد، وما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ماصولحوا ولا يزاد عليهم، وما أسلم عليه أهله فهو عشرولست أفرق بين السواد وبين هذه في شيء من أمرها ولكن جرت عليها سنة (وهي وضع العشر عليها وأمضى ذلك من كان من الخلفاء، فرأيت أن تقرها على حالها، وذلك الأمر، وعليه العمل اه (*٢) (ص: ٧٠) قال في "الهداية" والبصرة عنده-أي-عند أبي يوسف عشرية. وكان القياس أن تكون خراجية إلا أن الصحابة وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم (*٣)إلخ وفي "فتح القدير" لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبوعمر بن عبد البر وغيره (*٤) إلخ (٥/٢٨١).

٤٠٧٩ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧٢-٧٣.

(*٢) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧٢.

(*٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩١، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٧٧.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٢.

٤٠٨٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها،

وقال الحافظ في"الدراية" "قوله: روي أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة، قلت: قد أخرجه عمر بن شبة فى "تاريخ البصرة" ويحيىٰ بن آدم في "كتاب الخراج" مبيناً مفسرا اه(*٥) (ص: ٢٦٧). وقال يحيى بن آدم: وقدقال بعض أصحابنا في أرض البصرة: أرضها أرض عشر لأنها استخرجت من أنهار الخراج لأن البطائح تقطع مابينها وبين دجلة. وشربها من البطائح ومن البحر، والبطائح والبحر ليسامن أنهار الخراج اه (*٦) (ص: ٢٩). وفي التلخيص الحبير: اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة، فأحياها عثمان ابن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح، قلت هو كماقال، رواه عمر بن شبة في أخبار البصرة، وكان ذلك سنة أربع عشرة، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان (*٧)اه (٢/٣٧٥) قلت: وكل أرض أحياها مسلم بغير ماء الخراج، فهي عشرية، فلذا وضع الصحابة على أرض البصرة العشر، والله أعلم.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قال: في "النيل" وفيه من أعلام النبوة (آية كبرى)

(*٥) ذكره الحافظ في الدارية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩١.

(*٦) ذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٨، رقم: ٥٧.

(*٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠٢.

٤٠٨٠ – أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، النسخة الهندية ٢/٣٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٨٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، النسخة الهندية ٢/٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٦٢، رقم: ٧٥٥٥.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب: وأما الجزية والخراج، المكتبة السلفية ٦٧، رقم: ٢٢٧.

ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم. شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه". رواه أحمد ومسلم وأبوداؤد (نيل الأوطار ٢١٨/٧). وأخرجه يحيى ابن آدم في "الخراج" له ثم قال: يريد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض اه.

٤٠٨١ - حدثني أبوالنضر عن شعبة، ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضًا عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لايشق ذلك عليهم ولايجهدهم" رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٧١) وسنده صحيح حسن.

لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج، ووجه الاستدلال منه لحكم الأراضي المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشد هم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم إلخ (*٨) (٢١٨/٧). قلت: وفيه دليل على كون هذه الأراضي خراجية لا عشرية على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: "حدثني أبو النضر عن شعبة إلخ". فيه دليل على أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على تلك الأراضي كما أخبربه النبي صلى الله عليه وسلم.

(*٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٦/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٤٤، تحت رقم الحديث: ٣٤٧٧.

٤٠٨١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٠، رقم: ١٠٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٧/١٧، رقم: ٣٣٣٨٨.

٤٠٨٢ - حدثنا الصلت بن عبدالرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي "أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد" وحدثنا حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله. رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص: ٤٩). والإسناد الثاني

قوله: "حدثنا الصلت بن عبد الرحمن إلخ". فيه دليل على أن أهل السواد كانوا أحرارا ذمة للمسلمين ولم يكونوا عبيدا لهم، كما توهمه بعض العلماء، فإن الجزية لا يؤخذ من العبيد، وأصرح منه ماأخرجه الطبري في "تاريخه" عن سيف عن عمرو بن محمد عن الشعبى قال: قلت له: إن ناسايزعمون أن أهل السواد عبيد فقال: فعلام يؤخذ الجزاء (الجزية) من العبد؟ أخذ السواد عنوة وكل أرض علمتها إلا حصنا في جبل أو نحوه فدعوا إلى الرجوع فرجعوا وقبل منهم الجزاء وصاروا ذمة، وإنما يقسم من الغنائم ماتغنم، فأما مالم يغنم وأجاب أهله إلى الجزاء قبل أن يتغنم فلهم (أي فهو لهم). جرت السنة بذلك اه (١٤٧/٤) وفيه-أيضا-كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن أبي ضمرة عن عبدالله بن المستورد عن محمد بن سرين "قال: البلدان كلها أخذت عنوة إلا حصونا قليلة عاهدوا قبل أن ينزلوا ثم دعوا يعني الذين أخذوا عنوة إلى الرجوع والجزاء فصاروا ذمة أهل السواد الجبل كله، أمر لم يزل يصنع في أهل الفيء. وإنما عمل عمر والمسلمون في هذا الجزاء والذمة على آخر ماعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد كان بعث خالد ابن الوليد إلى دومة الجندل فأخذها عنوة، وأخذ ملكها أكيدر بن عبد الملك أسيرا فدعاه إلى الذمة والجزاء، وقد أخذت بلاده عنوة وأخذ أسيرًا، وكذلك فعل بابني عريض، وقيد أخذا فادعياأنهما أوداه فعقد لهما على الجزاء والذمة، وكذلك كان أمربحنة بن رؤبة صاحب أيلة

٤٠٨٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد، مكتبة دارالفكر ٤٧٤/١٣، رقم: ١٨٨٧٥.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٦، رقم: ١٢٦.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٥، رقم: ٣٧٩.

صحيح إلى الشعبي ومراسيله حجة كما مر في الأصول، وقال يحيى بن آدم: قال شريك: وكان عامر من أخبر الناس بتلك الأمور" اه. ورواه أبوعبيد في الأموال (ص: ١٤٠) حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن ا لشعبي: قال: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد إلخ. وهذا سند صحيح.

وليس المعمول به من الأشياء كرواية الخاصة، ومن روى غير ماعمل به أئمة العدل والمسلمون فقد كذب وطعن عليهم.

وفيه أيضا: كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وزياد فذكر حديثا طويلا، وفيه: فلما قدمت كتب عمرعلى سعد بن مالك والمسلمين عرضوا على من يليهم ممن جلا وتنحى عن السواد أن يتراجعوا ولهم الذمة وعليهم الجزية فتراجعوا وصاروا ذمةً كمن تم ولزم عهده إلا أن خراجهم أثقل فأنزلوا من ادعى الاستكراه وهرب منزلتهم وعقدوا لهم، وأنزلوا من أقام منزله ذي العهد وكذلك الفلاحين، ولم يدخلوا في الصلح ماكان لآل كسرى ولاماكان لمن خرج معهم (أي مع آل كسرى) ولم يجبهم إلى واحدة من اثنتين، الإسلام أو الجزاء. فصارت فيئا لمن أفاء الله عليه فهي والصوافي الأولى ملك لمن أفاء الله عليه وسائر السواد ذمة وأخذوهم بخراج كسرى وكان مما أفاء الله عليهم ما كان لآل كسرى ومن صوب معهم وعيال من قاتل معهم وماله وما كان لبيوت النيران، والآجام ومستنقع المياه، وما كان للسك وما كان لآل كسرى فلم يتأت قسم ذلك الفيء الذي كان لآل كسرىٰ ومن صوب معهم؛ لأنه كان متفرقا في كل السواد، فكان يليه لأهل الفيء من وثقوا به وترضوا عليه فهو الذي يتداعاه أهل الفيء لأعظم السواد، كانت الولاة عند تنازعهم فيها تهادن بقسمه بينهم، فذلك الذي شبه على الجهلة أمر السواد، ولوأن الحلماء جامعوا السفهاء (ووافقوا) الذين سألوا الولاة قسمه بينهم لقسموه بينهم ولكن الحلماء أبوا فتابع الولاة الحلماء وترك قول السفهاء. كذلك صنع علي وكل من طلب إليه قسم ذلك وقالوا: لئلا يضرب بعضهم وجوه بعض إلخ، ملخصاً(٩*)

(٩*) انتهىٰ كلام ابن جرير الطبري في تاريخه بتقديم وتأخير، ذكر أحوال أهل السواد، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٧٦/٣-٥٨٨.

٤٠٨٣ - حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى "قال: قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراضيهم وصالحهم على الخراج" رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (٤٩).

(١٤٦/٤). قال أبوعبيد: وقد قال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض. قال أبوعبيد: ونحن نرىٰ عن عمر غير هذا، ألا تراه قال لعتبة بن فرقد حين اشترى أرضا على شاطئ الفرات: ممن اشتريتها؟ قال: هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار حدثنيه: أبونعيم عن بكير ابن عامر عن الشعبي عن عمر (*١٠)اه (ص: ٧٤).

قلت: ولا حجة له فيه، لأنا نرى أن ما على شاطئ الفرات كان من صوافي آل كسرى ولم يكن لأحد من أهل السواد فأصفاه عمر رضي الله عنه وجعله فيئا لمن أفاء الله عليه، فخدع عتبة فيه وظنه ملكا لمن ادعاه فاشتراه منه ولم يكن ملكا له بدليل ماثبت عن عمر أنه قال لعتبة، وقد اشترى أرضا من أرض السواد: أنت فيها مثل صاحبها أخرجه أبويوسف (*١١) وسيأتي ولا سبيل إلى الجمع بين الروايتين إ بما قلنا: إنه اشترى أولا أرضا من الصوافي وخدع فيه، ثم اشترى ثانيا أرضا من أراضي أهل السواد فجعله عمر فيها مثل صاحبها، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثنا حسن بن صالح إلخ". قلت: دلالته على أن أرض السواد خراجية وأنها ملك لأهلها ظاهرة وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعامة فقهاء العراق قال يحيى بن آدم: حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد "قال: إذا ظهر على بلاد العدو

(*١٠) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٤، رقم: ١٨٣.

(*١١) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٤، رقم: ١٦٩.

٤٠٨٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد، مكتبة دارالفكر ٤٧٤/١٣، رقم: ١٨٨٧٦.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٧، رقم: ١٢٨.

٤٠٨٤ - حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد -هو ثقة من رجال المسلم، تق- الحضرمي عن علي بن رباح أن أبا بكر الصديق بعث حاطب ابن أبي بلتعة إلى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرن الشرقية فهادنهم، وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فقاتلهم، وانتقض ذلك الصلح". رواه أبو عبيد في "الأموال" (٤٢) وهو مرسل حسن.

٤٠٨٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: "أن المقوقس الذي كان على مصر كان صالح عمرو بن العاص على

فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال والسبي بعد مايخرج الخمس من ذلك، وإن شاء من عليهم فترك الأرض والأموال، وكانوا ذمة للمسلمين كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد، فإن تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أراضيهم، قال يحيى: وسمعت حفص بن غياث يقول: تباع وتقسم في المواريث ويقضى بها الدين قال يحيىٰ: وحدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان (١٢*)اه (ص: ٤٧).

قوله: "حدثنا عبدالله بن صالح" "مرتين إلخ" دلالة الأثرين على أن مصر فتحت عنوة ظاهرة، قال الحافظ في "الدراية" "وأما مصر فروى إبن سعد عن الواقدي بأسانيده أن عمرو بن العاص، افتتح مصر عنوة واستباح مافيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم، ووضع الخراج على أرضهم وكتب بذلك إلى عمر، وفي لفظ:

(١٢*) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٥، رقم: ١١٨-١١٩.

٤٠٨٤ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دار الفكر ص: ١٨٧، رقم: ٣٨٦.

٤٠٨٥ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دار الفكر ص: ١٨٨، رقم: ٣٨٧.

أن يفرض على القبط دينارين، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم فتسخطه أشد التسخط، وبعث الجيوش، فأغلقوا الإسكندرية، وآذنوا عمر وبن العاص بالحرب فقاتلهم، وكتب إلى عمر بن الخطاب أما بعد! فإن الله تعالى فتح علينا الإسكندرية عنوة قسرا بلا عهد ولا عقد" أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٢٤٧) وهو مرسل حسن.

٤٠٨٦ - حدثنا ابن أبي مريم (هو سعيد بن أبي مريم المصري) عن ابن لهيعة أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: "سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال: ياعمروبن العاص! اقسمنها فقال عمرو: لا أقسمها فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو:

كان يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بعد حبس ما يحتاج إليه اه" (*١٣) (ص:٢٦٧) قال المحقق في "الفتح" "وهذا يخالف ماذكر بعض الشارحين من أن مصر فتحت صلحا على يدي عمرو بن العاص اه(*١٤) (٢٧٩/٥). قلت: إن الأمرين جميعاً قد كان، وقد صدق الخبران كلاهما، لأنها افتتحت مرتين فكانت المرة الأولى صلحاً ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة، ولم تقسم أرضها بين الغانمين بل تركت بأيدي أهلها كأرض السواد ضربت على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج كما دل عليه ما أخرجه أبوعبيد عن سعيد ابن أبي مريم، وسيأتي.

قوله: "حدثنا ابن أبي مريم إلخ" قلت: عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة، ذكره

(*١٣) ذكره الحافظ فى الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٠/٢.

(*١٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠/٦.

٤٠٨٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٧٣، رقم: ١٤٩.

لأقسمها حتى أكتب إلى أمير المرمنين، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة" رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٥٨) أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

الحافظ في "تعجيل المنفعة" فقال الكناني: حجازي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه يحيى بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روي عنه أهل المدينة (*١٥)اه (ص: ٢٣٧).

وسفيان بن وهب الخولاني له صحبة ورواية عنه صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وعمرو بن العاص وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم رضي الله عنهم، وكانت له وفادة وصحبة. وشهد فتح مصر، وقال البخاري: يعد في الشاميين، وقال غيره: شهد حجة الوداع، ثم شهد فتح مصر واستوطنها، ثم تحول إلى أفريقية فسكنها، قال ابن يونس: عاش حتى ولي الأمرة لعبد العزيز بن مروان على الغزو إلى أفريقية سنة ثمان وسبعين، فبقي لها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين اه. ملخصا من "تعجيل المنفعة" (*١٦) (ص: ١٥٦) وفي "الإصابة" روي عنه بكر بن سوادة وعبيد الله ابن المغيرة وأبوغسانة وغيرهم (*١٧)إلخ (١٠٨/٣) وقوله: "دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة" قال أبوعبيد: أراه أن تكون فيئا للمسلمين ما تناسلوا (*١٨) اه (ص: ٥٨). قلت: معناه: دعها حتى تكون في أعطيات المسلمين قرناً بعد قرن، كما قال ذلك في أرض الشام، وأرض السواد، وسيأتي مثل ذلك في حديث أبي الأسود عن قريب.

(*١٥) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف العين المهملة، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ص: ٧٦٩، رقم: ٥٨٩.

(*١٦) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف السين المهملة، بتحقيق إكرام الله، امداد الحق، مكتبةدارالبشائر بيروت ص: ٥٩١-٥٩٢، رقم: ٣٨٩.

(*١٧) ذكره الحافظ فى الإصابة، حرف السين المهملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٣، رقم: ٣٣٤٣.

(*١٨) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٧٣، تحت رقم الحديث: ١٤٩.

٤٠٨٧ - حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: "لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقرأهل السواد في أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم" رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٧) وهذا مرسل صحيح قال أبو عبيد: يعني الخراج.

٤٠٨٨ - حدثنا أبو الأسود (المصري) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد! فقد بلغني كتابك، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم،

قوله: "حدثنا هشيم بن بشير إلخ" قلت: دلالته قوله: فأقر أهل السواد في أراضيهم على أنه تركها بأيديهم كما كانت من قبل ظاهرة، وهذا هو ما ذهبنا إليه أن أرض السواد مملوكة لأهلها.

قوله: "حدثنا أبو الأسود المصري إلخ". قلت: دلالة قوله: واترك الأراضين والأنهار لعمالها، على أنه رد الأرض على أهلها ملكا لهم ظاهرة ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان وقوله: ليكون ذلك في أعطيات المسلمين تفسير لقوله في رواية: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة.

٤٠٨٧ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٧١، رقم: ١٤٦.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ماجاء في الفتوح، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٢٦٨، رقم: ٢٥٨٩.

٤٠٨٨ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذعنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٧٤، رقم: ١٥٠.

و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٧٤، رقم: ١٨٨٧٧.

فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضرلم يكن لمن بعدهم شيء" رواه أبوعبيد أيضًا في "الأموال" (ص: ١٥٩) وهو مرسل صحيح.

٤٠٨٩ - حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع إلخ" قلت: دلالة قول عمر رضي الله عنه: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكن أرضكم وأموالكم وأولادكم على أن أرض السواد ملك لأهلها ظاهرة: وقوله: "إن أقمت في أرضك أديت عنها ماكنت تؤدي" دليل على أن خراج الأرض يسقط عنها بإسلام صاحبها، وسيأتي بسط ذلك، إن شاء الله تعالى. وأما إن الرفيل وأبناؤه كانوا من أهل الذمة من أهل السواد، فدليل ذلك مارواه يحيى بن آدم وأبوعبيد وغيرهما عن محمد بن طلحة قال يحيى في الخراج له: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي (من رجال الصحيحين صدوق له أوهام) عن محمد بن الماور (لم أجدله ترجمة) عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أتاه رؤساء السواد فيهم ابن الرفيل، فقالوا: ياأمير المؤمنين! إنا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا واضربوا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك، فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتموهم عنا فبغلنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر: فالآن إن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية، فاختاروا الجزية (*١٩)اه(ص: ٥٠) وهذا كما

٤٠٨٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذ عنوة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٩١، رقم: ١٨٩٢٤.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٦، رقم: ١٨٣-١٨٤، لم أجده في الأموال لأبي عبيد، ولا في الخراج للإمام أبي يوسف.

(*١٩) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارىٰ والسبي، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٣، رقم: ٣٧٦.

بني زهرة عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا فأقطعه أرضا لبني الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال: يا أمير المؤمنين! أقطعت أرضي لسعيد بن زيد؟ قال: فكتب إلى سعد ترد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم ففرض له عمر سبع مائة

ترى سند لاتقوم به حجة، ولكنا ذكرناه لبيان أن الرفيل وابنه كانوا من أهل السواد من أهل الذمة، والضعيف يكتفى به لمثل هذا.

إن أسلاف المسلمين إنما قهروا البلاد بعفتهم وأمانتهم وصدقهم

وفي أثر ابن الرفيل هذا دليل على أن المسلمين من السلف إنما قهروا البلاد بعفتهم وحسن طويتهم، وصدق عملهم ونيتهم، وشهد بذلك عظيم من عظماء فارس حيث أسلم وقال: والله لا تهزمون مادمتم على ماأرى من الوفاء والصدق والإصلاح والمؤاساة، لاحاجة لي في أهل فارس. ذكره الطبري في "تاريخه" (*٢٠) (١٠٣/٤) – وفيه أيضا–قالوا: ولما عبرخاقان النهر (نهربلخ) وعبرت معه حاشيته آل كسرى أومن أخذ نحوبلخ منهم مع يزدجرد، لقوا رسول يزد جرد الذي كان بعث إلى ملك الصين وأهدى إليه معه. ومعه جواب كتابه من ملك الصين. فسألوه عماوراءه فقال: لما قدمت عليه بالكتاب والهدايا كافأنا بما ترون، وأراهم هديته، وأجاب يزدجرد: فكتب إليه بهذا الكتاب بعد ماكان، قال لي: قد عرفت أن حقا على الملوك إنجاد الملوك على من غلبهم، فصف لي صفة هؤلاء القوم الذين أخرجوكم من بلادكم، فإني أراك تذكر قلة منهم وكثرة منكم ولايبلغ أمثال هؤلاء القليل منكم إلا بخير عندهم وشرعندكم.

فقلت: سلني عما شئت فقال: أيوفون بالعهد؟ قلت: نعم قال: وما يقولون لكم

(*٢٠) ذكره ابن جريرالطبري في تاريخه، سنة أربع عشرة، مكتبة دارالتراث بيروت ٥١٤/٣.

وجعل عطاءه في خثعم (ص: ٥٩) وقال: إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي". رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (٦٨) وسنده حسن إلا أن فيه رجلا لم يسم قال يحيى: وحدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال: "أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين". وهذا شاهد حسن، وللأثر طرق عديدة عند يحيى وعند أبي عبيد في "الأموال" وعند أبي يوسف في الخراج له.

قبل أن يقاتلوكم؟ قلت: يدعوننا إلى واحدة من ثلاث إما دينهم، فإن أجبناهم اجرونا مجراهم، أو الجزية والمنعة، أو المنابذة، قال: فكيف طاعتهم لأمرائهم؟ قلت: أطوع قوم لمرشدهم. قال: فما يحلون وما يحرمون؟ فأخبرته، فقال: أيحرمون ماحلل لهم أو يحلون ماحرم عليهم؟

قلت: لا، قال: فإن هؤلاء القوم لايهلكون أبدا حتى يحلوا حرامهم ويحرموا حلالهم وكتب معه إلى يزدجرد: أنه لم يمنعني أن أبعث إليك بجيش أوله بمروو أخره بالصين الجهالة بما يحق علي، ولكن هؤلاء القوم الذين وصف لي رسولك صفتهم لو يحاولون الجبال لهدوها. ولو خلى لهم سربهم أزالوني ماداموا على ماوصف، فسالمهم وارض منهم بالمساكنة ولاتهجهم ما لم يهيجوك، ولما وصل الرسول بالفتح والوفد بالخير، ومعهم الغنائم بعمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، وقال في خطبته: ألا إن الله قد أهلك ملك المجوسيه فليسوا يملكون من بلاد هم شبرا يضر بمسلم، ألا وإن الله قد أورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأبناء هم لينظر كيف تعملون؟ والله بالغ أمره ومنجز وعده، ومتبع آخرذلك أوله، فقوموا في أمره على رجل يوفّى لكم بعهده، ويؤتيكم وعده، ولاتبدلوا ولا تغيروا، فيستبدل الله بكم غيركم، فإني لا أخاف على هذه الأمة أن تؤتي إلا من قبلكم (*٢١)اه(٤/٢٦٧).

(*٢١) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكرمصير يزد جرد إلى خراسان وماكان السبب في ذلك، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/١٧٢-١٧٣.

٤٠٩٠ – عن الأحوص بن حكيم "أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم ناس تعدوا إذا ذاك إلى جسر الأربد الذي فأحيوه، فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم ناس تعدوا إن ذاك على جسد الأربد على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن حلفهم من المسلمين، فلما بلغهم ما أمضاه

قلت: وهذا وإن لم يكن مما نحن بصدده في هذا الكتاب، فلا بدمن التنبيه عليه في باب الجهاد، ليعلم القوم طريق فلاحه وسبيل نجاته وعاقبة أمره، وإن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم،(*٢٢) فأحلوا حرامه وحراموا حلاله، وإن الأمة لم تؤت إلا من قبلها، فطوبى لهم إن انتبهوا وهنيئا لهم لو تفقهوا ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ (*٢٣). اللهم لا تهلكنا بذنوبنا ولا تسلط علينا من لايخافك ولا يرحمنا، واغفراللهم لنا ذنوبنا ووفقنا لما تحب وترضى، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، واخذل الكفرة والمشركين، اللّٰهم وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا وانصرنا على عدوك وعدونا إله الحق، آمين، وصلى الله على سيد المرسلين سيدنا محمد، وآله وأصحابه أجمعين.

قوله: "عن الأحوص بن حكيم إلخ". فيه دلالة على الجزء الآخر من الباب أن مايختطه المسلمون من أرض العنوة أو يقطعه الإمام أحدا لايؤخذ منه الخراج، بل يؤخذ منها العشر فإن الإقطاع بمنزلة التقسيم ولوقسمت الأرض على المسلمين صارت عشرية، فكذا هذا، ولأن ابتداء التوظيف على المسلم لايكون إلا بالعشر وإنما يوظف الخراج على الكافرين. قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: حدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجدفي ديوان عمر رضي الله عنه أنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى، وكل من فرعن أرضه وقتل في المعركة، وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضي الله عنه عنه يقطع من هذه لمن أقطع. قال أبويوسف:

(*٢٢) سورة الرعد الاية: ١١. (*٢٣) سورة الأنعام الاية : ١٥٣.

٤٠٩٠ – أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: وحكم إقطاع هذه الأرض، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩٧/٤–١٩٨.

علـى نهـر الأربـد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع، وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلـم تـزل تـلك الـقـطائع على شاطئ الأربد، وعلى باب حمص، وعلى باب الـرستن ماضية لأهلها لاخراج عليها تؤدي العشر"، رواه ابن عائذ في "كتابه" بإسناده قاله الموفق في "المغني" (ص: ٥٨٩).

٤٠٩١ - حـدثـنا الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا عتاب بن زياد المروزي ثنا أبـو حـمزة (السكري ثقة. مؤلف)، سمعت مغيرة الأزدي يحدث عن محمد

وذلك بـمـنـزلة الـمـال الـذي لـم يكن لأحد ولافي يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه، ويـعـطـي مـن كـان لـه غـنـاء فى الإسلام ويضع ذلك موضعه، ولا يجابي به وإنما صارت الـقـطـائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة، (فينبغي أن يؤخذ منها الصدقة) وإنما ذلك إلـى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشرا فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وإن رأي أن يصير ها خراجاً إذا كانت تسقى من أنهار الخراج فعل ذلك موسعاعليه في أرض العراق خـاصة، وإنـمـا يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الأقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيـوت وعـمـل الأرض، فـمـن ثـم صـار عليه العشر لما يلزم من المؤنة اه ملخصا(*٢٤) (ص: ٦٩) قلت: وأما قطائع الشام فلم يضرب عليها إلا العشر كما في حديث المتن.

قـوله: "حدثنا الحسين بن جنيد إلخ". فيه دليل على أن أرض من أسلم طوعاً من غير

(*٢٤) ذكـره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في ذكر القطائع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٦٩-٧٠.

٤٠٩١ - أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنه، كتاب الزكاة، باب العشروالخراج، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث العلاء بن الحضرمي ٥/٥٢، رقم: ٢٠٨٠١.

وفـي سـنـده حيـان الأعرج، وهو من أتباع التابعين، ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب أن رواية حيـان الأعـرج عـن الـعـلاء مـنـقطعة، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٤٨٥، رقم: ١٦٥٧.

بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي "قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين أوإلى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج". رواه ابن ماجة (ص: ١٣٣) وفيه انقطاع بين حيان الأعرج وبين العلاء، فإن الأعرج هذا

عنوة عشرية لاخراجية، فإن أهل البحرين أو هجر أسلموا على أراضيهم طوعاً من غير قتال، ومن بقي على مجوسية أو نصرانية ضرب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الجزية، كما سيأتي. فلذا كان العلاء يأخذ من مسلمهم العشر ومن كافرهم الخراج، وفيه دليل على ماقاله أصحابنا: إن وظيفة المسلم في أرضه العشر ووظيفة الكافر في أرضه الخراج. قال في "الهداية" وكل أرض أسلم أهلها أوفتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم، والعشر أليق به، وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، فهي أرض خراج. وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخراج أليق به. ومكة مخصوصة من هذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة، وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج (*٢٥)اه (٢/٢٧٩).

بيان الأنواع الأربعة للأراضي العشرية

فائدة: قال الإمام أبوعبيد في "الأموال" له: "ولاتكون الأرض عشرية إلا من أنواع أربعة، أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها، كا لمدينة والطائف واليمن والبحرين، وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم، فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهر هم عليها، أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين،

(*٢٥) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٠-٥٩١، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٢٧٥-٢٧٦.

من أتباع التابعين، كما في "التهذيب" (٦٨/٣) وهذا مرسل لابأس به، فإنه ليس فيه من أجمع على تركه.

وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة، ذكره الموفق في "المغني"(*٢٦) (٥٩٠/٢).

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوةً، ثم إن الإمام لم يرأن يجعلها فيئا موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر، فهذه أيضا ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى (قلت: ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بعد أن خمسها. ومن ادعى فعليه البيان وإنما قسم نصفها بين المسلمين، وحبس نصفها للنوائب. وقال الموفق في "المغني" "لم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار ذلك لأهله لاخراج عليه، وسائر مافتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء" اه (*٢٧)(٥٨٠/٢).

والنوع الثالث: كل أرض عادية لارب لها، ولا عامر أقطعها الإمام رجلا أقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استحياها رجل من المسلمين، فأحياها بالماء والنبات. فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر، أونصف العشر. وكلها

(*٢٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، مسئلة ٤٤٣، قال: فيما كان من الصلح، ففيه الصدقة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩٨/٤.

(*٢٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، مسئلة ٤٤٢، والأرض أرضان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٨٦/٤-١٨٧.

موجودة في الأحاديث. وما سوى هذه من البلاد، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئا كأرض السواد والجبال والأهواز، وفارس وكرمان وإصبهان، والري، وأرض الشام سوى مدنها ومصر ومغرب أو تكون أرض الشام سوى بدنها ومصر ومغرب أو تكون أرض صلح مثل نجران، وأيلة وأذرح. ودومة الجندل وفدك، وما أشبهها مما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا، أو فعلته الأئمة بعده كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد آرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة، التي تصير فيئا تكون عاما للناس في الأعطية، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور العامة (*٢٨)اه (ص: ٥١٤). وقال الإمام المجتهد حسن بن صالح: وأمام سوادنا هذا، فإنا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ماكان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد، فكانت صوافي إلى الإمام (كتاب الخراج لابن آدم ص: ٢٢)(*٢٩).

(*٢٨) انتهىٰ كلام أبي عبيد في الأموال، وأما الخضر، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦١٢-٦١٥، رقم: ١٥٦١، إلى ١٥٦٧.

(*٢٩) ذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٢، رقم: ٢٣.

❍❖❍

باب من أحيا أرضا مواتا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

٤٠٩٢ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له: نافع أبو عبيد الله، وكان أول من افتلى الفلا، فقال لعمر بن الخطاب: إن قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج، ولاتضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها

باب من أحيا أرضاموااتا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

قوله: "حدثنا أبومعاوية إلخ". قلت: مرسل صحيح، فإن الشيباني هو أبو إسحاق ومحمد ابن عبيد الله هو أبو عون الثقفي من رجال الصحيحين، ثقة من الرابعة (*١) (تقريب ص: ١٩٢) ثم أعلم أنه قد توهم بعضهم أن أرض الخراج عند الحنفية هي كل أرض بلغها ماء الخراج، قال أبوعبيد: وسمعت محمدا يحدثه عنه "كذا في "كتاب الأموال" (*٢)(ص: ٧٢) وليس هذا تعريف أرض الخراج مطلقا، بل في إحياء الموات خاصة، وإلا فكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، فهي خراجية، وإن سقيت بعين أو بماء السماء، لأن أهلها كفار والكفار لا يوظف عليهم إلا الخراج. وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء

باب من أحيا أرضاً مواتاً بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

٤٠٩٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٥٢- ٣٥٣، رقم: ٦٨٩- ٦٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الوالي: أله أن يقطع شيئاً من الأرض؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٥٣٠-٥٣١، رقم: ٣٣٧٠١.

(*١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٧٤، رقم: ٦١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٤، رقم: ٦١٠٧.

(*٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٩١، تحت رقم : ١٨٢.

فافعل. قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه". قال: وحدثنا عباد بن العوام عن عوف بن أبي جميلة، قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى "أن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطيء

الخراج فبالضرورة لايتوقف كون الأرض عشرية ولاخراجية على ماتسقى به من الماء، إلا إذا كانت مواتا أحياها أحد بالماء والزرع. نبه على ذلك المحقق في "الفتح" (*٣) (٢٨٠/٥).

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: "ومن أحيا أرضاً مواتاً مما كان المسلمون افتتحوها، وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر فيؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا العشر، كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم. وإن كان الإمام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها، ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا الخراج، كما يؤدي الذي كان الإمام أقرها في أيديهم، و أيما رجل أحيا أرضاً من أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم عليها أهلها، وهي أرض عشر فهي له. وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك. فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء ببئر احتفر ها أو عين استخرجها منها فهي أرض عشر، وإن كان يستطيع أن يسوق إليها الماء من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أولم يسقه، وأرض العرب مخالفة لأرض العجم فإن عفي لهم عن بلاد هم فهي أرض عشر، وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم (أي للمشركين) فهي أرض عشر، وليس يشبه الحكم في العجم، لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيديه كوئته ٢٨٠/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢/٦.

دجـلة، فإن لـم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية فأعطها إياه". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٢٧٧). ورجاله ثقات.

إعطاء الجزية والعرب لايقاتلون إلا على الإسلام اه ملخصا (*٤) (ص: ٧٨-٧٩).

وبـه تبيـن أن أبـا يـوسف لايخالف محمدا في اعتبار الماء بل وافقه إذا لـم تكن الأرض التـي أحيـاهـا الـمحيـي فـي حيـز أرض الخراج أو العشر- أي بقرب منهما- فحينئذ يكون لها حكم ماهو في حيزها، فافهم، فإنه من مزال الأقدام.

وفـي الحديث الذي أو دعناه في المتن دلالة على اعتبار الماء فإن نافعا أبـا عبدالله كان قد ادعى في الأرض التي استقطعها من عمر رضي الله عنه أنها ليست من أرض الخراج. فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن يقطعها إياه إن لـم تكن أرض جـزية ولا أرضـا يـجـري إليهـا مـاء جزية، فدل على أن مايجري إليها ماء الجزية أرض خـراج عـنده، وإلا لـم يكن لقوله: "ولا يجري إليها ماء جزية" معنىً. والأثر رواه البـلاذري (ص: ٣٤٦). وزاد فيـه: قـال عبـاد (بن العوام) بلغني أنه نافع بن الحارث ابـن كـلـدة طبيب العرب، وقال الوليد بن هشام بن مخذوم: "وجدت كتابا عندنا فيه: بسـم الله الـرحـمـن الـرحيـم من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى المغيرة بن شعبة سلام عـليك فـأنـا أحـمـد إليك الله الـذي لا إله إلا هو أما بعد! فإن أبا عبدالله ذكر أنه زرع بـالبـصرة في إمارة ابن غزوان، وافتلى أولاد الخيل حين لـم يفتلها أحد من أهل البصرة، وأنه نعم ما رأي فأعنه على زرعه، وعلى خيله، فإني قدأذنت له أن يزرع وآته أرضه التي زرع إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم أويصرف إليها ماء أرض عليها الـجـزية، ولا تـعرض له إلا بخير والسلام عليك ورحمة الله". وكتب معيقيب ابن أبي فاطمة في صفر سنة سبع عشر كذا في هامش "كتاب الأموال" (*٥) (ص:٢٧٨).

(*٤) ذكـره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٨.

(*٥) ذكـره أحـمـد بـن يحيى البلاذري في فتوح البلدان، تمصير البصرة، مكتبة الهلال بيروت ص: ٣٤١-٣٤٢.

دليل الإمام أبي حنيفة في مسألة إحياء الموات

واحتج الطحاوي بهذا الأثر لأبي حنيفة الإمام في قوله: لايكون الأرض التي تحي لمن أحياهاإلا بأمر الإمام وإذنه في ذلك. فقال: أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ولاجعل له ملكها، إلا بإقطاع خليفة ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك لأن لك أن تحييها دوني، وتعمرها فتملكها فدل ذلك أن الإحياء عند عمر، هو ماأذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياه. وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد (هو ابن سيرين) قال: قال عمر: "لنا رقاب الأرض" قال: فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لاتخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها (*٦) إلخ (١٥٨/٢).

وبالجملة فقد اختلفت العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا مواتا فهي له"(*٧) فقال قوم: خرج التشريع العام، فمن أحيا أرضا ملكه سواء أذن له الإمام أولم يأذن. وبه قال أبويوسف ومحمد والجمهور. وقال أبوحنيفة رحمه الله: إنه ليس على وجه التشريع، بل على وجه التحريض على إحياء الموات، كقوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" (*٨) وكل ماخرج مخرج التحريض لايكون شرعاً عاماً، بل يختص بمكان كالثاني، أو بزمان حياته صلى الله عليه وسلم كما نحن بصدده، فإن قيل: الظاهر المتبادر من أقواله صلى الله عليه وسلم إنما هو التشريع قلنا: نعم، ولكن

(*٦) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٣-١٨٥، تحت رقم الحديث: ٥١٩٦.

(*٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٣، رقم: ٥١٨٩.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب إلخ، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢.

قد يدل دليل على كون بعض أقواله على وجه التحريض، منه ماذكرنا، ومنه قوله في واقعة الفتح: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن" فإنه خرج مخرج التحريض على الاستئمان. (*٩)

ومما يدل على أن قوله: "من أحيى أرضا مواتاً فهي له". لم يخرج مخرج التشريع مارواه أبو عبيد في "الأموال" حدثنا أحمد بن عثمان المروزي عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم، قال: قلت: "أي ابن طاؤس! وما يعني؟ قال: تقطعونها للناس" (*١٠)اه (ص: ٢٧٢) وهذا تفسير من الراوي وهو أعرف بما رواه من غيره وقد فسرقوله: ثم هي لكم بقوله: "تقطعونها للناس" ولايخفى أن الإقطاع إلى الإمام لا إلى أحد غيره، وأيضا فما كان لله ولرسوله فهو لخليفته من بعده لايخرج من يده إلا بإخراجه إياه إلى ما رأى على حسن النظر منه للمسلمين كقوله صلى الله عليه وسلم: "لاحمى إلا لله ولرسوله". أخرجه الطحاوي بسند صحيح (*١١) (١٥٧/٢). وقد اتفقوا على أن الحمى إلى الإمام، والخليفة بعده لايجوز لأحد غيره أن يحمى من الأرض شيئا.

قال الموفق في "المغني" "وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمى لما ذكرنا من الخبر والمعنى. قال: وبهذا قال أبوحنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوليه(*١٢)اه"

(*٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٣/٢-١٠٤، مكتبة بيت الافكار، رقم: ١٧٨٠.

(*١٠) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٤٧، رقم: ٦٧٦.

(*١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٣، رقم: ٥١٩١.

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: في الحمى، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٦٥/٨.

....

(١٦٦/٦). فدل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة لاإلى غيرهم، وإن حكم ذلك غير حكم الصيد وماء الأنهار، فإنه أي الصيد وماء الأنهار من المباحات التي لايجوز للإمام تمليكها أحدا. ورأيناه لو ملك رجلا أرضاً ميتة، ثم ملكها لرجل آخرجاز، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولايجوز له ذلك في ماء نهر ولاصيد برولا بحر. وإذا كان كذلك دل ذلك على أن حكم الموات من الأرض إلى الإمام، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين، لايملكها أحدبأخذه إياها حتى يكون الإمام يملكها إياه على حسن النظرمنه للمسلمين.
وبهذا تبين بطلان قياس من قاسها على الصيد وماء الأنهار، والحديث الذي فتحناه به الباب أصرح دليل على أن أمرالموات إلى الإمام لا يملكها أحد إلا بإذنه وتمليكه إياه، وإنما تكلمت على مسألة إحياء الموات ههنا لكون الحبيب قد اقتصر على الأدلة القياسية في بابها، ولم يشد قول الإمام بالأحاديث، ومما يدل على اشتراط إذن الإمام في الإحياء ما مر ذكره في باب "لايستحق القاتل سلب القتيل، إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل إلخ. من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه(*١٣)، وقد ذكرنا هناك في المتن والحاشية صلاحية الأثر للاحتجاج فيحمل المطلق أي- من أحيا أرضا مواتاً فهي له- على هذا المقيد لكونهما واردين في حادثة واحدة. لأن الموات غنيمة أيضا فلا بد للاختصاص بها من إذن الإمام كسائر الغنائم، وقد بسط صاحب "البدائع" الكلام في الباب، فليراجع. (*١٤)

(*١٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٤، تحت رقم الحديث ٣٧٣٥.

(*١٤) راجع بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الأراضي، أرض الموات، كراتشي ١٩٥/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٤/٥.

○❖○

باب الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد

٤٠٩٣ - حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشردرهما، وأربعة وعشرين درهما، وثمانية وأربعين درهما". أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:٤٢)

باب الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد

قوله: "حدثني السري إلخ". دلالته على الباب ظاهرة وفي "الهداية" والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم. هذا هو المنقول عن عمر، فإنه بعث عثمان بن حنيف فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً منهم اه (٢٨٢/٥) مع "الفتح"(*١).

قلت: وإنما قيد النخيل، والكرم بالمتصل احترازاً عما إذا نبت شيء منهما بعمل الأرض لابعمل صاحبها، ومساقاته ومثله أكثر ما يكون متفرقاً غير متصل فلا شيء

باب الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد

٤٠٩٣ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦، والرواية الأخرى ص:٤٧.

(*١) ذكره برهان الذين المرغيناني، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩١/٢-٥٩٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٧٨/٤-٢٧٩.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨١/٥-٢٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣/٦-٣٤.

ثـم أخـرجـه ثـانيـا (ص:٤٤) بهـذا السند بعينه بلفظ: وعلى كل أرض يبلغها الـمـاء عـمـلـت، أولـم تـعـمـل درهـماً، ومختوما قال عامر (هو الشعبي) هو الـحجاجي وهو الصاع اه. قلت: "السري" ضعيف عند المحدثين، ولكن أبا يـوسف احتـج بـه، واحتـجـاج مثـلـه بـحديث تصحيح له، ومراسيل الشعبي صحاح، كما مر غير مرة وله شاهد.

عـليه لكونه تبعا للأرض غير مقصود بذاته فيكتفي بخراج الأرض ولا يؤخذ من خراج الشـجر شيء وهذا هو محمل ما رواه أبو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عـن عـمـر وبن ميمون وحارثة بن مضرب "قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف على السواد، وأمره أن يمسحه، فوضع على كل جريب عامر أو غامر مـمـا يـعمل مثله درهماً وقفيزا وألغى الكرم والنخل والرطاب، وكل شيء من الأرض" (كتاب الخراج ص: ٤٥)(*٢) فإنما ألغى من الكرم والنخل والرطاب ماكان متفرقاً نبـت بـعـمـل الأرض لابـعـمل صاحبها، بدليل مارواه أبو يوسف أيضا عن السري عن الشـعبـي -وفيـه- وعـلى ماسقت السماء من النخل العشر، وعلى ماسقى بالدلو نصف الـعشـر، ومـا كـان مـن نـخـل عـملت أرضـه فليـس عليـه شيء اه (*٣)(ص: ٤٤). فـانـدحـض مـالـه أبـو عبيـد ونـصه: فأرى حديث الشعبي (وهو مارواه مجالد عنه أن عثـمـان بن حنيف مسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جـريـب درهـمـاً وقفيزا) غير تلك الأحاديث التي ذكر فيها وضع الخراج على الكروم والـنـخـل والـرطـاب، ألاتـرى أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خـاصة بـأجرة مسماة في حديث مجالد، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كـل جـريـب بـدرهم وقفيز في السنة وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة

(*٢) أخـرجـه الإمـام أبـو يـوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

(*٣) أخـرجـه الإمـام أبـو يـوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد. سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

٤٠٩٤ - عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر: "أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهما وقفيزا يعني الحنطة والشعير، وعلى كل جريب الكرم عشرة وعلى كل جريب الرطبة خمسة". أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص: ٦٢) وهو مرسل حسن.

وهذا حجة لمن قال: إن السواد في ء للمسلمين، وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم. وهذا لايجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم. وهذا لايجوز إلا في الأرض البيضاء، ولايكون في النخل والشجر لأن قبالتهما لاتطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقبل أن يخلق وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة (٤*)إلخ (ص: ٦٩- ٧٠).

قلت: وكيف يكون ذلك حجة لمن ذكرته؟ ومجالد ليس بأقوى ممن ذكروا وضع الخراج على الكروم والنخيل والرطاب، كما سنذكره، فكيف يكون عدم ذكره بشيء دليلا على خطأمن ذكره من الثقات؟ ولوسلم فقد بينا لك معنى قوله: وألغى من ذلك النخل والشجر أي ألغى ماكان قد نبت منها ولم يلغ ما كان منها في الحوائط والبساتين، وإنما اضطر أبو عبيد إلى كل ذلك تمشية لمذهبه أن أرض السواد فيء مملوكة للمسلمين وليست بمملوكة لأهلها من أهل الذمة، فلزمه القول بكون الخراج أجرة الأرض وكراءها ونحن نقول: إن عمر رضي الله عنه كان قد رد الأرض إلى أهلها ملكالهم، وصالحهم على خراج مسمى وليس هوبكراء وأجرة بل هو جزية الأرض، كما ضرب على رؤوسهم جزية من الدراهم والدنانير، وإذا لم يكن أجرة لم يكن قبالة، فافهم.

(٤*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٨٨، رقم: ١٧٥.

٤٠٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٢٦/٧، رقم: ٣٣٣٨٥.

٤٠٩٥ - حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي "قال: لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح السواد فذكر حديثا طويلا-وفيه-ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزامن حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما" رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص:٤٥) أيضا ومجالد ضعيف ولكن الإمام احتج به ولما رواه شواهد واحتج به أبوعبيد في "الأموال" (ص:٦٩) أيضا.

٤٠٩٦ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي

قوله: حدثنا المجالد بن سعيد إلخ. قلت وتمامه: لماأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة أن ابعث إلي بدهقان من خوجي، وبعث إلى عثمان بن حنيف أن ابعث إلي بدهقان من قبل العراق، فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة، فلما قدموا على عمر رضي ألله عنه قال: كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم؟ قالوا سبعة وعشرين درهما. فقال عمر رضي الله عنه: لاأرضى منكم بهذا ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة، أو قفيزا من شعير، ودرهما فمسحا على ذلك (*٥)اه (ص: ٥٥) وفيه دلالة على أن هذا الوضع لم يكن بطريق الإجارة وإلا لم يتم إلا بتراضي الطرفين بل كان بطريق الجزية على الأرض.

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ". قلت: دليل صريح لما ذهبنا إليه في خراج السواد

٤٠٩٥ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٨٨، رقم: ١٧٥.

(*٥) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

٤٠٩٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٢٥، رقم: ٣٣٣٨١-٣٣٣٨٢. ←

"قـال: وضـع عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جـريـب عـامـر أو غـامـر درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخـمسة أقـفـزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جـريـب الـكـرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولـم يذكر النخل، وعلى

إلا أن فيـه ذكر الأقفزة مع الدراهم في جريب الكروم والنخيل، والرطاب أيضا. وهذه زيادة كأنها شاذة لم نرها في غير هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

ثـم اعـلـم أن الروايات قد اختلف عن عمر رضي الله عنه كثيرا، فروى ابن أبي شيبة حـدثـنـا عـلـي بـن مسهـر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي "قـال: وضـع عـمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب، أرض يبلغه الماء عـامر أو غامر درهماً، وقفيزا من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم، وخـمسة أقـفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة مـن طـعـام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة. ولـم يضع على النخيل شيئا وجعله تبعا للأرض"(*٦) (وهذه هي رواية المتن بتغيير يسيـر) ثـم حدث عن أبي أسامة عن قتادة عن أبي مجلز"قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان ابن حنيف على مساحة الأرض فوضع عثمان على الجريب من الـكـرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم يـعـنـي الـرطبة، وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين. (*٧) (فلم يذكر القفيز في شيء).

← وأخـرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٨٨، رقم: ١٧٤.

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٢٥، رقم: ٣٣٣٨٢.

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٢٥-٤٢٦، رقم: ٣٣٣٨٣.

رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر. رواه أبو عبيد في "الأموال" ؛ص: ٦٩) وهو مرسل صحيح.

٤٠٩٧ - حدثنا أبو النضر عن شعبة ولاأعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضا عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول:

وقال أبوعبيد في "الأموال" "حدثنا هشيم بن بشير أنبأنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي لما افتتح المسلمون فساق الحديث بطوله-إلى أن قال- فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر أربعة وعلى الجريب من الشعير درهمين" (*٨) فقد رأيت ماهنا من الاختلاف. وقيل: كل الروايات عن عمر صحيحة وإنما اختلفت لاختلاف النواحي. فوضع بعضها أقل وبعضها أكثر لتفاوت الربع في ناحية مع ناحية (فروى كل واحد من الرواة ما وقف عليه) وما قلنا أشهر رواية وأرفق بالرعية قاله المحقق في "فتح القدير" (*٩) (٢٨٣/٥). قلت: وسيأتي مايدل عليه.

قوله: "حدثنا أبو النضرإلخ". قلت: قال أبوعبيد في "الأموال" فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكرفيه مما وضع على الأرض

(*٨) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦-٤٧.

ولم أجده في الأموال لأبي عبيد.

(*٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤/٦.

٤٠٩٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٠، رقم: ١٨١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٤٢٧، رقم: ٣٣٣٨٨.

"شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لايشق عليهم ولا يجهدهم". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٧١) أيضا، وسنده صحيح موصول.

أكثر من الدرهم والقفيز، ومع هذا أنه قدروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدراهم والقفيز، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: "منعت العراق درهمها وقفيزها" الحديث، وقد تقدم في الباب الذي يلي هذا الباب، فتذكر (*١٠)(ص: ٧١).

قلت: فثبت ماقاله المحقق: إن ماقلنا أشهر رواية فلا يوضع على أرض الزرع إلا درهم وقفيز في كل جريب منها سواء كان جريب حنطة أو شعير أو سمسم أو قطن ونحوها، وأما غير أرض الزرع من البساتين ونحوها فيوضع على الكرم والنخيل المتصلة عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم، كما رواه الشعبي عن عمر رضي الله عنه وقد تقدم في الباب السابق من قول شريك إن الشعبي أعلم الناس بتلك الأمور. ولا يعارض ماروواه حديث عمر وبن ميمون فإنه روى في أرض الزرع مثل ماروواه من الدرهم والقفيز وإنما زاد ما قد زاده في أرض البساتين وهي مماسكت عنها عمر بن ميمون والناطق يقضي على الساكت، ولاعكس. قال الإمام حسن بن صالح: وأما أرضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب على الجريب درهم وقفيز وعلى النخل والرطاب والكروم والشجر ما وضعه عليهم عمر. إلخ من "كتاب الخراج" لابن آدم (*١١) (ص: ٢٣). وفيه دليل على ماقلنا: إن الدرهم والقفيز كان على أرض الزرع دون البساتين والأشجار، والله تعالى أعلم.

(*١٠) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٠-٩١، رقم: ١٨٢.

(*١١) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٣، رقم: ٢٩.

لا يزاد على نصف الخارج فيما ليس فيه توظيف عمر

قال في "الهداية" وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبساتين وغيره يوضع عليهابحسب الطاقة لأنه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك (كما سيأتي دليله) فتعتبرفيما لاتوظيف فيه قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين (*١٢)اه(٢٨٣/٥ مع "الفتح").

فإن قيل: يرد على ماقالوا ما رواه الإمام أبويوسف في الخراج له حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران يعني نجران التي قرب اليمن"كتب إلي أن أنظر كل أرض خلا أهلها عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله عن شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث. وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان، ولعمر وللمسلمين الثلث، وادفع إليهم ماكان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان. وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث (*١٣)إلخ (ص: ٩٠).

قلت: لم يفعل عمر ذلك في أراضي أهل الذمة بل فعل ذلك في أراضي بيت المال،

(*١٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٢/٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٧٩/٤-٢٨٠.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥/٦.

(*١٣) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، حكومة عمرؓ في أرض نجران اليمن، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٨٨.

فإنه كان قدأجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران العراق كما ذكره أبويوسف رحمه الله في "الخراج" (١٤*) أيضا(ص: ٨٧) وكتب إلى أمراء الشام وأمراء العراق من مربه هؤلاء فليوسقهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة بوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم. فلما أعطاهم أرض نجران العراق عقبة لهم مكان أرضهم باليمين صارت أراضيهم تلك إلى بيت مال المسلمين، يدل على ذلك قول عمر ليعلى: أن أنظر كل أرض خلا أهلها عنها. وظني أنه جلا عنها أهلها بالجيم، فدفع تلك الأراضي إلى من بها من أهل الذمة مقاسمةً ولا نزاع في ذلك فإن المقاسمة تصح بالنصف فصاعدا من الثلثين وغيرهما، وقد وجدنا عن عمر ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان دفع تلك الأراضي إلى أهلها قبل إجلائهم إياهم من نجران على النصف. قال أبوعبيد في "كتاب الأموال" وذكر كتابا كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير فكلم فيه زياد بن جبيرقال: فكلمته فأعطاني فذكر كتابا طويلا،وفيه: أما بعد! فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم (١٥*) إلخ (ص: ٩٩) فثبت ماقاله المشايخ إن ماسوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولا يزاد على النصف، والله تعالىٰ أعلم.

دليل اشتراط النماء التقديري في الخراج:

ويدل على اعتبار الطاقة قول عمر رضي الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة:

(١٤*) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: قصة نجران وأهلها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٨٧.

(١٥*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة درالفكر ص: ١٢٩، تحت رقم: ٢٧٧.

انـظـرا لعلكما حملتما الأرض ما لاتطيقه،(*١٦) وسيأتي، وقد مر قول عثمان: لـئـن وضعت على كل جريب من الارض درهماً وقفيزاً من طعام لايشق ذلك عليهم ولا يـجهدهـم (*١٧)اه. قـال فـي "الهـداية" "وإن غـلـب عـلـى أرض الخراج الماء أوانـقـطـع عـنهـا الـماء، أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وإن عطلها صاحبها فعليه الـخـراج لأن التمكن كان ثابتاً وهو الذي فوته (*١٨)اه (٢٨٤/٥). مع "الفتح").

ودليـل ذلك مـافـي حـديـث عمر، وهو أول أحاديث الباب، و(فرض) على كل أرض يبـلـغهـا الـمـاء عملت، أولـم تعمل درهماً ومختوما وما في بقية الآثار من قوله: "جعل عـلـى كل عامر أو غامر درهماً وقفيزا" والغامر مالم يزرع مما يحتمل الزراعة لأن الماء يغمره، كذا في "مجمع البحار" (*١٩) (٣٧/٢). وقوله: "يبلغه الماء" دليل اشتراط التمكن من الزراعة في الخراج، وهو الذي عبرعنه الفقهاء بالنماء التقديري، فافهم.

قـال الإمـام أبـويـوسف: حـدثـني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمروبن ميـمـون وحـارثة بـن مـضـرب قـال: "بـعث عمربن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حـنيف – وفيـه – فـوضـع عـلـى كـل جـريب عامر أو غامر يعمل مثله درهماً وقفيزا"

(*١٦) ذكـره الإمـام أبـويـوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

(*١٧) ذكـره أبـوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٠، رقم: ١٨١.

(*١٨) ذكـره بـرهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٢/٢–٥٩٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨١/٤.

ونـقـلـه ابـن الهـمـام فى فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٤/٥، مكتبة زكرايا ديوبند ٣٥/٦.

(*١٩) ذكـره محمد طاهر الهندي في مجمع بحارالأنوار، باب الغين مع الميم، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٦٥/٤.

الحديث (٢٠*) (ص: ٤٥). وهـذا سـند حسن. وقوله: "يعمل مثله" صريح في اشتراط النـمـاء التـقديري في الخراج. قال الإمام حسن بن صالح: "ووضع عمر الخراج على كـل عـامـر وغـامر من أرضهم يناله الماء ويقدر على عمارته عمله صاحبه أولم يعمله، قال حسن: إلا أن يدع عمله من عذر فإنه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته". كذا في "الخراج" لابن آدم (٢١*) (ص: ٢٢). وأخـرج الإمـام أبويوسف في "الخراج" له: "حـدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الـحـمـيـد بـن عبد الرحمن "أن أنظر الأرض، ولاتحمل خرابا على عامر ولاعامرا على خـراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ مـن عـامـر لايـحتـمـل شيئا، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهـل الأرض". الـحديث (٢٢*)، وهـذا سـنـد حسـن فـإن عبـد الـرحمن بن ثابت صدوق (٢٣*)، وأبـوه ثقة، كما في "التقريب" (٢٤*) (ص: ٢٦-١١٩). وقوله: "ولا تأخذ من عامر لايحتمل شيئا" معناه: لايصلح للعمل، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٠*) أخـرجـه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

(٢١*) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٢، رقم: ٢٤.

(٢٢*) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الدين، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٩٩.

(٢٣*) ذكـره الـحـافـظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٧٢، رقم: ٣٨٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٧، رقم: ٣٨٢٠.

(٢٤*) والـدعبـد الـرحـمـن هو ثابت بن ثوبان ثقة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حـرف الثـاء، مـكتبة دارالـعاصمة الرياض ص: ١٨٥، رقم: ٨١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٣٢، رقم: ٨١١.

❑❖❑

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟

٤٠٩٨ - عن عمرو بن ميمون "قال: رأى عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لاتطيق قالا: لا". فذكر الحديث بطوله رواه البخاري.

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج الزيادة عليه؟

قوله: "عن عمروبن ميمون إلخ" قلت: فيه أن حذيفة وعثمان رضي الله عنهما أخبرا عمر رضي الله عنه أنهما حملا الأرض أمرا هي له مطيقة فيها كبير فضل. وتفسير هذا الفضل ما وردفي لفظ ابن أبي شيبة صريحا ومع ذلك لم يزد على ماوظفاه. فدل على عدم جواز الزيادة على ما وظفه الإمام من الخراج أونائبه. وقول عمر لهما: أتخافان أن تكون حملتما الأرض ما لاتطيق، وقوله ثانياً: انظرا. أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق، دليل على جواز النقصان عند قلة الريع. قال في "الهداية"

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج الزيادة عليه؟

٤٠٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، النسخة الهندية، ١/٥٢٣-٥٢٤، رقم: ٣٥٦٨، ف: ٣٧٠٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمدعوامة ١٧/٤٢٦-٤٢٧، رقم: ٣٣٣٨٧.

وراجع فتح الباري للحافظ، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، مكتبة دارالريان ٧/٧٤-٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧٤-٧٥، رقم: ٣٥٦٨، ف: ٣٧٠٠.

وفي رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد "فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي أي جعلت خراجها ضعفين، وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر قال لعثمان بن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم" (فتح الباري ٧/٤٩).

"وهو جائز بالإجماع، وأما الزيادة عند زيادة الريع فيجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان، وعند أبي يوسف لايجوز، لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة اه" (*١). قال المحقق في "الفتح" "وفي هذا (أي في جواز النقصان عند قلة الريع) لافرق بين الأراضي التي وظف عليها عمر رضي الله عنه ثم نقص نزلها وضعفت الآن أو غيرها. وأجمعوا أنه لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه في الأراضي التي وظف فيها عمر رضي الله عنه، أو إمام آخر مثل وظيفة عمر، ذكره في "الكافي". وأما في بلد لو أراد الإمام أن يبتدئ فيها التوظيف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لايزيد، وقال محمد -وهو قول مالك وأحمد ورواية عن أبي يوسف- كما في الخراج له وقول الشافعي) "له ذلك" ومعنى هذا إذا كانت الأرض التي فتحت بعد الإمام عمر رضي الله عنه تزرع الحنطة فأراد أن يضع عليها درهمين وقفيزا، وهي له مطيقة ليس له ذلك. وعند محمد له ذلك اعتبارا بالنقصان، ومنعه أبويوسف بأن عمر رضي الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة طاقة الأرض (*٢)اه (٥/٢٨٤). ووجه ذلك والله أعلم أن خراج الأرض جزيتها كالجزية على الرؤوس فالأراضي التي وضع عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه خراجا معلوما فكأنه صالح أهلها عليه وأهل الصلح لايجوز الزيادة عليهم فيما صولحوا عليه.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٨١.

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتا ب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٣-٢٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٥.

٤٠٩٩ - حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد "قال: سمعت إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن أرض كذا و كذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: لا سبيل عليهم إنا قد صالحنا هم صلحا". مختصر رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص: ٥٤، رقم: ١٤٩). وعبد الرزاق في "المصنف" فرواه عن معمر به (زيلعي ١٤٩/٢). وأبوعبيد في "الأموال" (ص:١٤٣، رقم: ٣٩٠). عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن إبراهيم ولم يسم الرجل وهو ابن زيد وهذا مرسل حسن صحيح فإن علي بن الحكم البناني ثقة من رجال البخاري والأربعة ضعفه الأزدي بلاحجة (تقريب ص: ١٤٩) ومحمد بن زيد بن علي الكندي قال أبوحاتم: صالح لابأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب التهذيب ١٧٣/٩).

قوله: حدثنا ابن المبارك إلخ. قلت: دلالة قوله: "لاسبيل عليهم" على عدم جواز الزيادة في الخراج الموظف ظاهرة. وفي قوله: "إنا قد صالحناهم صلحا" دليل على ماقلنا من التعليل، فافهم.

٤٠٩٩ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، النسخة القديمة ١٠١/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨١/٦، رقم: ١٠١٦٦.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥١، رقم: ١٤٩.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال بتغيير ألفاظ، باب الوفاء لأهل الصلح إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٩٠، رقم: ٣٩٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشروالخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤١/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٥/٣.

وفي سنده علي بن الحكم البناني ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٩٤، رقم: ٤٧٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٠٠، رقم: ٤٧٢٢.

وفيه محمد بن زيد من الثقات، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦١/٧، رقم: ٦١١٥.

٤١٠٠ - حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى "أنه كان قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج قال: فكان لايرى بشراها بأسا" أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج"(ص: ٢٣).

قوله: حدثنا الحسن بن صالح. فيه دليل على أن وضع الخراج من عمر رضي الله عنه كان بطريق الصلح. ويوضحه قول ابن الرفيل له: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. وقد تقدم فإنه يدل على أن الأرض كانت لأهل الذمة والخراج صلح قد صولحوا عليه لابطريق الإجازة كما ذهب إليه مالك، ذكره المحقق في "الفتح" (*٣) (٥/٢٨٢). فلا يجوز الزيادة عليه لما روى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك. فإنه لايحل لكم". أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (*٤) (ص: ١٤٣، رقم: ٣٨٩). ففيه أن السنة في أرض الصلح أن لايزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك ولا يخفى أن الأراضي التي افتتحت عنوة في زمن عمر رضي الله عنه فإنه لما ردها إلى أهلها ووضع عليهم الخراج في أراضيهم كان ذلك صلحا منه قد صالحهم عليه، فلايجوز الزيادة على ماوظف عليها من الخراج وإن قووا على أكثر منه، والله تعالى أعلم.

٤١٠٠ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٣، رقم: ٢٨.

(*٣) راجع فتح القديرلابن الهمام، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٢-٢٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٤-٣٥.

(*٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٩، رقم: ٣٨٨.

٤١٠١ - قال يحيى: قال حسن: "وأما أراضيهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر ابن الخطاب، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم. ولايكلفون فوق طاقتهم كما قال عمر. قال يحيى: قال حسن: "ولانعلم عليا رضي الله عنه خالف عمر، ولاغير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة". رواه يحيى أيضا (ص: ٣٣، رقم: ٢٨).

قوله: "قال يحيى إلخ". قلت: فيه دليل على أن الأئمة بعد عمر رضي الله عنه لم يزيدوا على ماوضع من الخراج على أراضي السواد وغيرها، وأماما افتتحه الأئمة بعد عمر رضي الله عنه فهل لهم أن يزيدوا عند ابتداء التوظيف على ما وظفه هو أم لا؟ فقد علمت مافيه من الاختلاف، والراجح عندنا قول محمد والجمهور. ولعل أبا يوسف قدرجع إليه أيضا، فإنه قد صرح في "الخراج" بجواز الزيادة والنقصان جميعاً حيث قال: ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون، وأن يصير على كل أرض ماشاء بعدلايجحف ذلك بأهلها، أن عمر رضي الله عنه جعل أهل السواد على كل جريب عامر أوغامر قفيزا ودرهماً، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم (وفي رواية عشرة) وقدقالوا: إنه ألغى النخل عونا لأهل الأرض. وقالوا: إنه جعل فيما سقي منه سيحا العشر، وفيما سقي بالدالية نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والرطاب وغيره ذلك مماذكرناه. ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل، ماكان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان، وللمسلمين الثلث. ففي هذين الفعلين من عمر في أرض السواد وفي أرض نجران مايدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض ما يحتمل

٤١٠١ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٣، رقم: ٢٩.

٤١٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن طلحة عن داؤد بن سليمان الجعفي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: "سلام عليك، أما بعد! فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة، سنتها عليهم عمال السوء. وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم وأمرتك أن تطرز عليهم (أي تميزها عليهم) أرضهم وأن لا

ويطيق أهلها إلخ (ص: ١٠١-١٠٢). وأيضا فقد علمت أن علة عدم جواز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه كون ماوظفه على أراضي أهل الذمة بمنزلة صلح قد صالحهم عليه بعد ما ردإليهم الأراضي، ولايجوز الزيادة على ما انعقد عليه الصلح، وقد فقدت هذه العلة فيما افتتحه الأئمة بعده من البلاد فلهم أن يوظفوا عليها ما شاؤوا من الخراج بعد أن لايجحف ذلك بهم، فيكون هذا بمنزلة ابتداء صلح منهم فللإمام أن ينظر فيما كان عمر رضي الله عنه جعله على أهل الخراج، فإن كانوا يطيقون ذلك اليوم وكان أرضهم محتملة له يزيد عليه وكان وضع ما وضعه أولى كما صرح به أبويوسف في الخراج (*٥) (ص: ١٠٢). وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطيقه أهلها، والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا عبد الرحمن إلخ. قلت في قوله: "ولا تأخذ من الخراب إلا مايطيق"

(*٥) هذا ملخص ماذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث بيروت ص: ٩٨-٩٩.

٤١٠٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٧، رقم: ١٢٠.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٢٧-٤٢٨، رقم: ٣٣٣٨٩.

تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب، ولاتأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك أن لاتأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لهاآس ولا أجور القرابين ولا إذابة الفضة ولاهدية النيروز والمهرجان، ولاثمن المصحف ولا أجور البيوت ولادراهم النكاح". الحديث، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٦، رقم: ١٢٠) وفيه داؤد بن سليمان الجعفي لم أعرف من ترجمه، وأخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ١٠٢)عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، وسنده حسن.

دلالة على جواز النقصان عند قلة الريع، وفي قوله: "ولامن العامر إلا وظيفة الخراج" الموظف، قال أبوعبيد: قال عبد الرحمن قوله: "دراهم النكاح" يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج اه (*٦) (ص: ٤٧).

(*٦) ذكره أبو عبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٧، تحت رقم الحديث: ١٢٠.



باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

٤١٠٣ - حدثنا ابن المبارك عن معمرعن علي بن الحكم عن محمد بن زيد، "قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال:

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

قوله: "حدثنا ابن المبارك إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة. وقول عمر: "لا، إن أرضك أخذت عنو ة" معناه: أنها افتتحت أولا عنوة ثم رددناها عليك ووضعنا عليها الخراج صلحا، لتكون مادة للمسلمين كافة فلا يوضع عنها الخراج. وفيه دليل على أنه يوضع العشر على أرض أسلم أهلها طوعا من أول الأمر، وهو المذهب. قال في "الهداية" "لأن الخراج يجب في أرض افتتحت عنوةً وقهراً، أو العشر في أرض أسلم أهلها طوعاً" (*١) (٢٨٧/٥، مع "الفتح"). قال المحقق في "الفتح" قوله: "من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، وعند مالك والشافعي يسقط عنه الخراج لما فيه معنى الذل والصغار وهو غير لائق بالمسلم. ولنا أن فيه معنى المؤ نة والمسلم من أهل المؤ نة كالعشر والأرض لا تخلو منها فإبقاءِ ماتقرر واجبا أولى ولأن وضع عمر رضي الله عنه بموافقة جماعة من الصحابة ماكان إلا ليجد الذين يجيئو ن بعد أهل الفتح مايسد حاجتهم، وفتح هذا الباب يؤ دي إلى فوات هذا المقصود،

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

٤١٠٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٩١/١٣، رقم: ١٨٩٢٥.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، وما يجب على المسلمين من ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٩٠، رقم: ٣٩٠.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٣/٤.

لا إن أرضك أخذت عنوة". الحديث، وهو مرسل حسن صحيح، فإن مراسيل النخعي صحاح عند القوم.

فإن الإسلام غير بعيد بعد مخالطة المسلمين، ومعرفة محاسنه، أو تقية من الكلفة، وتجشم المشاق في الزراعة (*٢)اه (ص: ٢٨٥).

قلت: وأما معنى الصغار والذل، فقد رده الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: بقوله: "إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية". أخرجه أبوعبيد بطريق عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عنه، وقال: كان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة في أرض الخراج بأن الجزية التي قال الله عزوجل﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*٣) إنما هي على الرؤوس لا على الأرض، فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية (*٤)اه (ص: ٨٤). وأما إن إبقاء ما تقرر واجبا أولى فيؤيده ما رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له: "حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم أن يرفع عنها الجزية (أي الخراج) ويضع عليها الصدقة، فكتب إليه عمرأما بعد! فإني لاأعلم شيئا هو أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئالهم، فانظر من كان منهم له بها أرض ومسكن فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن، فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها إلى أهلها (*٥) (ص: ٦٢، رقم: ١٩٤). وهذا سند رجاله ثقات. والظاهر

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير،باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧/٦.

(*٣) سورة التوبة الاية: ٢٩.

(*٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٨، رقم: ٢٢٣.

(*٥) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٨، رقم: ١٩٤.

٤١٠٤ - حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب "قال: أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله

أن هؤلاء الذين طلبوا رفع الخراج عن أراضيهم ووضع الصدقة عليها كانوا مسلمين، فإن طلب ذلك من أهل الذمة بعيد جداً فترى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم يرفع الخراج عنها مع إسلام أهلها، للوجه الذي ذكره المحقق، (*٦)وفي ذلك تأييد لأبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، قال يحيى بن آدم: حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البهراني (هو ابن دينار) عن عمر بن عبد العزيز "أنه كتب من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال وأما داره أو أرضه، فإنها كائنة في فيء الله المسلمين" (*٧) (ص: ١٩٣). وقد تقدم في باب من أسلم على شيء له فهو له دون الدار والعقار، وقوله: "كائنة في فيء الله" أي باقية على خراجها لايسقط عنها ولا يوضع عليها الصدقة مكانه.

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع إلخ". قلت في قوله: " وأدت ما على أرضها" دلالة على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم" ليس معناه أنها مملوكة للمسلمين بل إنما نسبها إليهم لما لهم فيها من الحق في خراجها، قال في الكفاية: أما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم مؤنه وأسبابه فللإمام أن يدفعها إلى غير مزارعه ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له، وإن شاء آجرها،

(*٦) راجع فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٧.

(*٧) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٨، رقم: ١٩٣.

٤١٠٤ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٦، رقم: ١٨١-١٨٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره، النسخة القديمة ١٠/٣٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٨٣، رقم: ١٩٥٢١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٥٠٢، رقم: ٣٣٦١٤.

أن ادفـع إليهاأرضها تؤدي عنها" وأخرجه بطريق الحسن بن صالح عن قيس بـن مسـلـم عـن طارق بلفظ: "إن اختارت أرضها وأدت ماعلى أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم". رواه يحيى بن آدم في "الـخــراج" لــه (ص: ٥٩-٦٠، رقـم: ١٨١-١٨٢) وهـذا سـنـد صحيح. وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا (دراية).

وأخـذذلك مـن الأجرة وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن ولـم يجد من يـقبـل ذلك بـاعهـا وأخذ من ثمنها الخراج. وهذا بلاخلاف وإن كان هذا نوع حجر وفيـه ضرر ولكن هذا إلحاق ضرر بواحد للعامة اه (*٨) (٥/٢٨٥، مع الفتح). فهذا هـو معنى قوله عمر: فخلوا بين المسلمين وأرضهم وقول علي: فنحن أحق بها ولـم يرد أنهـا مـمـلوكة للمسلمين دون الآخرين فقدمر أن عمر رضي الله عنه كان قد رد أرض السـواد إلـى أهـلهـا مـلكالهم وصالحهم على الجزية والخراج. ويدل على ذلك أيضا اشتراء الصحابة تلك الأراضي منهم، كما سيأتي.

وقـد اغتـر بهـذا اللفظ وما يقاربه من قول علي رضي الله عنه لدهقان أسلم على عهـده: أمـا أنـت فـلا جـزية عليك، وأما أرضك فلنا: أبوعبيد رحمه الله فقال: فلم يقل عـلـي لـلـدهـقان: أرضك فلنا، ثم يرى قسم السواد إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين (*٩)(ص: ٨٠) وقد عرفت أنه لاحجة له فيه، وإن سلمنا فيحتمل أن تكون أرض هـذا الـدهـقـان مـن الصوافي التي أصفاها عمر رضي الله عنه لمن أفاء الله عليه، وقـد مـر أن عـليـا رضي الله عنه إنما أرادقسم هذا النوع من السواد دون كله، ثم امتنع عن ذلك لأنه جامع الحكماء وترك قول السفهاء.

(*٨) راجـع الـكـفـاية مـع الـفتح، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٧.

(*٩) أخـرجـه أبـوعبيـد فـي الأمـوال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٣، رقم: ٢٠٦.

٤١٠٥ - حـدثـنا شريك وقيص عن جابر عن عامر"قال: أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها، وفرض له ألفين". حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بـن مهـاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" فذكر قـصة إسـلام ابـن الـرفيل، وأن عمرقال له: إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي".

٤١٠٦ - حـدثـنا عبدالسلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عـن ربيـع بـن عـميلة الفزاري "قال: أسلم الرفيل على عهد عمر رضي الله عنه فـفـرض لـه عـمر في ألفين، وقال لعمر: دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدي عـنهـا مـا كـانـت تـؤدي فـفـعل".روى الآثار كلها يحيى بن آدم في "الـخـراج" لـه (ص: ٦٠-٦١) وهـذه أسـانيـد يشـدبعضها بعضا، وربيع بن عـميـلة مـن رجـال مسـلـم والأربـعة وثـقــه ابـن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي (تهذيب ٣/ ٢٥٠).

٤١٠٦ - حـدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عـون الثـقفي "قال: كان عمر وعلي (رضي الله عنهما) إذا أسلم الرجل من أهل

قـولـه: "حدثنا شريك إلى قوله: حدثنا هشيم إلخ". دلالة الآثارعلى معنى الباب ظاهرة.

٤١٠٥ - أخـرجـه البيهـقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة إلخ مكتبة دارالفكر ٤٩١/١٣، رقم: ١٨٩٢٣-١٨٩٢٤.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٦، رقم: ١٨٣.

٤١٠٦ - أخـرجـه يـحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٨٦، وفـي سـنـده الربيع بن عميلة ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ٧٤، رقم: ١٩٥٩.

٤١٠٧ - أخـرجـه يـحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٨٧. ←

السـواد تـركـاه يـقـوم بـخـراجه في أرضه". رواه ابن آدم في "الخراج" (ص: ٦١، رقـم: ١٨٧) أيـضـا، وهـو مرسل صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الـرزاق بـلـفـظ قالا: "إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها" (دراية ص: ٢٦٨).

٤١٠٨ - حـدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدي "قال: أسلم دهـقـان مـن أهـل السواد في عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحـق بهـا". أخرجه ابن آدم في "الخراج" (ص: ٦١، رقم: ١٨٨) أيضا، وهو مرسل صحيح، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا (دراية ص: ٢٦٨).

٤١٠٩ - حدثنا الأشجعي عن سفيان عمن حدثه عن ابن سيرين "أنه

قوله: "حدثنا الأشجعي إلخ".قلت: فلو كان الخراج يسقط عن المسلم ويوضع

← وأخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٥٠١-٥٠٢، رقم: ٣٣٦١٣.

وأورده الـحـافـظ فـي الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٣.

٤١٠٨ - أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/١٥٠١، رقم: ٣٣٦١٢.

وأخـرجـه عبـد الـرزاق فـي مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة، النسخة القديمة ٦/١٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨٢، رقم: ١٠١٧٠.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٨٨.

وأورده الـحـافـظ في الدراية، راجع الدارية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٣.

٤١٠٩ - أخـرجـه يـحـيـى بـن آدم فـي كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٦، رقم: ١٧٩. ←

ورث من أبيه أرضاً فكان يؤدي عنها الخراج". رواه ابن آدم (ص:٥٩، رقم: ١٧٩) أيضا، وفيه رجل لم يسم وظني أنه عبدالعزيز بن قدير، وهو ثقة. فإن أبا عبيد (ص:٨٤، رقم: ٢٢٢) أخرج معناه عن قبيصة عن سفيان عن ابن سيرين. وذكرناه اعتضاداً، والأشجعي هو عبيد الرحمن مصغرا، كلاهما ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري من كبار التاسعة (تقريب ص: ١٣٦).

على أرضه العشر بعد ما صارت إليه لكان ابن سيرين أحق بذلك كما لا يخفى. ولكن الأئمة لم يسقطوا الخراج عن أرضه التي ورثها من أبيه، فدل على ماقلنا إن من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله. قال الموفق في "المغني" فأما ماصولحوا عليه على أن الأرض لهم، ونفرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط بإسلامهم والأرض لهم لا خراج عليها، لأن الخراج عليها، لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رؤسهم، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكا لهم، لاخراج عليها. ولوانتقلت الأرض إلى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك (*١٠)اه (٢/٥٨٤).

قلت: قد خالفك الأئمة فإنهم لم يسقطوا الخراج عن ابن سيرين بعد ما انتقلت أرض أبيه إليه، ولم يسقط عمر الخراج عن الدهقانة، ولا عن الرفيل وابنه ولا علي عن الدهقان الذين أسلموا وكفى بهما قدوة، وأما قوله: إن الخراج ضرب عليهم لأجل كفرهم، فهو عين النزاع بل إنما ضرب عليهم عوضا عن القسمة التي طلبها المسلمون

← وأخرج أبوعبيد في الأموال ألفاظاً أخرى، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٠٨، رقم: ٢٢٢.

وفي سنده الأشجعي هو عبيد الله بن عبيدالرحمن، ثقة كما في تقريب التهذيب للحافظ حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٤٢، رقم: ٤٣٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٧٣، رقم: ٤٣١٨.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، فصل: فأما ماجلا عنها أهلها، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/١٩١.

٤١١٠ - حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر (هو الشعبي) عن عتبة بن فرقد "أنه قال: اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها". أخرجه أبو يوسف في "الخراج" (دراية ص: ٢٦٨). قلت: ومجالد فيه مقال وسنده حسن على أصلنا، وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٤٩) إلى البيهقي في "كتاب المعرفة" وقال يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص: ٣٤، رقم: ٣٥) قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر: أد عنها ما كنت تؤدي، ذكره معلقا وجزم مثله بشيء حجة، كما مر في الأصول.

من عمر رضي الله عنه كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا، فلم يجبهم إلى ذلك نظراً لمن يأتي من المسلمين بعدهم، فضرب الخراج ليكون مادة لهم أجمعين كما مر فتذكر. وإذا كان كذلك فلا يجوز إسقاط الخراج عن أرض الخراج بحال ولو أسلم صاحبها، أو انتقلت إلى مسلم بالشراء والوراثة ونحوها.

قوله: "حدثنا مجالد بن سعيد إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقد ذكرنا طريق الجمع بينه وبين ماروي عنه أنه اشترى أرضا على شاطئ الفرات فقال له عمر: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها قال: هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار، أخرجه أبوعبيد (ص: ٨٤) ويحيى بن آدم في "الخراج" له (*١١) (ص: ٥٧) وفي

٤١١٠ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ماجاء في المسلم يأخذ أرض الخراج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٩٣-٩٤، رقم: ٥٤٩٣.

وأخرجه يحيى بن اٰدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٤، رقم:٣٤.

ولم أجده في كتاب الخراج للإمام أبي يوسف.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٦٦.

وراجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٣.

(*١١) أخرجه أبوعبيد في الأموال،باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٤، رقم: ١٨٣.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج بتغيير ألفاظ، المكتبة السلفية ص: ٥٤، رقم: ١٦٩.

٤١١١ - حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في الرجل من أهل السواد يسلم قال: إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج. قال يحيى: حدثنا قيس عن منصور عن إبرهيم مثله وأخرجه بطريق حسن بن صالح عن منصور أيضا (كتاب الخراج لابن آدم ص: ٦٢، رقم: ١٩١) قلت: وهذه أسانيد حسان صحاح.

سنده بكير بن عامر أبوإسماعيل الكوفي ضعفه ابن معين، وتركه حفص بن غياث وجرحه عمروبن علي وأحمد في رواية، ووثقه آخرون (*١٢) (تهذيب ٤٩١/١) وهو من رجال ابن ماجة وحده، ومجالد أرفع حالا منه فإنه من رجال مسلم والأربعة وثقه النسائي وكفى به موثقا. وقال البخاري: صدوق وقال العجلي: جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق. وقال محمد بن المثنى: يحتمل حديثه بصدقه، وقال العجلي: مجالد أرفع من أشعث، وتكلم فيه آخرون (*١٣) (تهذيب١٠/ ٤٠-٤١).

قوله: "حدثنا إسرائيل إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة، وكفى بقول إبراهيم حجة.

(*١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٥١٣/١، رقم: ٨٠٥.

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٥/٨-٤٦، رقم: ٦٧٤٢.

٤١١١ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٨، رقم: ١٩١-١٩٢.

❑❖❑

باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

٤١١٢ - حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: وقال عبد الله: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذا ارتفعت عنانة ترهيأ(تهيأت للمطر) فقال:هذه تسقي أرضي قال: فسمع فيها صوتا أن أسقي أرض فلان". فذكر حديثا طويلا قال مسروق: فكان عبد الله يبعثني إلى أرضه بزبارا وقال الآخر بالسالحين فاصنع مثل ذلك كل عامر رواه ابن آدم في "الخراج" (ص: ٧٩، رقم: ٢٥٢) وسنده صحيح.

باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

قوله: "حدثنا أبومعاوية إلخ". قلت: فيه دليل على جواز دخول المسلم في أرض الخراج، فإن زبارا وسالحين كلاهما من أرض السواد، وهي أرض خراج قال ياقوت: زبارا موضع أظنه من نواحي الكوفة ذكرفي قتال القرامطة أيام المقتدر، ولم أجد ضبطه قال المحشي: وقد وجدته مذكورا في تاريخ الطبري، قال: وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل بعد ماجاز قنطرة زبارا (*١) (١٤/٨). وهذا في عصر بني أمية سنة ٨٢. والسالحين قال ياقوت: والعامة تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السيلحين بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة. ويظهر من

هل يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج إلخ

٤١١٢ - أخرجه يحيى بن آدم كتاب الخراج، باب القطائع، المكتبة السلفية ص: ٧٥، رقم: ٢٥٢.

(*١) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، وقعة دير الجماجم بين الحجاج وابن الأشعث، مكتبة دارالتراث بيروت ٣٤٦/٦.

٤١١٣ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال: اشترأرضي فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها قال: نعم فاشتراهامنه. أخرجه يحيى بن آدم وسنده حسن، ثم أخرجه بطريق حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي وهو شاهد له (كتاب الخراج ص: ٥٦، رقم: ١٦٦).

٤١١٤ - حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى "قال: اشترى الحسن بن علي ملحة أو ملحاً واشترى الحسين سويدين من أرض الخراج،

كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية كذا في حاشية "الخراج" لابن آدم (ص: ٨٠).

قوله: "حدثنا عبد السلام بن حرب إلخ". دلالته على جواز دخول المسلم في أرض الخراج ظاهرة وفيه دليل على أن أرض الخراج لايسقط خراجها بانتقالها إلى المسلم وإلا لم يكن لقوله "على أن تكفيني خراجها" معنى، وتأوله أبوعبيد في "الأموال" على الاكتراء قال: لأنه لايكون مشتريا. والجزية على البائع وقد خرجت الأرض من ملكه (*٢)(ص: ٧٨) قلت: وكيف لايكون ذلك وإنما اشترى الأرض، ولم يشتر الخراج، وكيف يسوغ حملها على الاكتراء، وقد ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه كانت له أرض خراجية كان يؤدي خراجها، ولا يجوز صرف الكلام عن الحقيقة ما أمكنت، فافهم.

قوله: "حدثنا حسن بن صالح إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

٤١١٣ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٣، رقم: ١٦٦.

(*٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٠، رقم: ١٩٩.

٤١١٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رخص في شراء أرض الخراج، مكتبة دارالفكر ٤٨٩/١٣، رقم: ١٨٩١٤.

وقال: قد رد إليهم عمر أراضيهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم. قال: وكان ابن أبي ليلى لايرى بشراها بأسا".

٤١١٥ - حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضا من أرض الحيرة يقال له"زبا" أخرج الأثر ين يحيى بن آدم في "الخراج" (ص: ٥٧-٥٨) والأول مرسل والثاني سنده حسن.

٤١١٦ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام (ثقة تقريب) عن نعيم بن عبد الله "أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضه بجزيتها، قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد".

٤١١٧ - حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز "قال: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٨٤، رقم: ٢٢٣) أيضا، وهو مرسل حسن.

ويؤيده مارواه أبوحنيفة عمن حدثه وسيأتي (*٣). وفي كل ذلك دليل على جواز دخول المسلم في أرض الخراج.

قوله: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ". وقوله: "حدثنا عبدالله بن صالح إلخ" دلالتهما على جواز دخول المسلم في أرض الخراج ظاهرة. وقد مر تفسير قول عمر بن

(*٣) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٤.

٤١١٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رخص في شراء أرض الخراج، مكتبة دارالفكر ٤٨٩/١٣، رقم: ١٨٩١٧.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٥، رقم: ١٧٣.

٤١١٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٨، رقم: ٢٢٣.

٤١١٧ - أخرجه أبوعبيدفي الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٨، رقم: ٢٢٥.

٤١١٨ - حدثنا قيس بن الربيع عن شمربن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه، قال: سمعت عبد الله "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال: ثم يقول عبد الله: وبالمدينة ما بالمدينة، وبراذان مابراذان". أخرجه ابن آدم في "الخراج"(ص: ٨٠، رقم ٢٥٤) وأبوعبيد في "الأموال" (ص:٨٤، رقم: ٢٢١) عن حجاج عن شعبة

عبد العزيز ليس على الأرض جزية التي جعلها الله صغارا، فتذكر. ولا يخفى أن دلائل هذا الباب دلائل للباب المتقدم أيضا، وبالعكس.

قوله: حدثنا قيس بن الربيع عن شمر إلخ" قال أبوعبيد بعد ما ذكرأدلة كراهة الدخول في أرض الخراج: ومع هذا كله أنه قدسهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدي بهم ولم يشترطوا عنوة ولاصلحا، منهم من الصحابة-عبدالله بن مسعود - ومن التابعين-محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز-وكان ذلك رأي سفيان الثوري، فيما يحكي عنه. فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجا حدثني عن شعبة فذكر حديث المتن اه (*٤)(ص: ٨٣). وفيه دليل على أن راذان من أرض الخراج، وكتب محشي الأموال وكذا محشي الخراج لابن آدم أنها قرية بنواحي المدينة اه. وقد مرأن أرض العرب لايوضع عليها الخراج البتة. وفي القاموس "راذان" كسحاب

٤١١٨ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب القطائع، المكتبة السلفية ص: ٧٦، رقم: ٢٥٤.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٧، رقم: ٢٢١.

وأخرجه الترمذي في جامعه بلفظ يحيى بن آدم، أبواب الزهد، باب ماجاء في الدنيا وحبها، النسخة الهندية ٢/٥٨-٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٣٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندعبدالله بن مسعود ١/٣٧٧، رقم: ٣٥٧٩.

(*٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٧، رقم: ٢٢١.

عن أبي التياح عن رجل من طيء حسبته قال: عن أبيه عن عبدالله بن مسعود "قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر في الأهل والمال، ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان وبكذا وبكذا؟" وروى الترمذي (٥٦/٢) المرفوع منه بلفظ ابن آدم وسنده. وقال: هذا حديث حسن.

٤١١٩ - حدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة "قال: أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين ولعمار بن ياسر إستينيا وأقطع خبابا صنعاء وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال: فكل جار قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع".

قرية بنيسابور و"راذان" عبن إلخ. (*٥) وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "ومعلوم أن راذان من أرض الخراج فلم يكره عبدالله ملك أرض الخراج إلخ (*٦) (١٠٢/٣) والله تعالى أعلم.

والأثر احتج به العلماء على جواز الدخول في أرض الخراج، فالظاهر أن راذان قرية من قرى السواد على عين تسمى بها كما جزم بذلك الجصاص وحسبك به.

قوله: "حدثنا الأعمش إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة وقد أنكر البلويون

(*٥) راجع القاموس المحيط للفيروزآبادي، فصل الراء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ١٢٠٠.

(*٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، في خراج الأرض هل هو جزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٢/٣.

٤١١٩ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٤.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال نحوه، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٦٠، رقم: ٦٩٨.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب القطائع، المكتبة السلفية ص:٧٤، رقم: ٢٤٨.

رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:٧٣) وأبوعبيد في "الأموال" (ص: ٢٧٨، رقم: ٢٨٩) نحوه وابن آدم في "الخراج" (ص: ٧٨، رقم: ٢٤٨) بطريق قيس بن الربيع عن إبراهيم عنه "قال: أقطع عمر رضي اللّٰه عنه،

على عثمان إقطاعه جماعة من الصحابة من أراضي العراق. وقالوا: إنه أقطع فيء اللّٰه على المسلمين بعضا منهم بغير حق، وأجاب الشعبي بعض من قال بقولهم بأحسن جواب قال الطبري في تاريخه: وعن سيف عن عمروبن محمد عن عامر (هو الشعبي) قال: أقطع الزبير وابن مسعود وابن ياسر وابن هبار زمان عثمان، فإن يكن عثمان أخطأ فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا، وهم الذين أخذنا عنهم ديننا، وأقطع عمر طلحة وجرير بن عبداللّٰه، والربيل بن عمر ووأقطع أبا مفزز دار الفيل في عدد ممن أخذنا عنهم، وإنما القطائع على وجه النفل من خمس ما أفاء اللّٰه، وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف مع جرير أما بعد! فأقطع جرير بن عبداللّٰه قدر مايقوته لا وكس ولا شطط، فكتب عثمان إلى عمر أن جريرا قدم علي بكتاب منك تقطعه مايقوته فكرهت أن أمضي ذلك حتى أراجعك فيه، فكتب إليه عمر أن قد صدق جرير فأنفذ ذلك وقد أحسنت في مؤامرتي، وأقطع (أي عمر) أبا موسى وأقطع علي رضي اللّٰه عنه كردوس بن هانئ الكردوسية، وأقطع سويد بن غفلة الجعفي (أرضا لذا ذويه، كما ذكره سيف) (*٧) إلخ (١٤٨/٤).

وقد أثبت أبو عبيد في "الأموال" جواز الإقطاع عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي اللّٰه عنهما، وقدذكرنا بعض ذلك فيما مضى، فتذكر. قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التي جاء ت في الإقطاع وجوه مختلفة إلا أن حديث النبي صلى اللّٰه عليه وسلم الذي ذكرناه في عادي الأرض هو عندي مفسر لما يصلح

(*٧) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكر أحوال أهل السواد، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٨٩/٣.

وذكر الزبير مكان عمار بن ياسر، وزاد أسامة وفي لفظ ابن آدم: فأما أسامة فباع أرضه، وتفرد قيس بذكر عمر، وإنما أقطعهم عثمان“. كما قاله الأعمش، وتابعه سفيان عند أبي عبيد، وسند أبي يوسف وأبي عبيد سند صحيح.

فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح. والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية، فأقطعها إياه.

فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام، ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض سمعت أزهر السمان يحدثه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمر. وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة وماكان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه، فلا أعلم لهذا مذهباً إلا أن يكون رأى عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع، ولا يراه، ثم رأى بعدما أفضى الأمر إليه غير ذلك فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد في خلافته، وهذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبين له الرشد في غيره، فيرجع إليه، وهذامن أخلاق العلماء قد يما وحديثاً. وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه. فإن قوما قد تأولوا أن هذا من السواد، وقد سألت قبيصة هل كان فيه ذكرالسواد؟ فقال: لا، فإن يكن كما تأولوا، فإنه عندي من الأصناف التي كان أصفاها عمر من أرض السواد، حدثني نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه ”قال أصفى عمر من السواد عشرة أصناف“ الحديث.

قال أبوعبيد: فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام كما ذكرنا في عادي الأرض، فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين، وأوفرلخراجهم من تعطيلها فأعطاها من رأي إعطاء ه على أن يعمروها كما يعمرها غيرهم ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم. فأما أن يكون وجه هذا عندي على مايحمله عليه ناس من الناس (أنه أقطعهم إياها وأسقط عنها

٤١٢٠ - حدثنا قيس عن برد أبي العلاء عن مكحول، "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا كانوا من الناس" رواه ابن آدم في "الخراج"

الخراج) فلا، قال أبو عبيد: ومما يثبت أن عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر أنه يروي في غير حديث سفيان بن عيينة تسمية القرى التي كان أقطع صعنباً، والنهرين، وقرية هرمز، وكان هرمز أحدالأكاسرة، فهذا مفسر لما قلنا: إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب (*٨)اه (ص: ٢٧٨-٢٨٤).

وبهذا تبين أن ماورد في رواية الخراج لأبي يوسف أنه أقطع خباباً "صنعاء" قد وقع فيه تصحيف من الناسخين، فإن صنعاء بلدة كبيرة عامرة باليمن لايصح للإمام أن يقطعها، وإنما هو "صعنب" أرض من أراضي السواد من الصوافي، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا قيس إلخ". قلت: هذا هو محمل ماروي عن بعض الصحابة والتابعين من كراهتهم الدخول في أرض الخراج فمنه مارواه يحيى بن آدم في الخراج حدثنا عبدالسلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئا وقال: لاينبغي لمسلم أن يقربالصغار في عنقه". قلت: وشقيق هذا لم أعرف من

(*٨) انتهىٰ كلام أبي عبيد في الأموال، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٥٣-٣٦٠.

٤١٢٠ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب القطائع، المكتبة السلفية ص: ٧٦، رقم: ٢٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضل الجهاد، ماذكرفي فضل الجهاد والحث عليه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٣٣٠-٣٣١، رقم: ١٩٨٣٥.

وفي سنده بردبن سنان وهو صدوق، كما قال الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٦٥، رقم: ٦٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٢١، رقم: ٦٥٣.

(ص: ٨٠، رقم: ٢٥٥) وهو مرسل حسن وبرد أبو العلاء صدوق من الخامسة (تقريب ص: ٢٢).

ترجمه، والظاهر من "التقريب والتهذيب" (*٩) أنه مجهول وأخرجه ابن آدم من طريق سفيان الثوري عن داؤد عن محمد بن سيرين "قال نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم" (*١٠) (ص:٥٥) وهذا سند صحيح على إرساله ولكنه في البيع دون الشراء، وإنما نهي عن بيع ذلك لأنا صالحنا هم على أن لهم أولادهم وأرضيهم، فلا يجوز لنا أن ننزع عنهم أموالهم ونبيعها. ثم أخرجه بأسانيد عديدة من طريق الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لاتشتروا من عقار أهل الذمة، ولا من بلادهم شيئا "(*١١). قال يحيى: وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ولم يبلغ به عمر.

وبالجملة فالنهي لعلة الصغار لم يثبت عن عمر رضي الله عنه، والذي ثبت عنه إنما هو مجردالنهي عن اشتراها ومحملها المعنى الذي أفاده أثر مكحول وإنما قيده لعقار أهل الذمة لكونهم أصحاب العقار والزرع إذ ذاك، ولأن الخراج أشد من العشر فلا ينبغي للمسلم أن يشدد على نفسه فنهى عن ذلك تنزيها، قال يحيى حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي رضي الله عنه "أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا، ويقول: عليها خراج المسلمين" (*١٢) (ص: ٥٩) وهذا منقطع

(*٩) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٣٩، رقم: ٢٨٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦٨، بعد رقم: ٢٨١٨.

وراجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٦٥١/٣، قبل رقم: ٢٨٩٧.

(*١٠) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٢-٥٣، رقم: ١٥٦-١٦٣.

(*١١) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٢، رقم: ١٥٩.

(*١٢) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٥، رقم: ١٧٨.

ومحمله أن المسلم إذا اشترى أرض الخراج فعسى أن يتمادي الزمان، ويدعي ورثته أن الأرض ليست بخراجية بل عشرية لكونها في أيدي المسلمين من دهر طويل.

ومنه مارواه أبوعبيد حدثني هشام بن عمار حدثنا يزيد بن سمرة أبوهزان حدثني يحيى ابن أبي عمر والشيباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص "قال: ألا أخبر كم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده. فلما قفل حمل أرضا بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه" (*١٣) (ص: ٧٩) وأبوهزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، كذا في "اللسان" (*١٤) (٢٨٨/٦) ويحيى بن أبي عمرو عن عبدالله بن عمرو مرسل. قال في "التقريب" ثقة من السادسة وروايته عن الصحابة مرسلة (*١٥) (ص: ٢٣٦) ومحمله ما إذا اختار العقار والزراعة، وأعرض عن الجهاد.

ومنه ماروواه ابن آدم في "الخراج" حدثنا سفيان بن سعيد (هوالثوري) عن جابر (هو الجعفي) عن القاسم عن عبد الله "قال: من أقربالطبق فقد أقربالصغار" (*١٦) (ص: ٥٦) وجابر ضعيف ويعارض ماروواه ما أودعناه في المتن أن ابن مسعود كان له أرض خراج، وكذا غيره من الصحابة رضي الله عنهم فإن كان ذلك صغارا لم يرضوه لأنفسهم ولم يقل سفيان بجواز الدخول فيها، وهو يروي ذلك عن جابر عن القاسم عن ابن مسعود فإما أن يكون لم يعتمد على ماروواه جابر أو حمله على أنه يشبه الصغار

(*١٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠١، رقم: ٢٠٣.

(*١٤) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الياء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢٨٨/٦، رقم: ١٠٢٢.

(*١٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٣، رقم: ٧٦٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩٥، رقم: ٧٦١٦.

(*١٦) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٣، رقم: ١٦٥.

فيـنبـغي التنزه عنه ولـم يحمله على التحريم، وهذا هو الذي يقول به، وهو قول الشعبي قـال يـحيى بن آدم: حدثنا سفيان بن سعيدعن عيسى بن المغيرة (هو أبوشهاب التيمي الـكـوفـي ذكره ابن حبان في "الثقات") قال: سألت الشعبي عن شرى أرض الخراج. قال: ما أقول: إنه ربا (أي حرام) ولا آمربه (*١٧)اه (ص: ٥٨).

وقـال الـمـحقق في "الفتح"بعد ماذكر بعض مايدل على اشتراء بعض الصحابة أرض الـخـراج مـانـصـه: "فـدل على جواز الشراء للمسلم وعدم كراهته لا كما يقول بـعـض المتقشفة رحمة الله عليهم ورحمنابهم من كراهة ذلك؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسـلام رأي شيـئا من آلات الحراثة فقال: ما دخل هذابيت قوم إلا ذلوا (*١٨)، ظنـا مـنهـم أن الذل بالتزام الخراج، وليس كذلك، بل المراد أن المسلمين إذا اشتغلوا بـالـزراعة، وأتبـعـوا أذنـاب البـقر قعدوا عن الغزو فكر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة لا ماذكروه إلخ" (*١٩)(٥/٢٨٦) وأيضا إذا اشتغل المسلمون بالزراعة واشتروا أرض الـخـراج اشتـغـل أهـل الذمة بالتجارة، وتحصيل العلوم والصنائع وخرجوا من أسباب الـذلة إلى مراقي العز ة، وفـي ذلك وهـن لـلـمسـلمين شديدا وأما إذالم يخلوا بالجهاد والـغـزو ولابـالتـجـارة وتعلم العلم والصناعة وغلبوا على باب العزة كلها فلا بأس بأن يشتـغـل جـماعة منهم بالزراعة، ويغلبوا على خزائن الأرض أيضا، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

(*١٧) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٥، رقم: ١٧٤.

(*١٨) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتـاب الحرث والزارعة، باب مايحذرمن عواقب الاشتغال بألة الزرع، النسخة الهندية ١/٣١٢، رقم: ٢٢٦٣،ف: ٢٣٢١.

(*١٩) ذكـره ابـن الهـمـام فـي فتح القدير، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٦، مكتبة زكرايا ديوبند ٦/٣٨.

٤١٢١ - حدثنا أبوحنيفة رضي الله عنه عمن حدثه قال: "كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن علي رضي الله عنهم أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدون عنها الخراج". رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٧٤) وهذا مرسل، فإن شيوخ الإمام ثقات عندنا لايحدث إلا عن ثقة عنده.

قوله: "حدثنا أبوحنيفة إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة ولافرق بين أرض اشتراها وبين ماورثها عن أبيه أو أقطعه الإمام إياها، فإن العلة التي بها كره الدخول في أرض الخراج من كرهه إنما هي كون الخراج صغارا عنده وهي مشتركة في هذه الفصول كلها. وأما من كره اشتراءها لأجل كونها فيئا للمسلمين وقفا عليهم فقد بينا مايدل على أن معنى كونها وقفا ليس هو كمازعمه هؤلاء من منع بيعها وقسمتها وتوارثها بين أهلها، بل المراد منع قسمتها بين الغانمين سهمانا قاله ابن القيم (٢٠*): وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في باب قسمة الغنائم فليراجع. وقد أشرنا إلى ذلك في باب "أرض السواد خراجية" وفي باب "الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد" فافهم.

فائدة: قال أبوعبيد: "فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة (في شراء أرض الخراج) وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر. فأما المساكن والدوربأرض السواد فما علمنا أحدا كره شراءها وحيازتها وسكناها. قد اقتسمت بالكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب،

٤١٢١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٤.

(٢٠*) راجع زاد المعاد لابن القيم، فصل في هديه في الأرض المغنومة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٧/٣.

وهـو إذن في ذلك؛ ونزلها من أكابر الصحابة رجال فذكر أسماء هم، ثم قدمها علي رضـي الله عـنـه فيمن معه من الصحابة، فأقام بها خلافته كلها. ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحدا منهم ارتاب بها ولا كان في نفسه منها شيء بحمدالله ونعمته (*٢١)إلخ (ص: ٧٥).

قلت: فإن هدم أحد داره، وجعله مزرعة أو بستانا فعليه العشر، إلا أن يسقي بماء الخراج، فالخراج، والله أعلم.

(*٢١) ذكـره أبـوعبيـد فـي الأمـوال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٨، رقم: ٢٢٥.



باب لاعشر في الخارج من أرض الخراج ولازكاة

٤١٢٢ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن أبي جعفر، قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع أوقال يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر". رواه أبوعبيد، وهو مرسل صحيح، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الجماعة ثقة فقيه وهو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة (تقريب ص: ١٣٥).

باب لاعشر في الخارج من أرض الخراج ولازكاة

قوله: "حدثنا يحيى بن بكير إلخ" قلت: هذه مسألة قد أنكرها الناس من أبي حنيفة وطعنوا عليه لأجلها وسيرى الفقيه الناظر في كتابنا أنه لم ينفرد بذلك بل له سلف فيه من أجلة الصحابة والتابعين، فقد قال ابن عباس: ما أحب يجمع أوقال: يجتمع على المسلم صدقة المسلم، وجزية الكافر. وهذا هو الذي قاله أبوحنيفة رحمه الله تعالى لأن الخراج يجبى كرها والعشر طوعاً، وهمامتنافيان فلا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية في العشر تحقيقا، وفي الخراج تقديراً. ولهذا يضافان إلى الأرض. وأوله أبوعبيد رحمه الله على أن ابن عباس إنما كره للمسلم أن يدخل في الخراج فيجتمع عليه الحقان (*١)اه. قلنا: محتمل بعيد والمعنى الذي ذهبنا إليه أولى؛ لكون عكرمة مولاه قائلاً: بأن لا يجتمع الخراج والعشر في مال، والظاهر أنه أخذ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب لاعشر في الخارج من أرض الخراج ولازكاة

٤١٢٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، با ب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٥، رقم: ٢٤٤.

وفي سنده عبيد الله بن أبي جعفر، وهو ثقة من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٣٦، رقم: ٤٣٠٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٧٠، رقم: ٤٢٨١.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٥، رقم: ٢٤٤.

٤١٢٣ - حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي رضي الله عـنه: أنه كان لايأخذ من أرض الخراج إلا الخراج". هذا معنى ماأخرجه

والـعـجـب مـن أبـي عبيد كيف يقول بالجمع بين الخراج والعشر على المسلم وهـو الـقائل: "إن أهل الذمة إذا أسلموا ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين، فكانت أرضـوهـم أرض عشـر، لأنه شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده أنه من أسلم فـلـه مـاللمسلمين وعليه ما عليهم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، فكذلك بلادهم إنما يـكـون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة، وكانوا كسائرالمسلمين (*٢)اه" (ص: ١٥٦). فكان عليه أن يقول بسقوط الـخـراج عن أرض أهل الذمة إذا أسلموا أوورثها المسلم عن أبيه الكافر أو انتقلت إلى مسـلـم بالشراء ونحوه، ولكنه يقول مرة باجتماع الحقين على المسلم، ومرة بوجوب سقوط الخراج عنه. وهل هذا إلا تهافت. فلا ينبغي حمل كلام ابن عباس إلا على مثل ماحملناه عليه. والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا حسن بن ثابت إلخ".

ترجمة أبي طلق علي بن حنظلة:

قـلت: أبو طلق هذا هو علي بن حنظلة حدث عنه أبو أسامة عن أبي بشر الدولابي في الكنى (*٣) (٢/١٨). وكـنـاه بأبي طلق وروي عنه شرقي بن قطامي وعيسى بن يونس، وقـال: أبـوطـلـق شيـخ مـن عـائذ وذكر البخاري فى اسمه اختلافا كثيرا ومال إلى أنه

(*٢) أخـرجـه أبـوعبيد في الأموال، باب من أسلم من أهل كيف تكون أرضه؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٠٥، رقم: ٤٣٩.

٤١٢٣ - أخـرجـه يـحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ١٦٤، رقم: ٦١٦، وفـي سنده الحسن بن ثابت ثقة، راجع ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الحاء، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة ١/٤٨١، رقم: ١٨٢٣.

(*٣) راجـع الـكنىٰ للدولابي، المحقق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٦٨٩، رقم: ١٢١١.

يحيى بن آدم في "الخراج" له. وحسن بن ثابت شيخ يحيى من رجال "التهذيب" ثقة.

عدي بن حنظلة. قال ابن معين: إنه مشهور روى له الطبراني والبزار كذا في "كشف الأستار" نقلا عن المغاني وجهله ابن حبان (*٤)(ص: ١٢٧). قلت: وكذا سماه السمعاني في الأنساب عدي بن حنظلة في نسبة العائذي(*٥) (ص: ٣٧٩). ولم يجرحه بشيء ولكن أبا بشرسماه "علي بن حنظلة"بالعين واللام وكذا ذكره الحافظ في "الإصابة" في ترجمة أبيه حنظلة. فقال: والد علي له إدراك. قال عبد الواحد ابن زياد الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة. (عن أبيه) قال:كنا بالمدينة في شهر رمضان فظننا أن الشمس غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت فأمر عمر من كان أفطر أن يقضى يوما مكانه إلخ" (*٦)(ص٢/٦٦). وقال أبو بشرالدولابي: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة حدثنا أبو طلق علي بن حنظلة قال: حدثني أبي عن أوس بن ثريب "قال:أكريت جرير بن عبدالله في الحج بعيراً فقدم على عمر فذكر حديثا طويلا". والحديث رواه البخاري في "تاريخه" من طريقه قال: اكترى مني جرير بن عبدالله بعيراً في الحج، فركبه إلى عمر بن الخطاب، كذا في "الإصابة" (*٧) (١/١١٨).

(*٤) ذكره أبو التراب رشدالله في كشف الأستار، باب الطاء المهملة، مكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص: ١٢٧.

(*٥) راجع الأنساب للسمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٦٩/٩.

(*٦) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الحاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٢، رقم: ٢٠٢٠.

(*٧) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١،تحت رقم: ٤٩٥.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٨/٢، رقم: ١٥٤٦.

وظن محشي الخراج لابن آدم أن أبا طلق هذا هو عمرو بن حسان التميمي كوفي يروي عن وبرة والمغيرة بن عبدالله اليشكري، وعنه وكيع وأبونعيم وعبدالله بن داؤد وغيرهم. وثقه ابن معين كما في "تعجيل المنفعة" (*٨). ولا يصح ذلك عندي لوجهين: الأول ما اعترف به المحشي نفسه أن الحافظ لم يكنه بأبي طلق، ولاندري أن عمرو بن حسان الذي كناه أبوبشر الدولابي بأبي طلق هو هذا أم غيره.
والثاني: أنه لم يثبت لنا رواية عمرو بن حسان، هذا عن أبيه ولاندري أن أباه قد أدرك عليا رضي الله عنه أم لا، بخلاف علي بن حنظلة فقد وجدنا ما يدل على رواية أبيه عن الصحابة. فإنه يروي عن عمر وعن أوس بن ثريب، وله إدراك،كما قدمناه.

(والعجب من محشي الخراج كيف لم يعرف أوس بن ثريب هذا وهو مذكور في "الإصابة") والحديث الذي ذكره الدولابي لأبي طلق هذا قد أخرجه البخاري فى "تاريخه" (*٩)، ولم يجرحه بشيء، وقد تبين بما ذكرنا صحة قول ابن معين: إن أباطلق هذا مشهور، وليس بمجهول. كما قال ابن حبان فقد وجدنا من الرواة عنه جبلة بن سحيم كما في "الإصابة" وأبا أسامة، كما في "الكنى" للدولابي، وأبوأسامة هو حماد بن أسامة الكوفي ثقة، ثبت من التاسعة. وحسن بن ثابت عند يحىٰ بن اٰدم التاسعة أيضًا. وعيسى بن يونس عند الطحاوي، وهو ثقة مأمون من الثامنة، ومن يروي عنه مثل هؤلاء لايكون مجهولا قط، وأبوه حنظلة له إدراك، كما ذكره الحافظ في ""الإصابة" (*١٠) فالحديث حسن الإسناد صالح للاحتجاج به.

(*٨) راجع تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين، بتحقيق إكرام الله، إمدادالحق، مكتبة دارالبشار بيروت ٦١/٢، رقم: ٧٨٦.

(*٩) أخرجه الدولابي في الكنىٰ، المحقق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ٦٨٩/٢، رقم: ١٢١١.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٨/٢، رقم: ١٥٤٦.

(*١٠) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الحاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٢، رقم: ٢٠٢٠.

قال يحيى بن آدم: وقال جماعة من أصحابنا: ليس على ما أخرجت أرض الخراج العشر، إنما على الأرض الخراج، وليس في زرعها، ولافي ثمارها شيء لمسلم كان أولغيره قال يحيى: وحجتهم في هذا القول أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضي الله عنه: "ضع عن أرضي الصدقة فقال له عمر: أد عنها ما كانت تؤدي أو اردها إلى أهلها، وأن رجلا قال لعمر: إني قدأسلمت فضع عن أرضي الخراج، فقال: إن أرضك أخذت عنوة.

وقول عمر رضي الله عنه في التي أسلمت من نهرالملك: "إن أدت ماعلى أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم". وقول علي فيمن أسلم من أهل السواد: "إن أقمت بأرضك تؤدي عنها ما كنت تؤدي وإلا قبضنا ها منك" وإن الرفيل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها، (قلت: وقد تقدمت الآثار كلها في المتن في الأبواب التي تلي هذا الباب) وليس في شيء من هذه الأحاديث إلاالخراج وحده اه (*١١) (ص: ١٦٨، رقم: ٢١٢).

وقال أبو عبيد في "الأموال" بعد ما ذكرشيئا من هذه الآثار"فتأول قوم بهذه الأحاديث أن لاعشر على المسلمين في أرض الخراج يقولون: لأن عمر وعليا رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين، وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه، ثم أورد عليه وقال: وليس في ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم؛ لأن العشرحق واجب على المسلمين في أراضيهم لأهل الصدقة لايحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين إلى آخر ماقال وأطال (*١٢)(ص: ٨٧). ورده المحقق في "الفتح" بما نصه: فالذي يغلب على الظن، أن الراشدين من عمروعثمان وعلي رضوان الله عليهم

(*١١) ذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ١٦٢، رقم: ٦١١-٦١٢.

(*١٢) ذكره أبوعبيد في الأموال،باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٢، رقم: ٢٣٤.

أجمعين لم يأخذوا العشر من أرض الخراج، وإلا لنقل كما نقل تفاصيل أخذهم الخراج، بهذا تقضي العادة. وكونهم فوضوا الدفع إلى الملاك في غاية البعد، أرأيت إذا كان العشر وظيفة في الأرض التي وظف فيها الخراج على أهل الكفر هل يقرب أن يتولوا أخذ وظيفة ويكلوا أخرى إليهم؟ليس لهذا معنى وكيف وهم كفارلا يؤمنون على أدائه من طيب أنفسهم وإذا كان الظن عدم أخذالثلاثة صح دليلا بفعل الصحابةخصوصاً الخلفاء الراشدين ويكون إجماعا (١٣*)اه (٢٨/٥).

وبهذا ظهر الجواب عن قول أبي عبيد: "ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرض ميتة فهي له، ولم يقل على أن يؤدي عنها العشر، وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده، لم يأت عنهم ذكرشيء من العشر عند الإقطاع فهل لأحد أن يقول: لاعشر عليه فيها (١٤*)اه" (ص:٨٨). فإن الإقطاعات والموات المحياة قد ثبت فيها عن الخلفاء أخذالعشر عملا كما مر في إقطاعات أهل الشام عن الأحوص بن حكيم عند ابن عائذ أنها كانت تؤدي العشر وكذا في إقطاعات أهل البصرة أن الصحابة وضعوا عليها العشر، وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية-وهي في ناحية الفرع- قال: فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم أخرجه أبوعبيد نفسه (ص: ٣٣٨). وأبوداؤد ومالك في "الموطأ" ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال محشي "الأموال" (ص: ٢٨٣).(١٥*)

(١٣*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩/٦.

(١٤*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٢، تحت رقم ٢٣٤.

(١٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، النسخة الهندية ٤٣٤/٢-٤٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٦١. ←

ولـم يثبـت عنهم أحد العشر من أرض الخراج لاقولا ولا عملا وإلانقل كما تقضي العادة. فـالظاهر أنهم لم يأخذوه، ويؤيد ذلك ماذكرناه في المتن من الآثار وأثر علي رضي الله عنه هذا الذي نحن بصدده أصرح شيء في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الموفق في "المغني" "مافتح عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها. فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان المسلم، وإن لم يبلغ نصابا أوبلغ ولم يكن لمسلم فلازكاة فيه. فإن الزكاة لاتجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية. وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري ومغيرة والليث والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد. وقال أصحاب الرأي: لاعشر في الأرض الخراجية. قلت: وبه قال ابن عباس وعلي رضي الله عنهم، وعكرمة والشعبي والحسن البصري رحمة الله عليهم وهؤلاء أجل ممن ذكرهم الموفق). قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (١٦*) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" (١٧*) وغيره من عمومات الأخبار قال ابن المبارك: يقول الله.

← أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، الزكاة في المعادن، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٥، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٤٧/٥، رقم: ٦٤٤.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المعادن والركاز، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٢٣، رقم: ٨٦٤.

وأخرجه البزار في مسنده مختصراً، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٢٢/٨، رقم: ٣٣٩٥.

(١٦*) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

(١٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، النسخة الهندية ٢٠١/١، رقم: ١٤٦١، ف: ١٤٨٣.

﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة إلخ (*١٨)(٢/٥٩١).

قلنا: أبو حنيفة أول عامل بتلك العمومات، فإنه أوجب العشر ونصفه في كل ماأخرجته الأرض قليلا كان أو كثيرا، وأوجب الصدقة في الخضروات والبقول والعسل والزيت والزيتون وتركتم تلك العمومات حيث لم توجبوها في ماكان أقل من خمسة أوسق أوخضروات ونحوها. فالعمل بالعموم إنما هو في ماقاله أبوحنيفة دون ماقلتم. فإنه لفظة ما في قوله تعالىٰ: ﴿ومما أخرجنا﴾ (*١٩) وقوله عليه السلام: "ما سقت السماء" موضوعة للعموم لغة وقد قال بوجوب العشر في كل ذلك قليلا كان أوكثيرا، ولم تقولوا به وليس قولكم بأن الأرض عامة للعشرية والخراجية من العمل بالعموم في الشيء، فإن لفظة الأرض ليست عامة لالغة ولا شرعاً، وإن سلمنا فهي مخصوصة إجماعاً بأرض أخرجت الزرع والثمار بعمل صاحبها، أوبعمل غيره فيها فلو كان لرجل أجمة أوصحرا وقد عطلها، ولم يعمل فيها فعملت الأرض وأنبتت نبتا أو عنبا أو شيئا من المباح الذي لايملك إلا بأخذه كالبطم والعفص، والزعبل وهو شعير الجبل وبزرقطونا وبزر البقلة وحب الثمام والقت وهو بزر الأشنان وأشباهها فلا عشر عليه كما نص عليه الموفق نفسه في "المغني" (*٢٠) (٢/٥٥١). ولم يذكر فيه خلافاً فما على أبي حنيفة لو خصصها بالأراضي العشرية دون الخراجية بقرينة الخطاب للمسلمين؟ وأراضي المسلمين عشرية غالباً. وأيضا فله أن يقول: إن الآية آمرة بمطلق الإنفاق لابخصوص العشر، وإذا كان لمسلم أرض خراجية وأخذ منه الخراج

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، مسئلة ٤٤٤، قال: وما كان عنوة أدي عنها الخراج مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/١٩٩.

(*١٩) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

(*٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: ولا شيء فيما ينبت من المباح، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/١٥٨-١٥٩.

فقد أنفق مما أخرجت الأرض فمن أدعى وجوب العشر عليه ثانيا فعليه البيان، فإن العشر وتفاصيله وكذلك الخراج وأحكامه لم يأخذها إلا من السنة ولم يرد في السنة الجمع بين العشر والخراج في أرض واحدة.

وأما ما احتج به الجمهور من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: إنه قال في المسلم تكون في يده أرض خراج فيطلب منه العشر فيقول: إنما على الخراج، فقال: الخراج على الأرض والعشر على الحب رواه أبوعبيد في "الأموال" عن قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون عنه قال: وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن إبراهيم بن عبلة العقيلي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذمنهما زكاة ما بقي بعد الجزية (*٢١)(ص: ٨٨). فهذا قول لم نعرفه عن أحد غيره من الخلفاء ولعله رأي قد رآه، كما هو ظاهرقوله: الخراج على الأرض، والعشر على الحب. والعشروالخراج كلاهما وظيفة الأرض، ولهذا يضافان إليها. فإن قيل: قد أخرج البيهقي عن يحيى(بن آدم) ثنا ابن المبارك عن يونس قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال: لم يزل المسلمون على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فترى هذه الأرض على نحو ذلك. (*٢٢) قال الشيخ تقي الدين في "الإمام". الأول فتوى عمر بن عبدالعزيز، والثاني فيه إرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم (*٢٣) (زيلعي ٢/١٥٠). قلنا: ليس فيه

(*٢١) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٤، رقم: ٢٣٦.

(*٢٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج، مكتبة دارالفكر ٢٨/٦، رقم: ٧٥٩٠.

(*٢٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤٤/٣.

إرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم بل فيه قياس الزهري أرض الخراج على أرض العشر يدل على ذلك قوله: فنرى هذه الأرض على نحوذلك. ولو كان عنده أن الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤدون العشر من أرض الخراج لم يكن لقوله فنرى إلخ معنى.

وقال صاحب"الهداية": ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة (٢٤*) قال الحافظ في "الدراية" كذا قال: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما (٢٥*)اه (ص: ٢٦٨).

قلت: إنما أراد بأئمة العدل والجور من كان قبل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من الأئمة والخلفاء، ولاريب أنه لم ينقل عنهم الجمع بينهما قط. ولو كان لنقل، كما تقضي العادة، فكان إجماعاً والإجماع السابق لايرتفع بخلاف لاحق. وكيف يقول الحافظ: لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافه؟ وهو القائل قبل ذلك بأسطر في حديث ابن مسعود عند ابن عدي رفعه بلفظ: "لايجتمع على مسلم خراج وعشر" (٢٦*) فيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطني: كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي، وعن عكرمة أخرجها ابن أبي شيبة (٢٧*)اه (ص: ٢٦٨)، فإذا صح هذا

(٢٤*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٣/٤.

(٢٥*) راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

(٢٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: لايجتمع خراج وعشر في أرض واحد، وفي رواية: في مال، وفي رواية: على رجل، كتاب الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١١-١٠٧١٢-١٠٧١٣.

(٢٧*) راجع الدراية مع الهداية كتاب السير باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

الـكـلام عن الشعبي عكرمة، فقد ثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما، والله تعالى أعلم.

وأصـرح مـنـه قـول الـحسـن البـصري وهو مذكور في المتن بسند صحيح وقال أبوعبيد: حدثنا عبدالله بن صالح عن معاية بن صالح "أن عمر بن عبد العزيز قال: من أخذ أرضـا بـجـزيتهـا لـم يمنعه أن يؤدي عشر مايزرع وإن أعطى الجزية" (*٢٨) (ص:٨٩) وهـذا بظاهره يدل على الاستحباب دون الوجوب. وأما مارواه هشام بن عمارة من أمره عـامـلـه بـأخـذ العشر مع الخراج من المسلم فهشام، وإن كان من رجال البخاري ولكنه كـان يـلـقـن فيتـلـقـن ولا يـحـدث إلا بأجرة وترجمته مستوفاة في "التهذيب"(*٢٩) (١١/٥٢-٥٣). والـذي ثبـت عنه وصح إنما هو مارواه يحيى بن آدم حدثنا هشيم عن يـونس بن عبيد"قال: كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز في مسلم زرع فـي أرض ذمـي فـكـتـب إليـه عـمـر خذ من الذمي ماعليه أوقال ماعلى أرضه وخذ من الـمسـلـم مما حصل في يديه العشر (*٣٠)اه" (ص: ١٦٦، رقـم: ٦٠٩). وهذا ليس مـما نحن بسبيله وإنما هو من باب الإجازة إذا استأجر الرجل أرض غيره وزرعها فالعشر عـلـى مـالك الأرض أو عـلـى المستأجر. فقال أبوحنيفة: على المالك، وقال صاحباه: عـلـى الـمستـأجر وممن كان يذهب إلى استحباب العشر من غير الوجوب الليث ابن سـعـد الإمـام الـمـصـري. قال أبوعبيد: قال ابن بكير: وكان الليث بن سعد لايرى العشر واجبـا وكـان هـو يـخـرج الـعشـر من أرضـه مع الخراج، "كتـاب الأموال" (*٣١)

(*٢٨) أخـرجـه أبـوعبيـد فـي الأمـوال، بـاب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٤، رقم: ٢٣٧.

(*٢٩) راجـع تهـذيـب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/٥٨-٦٠، ترجمة هشام بن عمار، رقم: ٧٥٨٣.

(*٣٠) أخـرجـه يـحيـى بـن آدم فـي كـتـاب الخراج، المكتبة السلفية ص:١٦٢، رقم: ٦٠٩.

(*٣١) ذكـره أبـوعبيـد فـي الأمـوال، بـاب أرض الـخـرارج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٤، رقم: ٢٤١.

٤١٢٤ - حدثنا إبراهيم بن المغيرة، ختن لعبد الله بن المبارك عن أبي حمزة السكري، عن الشعبي "قال: لايجتمع خراج وعشر في أرض". أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص: ٥٣) وصححه الحافظ في "الدراية" (ص: ٢٦٨).

(ص: ٨٩) فقد ثبت والحمدلله أن الإمام أبا حنيفة لم ينفرد بهذا القول بل له سلف في ذلك، ووافقه عليه أجلة العلماء وممن ذهب إلى عدم الجمع بين العشر والخراج إبراهيم النخعي فقيه العراق ولسان أصحاب عبدالله. ذكرابن عدي في "الكامل" عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايجتمع على مسلم خراج وعشر". قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروي هذا من قول إبراهيم. وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله، فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه، ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات "زيلعي"(*٣٢) (ص: ١٤٩).

قوله: "حدثنا إبراهيم بن المغيرة إلخ". قلت: إبراهيم هذا لم أعرف من ترجمه ولكن الحافظ قدصحح الأثر في "الدراية"(*٣٣) فأغنانا عن الاشتغال به، وأبو حمزة

(*٣٢) ذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ١٢٨/٩، تحت رقم: ٢١٥٥.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤٢/٣.

٤١٢٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١١، وصححه الحافظ في الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

(*٣٣) راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

٤١٢٥ - حدثنا أبوتميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة، قال "لايجتمع خراج وعشر في مال" أخرجه أبوبكربن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٥٣) وصححه الحافظ في "الدراية" (ص: ٢٦٨).

٤١٢٦ - وكيع قال: كان أبوحنيفة يقول: "لايجتمع خراج وزكاة على رجل" أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص: ٥٣).

السكري محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل من السابعة من رجال الجماعة (٣٤*) (ص: ١٩٧، تق). وصحفه الكاتبون ففي "الزيلعي" أبوحمزة السكوني (٣٥*) (١٤٩/٢). وفي فتح القدير السلولي (٣٦*) (٢٧٦/٥) والصحيح مافي "المصنف" كما ذكرنا(٣٧*).

قوله: "حدثنا أبو تميلة إلخ". أبوتميلة يحيى بن واضح الأنصاري مولا هم

(٣٤*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٠١، رقم: ٦٣٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٠، رقم: ٦٣٤٨.

(٣٥*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارانشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤٢/٣.

(٣٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية، كوئته ٢٨٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩/٦.

(٣٧*) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه: عن أبي حمزة السكري، بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١١.

٤١٢٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض، بتحقيق الشيخ محمدعوامة ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١٢.

وأورده الحافظ في الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

٤١٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١٣.

٤١٢٧ - قال يحيى بن آدم: وسألت أبابكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضا بيضاء من أرض الخراج فقال: الخراج على رب الأرض وليس على المسلم المستأجر شيء في زرعه، ثم قال: قال الحسن: إنما المستأجر تاجر، فليس عليه عشر. قلت لأبي بكر: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض أصحابنا من البصريين (الخراج لابن آدم ص: ١٦٧).

المروزي ثقة من رجال الجماعة من كبار التاسعة (*٣٨)(تقريب ص: ٢٣٧). وأبوالمنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: صالح. وقال عباس بن مصعب: رأي أنساً وروي عن جماعة من التابعين وهو ثقة. وقال ابن عدي: لابأس به، وقال أبوداؤد: ليس به بأس، وقال الحاكم: أبوعبدالله مروزي ثقة، يجمع حديثه. ولينه البخاري وابن حبان والبيهقي، كما في "التهذيب" (*٣٩) (٢٧/٧) وفيه أيضا: قال أبو قدامة السرخسي: أراد ابن المبارك أن يأتيه بأخبر أنه يروي عن عكرمة "لايجتمع الخراج والعشر" فلم يأته. وقال حامد بن آدم: روي عنه ابن المبارك أحاديث في السنن إلخ. أي فلم يستطع أن يتركه ودلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "وسألت أبابكر بن عياش إلخ".قلت: وهذا قول الحسن البصرى إمام الحديث والفقه في زمانه، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ووافقه على ذلك الشعبي وعكرمة وهما من هذه الطبقة أيضا وخالفهم الزهري، والإمام عمر بن عبدالعزيز وهما من الرابعة. فقد وجدنا التصريح بخلاف قولهما ممن هو أقدم منهما ولايضرنا جهالة

(*٣٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٨، رقم: ٧٧١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩٨، رقم: ٧٦٦٣.

(*٣٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٨٨/٥-٣٨٩، رقم: ٤٤٤٣.

٤١٢٧ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ١٦٢، رقم: ٦١٠.

٤١٢٨ - أبو أسامة عن الشعث عن الحسن"قال: كان يقول: ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر، وإن كان بمائة ألف" أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٥٢) وسنده صحيح.

بعض أصحاب أبي بكر بن عياش من البصريين فإنه عزاه إلى الحسن جاز مابه وجزم مثله بشيء حجة. والظاهر أن بعض الأصحاب هو أشعث، كما يدل عليه ماذكرنا بعده.

قوله: "حدثنا أبو أسامة إلخ". فيه دليل للجزء الثاني من الباب قال في "الهداية" "وكذا الزكاة مع أحدهما أي العشر والخراج" (*٤٠). قال المحقق في "الفتح". "خلافا للشافعي وصورته إذا اشترى أرض عشر أو خراج بقصد التجارة عليه العشر أو الخراج وليس عليه زكاةالتجارة عندنا وإنما لم يعكس لأن العشر والخراج ألزم للأرض بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها مالا يشترط فيهما (*٤١)اه (٢٨٧/٥). قلت: ولنا سلف في ذلك من قول الحسن البصرى رضي الله عنه أيضاً، وكفى به قدوة.

فائدة في حكم أرض الحرب اشتراها مسلم أو أسلم عليها هل هي خراجية أو عشرية؟

فائدة: صرح في "الشامية" عن القهستاني "وشرح الشيخ إسماعيل" وغيرهما بأن أرض الحرب ليست أرض خراج وعشر إلخ (*٤٢)(٧٢/٢) "فصل الركاز" وفي "شرح السير الكبير". ولوأن عسكر المسلمين لهم منعة وعزة دخلوا أرض الحرب

٤١٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا في أرض الخراج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة٥٦٧/٦ رقم: ١٠٧٠٩.

(*٤٠) راجع الهداية، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٣/٤.

(*٤١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٦.

(*٤٢) راجع الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الزكاة، باب الركاز، كراتشي ٣٢٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٧/٣.

فأقاموا فيها حينا حتى زرع ناس منهم زروعا، فإن كان البذر الذي بذروه من بذرلهم أدخلوه من أرض الإسلام، فذلك الزرع كله لهم، ولا خمس فيه ولاعشر ولاخراج، لأن العشر والخراج إنما يجب في أراضى المسلمين وهذه أراضي أهل الحرب وأراضي أهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية (*٤٣)اه (٣٠٣/٤). وفيه أيضا في باب "متى يصير الحربي ذميا" فإذا أخذ منه خراج أرض صار ذميا يوضع عليه خراج رأسه، ولم يترك أن يخرج إلى داره لأن خراج الأرض لايجب إلا على من هو من أهل دارالإسلام لأنه حكم من أحكام المسلمين، وحكم المسلمين لايجري إلا على من هو أهل دارالإسلام (*٤٤)اه (٣٥٣/٤). وفيه أيضا في باب "العقار يملك في دار الحرب"قال محمد رحمه الله تعالى: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دخل الرجل المسلم دارالحرب بأمان فاكتسب مالا واشترى وباع فملك خيلا وسلاحا ودورا وغيرذلك، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع مااكتسب من ذلك إلا العقار من الدور، والأرضين فإن ذلك يكون فيئا للمسلمين، أما ما سوى العقار لايكون فيئا لأن ماسوى العقار من منقول هو في يده ويده غير مغنوم فما في يده كذلك، وأما العقار فهو تحت يدملكهم وملكهم مغنوم، فما في يده مغنوم. وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل أسلم في دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار أن عقاره لايكون فيئا فعلى قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستأمن لايكون فيئا، كما لايكون منقوله فيئا (*٤٥)اه (٢٣٨/٤).

(*٤٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من الخمس في المعدن والركاز، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢١٦٦/١، رقم: ٤٢٨٨.

(*٤٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السيرالكبير، باب متى يصير الحربي ذميا؟ مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٢٤٤/١، رقم: ٤٤٦٨.

(*٤٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العقار يملك في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٦٤/١.

قلت: والظاهر أن القول بكون أرض الحرب ليست بعشرية ولاخراجية مبني على القول بأن العقار لاتثبت فيه يدالمالك حقيقة بل اليد للملك فأرض أهل الحرب لاعشر فيها لكونها بيد ملكهم وملكهم مغنوم فما في يده مغنوم أيضا، والعشر إنما يوظف على ما هو بيد المسلم ولا خراج؛ لأن خراج الأرض لايجب إلا على من هو من أهل دارالإسلام، لأنه حكم من أحكام المسلمين، وحكم المسلمين لا يجزي إلا على من هو من أهل دارالإسلام، فعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي وجوب العشر في أرض المسلم في أرض الحرب إذا أسلم عليها، لأنه لايقول بكون أرضه وداره فيئاللمسلمين إذا ظهروا على الدار بل يقول بثبوت يد المالك عليهما حقيقة والعشر زكاة الأرض فيجب عليهما كوجوب الزكاة في مابيده من النقود المنقولة، وقد عرفت في باب "من أسلم على شيء فهوله" أن قول أبي يوسف هو الصحيح الراجح عندنا لقوة دليله، وكونه أرفق بالناس فكذلك وجوب العشر في أرض من أسلم في أرض الحرب هو الراجح. وبالأولى يجب في أرض من كان فيها من أبناء الفاتحين الذين فتحوها عنوة أو من أبناء من أسلم هناك والدار دار الإسلام ثم استولى الكفار على الدار ولم يتعرضوالما بأيديهم من الدور والعقارات لم أره صريحا، ولكنه مقتضى قول أبي يوسف رحمه الله الراجح عندنا في الباب، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو أعلم بالصواب. ثم اطلعت على قول أبي يوسف صريحا في "كتاب الخراج" له، ونصه: قال أبو يوسف: وسألت ياأمير المؤمنين! عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟فإن دماء هم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أرضهم أرض عشر، وكذلك الطائف والبحران كذلك (يريد البحرين من اليمن) وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم، فلهم ما أسلموا عليه، وهو في أيديهم وأرضهم أرض عشر لايخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها، وكذلك كل بلاد أسلم عليها

أهلها فهي لهم وما فيها إلخ ملخصا (*٤٦) (ص: ٧٤٧٥).

قلت: وقد نص علماؤنا بترجيح قول أبي يوسف والإفتاء به في باب القضاء والأوقاف لكونه قد ابتلي بالقضاء وجرب الأمور فينبغي كذلك أن يرجح في أحكام الأراضي من العشر والخراج، لكونها متعلقة بالأرض كتعلق الأوقاف بها، والله تعالى اعلم.

حكم أرض سقيت بالعين أو بماء السماء نصف عام وبالدلو نصف عام

فائدة: روي ابن حزم في "المحلى" من طريق ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج "قال: قلت لعطاء في المال يكون على العين أوبعلا عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئريسقى بها، فقال: إن كان يسقى بالعين أوالبعل أكثر مما يسقى بالدلوففيه العشر، وإن كان يسقى بالدلوأكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر، قال أبوالزبير: سمعت جابر بن عبدالله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول اه(٥/ ٢٦٠) وفي "المصنف" نحوه، إلا أن فيه: قال أبوالزبير: سمعت ابن عمر يقول هذا القول، ثم سألت سالم بن عبدالله فقال مثل قول عبدالله (*٤٧)اه (ص:٢٣). قال ابن حزم: وإن كان زرع،أونخل يسقى بعض العام بعين، أو ساقية من نهر، أو بماء السماء، وبعض العام بنضح، أو سانية أو خطارة أو دلو قال أبوحنيفة وأصحابه: يزكى على الأغلب من ذلك، وهو قول رويناه عن بعض السلف، فذكرالأثر المذكور قال: وهذا مماترك فيه الشافعيون صاحبا لايعرف له مخالف منهم (*٤٨)اه (٥/ ٢٦١) قلت: وهذا مما قد فاتني ذكره في أبواب الزكاة، فألحقته ههنا لمناسبته بباب العشر والخراج، فتنبه له.

(*٤٦) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٥.

(*٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا فيما يسقّى سيحاً إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٤٥٥، رقم: ١٠١٩٠.

(*٤٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بتقديم وتاخير، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٨، رقم: ٦٦٠.

❐❖❐

باب لايؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن تكرر الخارج

٤١٢٩ – حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري "قال: لم يبلغنا أن أحدا من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون العشور، ولكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب. لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم".

باب لايؤخذ الخراج في السنة إلا مرةً وإن تكررالخارج

قوله: "حدثنا معن بن عيسى إلخ" قلت: لفظ العشور يعم العشر والخراج كليهما، وقد فرق الإمام أبو حنيفة بينهما فقال: يتكرر العشر بتكرر الخارج، ولا يتكرر الخراج. قال في "درر الحكام" "ويتكرر العشر بتكرر الخارج، لأن العشر لايتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل الخارج، لا الخراج الموظف، فإنه لايتكرر بتكرر الخارج في سنة. لأن عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا وإنما قيد الخراج بالموظف، لأن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج إلخ"(*١) (٢٩٧/١). فالأثر محمول على الخراج دون العشر ويمكن إجراؤه على العموم أيضاً والمعنى أن الخلفاء كانوا لايبعثون الجباة إلامرة في السنة وإن تكررالخارج في أرض بعضهم لأن مثل ذلك نادر فلم يأخذوا منهم

باب لايؤخذ الخراج في السنة إلّامرة وإن تكرر الخارج

٤١٢٩ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال لاتؤخذ في السنة إلّامرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١/٧، رقم: ١٠٨٣٥.

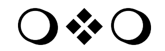
وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤٥/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٧٠/٣.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال هذا المعنى مختصراً، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٦٥.

(*١) ذكره الملاخسروفي دررالحكام، أنواع الخراج، مكتبة دار إحياء الكتب العربية ٢٩٧/١.

رواه ابـن أبـي شيبة في "المصنف" (ص: ٦٢).وهو مرسل صحيح، وسقط اسـم الـزهري عن نسخة المصنف الموجودة عندنا، وهو ثابت عند الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٥٠) وأخرج أبوعبيدمعناه عن عبدالله بن صالح عن الـليـث بـن سـعـد عـن يونس عن ابن شهاب مختصراً (كتاب الأموال ص: ٣٧٥، رقم: ٩٨٢).

الـعشر، ولاالخراج مرتين، إلا أن يخبر أحدهم المصدق بتكرر الخارج من أرض العشر فيأخذه منه من غير استكره إلخ.



باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

٤١٣٠ - ثنـا محمد بن بكر عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول عـن طـاؤس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان، فلا تؤخذ الأولى كالجزية. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ص: ٦٢) ورجاله ثقات.

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

قـولـه: "حـدثـنا محمد بن بكر إلخ". قال الشرنبلالي في "غنية ذوي الأحكام" وهي حاشية "دررالحكام" قال في "البحر" واختلف في سقوط الخراج بالتداخل فعند الإمـام يسقط وعندهما لا، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر (*١)اه (١/٢٩٩). قـلـت: فقول طاؤس محمول عندنا على الخراج بدليل التشبيه بالجزية فإن الخراج هو المشابه لها وأما العشر فإنما يشبه الزكاة دون الجزية كما لايخفى وفي الأثر دليل على سـقـوط الـجـزية بـالتـداخل أيضا وهو قول الإمام كما في "غنية ذوي الأحكام" أيضا (ص:مذكور).

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

٤١٣٠ - أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مصنفه، كتاب الزكاة، من قال لاتؤخذ في السنة إلّامرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١/٧، رقم: ١٠٨٣٦.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب تتابع صدقتين، النسخةالقديمة ٤٣/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٤، رقم: ٦٩٤٤.

(*١) ذكـره الشـرنـبـلالـي حـاشية دررالـحـكـام، أنواع الجزية، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ٢٩٩/١.

وذكـره ابـن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب السير، باب العشر والخراج، فصل في الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ١١٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٠/٥.

٤١٣١ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة (قال أبوعبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة) عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب" أن عمر رضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة قال: فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص: ٣٧٤، رقم: ٩٨٠) ورجاله ثقات وفي ابن إسحاق مقال، ولكنه حسن الحديث.

قوله: "حدثنا عباد بن العوام إلخ". قلت: أما يعقوب بن عتبة فثقة من السادسة (*٢) (تقريب ص: ٢٤٢) ويزيد بن هرمز ثقة من الثالثة (*٣)(تقريب ص: ٢٤١) وابن أبي ذباب هو عبدالله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد ثقة من الثالثة (*٤) (تق ص: ١٠٦) وهو يروي عن أبيه وعن أبي هريرة وسهل بن سعد، كما في "التهذيب" (*٥) (٢٩٢/٥) فلا يبعد سماعه عن عمر رضي الله عنه ولاأقل من أن يكون سمع ذلك من عماله، وكان عام الرمادة سنة ثامن عشر من الهجرة قحط فيه

٤١٣١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر، ص: ٤٦٤، رقم: ٩٨٠.

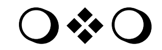
(*٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٨٩، رقم: ٧٨٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٨، رقم: ٧٨٢٥.

(*٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٨٤، رقم: ٧٨٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٦، رقم: ٧٧٩٠.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٢١، رقم: ٣٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣١٠، رقم: ٣٤٢٧.

(*٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٧١/٤، رقم: ٣٥١٦.

أهـل الـحـجـاز وبـلغت القلوب الحناجر وفي هذه السنة كان طاعون عمواس بالشام وفيهـا هـلك الناس والأموال وقوله: "وأحياالناس" أي نزل عليهم الحيا وهو المطر، والعقال صدقة العام،يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام، أي صدقته كذا في حاشية "الأموال" (ص: ٣٧٤). وفيه دليل على أن العشر لايسقط بالتداخل.



باب وقت أخذ العشر والخراج الذي لايؤخر عنه

٤١٣٢ - حدثنا أبومسهر حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن خذيم على عمربن الخطاب رضي الله عنه فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك. إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال: ماعلى المسلم إلا هذا، مالك تبطئ بالخراج؟ قال: أمرتنا أن لانزيد الفلاحين على أربعة دينار، أربعة دينار، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاته، فقال عمر: لأعزلتك ما حييت. أخرجه أبوعبيد

باب وقت أخذ العشر والخراج الذى لايؤخر عنه

قوله: "حدثنا أبو مسهر إلخ" قال في "دررالحكام" ووقته أي وقت أخذ العشر عند ظهور الثمر، هذا عند أبي حنيفة، وأما عند أبي يوسف فوقته وقت إدراكه وعند محمد حصوله في الحظيرة، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بإتلاف كذا قال الزيلعي اه. قال الشرنبلالي في الحاشية: "وقال في البرهان: ووجوب العشر باشتداد الحب، وبدوصلاح الثمرة عند أبي حنيفة، لأن الخارج بلغ حداينتفع به. وأبويوسف يرى الوجوب بالحصاد والجداد، لاوقت جمع الخارج في الحرن كما

باب وقت أخذ العشر والخراج الذي لايؤخرعنه

٤١٣٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج إلخ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٤، رقم: ١١٥.

وفي سنده أبومسهر، اسمه عبدالأعلىٰ، وهو ثقة فاضل، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٦٢، رقم: ٣٧٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٢، رقم: ٣٧٣٨.

وفيه سعيد بن عامر صحابي قرشي، وكان مشهوراً بالخير والزهد.

ذكره الحافظ في الإصابة، حرف السين المهملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٢-٩٣، رقم: ٣٢٨٠.

في الأموال (ص: ٤٤ رقم: ١١٥) وقال: وقال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث الخراج غيرهذا". وهذا مرسل صحيح فإن أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، ثقة فاضل من كبار العاشرة روي له الجماعة". (تقريب ص: ٧١) وسعيد بن عامر بن خذيم صحابي قرشي شهد خيبر، ومات سنة عشرين في خلافة عمر وكان والياً على حمص، وكان مشهورا بالزهد والخير (الإصابة ٩٩/٣).

قال محمد إلخ. ففيه نوع مخالفة (*١)اه" (١٨٨/١). ولم أقف على أقوالهم في وقت الخراج غيرمافي الشامية، وهذا الكلام في العشر مثله فيما يظهر خراج المقاسمة لأنه جزء من الخارج. أما خراج الوظيفة فهو في الذمة لافي الخارج فلا يختلف حكمه بالأكل وعدمه، تأمل (*٢)اه، (٨٥/٢). أي فلا وقت له معيناً فإنه يجب بتعطيل الأرض فبالإتلاف أولى، وأما إذا هلك الزرع بآفة سماوية فلا عشر ولا خراج. والبسط في كتب الفروع من الفقه وسيأتي في باب الجزية أن خراج الرأس يؤخذ في كل شهر هكذا وضعه عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وهو المذهب وعلى هذا فما في الأثر من تأخيره إلى وقت الغلة إنما كان للرفق بأهل الذمة بدليل حمل عمر رضي الله عنه ذلك على الإبطاء، ولو كان التأخير إلى الغلة واجبا لما علاه بالدرة، ولم يقل مالك تبطئ بالخراج قال أبوعبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم (لالأن وجوب الخراج وأدائه يتوقف على الغلة)

(*١) راجع درر الحكام مع حاشيته، باب العشر، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ١٨٨/١.

وذكره فخرالدين الزيلعي في تبيين الحقائق، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة زكريا ديوبند١٠٥/٢.

(*٢) راجع الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الزكاة، باب العشر، كراتشي ٣٣١/٢، مكتبة زكريا ديوبند٢٧٣/٣.

....

ولـم نسـمـع فـي استبـداء الخراج و الجزية وقتامن الزمان يجتبى فيه غير هذا (*٣)اه. قـلـت: ولذا أوردته ههنا وإن لم يكن فيه حجة على وقت الوجوب - فافهم - والله تعالىٰ أعلم.

(*٣) ذكـره أبـوعبيـد فـي الأمـوال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٤، تحت رقم: ١١٥.



باب الجزية

باب الجزية التي توضع بالتراضي والصلح تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

٤١٣٣ - حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم لعلكم تقاتلون قوما (فتظهرون) عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه

باب الجزية التي توضع بالتراضي تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

قوله: "حدثنا محمد بن كثير إلخ" الحديث نص في الباب فلايجوز الزيادة على ماوقع عليه الاتفاق. قال في "الهداية" ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غيرما وقع عليه الاتفاق اه.(*١) قال المحقق في "الفتح" "فلايزاد عليه تحرزا عن العذر، وأصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران، وهم قوم نصارى

باب الجزية التي توضع بالتراضي والصلح إلخ

٤١٣٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، النسخة الهندية ٤٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٥١.

وفي سنده جهالة وتكلم المؤلف في المتن كما رأيت وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف فليتأمّل

وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٨، رقم: ٣٠٤٩.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٩، رقم: ٣٨٨.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٤/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٥/٤.

لايحل لكم". قال: وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ١٤٥، رقم: ٣٢٨). وفيه من لم يسم، وجهالة الصحابي لاتضر، وكذا المجهول في القرون الفاضلة، لاسيما وشعبة لايحمل عن مشايخه إلا ماصح من حديثهم كما مر في "المقدمة". والحديث أخرجه أبوداؤد (١٣٦/٣، مع "العون") في "سننه" وسكت عنه، فهو صالح عنده.

٤١٣٤ - حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من

بقرب اليمن على ألفي حلة في العام، فذكره اه"(*٢) (ص: ٢٨٨). قلت: ولا نعلم خلافاً في عدم جواز الزيادة على ماوضع بالتراضي والاتفاق.

قوله: "حدثني سعيد بن عفيرإلخ" قلت: دلالته على أن لايزاد على أهل الصلح فوق ماصولحوا عليه ظاهرة. قال أبوعبيد: أما حديث عمر في أهل الصلح أنه لايضع عنهم شيئا، فلا اراه أراد إلا ماداموا مطيقين، ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اشترط أن لايزاد عليهم، ولم يشترط أن لاينقصوا إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة، قال وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر قال حدثني شيخ من أهل مصر قديم "أن معاوية كتب

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٨/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤١/٦.

٤١٣٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، وما يجب على المسلمين من ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٩٠، رقم: ٣٩١.

وفي سنده سعيد بن عفير هوابن كثير، صدوق، قد ينسب إلى جده، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٨٦، رقم: ٢٣٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٤٠، رقم: ٢٣٨٢.

أهل العهد ما صالحهم عليه، لايضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغناء هم". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٤، رقم: ٣٩). ورجاله ثقات من رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، وسعيد هو ابن كثير بن عفير قد ينسب إلى جده قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه (تقريب ص: ٧٢). ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري من رجال الجماعة، صدوق. والباقون لايسأل عنهم.

٤١٣٥ - عن ابن عباس "قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد ذات غدر، على أن لايهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم

إلى وردان أن زد على القبط قيراطاً قيراطاً على كل إنسان فكتب إليه وردان كيف أزيدعليهم؟ وفي عهدهم أن لايزاد عليهم" اه"(*٣) (ص: ١٤٤).

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: هذا هو الأصل في عقد الجزية بالصلح وأخرج أبوعبيد في "الأموال" كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران مفصلا

(*٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، وما يجب على المسلمين من ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكرص: ١٩٠، رقم: ٣٩٣.

٤١٣٥ - أخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/٤٣٠-٤٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٤١، وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف وقدأثبت المصنف في المتن درجة الحسن لشواهده، فليتأمّل.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقدالذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٨/٨-٣٧٩، رقم: ٣٤٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٧٠، رقم: ٣٥١٤.

قس ولا يفتنوا عن دينهم، مالم يحدثوا حدثا أويأكلوا الربا". أخرجه أبوداؤد وسكت عنه وهو من رواية السدي عن ابن عباس. قال المنذري: في سماعه منه نظر، وإنما قيل: إنه رآه ورأي ابن عمر وسمع من أنس بن مالك، ولكن له شواهد، ذكرها في "النيل" (٢٨٦/٧).

حدثني أيوب الدمشقي حدثني سعدان ابن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد (متروك الحديث تق ص: ١٣٥) (*٤) عن أبي مليح الهذلي (ثقة من الثالثة تق ص: ٢٦٧)(*٥) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً–فذكره وفيه– أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء ألفي حلة في كل صفر ألف حلة وفي كل رجب ألف حلة كل حلة أوقية مازاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب، وما قضوا من ركاب أوخيل أودروع أخذ منهم بحساب" إلى آخره قال أبوعبيد: حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهل نجران من محمد النبي رسول الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوهذه النسخة" إلا أنهما اختلفا في حروف فذكره (ص: ١٨٨، و١٨٩).

قال أبوعبيد: قوله: "كل حلة أوقية" يقول قيمتها أوقية وقوله: "فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي" يعني بالخراج الحلل. يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت في العدد أخذت قيمة ألفي أوقية، فكان الخراج إنما وقع على الأواقي ولكنه جعلها حللا لأنها أسهل عليهم من المال. وقوله"ماقضوا من ركاب أوخيل". يقول: إن لم تمكنهم الحلل أيضا في الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع أخذ منهم بحساب الأواقي حتى تبلغ ألفين. وقوله: "ومن أكل منهم الربا من ذي عقل، فذمتي منه بريئة".

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٦٣٧، رقم: ٤٣١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٧٠، رقم: ٤٢٨٥.

(*٥) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ١٠٨٦، رقم: ٧٨٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٧، رقم: ٧٨٠١.

....

ألاتـراه غـلـظ عـليهـم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها، ولـم يجعله لهم مباحاً، وهـو يـعـلـم أنهم يركبون من المعاصي ماهو أعظم من ذلك من الشرك، وشرب الخمر وغيـره إلا دفـعاً عن المسلمين، (كيلا يتسلطوا على أموالهم من الدور والأرضين) وأن لايبـايـعـو هـم بـه فيـأكـل الـمسلمون الربا، ولولا المسلمون ماكان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي، بل الشرك أعظم.

سبب إجلاء عمر رضي الله عنه أهل نجران من نجران ولهم عهد وصلح

وإنـمـا أجـلاهـم عـمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهدا مؤكدا من رسول الله صـلى الله عليه وسلم بتركهم ما شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الـربـا، اه (ص: ١٩٠). يـدل على ذلك مارواه أبوعبيد نفسه قال أبو أيوب (هو أيوب الـدمشـقـي المذكور في أول حديث) وحدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن أبي حـميـد عـن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك-وفيه-فلما ولي عمر بـن الـخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر قال: فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية، وهي قرية بالكوفة (*٦)اه (ص: ١٨٩) قـلـت: ومع ذلك فلم يجلهم عمر من نجران إلا بـطـلبهـم ذلك منه كمارواه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم إلى أهل نجران-وهم نصارى-أن من بايع منكم بالربافلا ذمة له وأخرج أيـضـا عـن سالم قال: إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا وكان عمر يخافهم أن يميلوا عـلـى الـمسلمين فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر فقالوا: أجلنا قال: وكان رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم قد كتب لهم كتابا أن لايجلوا فاغتنمها عمر فأجلاهم فندموا، فأتوه فقالوا: أقلنا فأبى أن يقيلهم فلما قدم علي (الكوفة) أتوه فقالوا: إنا نسألك بحظ يمينك وشـفـاعتك عـنـد نبيك إلا مـاأقلتنا فأبى وقال: إن عمر كان رشيد الأمر إلخ، كذا في

(*٦) ذكـره أبـوعبيـد فـي الأمـوال، وفيـه تـقديم وتأخير، باب كتب العهود التي كتبها رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم وأصـحابه لأهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦، رقم: ٥٠٣، إلى ٥٠٦.

"النيل" (٧٦٨/٧)(*٧)، قلت فهذه شواهد متعددة لما رواه السدي عن ابن عباس.

فائدة في سماع السدي من ابن عباس:

ومع ذلك كله فنظر المنذري في سماعه منه وكذا نظر الحافظ ابن حجر في ذلك إنما هو مبني على مذهب البخاري، وأما على مذهب الجمهور وهو القول المنصور أن عنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على السماع، فلا نظر فيه فقد قال في "التهذيب" إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي، وهو السدي الكبير روي عن أنس وابن عباس، ورأي ابن عمر والحسن بن على وأبا هريرة وأبا سعيد اه فتراه جعله راويا عن ابن عباس، كما جعله راويا عن أنس ولم يفرق، وفيه أيضا: قال أبو العباس بن الأخرم: لاينكر له ابن عباس قد رأي سعد بن أبي وقاص (*٨)اه (٣١٤/١) فمن رأي سعدا والحسن بن علي وأبا هريرة لايبعد سماعه من ابن عباس، ولامن ابن عمر رضي الله عنهم فالأثر صحيح السند موصول عندنا، والله تعالى أعلم. قال أبو يوسف (في "الخراج" له) ألفا حلة على أراضيها وعلى جزية رؤوسهم تقسم على الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران، وإن كان بعضهم قد باع أرضه، أوبعضها من مسلم، أو ذمي، أو تغلبي، والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضيهم، وأما جزية رؤوسهم فليس على النساء والصبيان (*٩)إلخ"

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، ماذكروا في أهل نجران، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٥٦/٢٠-٥٥٨، رقم: ٣٨١٧٠-٣٨١٧٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٩/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٧١، تحت رقم الحديث: ٣٥١٤.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٢٤/١-٣٢٥، رقم: ٤٩٩.

(*٩) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: قصة نجران وأهلها، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٨٧.

يـعني أن ماوقع عليه الصلح ويؤخذ سواء باع بعضهم أرضه أولم يبع، ثم إذا باع أرضه يـؤخـذ ماوقع عليه الصلح على حاله، يؤخذ الخراج من المشتري المسلم وعشران من التـغـلبـي الـمشتـري، ذكـره الـمحقق في "الفتح". قال: "وقول المصنف أي صاحب "الهداية" على ألف ومائتي حلة غيرصحيح" (*١٠)اه (٥/٢٨٩).

(*١٠) ذكـره ابـن الهـمـام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٢.



باب مقدار الجزية التي يضعها على الكفار ابتداء أنها تؤخذ منهم على الطبقات

٤١٣٦ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على

باب مقدار الجزية التي يضعها الإمام على الكفار ابتداء وأنها تؤخذ منهم على الطبقات

قوله: "حدثنا علي بن مسهر إلخ". الجزية هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام والأصل فيها الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*١).

وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة "أنه قال لجند كسرى يوم "نهاوند" أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤد والجزية" أخرجه البخاري (*٢) (كما سيأتي).

باب مقدار الجزية التي يضعها على الكفار إلخ

٤١٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في حديث طويل، كتاب الزكاة، مايؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨/٧، رقم: ١٠٨٢٥.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص: ١٥٨، رقم: ١٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤٧/٣.

(*١) سورة التوبة الاية: ٢٩.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ٤٤٧/١، رقم: ٣٠٥٧، ف: ٣١٥٩.

رؤوس الـرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهـمـا، وعـلـى الـفـقيـر اثـنـي عشـردرهما". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"

وعـن بريدة "أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذابعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا وقال لـه: إذا لـقيـت عـدوك مـن الـمشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجـابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم. (وقد تقدم في باب الدعوة قبل القتال) في أخبار كثيرة، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة قاله الموفق في "المغني" (٥٦٧/١٠) (*٣).

الجواب عن شبهة الملحدين في الجزية:

فـإن قـال قـائل من الملحدين: كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلامن الإسلام؟ قيل له: ليست الجزية بدلامن الإسلام ولاثمنه، وإنما جاز لنا إقرارهم بـدار الإسـلام عـلـى كـفـرهـم لالتـزامهـم حـكـم الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ويـحـمـلـهم ذلك على الدخول في الإسلام لأن الناس على دين ملوكهم الإسلام فيما يـرجـع إلـى الـمعاملات ويحملهم ذلك على الدخول في الإسلام لأن الناس على دين مـلـوكهم مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، والجزية من الـجـزاء سـميـت بهـا لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام منقادين لأحكامه، وعوض عن نصرة الـمـقـاتلة للدفاع عنها. وليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولاإباحة لبقائهم عـلـى شركهم، وإنما هي عقوبة لهم في الدنيا يعطونها عن يد وهم صاغرون وتبقيتهم عـلـى كفرهم بالجزية كمالوتركناهم بغيرجزية تؤخذ منهم؛ إذ ليس في العقل إيجاب قتلـهـم، لأنـه لـو كان كذلك لما جاز أن يبقي الله كافرا طرفة عين. فإذا أبقاهم لعقوبة

(*٣) أخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تامير الإمام الأمراء على البعوث إلخ، النسخة الهندية ٨٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠٢/١٣.

وهـو مرسل، ورواه ابن زنجويه في "كتاب الأموال" حدثنا أبو نعيم ثنا مندل

يعاقبهم بهـا استـدعـاء لهـم إلـى التوبة من كفرهم واستمالة لهم إلى الإيمان لم يكن مـمتـنـعا إمهاله إياهم، إذ كان في علم الله أن منهم من يؤمن ومنهم من يكون من نسله مـن يـؤمـن بـالله فـكـان فـي ذلك أعـظـم الـمصلحة مع ما للمسلمين فيها من المرفق والمنفعة (فلو قتلوا أهل الذمة لم يكن لهم من يقوم بزرع الأراضي وخدمة المقاتلة، ولا من يجبوا منه الخراج لأرزاق العساكر، وبناء القناطر وتشييد الحصون ونحوها) فليس إذا فـي إقـرار هـم ومـا يـديـنـون بغير جزية مايوجب الرضا بكفرهم، فكذلك إمهالهم بالجزية جائز عقلا؛ إذ ليس فيه أكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم، وهو مايلحقهم من الصغار والذل بأدائها (ولذلك لم يرض به كثير من المتمردين المتكبرين ورأوا الـمـوت أهـون عليهم دونه)، كذافي "أحكام القرآن" للرازي (١٠٣/٣) (*٤) بتغير يسير في التعبير.

بيان اختلاف المذاهب في مقدار الجزية

والـمـأخـوذ مـنهـم الـجـزية عـلـى ثلاث طبقات، والكلام في هذه المسألة في فـصـليـن: أحـدهـما: في تقدير الجزية والثاني في كمية مقدارها. فأما الأول ففيه ثلاثة مـذاهـب: أحـدها: أنها مقدرة بمقدار لايزاد عليه، ولاينقص منه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي (ومالك) ورواية عن أحمد.

والثـانـي: أنهـا غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. وهذا قول الثوري وأبي عبيد ورواية عن أحمد.

والثـالـث: أن أقـلهـا مـقـدر بـديـنار وأكثر ها غير مقدر وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة، ورواية عن أحمد ذكره الموفق في "المغني" (٥٧٦/١٠)(*٥).

(*٤) راجع أحكام القرآن للجصاص، سورة التوبة، خراج الأرض هل هو جزية، فصل، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣/٣.

(*٥) ذكـره ابـن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة ١٦٨٩، قال: والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠٩/١٣-٢١١.

عـن الشيبـانـي عـن أبـي عـون عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع إلى آخره (زيلعي ٢/١٥٢).

ثـم اختـلف أهـل الـمـذهـب الأول فـقـال أصـحـابنا: على الموسر منهم ثمانية وأربـعون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشردرهما -وهو قول الحسن بن صالح-. وقـال مـالك: أربـعة دنـانيـر على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق، والغني والـفـقيـر سـواء لا يـزاد ولا ينـقـص. وقـال الشـافـعي: ديـنار على الغني والفقير، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٩٦/٣) (*٦).

واحتج مالك بما رواه في "الموطأ" عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب "أن عـمـر بـن الـخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهـمــا مـع ذلك أرزاق الـمسـلمين، وضيـافة ثلاثة أيـام" (ص: ١٢٢) (*٧). واحتج الشـافـعيؒ بـحـديث معاذ "أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافرا". رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي والترمذي والدار قطني وابن حبان والحاكم والبيهقي (*٨) مـن حـديـث مسـروق عـن معاذ قال أبوداؤد: وهو حديث منكر. قال:

(*٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: في مقدار الجزية، مكتبة زكرياديوبند ١٢٥/٣.

(*٧) أخـرجـه مـالك فـي موطأه، كتاب الزكاة جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١-١٢٢، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٠٤/٦، رقم: ٦٧٩.

(*٨) أخـرجـه أبـوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٤٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٣٨-٣٠٣٩.

وأخـرجـه التـرمـذي في جامعه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٣.

وأخـرجـه الـنسائي في المجتبىٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٥٢.

وأخـرجـه ابـن حبـان فـي صحيحه، كتاب السير، باب الذمي والجزية، ذكر الخبر المفسر لقوله تعالىٰ: حتى يعطوا الجزية، مكتبة دارالفكر ١٤٢/٥، رقم: ٤٨٩٣. ←

قلت: ومندل فيه مقال، وثقه ابن معين وأبو حاتم والمرسل إذا أسند ولو من طريق ضعيفة كان حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة.

وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر. وقال الترمذي: "حديث حسن" وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وهو أصح، كذا في "التلخيص الحبير" (٣٧٨/٢) (*٩). وقد اختلفت الرواة في لفظ الحديث أيضا فرواه عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به وفيه: "ومن حالم أو حالمة دينار أوعدله معافر" (*١٠). ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، ورواه عبدالرزاق أيضاً عن معمر عن الأعمش عن مسروق مرسلا وفيه: "فأمره أن يأخذ من كل حالم أو حالمة من أهل الذمة دينارا أوعدله معافراً، وقال: وكان معمر يقول: هذا قوله: حالمة، غلط ليس على النساء شيء، كذا في "نصب الراية" (١٥١/٢) (*١١). واحتج أصحابنا بحديث عمر الذي ذكرناه في المتن من طرق

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٨٧/٢، رقم: ١٩١٨-١٩٢٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذبن جبل ٢٣٠/٥، رقم: ٢٢٣٦٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٦٢/٢، رقم: ١٤٤٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية، مكتبة دارالفكر ٢٤/١٤، رقم: ١٩١٧٩.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٧٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٤-٣١٤، تحت رقم الحديث: ١٩١١.

(*١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب البقر، النسخة القديمة ٢١/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٤، رقم: ٦٨٧١.

(*١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية، النسخة القديمة ٨٩/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٦، رقم: ١٠١٣٣. ←

عديدة مرسلة وموصولة قال الموفق في "المغني" (١٠/٥٧٦). (*١٢)

حديث عمر في مقدار الجزية وتقسيمها على الطبقات صحيح مشهور

ولنا حديث عمر رضي الله عنه وهو حديث لاشك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ولم ينكره منكر ولاخلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم فصار إجماعاً لايجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به. وأما حديث معاذ فلايخلو من وجهين أحدهما" أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم بدليل قول مجاهد رواه البخاري في الصحيح معلقاً قال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: قلت: لمجاهد: ماشأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار" (*١٣)اه. قال الحافظ في "الفتح" "وصله عبد الرزاق عنه به اه" (٦/١٨٤)(*١٤). قال: والوجه الثاني: أن يكون التقدير غير واجب إلخ: وقال الجصاص: "وهذا أي حديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أويكون ذلك جزية الفقراء منهم (أو كانوا كلهم فقراء بدليل أثر مجاهد

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤٦.

(*١٢) راجع المغني لابن قدامة، كتاب الجزية، مسئلة ١٦٨٩، قال: والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١١.

(*١٣) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٧، قبل رقم الحديث: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦ .

(*١٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية،النسخة القديمة ٦/٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٠، رقم: ١٠١٢٨.

وأشارإليه الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٦/٣٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٩، قبل شرح الحديث ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

المذكور). والدليل عليه ماروي في بعض أخبار معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارا ولا خلاف أن المرأة تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه (*١٥)اه" (٩٧/٣). وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية (حاشية الخراج لابن آدم ص: ٧٤). قال في "الهداية" وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا (فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك). ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة، وإن كانت لايؤخذ منها الجزية اه (٢٩١/٥ مع "الفتح") (*١٦). والجواب عن حجة مالك أن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهما فإن الضيافة تقسم بينهم على قدر جزيتهم نص عليه الموفق في "المغني" (٥٨٠/١٠). (*١٧).

واحتج من قال: بأنها غير مقدرة بل يرجع إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة". رواهما أبو داؤد، (*١٨) وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات. وفي رواية عمرو بن ميمون عنه وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهماً

(*١٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٣.

(*١٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٤/٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٨٧/٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٦.

(*١٧) راجع المغني لابن قدامة، كتاب الجزية، فصل: وتقسم الضيافة بينهم على قدرجزيتهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض: ٢١٥/١٣.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٤٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٣٨-٣٠٤١.

....

رواه أبو يوسف في "الخراج" (ص: ٤٥) (*١٩) وفي رواية له عند أبي عبيد في "الأموال" قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (ص: ٤٠). وفي رواية أبي مجلز عند أبي عبيد أيضا: فوضع على كل رجل أربعة وعشرين درهماً كل سنة، قال أبوعبيد: وحدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز "أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين" (ص: ٤٢)(*٢٠)"صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على مثلي ماعلى المسلمين من الزكاة" وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام لولا ذلك لكان على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف، ذكره الموفق في "المغني" (١٠/٥٧٥)(*٢١). وقال أبوعبيد: والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي صلى الله عليه وللزيادة التي زاد ها عمر نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (*٢٢)اه" (ص:٤١).

قلنا: أما حديث معاذ فلا يرد علينا لكونه محمولا على وظيفة الفقراء كما مر، وبه نقول في حق الفقير. وأما جزية أهل نجران وهي ألفا حلة في كل سنة فقد ذكرنا أنها كانت من جزية المصالحة بالتراضي وهي غير مقدرة عندنا بمقدار، وإنما الكلام في جزية يبتدئ الإمام بوضعها. وأما رواية عمرو بن ميمون، وأنه ذكر ثمانية وأربعين،

(*١٩) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٩.

(*٢٠) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٩-٥٢، رقم: ١٠٢ -١٠٥ -١٠٩.

(*٢١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة ١٦٨٩، قال: والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١٠-٢١١.

(*٢٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية، ومبلغها إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥١، رقم: ١٠٧.

ولـم يـفـصـل فـإن حـارثة بـن مـضرب وغيره، قد ذكروا تفصيل الطبقات الثلاث، فـالـواجـب أن يـحـمل مافي حديث عمرو بن ميمون على أكثرماوضع من الجزية وأمـا رواية الثـانية وفيهـا قـال: وكـانـت ثـمـانية وأربـعيـن فـجـعـلها خمسين، فقال الجصاص: هذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية، "أحكام القرآن" (٣/٩٨) (*٢٣).
فإن أبا عبيد رواه عن أبي النضر وقال: ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضا عن شعبة أنبـأنـي الـحـكـم قـال: سمعت عمرو بن ميمون أنه شهد عمر بذي الحليفة فذكره (ص: ٤٠) (*٢٤) فـلـم يـدر أن قـولـه: فـكـانـت ثمانية وأربعين فجعلها خـمسيـن، مـن لـفـظ أبي النضر عن شعبة أو من لفظ الحجاج عنه، أو من لفظهما جـمـيـعـاً. فـإنـي أخـاف أن يـكون حجاج قدتفرد به من بين القوم فإني لم أرلهذه الزيادة أثـرا فـي شـيء مـما رواه الثقات عن الحكم غير هذه الرواية عند أبي عبيد، وحـجـاج وإن كان حسن الحديث، ولكنه لايحتج بما ينفردبه إذا خالف الثقات. وبالجملة فهذه رواية شاذة لاتكاد تثبت ولا تنتهض للاحتجاج بها.

وأما رواية أبي مجلز فهي عند أبي عبيد مختصرة وقد رواها الإمام أبويوسف في "الـخـراج" أتم منه وذكرفيها الطبقات كلها كما أو دعناه في المتن، (*٢٥) وأما إن عـمـر رضـي الله عـنه صالح بني تغلب على ضعف زكاة المسلمين، فإنه ليس من الجزية التـي نـحـن بسبيـلها بل من الجزية التي توضع بالصلح والتراضي، وقد عرفت أنها غير مـقـدرة عندنا. وأما إن عمر بن عبد العزيز وضع على الرهبان دينارين، على كل راهب

(*٢٣) ذكـره الـجـصـاص فـيأحـكـام القرآن، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٣.

(*٢٤) أخـرجـه أبـوعبيـد فـي الأموال، باب فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكرص: ٥٠، رقم: ١٠٥.

(*٢٥) أخـرجـه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦-٤٧.

٤١٣٧ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر". رواه أبوعبيد في الأموال (زيلعي ١٥٢/٢). قلت: سند صحيح موصول وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٤٢) فرواه عن إسرائيل بسنده.

فهذا عندنا على أنه راهب من الطبقة الوسطى فأوجب ذلك عليهم على مارأي من احتمالهم له. فإنا لانقول باستواء الفقير، والغني، والمتوسط، وإنما يرد ذلك على من لم يفرق بينهم وأوجب ديناراً أو أربعة على الغني والفقير سواء.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة. ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين (وبخبر أربعة وعشرين درهماوبخبر دينار على كل حالم ونحوها) ومن اقتصر على الثمانية والأربعين (ونحوها مما ذكر) فهوتارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات، وتخصيص كل واحد بمقدار منها" اه (٩٧/٣)(*٢٦).

قوله: "حدثنا إسماعيل بن جعفر" إلخ. دلالته، وكذا دلالة ما بعده من الآثار على معنى الباب ظاهرة.

(*٢٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٥/٣-١٢٦.

٤١٣٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، وأرزاق المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٩، رقم: ١٠٣.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٤٨/٣.

٤١٣٨ - أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة: "أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشردرهما" مختصر من حديث طويل رواه ابن سعد في "الطبقات" (زيلعى: ١٥٢/٢). وهو مرسل صحيح، وأبونضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة رأي عدة من الصحابة أدرك طلحة وروي عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذرالغفاري وأبيهريرة وأبي سعيد وغيرهم (تهذيب : ٣٠٢/١٠) وإرسال مثله حجة عندنا وعند الأكثرين.

٤١٣٩ - حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي"أن عمر بن الخطاب مسح السواد وأنه وضع على الرجل اثني عشردرهما، وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما" مختصر رواه الإمام أبويوسف في الخراج" له (ص: ٤٢) والسري ضعيف، كمامر.

٤١٤٠ - حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز"قال:

٤١٣٨ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى مطولاً، ذكر استخلاف عمرؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٤٧/٣-٤٤٨.

وفي سنده أبونضرة، اسمه المنذربن مالك، وهو ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٤٧/٨-٣٤٨، رقم: ٧١٦٩.

٤١٣٩ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ما عمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦.

٤١٤٠ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج في حديث طويل، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الروؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦-٤٧. ←

بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف فمسح الأرضين وجعل على الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما، وعطل من ذلك النساء والصبيان" مختصرا، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٤٣) أيضا، وهو مرسل صحيح.

٤١٤١ - حدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عون "أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان، وفيه: وأخذ من كل رأس موسرثمانية وأربعين درهما، ومن الوسط أربعة وعشرين درهما، ومن الفقير اثني عشر درهما" مختصرا، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٤٥) أيضا، وهو مرسل.

٤١٤٢ - عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر"، رواه البيهقي بطرق مرسلة (التلخيص الحبير ٢/٣٨٠) وسكوت الحافظ عنه يدل على أن لاعلة له سوى الإرسال وهو حجة عندنا، وإذا تعددت

قوله: "عن عمر إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وعلى الفقير المكتسب" دليل على أن لاجزية على فقير غير معتمل خلافاً للشافعي رحمه الله، له إطلاق حديث معاذ رضي الله عنه. ولنا أن عمر رضي الله عنه لم يوظفها على فقير

← وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٩، رقم: ١٠٢.

٤١٤١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٩.

٤١٤٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، مكتبة دارالفكر ١٤، ٣٠، رقم: ١٩١٩٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير بلفظ: المتكسب، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٠، تحت رقم ١٩٢٥.

الطرق فهو حجة عندالكل، كما مرفي "المقدمة"

٤١٤٣ - حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد، فذكر الحديث، وفيه: "فختم خمس مائة ألف علج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر" الحديث، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ١٩٣) هو مرسل صحيح.

غير معتمل وكان ذلك بمحضرمن الصحابة، ولأن خراج الأرض لايوظف على أرض لاطاقة لها فكذا خراج الرأس بجامع عدم الطاقة لحكمه دفع الضرر. والحديث محمول على المعتمل الذي لايقدر على العمل وإن أحسن حرفة. ودليل الحمل ماذكرنا من المعنى وبتوظيف عمر المقترن بالإجماع جمعا بين الدليلين فإن قيل: فنفيه عن غير المكتسب بالمفهوم المخالف ولاتقولون به قلنا: ليس ذلك بلازم بل جاز أن يضاف إلى الأصل وهو عدم التوظيف على من لم يذكر، كذا في الهداية وفتح القدير (٢/٢٦٤) (*٢٧).

جواز الاستدلال بالمفهوم إذا تأيد بالقياس:

قلت: وإذا كان المفهوم متأيدا بالقياس، كما في نحن بسبيله فهو حجه عند الكل أما عند غيرنا فبالا نفراد وأما عندنا فبالمجموع. ويجوز إضافة الحكم إلى الأثر. لم أره صريحاً، ولكنه مقتضى احتجاجهم بالحديث الضعيف المتأيد بالقياس، وإضافتهم الحكم إلى الحديث، فافهم.

(*٢٧) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩٠-٢٩١.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨.

٤١٤٣ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة و زيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤١.

٤١٤٤ - حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد فطرز الخراج -فذكر الحديث وفيه- ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر"، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٦٩) وهو مرسل صحيح، ومراسيل الشعبي لايكاد يسقط منها شيء.

٤١٤٥ - وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص: ٧٧ رقم: ١٤١) حدثنا مندل العنزي عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون، "قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف فأتياه فسألهما كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة درهم كل شهر" الحديث. مختصر ومندل ضعيف من قبل حفظه ومشاه بعضهم، فالحديث حسن الإسناد على الأصل الذي أصلناه في " المقدمة".

وقت أخذ الجزية:

قوله: حدثني عفان إلخ" قلت: فيه دليل على وقت أخذ الجزية وأنه يؤخذ منهم في كل شهر هذا هو الأصل وإن أخر إلى وقت الغلة للرفق بأهل الذمة كان حسنا، كما مر في "باب وقت أخذ العشر والخراج، وبهذا تبين ما في قول أبي عبيد: "ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبي فيه غيرهذا" (*٢٨). أي غير أثر سعيد بن عامر بن خذيم المذكور هناك من القصور، ولوقال: لم نسمع في استيداء

٤١٤٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٨٨، رقم: ١٧٣.

(*٢٨) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٤، تحت رقم الحديث ١١٥.

٤١٤٥ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب: وأما الجزية والخراج، المكتبة السلفية ص: ٧٣، رقم: ٢٤١.

الـخـراج والـجزية وقتا من الزمان يستحب تأخير الاجتباء إليه بشرط أن لايفضي إلى توى الخراج غير هذا لكان أسلم وأولى. فإن أفضى إلى التوى لم يؤخر بل يؤخذ في كـل شهـر، وبهـذا تـأيد قول أبي حنيفة بأن الوجوب بأول الحول وعند الشافعي في آخـره، كما في كل شهر، وبهذا تأيد قول أبي حنيفة بأن الوجوب بأول الحول وعند الشـافـعي في آخره، كما في "الهداية" و"فتح القدير" (٥/٢٩٨). ولو كان الوجوب فـي آخـر الـحـول لـم يـكن لأخذها قبل الوجوب معنى. قال في "البدائع"(*٢٩): "وأمـا وقت الوجوب فأول السنة لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل فلا تؤخر إلى آخر السنة، ولكن تؤخذ في كل شهر اه" (٧/١١١) (*٣٠).

قال في "الهداية" "وجزية يبتدئ الإمام بوضعها، إذا غلب على الكفار وأقرهم عـلـى أمـلاكهـم فيـضـع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً. يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كـل شهـر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهماً إلخ" (٥/٢٨٩ مع "الفتح")(*٣١). وبهذا ظهر غاية اعتناء الحنفية بجمع الآثار المختلفة فـي الباب وإعمالها كلها فافهم. قـال الموفق في "المغني" "وحداليسار في حقهـم

(*٢٩) راجـع الهـداية، كتـاب السيـر، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٧، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩٥.

وفتـح الـقـديـر لابـن الهمام، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٣.

(*٣٠) ذكـره الـكـاسـانـي في بدائع الصنائع، كتاب السير، الكلام في وجوب الجزية وسبب وجوبها وشرائط الوجوب، كراتشي ٧/١١١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٨٠.

(*٣١) ذكـره بـرهـان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٤، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٨٥.

ونـقـلـه ابـن الهـمـام فـي فتـح الـقدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٣.

ماعده الناس غنى في العادة وليس بمقدر لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف اه" (١٠/٥٧٧) (*٣٢). قلت: وبهذا قال الفقيه أبوجعفر منا، كمافي "فتح القدير" (٥/٢٩١) (*٣٣). وهو الذي نص عليه أبويوسف في "الخراج" (ص: ١٤٨). ورجحه الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣/٩٨) (*٣٤) وهو الأصح "تتارخانيه" وصححه أيضافي "الولوالجية، والمنتقى" وهو المختار كما في "الاختيار" وهو الموافق لرأي صاحب المذاهب، كذا في "الدر و "الشامية" (٣/٤١٣) (*٣٥).

(*٣٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وحدّ اليسار في حقهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١٢.

(*٣٣) راجع فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٥.

(*٣٤) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٥.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٢٦.

(*٣٥) راجع الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، كراتشي ٤/١٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣١٩.

وراجع الفتاوىٰ التاتارخانية، كتاب الخراج، الفصل الثامن في المتفرقات، وأما بيان من تقبل منه الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٥٧-٢٥٨، رقم: ١٠٤٣٤.

وراجع الفتاوى الولوالجية كتاب الزكاة، الفصل الرابع فيما يمرّ على العاشر، وأما الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢١٢.

❐❖❐

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم

٤١٤٦ - عن بجالة وهو ابن عبدة قال: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم

قوله: "عن بجالة إلخ" قلت: دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة. قال أبوعبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم ثم تكلم الناس بعد في أمرهم، فقال بعضهم: إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي رضي الله عنه، ولاأحسب هذا محفوظا عنه، ولوكان له أصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومنا كحتهم وهو كان أولى بعلم ذلك ولا اتفق المسلمون بعده على كراهتها. وقد قال بعضهم قبلها النبي صلى الله عليه وسلم منهم حين نزلت عليه﴿لاإكراه في الدين﴾ (*١) ويحدثونه عن مجاهد وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه تأول هذه الآية في بعض

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقاً إلخ

٤١٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٧،رقم: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء الإمارة، باب في أخذالجزية من المجوس، النسخة الهندية ٢/٤٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري ١/١٩١، رقم: ١٦٥٧.

وراجع فتح الباري للحافظ، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٦/٢٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٦، رقم: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

(*١) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

قبـل مـوته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولـم يكن عمر أخذ الجزية

الـنصارى والروم ثم أسند عن وسق الرومي، وكان مملوكا لعمربن الخطاب أنه عرض عـليه السلام فأبى، فقال: ﴿لاإكراه في الدين﴾ فلما حضرته الوفاة أعتقه. قال أبوعبيد: فـأرى عـمـر أنـه تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل والله أعلم. (*٢) لأنـه عبدة الأوثـان مـن الـعـرب لايـقبل منهـم إلا الإسلام أو السيف وهذا إكراه أيضا، وجـائز بالإجماع. قال ابن حزم في" "المحلى" "لم يختلف مسلمان في أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم لم يقبل من الوثنين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام فهو إكـراه في الدين. فهذه الآية منسوخة أو مخصوصة بأهل الكتاب إلخ ملخصا (١٩٦/١١) (*٣) قـال غير: إنا لـم نجد في أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا إلا اتبـاعالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلي أمره فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ومن المجوس بالسنة إلخ (ص: ٣٤-٣٥) ملخصا(*٤).

كيف أخذت الجزية من مجوس العرب وهم كعبدة الأوثان منهم؟

قـلـت: وإنما أشكل على أبي عبيد أخذ الجزية من مجوس العرب لكونهم مشركين كـعبـدة الأوثان فكان القياس أن لاتقبل منهم الجزية كما لاتقبل من الوثنيين من العرب . وأمـا مـجـوس الـعجم فلاإشكال في قبول الجزية عنهم. كما ذكره أبوعبيد نفسه قبل ذلك بـورقيـن ونـصـه: فـعـلـى هـذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والـخـلـفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لايـقبـل مـنـه إلا الإسـلام أو الـقتـل كـما قال الحسن، وأما العجم فتقبل منهم الجزية

(*٢) ذكـره أبـوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٢-٤٣، رقم: ٨٦-٨٧-٨٨.

(*٣) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحـلـىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/١٢-١٢٠، تحت رقم المسئلة: ٢١٩٩.

(*٤)) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٣، رقم: ٨٨.

من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإن لـم يـكـونـوا أهـل كتاب، للسنة التي جاء ت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس وليسوا بأهل الكتاب. وقبلت بعده من الصائبين فأمر المسلمين على هذين الحكمين مـن العرب والعجم اه" (ص: ٣٠)(*٥) أي فـلـما قبلت الجزية من مجوس العرب. وليسوا بأهل كتاب فتقبل من مجوس العجم بالأولى وكذا ومن عبدة الأوثان منهم.

بـقـي الإشـكـال فـي مجوس العرب فذهب الإمام الشافعي، ومن وافقه إلى أن الجزية لاتقبل من غير أهل الكتاب، وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس، فدل عـلـى إلـحاقهم بهم وقد اقتصر عليه قاله الحافظ في "الفتح" (وذكرالبيهقي في "باب" الـمـجـوس أهـل كتـاب والـجزيةتؤخذ منهم" حديثا من طريق سعيد بن المرزبان عن نـصـربـن عـاصم عن علي (كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يد رسونه فشرب أميـرهـم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان يـنـكح أولاده بناته فأطاعوه، وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم، وعلى مافي قلوبهم مـنـه فلم يبق عندهم منه شيء مؤلف "فتح الباري"(*٦) ثـم حكى عن ابن خزيمة أنه قـال: وهـم ابـن عيينـة، ورواه عـن أبـي سـعـد البقال-يعني ابن المرزبان- عن نصر بن عـاصـم وإنما هو عيسي بن عاصم الأسدي (*٧) والـظاهر أن رواية عيسى هذا عن علي مرسلة لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عباس وعن ابن عمر مرسلة فما الذي ينفعه اتـصـال رواية نـصـربـن عـاصـم؟ على أن العقيلي قال عن نصر: هذا لا يتابع على حديثه، والبـقال متكلم فيه، قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال الفلاس: "متروك"، وقال أبوزرعة:

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٨، تحت رقم الحديث: ٧٤.

(*٦) ذكـره الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مـع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢١/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٧.

(*٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بتغيير ألفاظ، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم، مكتبة دارالفكر ١٤/١٦-١٧، رقم: ١٩١٦٣-١٩١٦٤.

أخذ الجزية من مجوس هجر"، رواه البخاري (فتح الباري ١٨٥/٦).

"مدلس" وقال البخاري: "منكر الحديث" وقال النسائي: "ضعيف". وسكت عنه البيهقي ههنا، وقال فيما مضى في "باب أخذ السلاح في الحرب": غيرقوي". وقال في باب دية أهل الذمة "لايحتج به" وقال صاحب "التمهيد" في قوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء، روي عن علي من وجه فيه ضعف يدورعلى أبي سعد البقال. ثم ذكرهذا الأثر. (*٨)

ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أن تقولا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾(*٩) يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده﴾ (*١٠)وقال تعالى: ﴿ يا أهل الكتاب التوراة والإنجيل﴾ (*١١) فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لاغيره، وقد روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا (*١٢). وقال أيضا: أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين (وكانوا مجوسا مؤلف) وعمر من أهل السواد (وفيهم

(*٨) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، الحديث السادس، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبيرالبكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١١٩/٢.

(*٩) سورة الأنعام الآية: ١٥٦.

(*١٠) سورة آل عمران الآية: ٦٥.

(*١١) سورة المائدة الآية: ٦٨.

(*١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، النسخة القديمة ٦٧/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤/٦، رقم: ١٠٠٥٧.

مجوس أيضا) وعثمان من بربر إلخ من "الجوهر النقي" (٢/٢٠٩-٢١٠) (*١٣)، فتراه قد جعل المجوس ممن ليس من أهل الكتاب.

تحقيق حال المجوس وأنهم من أهل الكتاب أم لا؟

قلت: وقد حسن الحافظ في "الفتح" حديث علي هذا قال: وروي عبد بن حميد في تفسير سورةالبروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى "لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا! فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم. ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم. فقال علي: بل هم أهل كتاب فذكره نحوه. لكن قال: وقع على ابنته، وقال في آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه فهذا حجة لمن قال: كان لهم كتاب (٦/١٨٦). (*١٤)

قلت: وأخرجه الطبري في تفسيره حدثنا ابن حميد ثنا يعقوب القمي (هو ابن عبد الله ابن سعد الأشعري القمي صدوق يهم من الثامنة (تق ص: ٢٤٢) (*١٥) عن جعفر(هوابن أبي المغيرة الخزاعي القمي صدوق يهم من الخامسة تق ص: ٣٠) (*١٦)

(*١٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، النسخة الهندية ٦/٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٦، رقم: ١٠٠٦٠.

وانتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/١٨٨-١٩١.

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، مكتبة دارالريان ٦/٣٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٢١، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٧.

(*١٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٨٨، رقم: ٧٨٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٨، رقم: ٧٨٢٢.

(*١٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الجيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٠١، رقم: ٩٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٤١، رقم: ٩٦٠.

عـن ابـن أبـزى (هـو سـعيـد بـن عبـد الـرحـمـن بن أبزى ثقة من الثالثة (تق ص: ٧١) (*١٧) قـال: لـمـا رجع المهاجرون من بعض غزواتهم بلغهم يعني عمربن الخطاب رضـي الله عـنـه – فقال بعضهم لبعض: أي الأحكام تجري في المجوس وأنهم ليسوا بـأهـل كتـاب وليسـوا مـن مشـركـي الـعرب. فقال علي بن أبي طالب: قد كانوا أهل كتـاب وقد كانت الخمر أحلت لهم فذكر نحوه. لكن قال: فتناول أخته فوقع عليها" إلخ (٨٤/٣٠) (*١٨)

وتـأيـدبـه مـارواه البـقـال عـن عيسى بن عاصم عن علي ويؤيده مارواه الإمام أبـويـوسف فـي "الـخـراج" له حدثنا سفيان بن عيينة عن نصربن عاصم الليثي عن عـلـي بـن أبـي طـالـب كـرم الله وجهه "أن رسول الله صلى الله عليه وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس، قال علي كرم الله وجهه: وأنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتـاب يـقرأونه، وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم (ص: ١٥٥)، وفيه متابعة للإمام الشـافـعي في تسمية نصر بن عاصم، ولكن أسقط الواسطة بينه وبين سفيان بن عيينة – وهـو أبـوسـعـد البـقـال– قال أبويوسف: وحدثنا فطربن خليفة "أن فروة بن نوفل الأشـجعي قال: إن هذا الأمر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية، وليسوا بأهل كتاب. قال: فقال إليه المستوردبن الأحنف، فقال: طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتـب، وإلا قتـلتك والله. وقال: قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس أهـل هـجـر الـجـزية قال: فأتيا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقال: سأحدثكما بـحديث ترضيانه جميعاً عن المجوس. فذكر مثل حديث البقال وزاد في آخره، قال عـلـي بـن أبـي طـالـب رضـي الله تـعـالى عنه: فأخذرسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١٧) ذكـره الـحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٣٨٢، رقم: ٢٣٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٣٨، رقم: ٢٣٤٦.

(*١٨) أخـرجـه ابـن جـريـر الـطبـري في تفسيره، سورة البروج، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٣٧/٢٤.

الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم (ص:١٥٦) (*١٩)اه" وفروة بن نوفل (*٢٠) والمستورد بن الأحنف كلاهما ثقتان من الثالثة (تق ص: ٢٥-١٦٩) (*٢١). وفطربن خليفة صدوق من الخامسة تق (ص: ١٧٠)(*٢٢). وقد حكى وكيع أن فطراً سأل عطاء وروى أيضاً عن رجل يقال له عطاء: رأي النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: قد قيل: إنه سمع من أبي الطفيل، فإن صح فهو من التابعين وهو من رجال البخاري والأربعة، وثقه كثيرون وتكلم فيه بعضهم لسوء مذهبه، كان يقدم عليا على عثمان اه. من "التهذيب" ملخصا (٨/٣٠٢) (*٢٣).

فالظاهر أنه سمع القصة من فروة بن نوفل أومن المستورد، وكلاهما ثقة قد رأي عليا رضي الله تعالى عنه، فظاهر السند الانقطاع، ولكنه في الأصل متصل، والله تعالى أعلم. ولايرد عليه قوله تعالى: ﴿إنما أنزل الكتاب على طائفتين﴾ (*٢٤) ونحوه فإن الحديث لم يدخل المجوس في أهل الكتاب بل ألحقهم بهم في بعض الأحكام وبه يقول الشافعي ولم يقل: بأنهم الآن من أهل الكتاب بل إنهم مثلهم إلحاقا وشتان بين القولين.

(*١٩) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٣.

(*٢٠) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٧٨١، رقم: ٥٤٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٤٥، رقم: ٥٣٩١.

(*٢١) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٩٢٤، رقم: ٦٦٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٧، رقم: ٦٥٩٥.

(*٢٢) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٧٨٧، رقم: ٥٤٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٤٨، رقم: ٥٤٤١.

(*٢٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الفاء، مكتبة دارالفكر ٦/٤٢٨، رقم: ٥٦٢٩.

(*٢٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

حكم ذبائح المجوس ومناكحة نساء هم:

قال الحافظ في "الفتح": وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب، ورفع لرفع حكمه، ولما استثني حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح، فإنه مما يحتاط له (*٢٥)اه (١٨٦/٦) قلت: ولو اطلع الحافظ على طريق فطربن خليفة في "الخراج" لأبي يوسف لقال: إنما قلنا بالاستثناء لقول علي رضي الله عنه: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كتابهم، وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم (*٢٦) قال: وقال ابن منذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه إلخ أيضا: ونقل أي ابن عبد البر الاتفاق على أنه لايحل نكاح نسائهم، ولا أكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه. قلت: وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا، إذا أمره المسلم بذبحها. وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وعمرو بن دينار وطاؤس أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية اه" (١٨٤/٦-١٨٦)(*٢٧).

(*٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢١/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٥ ، ف:٣١٥٧.

(*٢٦) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: ١٤٣.

(*٢٧) أخرجه ابن أبي‌شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في الرجل يطأالجارية المجوسية، بتحقيق الشيخ عوامة ١١٦/٩، رقم: ١٦٥٧١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٣٠٠/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٩/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٤، ف: ٣١٥٦.

قلت: أراد ابن عبد البر وابن قدامة اتفاق القرن الثالث من بعد التابعين والخلاف السابق يرتفع بالإجماع اللاحق كما تقرر في الأصول فأبوثور محجوج بإجماع من تقدمه حتما قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: "وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه (*٢٨)اه (ص: ١٥٤). وأبويوسف من أتباع التابعين وهو يحكي إجماع أهل عصره على حرمة مناكحة المجوس وذبائحهم. وأيضا فإن أقوى ماجاء في كون المجوس ملحقا بأهل الكتاب إنما هو ماروي عن علي كرم الله تعالى وجهه وقد نص علي نفسه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ألحقهم بهم في أخذ الخراج فحسب وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم وروي الحسن بن محمد وهو ثقة فقيه من آل علي بن أبي طالب أبوه ابن الحنفية "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح مجوس أهل هجر على أن يأخذمنهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم، ولاأكل ذبائحهم" (*٢٩)، كما ذكرناه في المتن فلا وجه للقول بحل شيء من ذلك أصلاً. قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: وإذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطئها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة المجوس ثم أسند ذلك عن الحسن بن محمد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي بأسانيد صحاح وحسان (ص: ٢٤٥). (*٣٠)

(*٢٨) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: ١٤٢.

(*٢٩)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في الجارية النصرانية واليهودية إلخ، بتحقيق الشيخ عوامة، ٩/١١٨، رقم: ١٦٥٨١.

(*٣٠) أخرج الإمام أبويوسف في كتاب الخراج بأسانيد مختلفة، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٢٥.

إكراه المسبية على الإسلام:

وقال إبراهيم: إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه، ووطئن واستخدمن، فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطئن إلخ.
ومما يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى صاحب الروم: يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب وروي في قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾ (*٣١) أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعا ليسوا بأهل كتاب فخاطرهم أبوبكر رضي الله تعالىٰ عنه. والقصة في ذلك مشهورة قاله الجصاص في "الأحكام" له (٣٢٧/٢) (*٣٢): وقصة مخاطرة قريش وأبي بكرأخرجها الترمذي في "جامعه". وقال: حسن صحيح (٥٠/٢) (*٣٣).

معنى قول عمر: فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس:

قلت: وأما قول عمر في الحديث الذي بدأنا به الباب: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس فقد قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به، وهو كما شرط على النصارى أن لايظهروا صليبهم، وقال الحافظ في "الفتح": قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة مايبين سبب ذلك ولفظه: أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم(*٣٤) كيما نلحقهم بأهل

(*٣١) سورة الروم الآية ١-٢-٣.

(*٣٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب تزوج الكتا بيات، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/٢.

(*٣٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، سورة الروم، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩٤.

(*٣٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب جامع الطلاق، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مكتبة الدارالسلفية ١٢٠/٢، رقم: ٢١٨١.

الكتاب فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم (*٣٥)إلخ (١٨٥/٦). وقال أبوعبيد في "الأموال": ولأرى عمر كتب إلى جزء بن معاوية بما كتب من نهيهم عن الزمزمة والتفريق بينهم وبين حرائمهم، إلا قبل أن يحدثه عبدالرحمن بن عوف بالحديث. فلما وجد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه ولم يسأل عما وراء ذلك حتى أخذها أيضا من مجوس فارس ولم يكتب في أمرهم بتفريق ولا نهى عن زمزمة وقداحتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء" إلخ (ص: ٣٦) (*٣٦).

قلت: والظاهر عندي أ ن عمر كتب بذلك بعد ما حدثه عبد الرحمن بالحديث ولو كان كتبه قبل أن يسمع الأثر لأمر بهدم بيوت النيران أولا فإن ذلك أشد تأثيراً في الإلحاق بأهل الكتاب من التفريق بين المحارم وترك الزمزمة، وأولى وأقدم و كيف يلحقهم بأهل الكتاب ويتركهم يعبدون النار؟ ولكنه لما سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (*٣٧) تركهم وما يدينون ونهاهم عن إظهار شعائر دينهم في بلاد المسلمين. كما نهى النصارى عن إظهار الصليب بين ظهرانيهم ولم يفرق بينهم وبين محارمهم في أرض فارس، ولا نهى عن زمزمة لكون المسلمين لم يسكنوا هنالك في عهده إلا القليل.

ويؤيد ما قاله الخطابي مارواه أبو يوسف في "الخراج" حدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبي جميلة (هو الأعرابي ثقة مأمون من رجال الجماعة) قال:

(*٣٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٣٠١/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٦، تحت رقم الحديث ٣٠٥٤، ف: ٣١٥٦.

(*٣٦)ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٣، تحت رقم: ٨٨.

(*٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذمنهم شيء من الجزية، بتحقيق الشيخ عوامة ٧١/٧-٧٢، رقم: ١٠٨٧٠.

٤١٤٧ - عن جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة لجند كسرى يوم

"كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابا يقرأه على منبرالبصرة: أما بعد! فاسأل الحسن بن أبي الحسن (هو الإمام الحسن البصري) مامنع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين مايجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم، فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي ثم أقرهم أبوبكر وأقرهم أبوبكر ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر وأقرهم عثمان بعد عمر إلخ (ص: ١٥٦) (*٣٨). وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد بن عبد الرحمن "قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن فذكره نحوه قال فكتب إليه الحسن أما بعد! فإنك متبع ولست بمبتدع والسلام" (*٣٩). وهذا سند حسن. فثبت بذلك أن عمر رضي الله عنه كان قد أقرهم على مجوسيتهم يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم. وإنما نهاهم عن إفشاء عقودهم به في بلاد المسلمين بين ظهرانيهم، كما قال الخطابي، ولم يتقدم إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاأبوبكر بذلك لكون المسلمين إذ ذلك أقلاء بالبحرين وهجر، فافهم.

قوله: "عن جبير بن حيه إلخ". دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة.

(*٣٨) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٣-١٤٤.

(*٣٩) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٥، رقم: ٩١.

٤١٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، النسخة الهندية ٤٤٧/١، رقم: ٣٠٥٧، ف: ٣١٥٩. ←

نهـاونـد: ”أمـرنـا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا اللّٰه وحده أو تؤدوا الـجـزية“. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في حديث طويل (فتح الباري).

٤١٤٨ - عـن جـعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب” قال: لا أدري مـا أصـنـع بـالـمـجـوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب“. رواه مـالك فـي الـموطأ وهذا منقطع مع ثقة رجاله. ورواه ابن المنذر والدار قطني فـي ”الغرائب“ من طريق أبي على الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وفي آخره

قـولـه: ”عـن جـعفر بن محمد إلخ“. دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة، وقول عـمـر: مـا أصـنـع بالمجوس وليسوا أهل كتاب؟ وكذا قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم: ”سـنـوابهـم سنة أهل الكتاب“ فيه دلالة على أن المجوس ليسوا أهل كتاب.

← وأخـرجـه البيهـقـي فـي السنن الكبرى مطولاً، كتا ب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذمنهم، مكتبة دارالفكر ١٤/ ٢٠-٢١، رقم: ١٩١٧٣.

وراجـع فتـح البـاري لـلـحافظ، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة، مع أهـل الـذمة والـحـرب، مـكتبة دارالـريان ٦/ ٢٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٣١٧، رقم: ٣٠٥٧، ف: ٣١٥٩.

٤١٤٨ - أخـرجـه مـالك فـي مـوطـأه، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١، أوجز المسالك، مكتبةدارالقلم دمشق ٦/ ٢٠٠-٢٠١، رقم: ٦٧٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٠، رقم: ٧٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩/ ٤٣٧، رقم: ١٠٥٩.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب ا لـراية وأطال الكلام فيه، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٤٤٨-٤٤٩.

وأورده الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الـذمة، مـكتبة دارالـريـان ٦/ ٣٠٢، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٦/ ٣٢١، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٧.

قال مالك في الجزية وهو منقطع أيضا. إلا أن يكون الضمير في عن جده على محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب" (فتح الباري).

قلت: وأبوعلي الحنفي وثقه الدارقطني وابن عبد البر، وقال: هذا حديث منقطع ولكن معناه يتصل من وجوه حسان إلخ(زيلعي) وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه "قال: قال عمر: ماأدري ما أصنع بالمجوس؟ وليسوا أهل كتاب" فذكرنحوه ورجاله ثقات.

٤١٤٩ - عن عمروبن عوف "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ في "الفتح": لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن، عن علي كان المجوس أهل كتاب فذكر ماتقدم ذكره (*٤٠)، وقد عرفت أن حديث علي لا يدل على أنهم الآن من أهل الكتاب بل يدل على إلحاقهم بهم في حكم الجزية فقط؛ لما قد كان لهم كتاب فيما مضى.

قوله: "عن عمروبن عوف إلخ" دلالته على مادل عليه ما قبله ظاهرة ومرسل

(*٤٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، النسخة القديمة ٦/٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٦-٥٧، رقم: ١٠٠٦٣.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الجزية، من يلحق بأهل الكتاب، مكتبة بيت الأفكار، ص: ٧٧٠، رقم: ١٤٧٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٦/٣٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٢١، تحت رقم الحديث ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٧.

٤١٤٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٧، رقم: ٣٠٥٦، ف: ٣١٥٨. ←

بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي" متفق عليه.

٤١٥٠ - وعن الزهري قال: "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا" رواه أبو عبيد في "الأموال" (نيل الأوطار)، ولم يعل حديث الزهري إلا بالإرسال قال: وقد تقدم له شاهد أول الباب.

٤١٥١ - حدثنا الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس

الزهري رواه أبوعبيد في "الأموال" مفصلا (ص: ٣٣) حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب (هو الغافقي المصري) عن يونس عن ابن شهاب"قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية في غزة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر، فبايعوه على الجزية" وهذا مرسل صحيح. (٤١*)

قوله: "حدثنا الأشجعي إلخ". دلالته على حرمة مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم ظاهرة، وقد مر الكلام فيه مستوفى، قال الموفق في المغني: وليس للمجوس كتاب"

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، النسخة الهندية ٤٠٧/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٩٦١.

٤١٥٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤١، رقم: ٨٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهار والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٨/٨، رقم: ٣٤٧٩، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٥٧٠، رقم: ٣٥١٢.

(٤١*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذالجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤١، رقم: ٨٤.

٤١٥١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٩، رقم: ٧٦. ←

بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لاضربت عليه الجزية في أن لاتؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة". رواه أبوعبيد في "الأموال" وهو مرسل صحيح، وأخرجه أبويوسف في "الخراج" بلفظ "صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم". رواه عن قيس ابن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عنه، وهذا حسن مع إرساله.

ولاتحل ذبائحهم، ولانكاح نسائهم، نص عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء إلا أباثور، فإنه أباح ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (*٤٢)، ولأنه يروي أن حذيفة تزوج مجوسية ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى. ولنا قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾(*٤٣) وقوله تعالى: ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾(*٤٤) فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقي على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتاب وسئل أحمد أيصح عن علي أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جداً، ولوثبت أن لهم كتابا فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لايثبت لغير أهل الكتابيين، وقوله صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أن لاكتاب لهم وإنما أراد به النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دماء هم، وإقرارهم بالجزية لاغير وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب

← وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٢.

(*٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، بتحقيق الشيخ عوامة ٧/٧١-٧٢، رقم: ١٠٨٧٠.

(*٤٣) سورة البقرة الآية: ٢٢١.

(*٤٤) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

٤١٥٢ - مالك عن ابن شهاب"قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من

ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم. فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم، فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى.

لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية:

ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية. وضعف أحمد رواية من روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، وكان أبووائل يقول: تزوج يهودية وهو أوثق ممن روي عنه أنه تزوج مجوسية. وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية، ومع تعارض الروايات لايثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لوثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء إلخ (٧/٥٠٢-٥٠٣) (*٤٥). وأثرحذيفة أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" له من طريق أبي عبيدة قال: حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة بيهودية، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي، فكتب إليه عمر: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن قال أبو عبيد يعني العواهر" (٢/٣٢٤) (*٤٦).

قوله: "مالك عن ابن شهاب إلخ" دلالته على أخذ الجزية من كفار العجم سواء

(*٤٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، فصل: وليس للمجوس كتاب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٥٤٧-٥٤٨.

(*٤٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب تزوج الكتابيات، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٨.

٤١٥٢ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة،جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/١٩٨+١٩٩، رقم: ٦٧٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧/١٤٩-١٥٠، رقم: ٦٦٦٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٦٧٤.

وفي سنده الحسين بن سلمة، وهو صدوق ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣١٢-٣١٣، رقم: ١٣٨٠.

مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر"، رواه مالك في "ألموطأ" وهو مرسل صحيح، ووصله الحسين بن أبي كبشة، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، رواه الدارقطني في "غرائب ملك"، والطبراني في "معجمه" (زيلعي)، وابن أبي كبشة هو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة، روي عنه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم، قال أبوحاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب). والحكم للرافع والواصل، كما مر في "المقدمة".

٤١٥٣ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبي رزين عن أبي موسى الأشعري قال: "لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها يعني المجوس". رواه أبوعبيد في الأموال، وسنده صحيح، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة من الثانية، روى له الخمسة (تقريب).

كانوا أهل كتاب، أوعبدة الأوثان ظاهرة، فإن البربر ليسوا من أهل الكتاب ولا ممن يلحق بهم ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وقد أخذ عثمان رضي الله عنه الجزية عنهم، ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً.

قوله: "حدثنا قبيصة إلخ" دلالته على أخذ الجزية من المجوس وعلى أنهم ليسوا من أهل الكتبا ظاهرة، فقد بين أبوموسىٰ منهم اتباعاً لأصحابه، ولوكانوا من أهل الكتاب لأخذها منهم اتباعاً للنص، فافهم.

٤١٥٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٤، رقم: ٨٩.

وفي سنده أبورزين، وثقة فاضل، راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٣٦، رقم: ٦٦٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٨، رقم: ٦٦١٢.

٤١٥٤ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي، أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي إلى الشام فسار خالد حتى نزل الحيرة قال الشعبي: فأخرج إلى ابن بقيلة كتاب خالد بن الوليد: "بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس! السلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد الله الذي لاإله إلا هو أما بعد، فالحمدلله الذي فض خدمتكم وفرق كلمتكم ووهن بأسكم وسلب ملككم، فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، وأجبوا إلى الجزية، وابعثوا إلي بالرهن، وإلا فوالله الذي لاإله إلا هو لألقينكم بقوم

قوله: "حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة إلخ" دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة. وكان ذلك في حياة أبي بكر رضي الله عنه، وكأنه لم يشكل عليه من أمرهم ماأشكل على عمر رضي الله عنه، فإما أن يكون قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ماكان سمعه منه عبد الرحمن بن عوف، أوكان لفظ أوتوا الكتاب في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٤٧*) لامفهوم له عنده لكونه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وهجر.

٤١٥٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٢، رقم: ٨٦.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في الكنائس والبيع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٥٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البعوث والسرايا، قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعه بتحقيق الشيخ عوامة ١٨/٢٥٦-٢٥٧، رقم: ٣٤٤١٧.

وأورده ابن جرير الطبري في تاريخه، خبر مابعد الحيرة، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/٣٧٠.

(٤٧*) سورة التوبة الاية: ٢٩.

يحبون الموت كما تحبون الحياة، والسلام". رواه عبيد في "الأموال". وسنده حسن فإن مجالدا قد وثقه بعضهم. وأخرجه أبويوسف في "الخراج" له عن محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والطبري في "التاريخ" عن السري عن شعيب عن سيف عن محمد بن عبدالله عن أبي عثمان عن ابن مكنف، وطلحة عن المغيرة وسفيان عن ماهان، وعن شعيب عن سيف عن مجالد بمثله، وتعدد الطرق يفيد قوة.

٤١٥٥ - عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه، فأتوابه فحقن دمه وصالحه على الجزية". رواه أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق (نيل).

٤١٥٦ - حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحيى عن حميد

قوله: "عن أنس إلخ" قال صاحب "المنتقى": "وهو دليل على أنها أي الجزية لا تختص بالعجم لأن أكيدر دومة عربي من غسان إلخ" (*٤٨). قلت: نعم، ولكنه كان نصرانيا، ونحن نقول: بأخذ الجزية من أهل الكتاب، عربا كانوا أوعجما، فافهم.

قوله: "حدثني سعيد بن أبي مريم إلخ" دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة

٤١٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بسند حسن كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/ ٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٣٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية، وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٣٧٨، رقم: ٣٤٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٧٠، رقم: ٣٥١٣.

(*٤٨) راجع المنتقى مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٣٧٨، تحت رقم الحديث: ٣٤٨٠، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٥٧٠، تحت رقم الحديث: ٣٥١٣.

٤١٥٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمدهراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٦، رقم: ٦٩.

بن هلال "أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا". رواه أبو عبيد في "الأموال"، وسنده مرسل صحيح.

٤١٥٧ - عن ابن عباس قال: "كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدان تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لاندع أبناء نا، فأنزل الله عزوجل ﴿لاإكراه في الدين﴾.

قال أبوعبيد: فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن، وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب وقبلها من أهل نجران، وهم نصارى، وهم من بني الحرث بن كعب وكتب إلى الحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال، قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان، يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام، وكتب بذلك إلى أسد عمان من أهل البحرين، وقد قبلها أبوبكر من أهل الحيرة، وهم أخلاط من أفناء العرب من تميم، وطيء، وغسان، وتنوح، وغيرذلك، أخبرنيه ابن الكلبي وغيره، وقد فعل ذلك عمر ببني تغلب إلخ ملخصا (ص: ٢٧-٢٨) (٤٩*) فدل على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب عربا كانوا أوعجما، ودل على أن العربي الوثني إذا تنصر أو تهود كان حكمه حكم أهل الكتاب، خلافا للشافعي رحمه الله، كما سيأتي.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قال الشوكاني في "النيل" "فيه دليل لي أنه إذا اختار

(٤٩*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٥، رقم: ٦٦-٦٨.

٤١٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، النسخة الهندية ٢/٣٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٨٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالىٰ: لاإكراه في الدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٤، رقم: ١١٠٤٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية، وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٨٠، رقم: ٣٤٨٣، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٥٧١، رقم: ٣٥١٦.

رواه أبوداؤد من ثلاث طرق، والنسائي من طريقين، وجميع رجاله لامطعن فيهم (نيل الأوطار).

الوثني الدخول في اليهودية أوالنصرانية، جاز تقريره على ذلك، بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة إلخ" (*٥٠). وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: "أجمع العلماء أن ذبيحة الكتابي مطلقا حلال للمسلم، إلاالشافعي، فإنه لم يجز إلا ذبيحة من دان هو أو واحد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان، وأما بعد نزوله فإن ذبيحته لا تحل للمسلم وفي "أحكام القرآن" للطحاوي: قال الشافعي: من دان بدين النصرانية أو اليهودية بعد نزول الفرقان، فليس من أهلها، ولا يقرعليها، ولا توكل ذبيحته ولا يحل نكاحه، ولم يفرق في سبب نزول ﴿لاإكراه في الدين﴾ (*٥١) بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم، وقد روينا عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم، فإنه تعالى يقول:﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ (*٥٢) ولم يفرق أيضا بين من تولاهم قبل نزوله وبعده إلخ من "الجوهر النقي" (٢/٣٠٨-٣٠٩). (*٥٣)

قلت: وقد ذكر الطبري رحمه الله في تفسيره حجة الشافعي رحمه الله تعالى – ثم بين ضعفها – وقال: فأما قول الذي قال عني بذلك نساء بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، فقول لايوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة

(*٥٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٨٠، تحت رقم ا لحديث: ٣٤٨٣، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٥٧١، تحت رقم: ٣٥١٦.

(*٥١) سورة البقرة الأية: ٢٥٦.

(*٥٢) سورة المائدة الأية: ٥١.

(*٥٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/١٨٦.

٤١٥٨ - حدثنا سعد بن عفير حدثنا ابن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي، قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد

من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى، وكان إجماعاً من الحجة إحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي، إن انتحل دين النصارى أواليهود فأحل ماأحلوا وحرم ما حرموا من بني إسرائيل كان أومن غيرهم إلخ، ملخصا (٦/٦٦-٦٩) (*٥٤). ويطلب البسط في "كتاب النكاح والذبائح".

وعندي أن حجة الشافعي في ذلك كون الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يبعثون إلى أقوام معلومة، ولم تكن بعثتهم عامة كبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأهل التوارة وأهل الإنجيل هم بنو إسرائيل خاصة دون من انتحل دين اليهودوالنصارى من غيرهم، ولكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عدالنجاشي وهرقل والمقوقس، ومن تبعهم من أهل الكتاب، ولم يكونوا من بني إسرائيل، وإذاكان كذلك فكل من انتحل دين اليهود والنصارى، فله حكمهم، كما قاله الجمهور، والله تعالىٰ أعلم.

وكذلك قال لعدي بن حاتم: ألست ركوسيا وهم صنف من النصارى، ولم يسأله عما انتحل من دينهم قبل نزول الفرقان أو بعده ونسبه إلى فرقة منهم من غير مسألة، وكذلك أخذ الجزية من نصارى العرب كأهل نجران ودومة الجندل منهم من غير مسألة، عما انتحلوه من دين النصارى، أكان قبل نزول الفرقان أو بعده فدل على أن لافرق في ذلك بين من انتحل ذلك قبله، أوبعده. وسيأتي مايدل على ماذهبنا إليه في الباب الآتي.

قوله: "حدثنا سعد بن عفير إلخ" دلالته على قبول الجزية من نصارى العرب ويهودهم ظاهرة. وفيه دليل على عدم قبولها من عبدة الأوثان من العرب، فإن السؤال كان عنهم فأجاب الزهري بأن قدمضت السنة بقبولها من نصارى العرب ويهودها

(*٥٤) هذا ملخص ماذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الاية: ٤-٥، بتحقيق أحمدمحمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/٥٧٦-٥٧٩.

٤١٥٨ - أخرجه أبوعبيد في الأموال،باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٤، رقم: ٦٣.

مـن أهـل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهـل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك لأنهم منهم وإليهم" .

أي ولا يـقبـل من عبدة الأوثان منهم، وسيأتي ما يدل على ذلك صريحا فانتظر. وبعد ذلك فـلـنـذكر مذاهب العلماء في الباب. قال في "الهداية" "وتوضع الجزية على أهل الـكتـاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولاتوضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين إلخ" (*٥٥). وأطـلق في أهل الكتاب فشمل أهل الكتاب من العرب، والعجم وكذلك المجوس، كذا يظهر من كلام المحقق في "الفتح" (٢٩١/٥) (*٥٦). وأصـرح مـنـه مـا فـي "الدرالمختار" "وتوضع على كتابي ومجوسي ولو عربيا لوضعه عـليـه السـلام عـلـى مجوس هجر، ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عـليه، لاعلى وثني عربي ومرتد، فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف" إلخ (٤١٤/٣، مع الشامية) (*٥٧) وقـال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: وجميع أهل الشرك من الـمجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والصائبين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ماخلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسـلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان (ص: ٨٥٤) (*٥٨). وهـذا كـلـه صريح في أنه لايستثنى من الجزية غير أهل الأوثان من العرب وأهل الردة. وأمـا أهـل الـكتاب من العرب، وكذا المجوس منهم فلا، بل تقبل منهم، كما تقبل من أهل الكتاب، والمجوس من العجم.

(*٥٥) راجـع الهـداية، كتـاب السيـر، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٤/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٨/٤-٢٨٩.

(*٥٦) راجـع فتـح الـقـديـر لابـن الهمام، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٦.

(*٥٧) راجـع الـدر الـمختـار مـع ردالـمـحتـار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج، كراتشي ١٩٨/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/٦.

(*٥٨) ذكـره الإمـام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٢.

رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٢٦، رقم: ٢٣)، وهو مرسل صحيح.

وقال الموفق في "المغني": "إن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لانعلم في هذا خلافا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكيرولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق، والشام، ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من المجوس بماروينا (فذكر بعض ما ذكرناه في المتن) ولافرق بين كونهم عجما أوعربا، وبهذاقال مالك والشافعي وأبوثوروابن المنذر، وقال أبويوسف: لاتؤخذ الجزية من العرب؛ لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم إلخ" (١٠/٥٧١) (*٥٩). وقال الحافظ في "الفتح": "فرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكي الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولايقبل من مشركي العرب (أى عبدةالأوثان منهم) إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام (*٦٠)اه (٦/١٨٤).

قلت: مذهب الحنفية في الباب مانبهتك عليه أولا، وما عزاه الموفق إلى أبي يوسف والحافظ إلى الحنفية، لعله رواية في المذهب والله تعالى أعلم. وقال الشافعي: لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أي ولا تقبل من غيرهم من المشركين عربا كانوا أو عجما. وهو ظاهر مذهبه. وروي عنه الحسن بن ثواب مثل قولنا: إنها تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، كذا في"المغني" (١٠/٥٧٣) (*٦١).

(*٥٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٠٥-٢٠٦.

(*٦٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٦/٢٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٩، تحت رقم الحديث ٣٠٥٥ ، ف: ٣١٥٦.

(*٦١) راجع المغني لابن قدامة ، كتاب الجزية، مسئلة ١٦٨٧ ، قال: ولاتقبل الجزية إلا من يهودي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٠٧.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*٦٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله". وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية، والمجوس بالسنة فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم. (*٦٣)

قلنا: فهل تقولون بوجوب قتل المشركين كافة، عربا كانوا أوعجما أو يسلموا؟ كلا! والله لن تقولوا بذلك أبداً، فالآية خاصة بالمشرك الذي يتحتم قتله، ولايسقط إلا بعلة واحدة – وهي الإسلام- بخلاف الوثني العجمي فلا يتحتم قتله اتفاقاً بيننا وبينكم بل يجوز استرقاقه ويسقط قتله بعلة أخرى سوى الإسلام- وهي الاسترقاق- وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس إلى آخره" وقد تقدم في باب الدعوة قبل القتال حديث بريدة "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال–وفيه– فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية" (*٦٤) ولفظ المشركين عام لكل مشرك فدل على جواز أخذ الجزية من كل كافر، وخصصناه بغير الوثني العربي بدليل ماسيأتي. فال النووي في شرح مسلم: هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أوعجميا كتابيا أو مجوسيا وغيرهما (*٦٥). وذكر الخطا بي هذا الحديث في المعالم ثم قال: ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أوغير كتابي من عبدة الشمس والنيران

(*٦٢) سورة التوبة الأية: ٥.

(*٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، النسخة الهندية ٥٦/١، رقم: ٣٩٠، ف: ٣٩٢.

(*٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تامير الإمام الأمراء على البعوث، النسخة الهندية ٨٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣١.

(*٦٥) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تاميرالإمام الأمراء على البعوث، النسخة الهندية ٨٢/٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت ص: ١٣٣٧، تحت رقم الحديث: ١٧٣١.

....

والأوثـان انتهى كلامه(٦٦*). وقـولـه صـلى الله عليه وسلم في المجوس: "سنوا بهـم سـنة أهل الكتاب" (٦٧*) نـص فـي أنهـم ليسـوا أهل كتاب، ويدل على أن الـجـزية تـؤخـذ مـن غيـر أهـل الكتاب لكونهم في معناهم، كذا في الجوهر النقي" (٢٠٨/٢) ملخصا (٦٨*).

(٦٦*) ذكـره الـخـطـابي في معالـم السنن، ومن باب دعاء المشركين، المكتبة العلمية حلب ٢٦٢/٢.

(٦٧*) أخـرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، بتحقيق الشيخ عوامة، ٧١/٧-٧٢، رقم: ١٠٧٦٥.

(٦٨*) ذكـره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٥/٩.



باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على أهل الردة ولا يسترقون إلا الذراري والنساء ولايقبل منهم إلا الإسلام أوالسيف

قال الله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوالزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾ (سورة البراءة).

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على أهل الردة ولايسترقون إلا الذراري والنساء ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

قوله: "قال الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهرالحرم﴾ الآية. هذا ما احتج به الشافعي رحمه الله، ومن وافقه على عدم قبول الجزية من عبدة الأوثان مطلقا عربا كانوا أوعجما. وخصصناه بأهل الأوثان من العرب لكون الله تعالى أمرنا في هذه الآية بقتل المشركين حتى يتوبوا والأمر للوجوب، فلابد من حملها على المشرك الذي يتحتم قتله أويسلم وليس الوثني العجمي كذلك، لجواز استرقاقه إجماعاً فإذن ليس المشرك الذي يتحتم علينا قتله ولايسقط إلا بالإسلام غير الوثني العربي، ولوقلنا بجواز استرقاقه أيضا، لزم إبطال مقتضى الأمر الذي هو الوجوب، ونسخ قوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*١) رأساً ولاقائل بنسخه، وتذكر ما أسلفناه عن "الجوهر النقي" فيآخرالباب السابق. (*٢)

باب لاتوضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب إلخ

قوله تعالى: فإذا انسلخ الأشهر الحرم إلخ.

(*١) سورة التوبة الاية: ٥.

(*٢) راجع الجوهرالنقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٥/٩.

٤١٥٩ - عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، رواه مسلم في "صحيحه" (١٣٧/١).

٤١٦٠ - حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن، قال: "أمر رسول الله صلى الله أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون"، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٦٢، رقم: ٦٢)، وهو مرسل صحيح.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". دل الحديث على أن من الناس من لايعصم دمه وماله إلا الإسلام، وليس الوثني العجمي لجواز استرقاقه بالإجماع، فليس هو إلا العربي الوثني لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من أهل الأوثان من العرب جزية قط مع قبوله إياها من أهل الأوثان غيرهم سيأتي.

قوله: "حدثنا هشيم، وحدثنا عمرو الناقد إلخ". قلت: هذا كالتفسير للحديث الذي مرذكره آنفا، وبه تبين أن الذين أمرالنبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم حتى يقولوا:

٤١٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق واقد بن محمد عن ابن عمر، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، النسخة الهندية ٨/١، رقم: ٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب الأمربقتال الناس إلخ، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب على مايقاتل المشركون، النسخة الهندية ٣٥٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٤٠.

٤١٦٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٤، رقم: ٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص: ٧٣٣.

٤١٦١ - حدثنا عمر والناقد أخبرنا عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال: أنزلت في كفار قريش والعرب ﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله﴾ وأنزلت في أهل الكتاب ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ -إلى قوله: - ﴿صاغرون﴾ الحديث، رواه البلاذري في "فتوح البلدان" (ص: ٧٥)، وهذا مرسل صحيح.

٤١٦٢ - حدثنا حجاج عن ابن جريج، في قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾، قال: مشركي العرب، يقول: فضرب الرقاب حتى يقولوا: لاإله إلا الله. فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماء هم، وأموالهم إلا بحقها، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا: لا إله إلاالله، فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية فيحرزوا دماء هم، وأموالهم" قال ابن جريج: وقال آخرون: إنها نزلت في مشركي العرب، خاصة دون الملل

لا إله الله ويسلموا، لايعصم دماء هم وأموالهم إ لاذلك هم أهل الأوثان من العرب، وأما أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما، فأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية صاغرين وبتخصيص العرب خرج أهل الأوثان من العجم، فحكمهم كحكم أهل الكتاب.

قوله: "حدثنا حجاج إلخ". دل الأثر على إجماع أهل التفسير على نزول قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾(*٣) الآية في مشركي العرب خاصةً، ثم اختلف في حكم الفداء والمن هل هو باق أم لا؟ فقال بعضهم بنسخه بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم﴾ (*٤) وهو قول أصحابنا الحنفية أيضا

٤١٦١ - أورده البلاذري في فتوح البلدان، صلح نجران، مكتبة الهلال بيروت ص: ٧٥.

٤١٦٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٩، رقم: ٧٥.

(*٣) سورة محمد الآية: ٤.

(*٤) سورة التوبة الآية: ٥.

ثـم نسـختهـا ﴿فـاقتـلوا المشركين حيث وجد تموهم﴾ رواه أبوعبيد أيضا (ص: ٣١، رقم: ٧٧) وسنده حسن مع إرساله.

٤١٦٣ – عـن سـلـمة بـن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة، وذكر الحديث بطوله- وفيه-

---

كـمـا تقدم، فثبت بذلك أن المشركين من أهل العرب لايسترقون بل حكمهم القتل إلا أن يسلموا.

قـولـه: "عن سلمة بن الأكوع إلخ". فيه دلالة على استرقاق ذرية أهل الأوثان مـن الـعـرب ولـنسـائهم، ودل على ذلك ماقدتقدم في باب"من لايجوز قتله" من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الذرية والنساء أيضا(*٥).

وقد عزى بعض المصنفين إلى الحنفية عدم جواز استرقاق العرب مطلقا، وليس بصحيح فقد صرح في "الهداية" (*٦) وغيـرها باسترقاق نسائهم وذريتهم ولا بد منه فـإنهـم قـالوا بحرمة قتل النساء والولدان، ولايظن بهم القول بتركهم حرباعلينا، فلا بد من القول باسترقاقهم. وبهذا ظهرضعف ما أورد عليهم المخالفون لهم من الأحاديث التـي دلـت عـلـى استرقاق الذرية والنساء من العرب- وهم أول قائل به- فمنه ماذكره فـي " الـمـنـتـقى" عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن عائشة كانت عندها سبية من تميم،

٤١٦٣ – أخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحـه، كتـاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٥٥.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتـاب الـجهاد، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، النسخة الهندية ٣٦٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠٤/٣.

(*٥) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتـاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم: ٢٩٢٢، ف: ٣٠١٥.

(*٦) راجـع الـهـداية، كتـاب السيـر، بـاب الـجـزية، الـمكتبة الأشرفية ديوبند٥٩٥/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٩/٤.

ثم نظرت إلى عنق فيهم الذراري، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فوقفوا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم امرأة من بني فزارة معها ابنة لها من

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل". (*٧) متفق عليه. ففيه تصريح بكونها سبية، ومنه ماورد في سبي هوازن رواه أحمد والبخاري وأبوداؤد،(*٨) ولكن يحتاج المستدل به إلى إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قسم على المسلمين رجالهم كما قسم نساء هم وذريتهم- ودون إثباته خرط القتاد فإن الروايات إنما تدل على كون السبي ذرية ونساء، فلفظ موسى بن عقبة في مغازيه "ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال إلى الجعرانة، وبها السبي- أي سبي هوازن- وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين ثم كلموه فقالوا: "يا رسول الله! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازي القوم. ولفظ ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقام خطيبهم زهيربن صرد فقال يارسول الله! إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك-وأنت خيرمكفول-ثم أنشده الأبيات المشهورة-أولها-

امنن علينا رسول الله في كرم ☆ فإنك المرء نرجوه وندخر

يقول فيها:

امنن على نسوة قدكنت ترضعها ☆ إذ فوك تملؤه من محضها الدرر

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٦٢٦/٢، رقم: ٤١٩٢، ف: ٤٣٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم إلخ، النسخة الهندية ٣٠٧/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٥٢٥.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً، النسخة الهندية ٣٤٥/١، رقم: ٢٤٧٠، ف: ٣٥٣٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض، النسخة الهندية ٣٣٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٤٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ١٥٤/٢، رقم: ٦٤١٨.

أحسن الناس فنفلني ابنتها أخرجه مسلم (زيلعي ١٢٨/٢).

ذكره الحافظ في "الفتح" (٢٦/٨-٢٧). (*٩)

وفي كل ذلك تصريح بما قلنا: إن السبي كانت نسوة وذرية لارجالا، ومنه سبي بني المصطلق أخرج قصتها أحمدو الشيخان وابن إسحاق وغيرهم من أهل المغازي، والذي ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم: إنما سبي نساء هم وولدانهم وقتل مقاتلتهم، فقد أخرج البخاري في "كتاب العتق" من حديث ابن عمر بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم يستقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم" (*١٠). وذكر ابن إسحاق عن مشايخه عاصم بن عمر بن قتادة وغيره "أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء يقال له: المريسيع وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم، ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء هم وأبناء هم" أي أخذهم غنيمة)، وذكره الحافظ في "الفتح" (٣٣٣/٧). (*١١)

ولايرد عليه ما رواه ابن سعد بلفظ "فحملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم إلخ، مكتبة دارالريان ٦٢٨/٧-٦٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤١/٨، تحت رقم الحديث: ٤١٤٩، ف: ٤٣١٨.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، النسخة الهندية ٣٤٥/١، رقم: ٢٤٧١، ف: ٢٥٤١-٢٤٧٢، ف: ٢٥٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، النسخة الهندية ٨١/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر، ٣١/٢، رقم: ٤٨٥٧.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة أنمار، مكتبة دارالريان ٤٩٦/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٧/٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٩١، ف: ٤١٤٠.

إنسـان، بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء إلخ"(*١٢) كما في "الفتح" فـإنـه إنـمـا يـدل عـلـى أسـر الـرجـال ولاننكره، وأما إنه استرق الرجال وقسمهم بين الـمسـلـمـيـن كـمـا قسـم النساء والذرية فلا دلالة له عليه، وحديث ابن إسحاق ولفظ الـصـحـيـح صـريح في أنه قتل مقاتلتهم ونفل نساء هم وأبناء هم، فيمكن أن يكون من اسـرهـم من الرجال قتلهم أو من على بعضهم وفادى ببعضهم أسارى المسلمين. ومنه مـاقـاله أحمد رحمه الله، كما في "المنتقى": لاأذهب إلى قول عمر: "ليس على عربي مـلك" قـدسبي النبي صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث، وأبوبكر وعلي حين سبي بني ناجية إلخ. (*١٣).

قـلـت: أمـا إن الـنبي صلى الله عليه وسلم سبي العرب فنعم، ولكنه كان يضرب رقـابهـم أويـمـن عـليهـم أو يـفـادي بهم المسلمين كما قال تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كـفـروا (أي مشركي العرب) فضرب الرقاب حتى إذا أثختنموهم، فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ (*١٤) كـانت هذه سيرته في أسارى مشركي العرب حتى نزلت بـرائة مـن الله، وقـولـه تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*١٥) الآية، فـلـم يـقبـل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولم يسترق رجالهم قط، كما تقدم إلا ماكان مـن الـنساء والذرية فاسترقهم ولـم يقتلهم ولا تركهم حربا على المؤمنين. وكذلك أبو بـكر رضي الله عنه لم يسترق رجال المرتدين قط بل قتلهم إذا تيقن بردتهم أو حبسهم إن عـرض لـه شك فـي ارتدادهم، وإنما سبى النساء والذرية واسترقهم، وكذلك علي رض

(*١٢) ذكـره ابـن سـعـد فـي الطبقات الكبرى، غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم المريسيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/٢.

(*١٣) راجـع الـمـنـتـقـى مـع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب جواز استرقاق العرب، مـكتبة دارالـحـديث القاهرة ٣٢٥/٨، تـحـت رقـم الـحديث: ٣٤٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٣٧، تحت رقم الحديث: ٣٤٦١.

(*١٤) سورة محمد الأية: ٤.

(*١٥) سورة التوبة الاية: ٥.

إنـمـا استرق ذرية بني ناجية، وقتل مقاتلتهم قال الإمام الطبري في "تاريخه" حدثني علي بن الحسن الأزدي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حاب عن الحر عن عمار الدهني حدثني أبو الطفيل "قال: كنت في الجيش الذي بعثهم علي بن أبي طـالـب رضي الله عنه إلى بني ناجية قال: فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق. فقال أميـرنـا لـفـرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى لم نردينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه. فـقـال لهم: اعتزلوا! ثم قال للفرقة الأخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على إسلامنا. فقال لهم: اعتزلوا! ثم قال للفرقة الأخرى الثالثة ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نـصـارى فـأسـلـمـنا فلم نردينا هو أفضل من ديننا الأول. فقال لهم: فأسلموا فأبوا، فقال لأصـحـابـه: إذا مسـحـت رأسي ثلاث مرات، فشدوا عليهم فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فـجيء بالذرية إلى علي فجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف فجاء بمائة ألف فلم يـقبـلها علي، فانطلق بالدراهم وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية فقيل لعلي: ألا تأخذ الذرية فقال: لا، فلم يعرض لهم" إلخ (٧٣/٦).

نـعـم كـان قد التحق ببني ناجية طائفة من أهل الذمة من النصارى وامتنعوا مـن أداء الـجـزية وكسـروا الـخـراج فسباهم معقل بن قيس أمير الجند الذي بعثه علي رضـي الله عـنـه إلـى بـنـي ناجية ولـم يكن هؤلاء من العرب بل من العلوج، والأكراد. أخـرج الـطبـري فـي "التـاريـخ": حـدثـنـي عمر بن شبه حدثنا أبو الحسن عن علي بن مـجـاهـد عـن الشـعبي "فذكر حديثا طويلا-وفيه- وصف الخريت ابن راشد التاجي (رأس بـنـي نـاجية وصـاحـب أمرهـم) من معه من العرب فكانوا ميمنة وجعل أهل البلد والـعـلـوج ومن أراد كسرالخراج وأتباعهـم من الأكراد ميسرة قال: وسار فينا معقل بن قيـس يحرضنا، ويقول لنا: عباد الله! إنما تقاتلون مارقة مرقت من الدين وعلوجاً منعوا الخراج، وأكراد إلى آخره (٧١/٦-٧٢)(*١٦).

(*١٦) ذكـره ابـن جـرير الطبري في تاريخه، الخريت بن راشد وإظهاره الخلاف على علي، مكتبة دارالتراث بيروت ١٢٣/٥-١٢٦.

٤١٦٤ – عن الواقدي بسنده من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر،ثم ذكرمن عدة طرق أن الحنفية (أم محمد ابن الحنفية) كانت من ذلك السبي. ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٣٥٠) وسكت عنه، والواقدي مقبول في المغازي، كما صرح به الحافظ في "التلخيص" (١/٢٣١) أيضا وساق الزيلعي (٢/١٥٣) أسانيده بأبسط وجه.

ولانزاع في جواز استرقاق العلوج والأكراد ولم يثبت لنا من طريق صحيحة أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان قد سبىٰ واسترق واحدا من رجال بني ناجية، بل قتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم، كما قدمنا، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن الواقدي بسنده إلخ" فيه دلالة على جواز استرقاق ذرية المرتدين ونسائهم، ولو كانوا عرباً. وهو المذهب كما صرح به في "الهداية" حيث قال: "ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين، وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء إلخ" (*١٧) قال المحقق في "الفتح": "لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق ذراري أوطاس وهوازن، وأبوبكر استسرق بني حنيفة، ثم أسنده عن الواقدي بأسانيده" (٥/٢٩٣) (*١٨).

٤١٦٤ – أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٢/٣٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٨، رقم: ١٧٤٤.

وذكرالزيلعي في نصب الراية معناه، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٠، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٦٧٦.

(*١٧) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٨٩.

(*١٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٧.

٤١٦٥ - حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد" قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية". رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص: ٢٦، رقم: ٤٦) ورجاله ثقات وليث حسن الحديث، كما مرغير مرة.

٤١٦٦ - عن ابن عباس قال: مرض أبوطالب فجاء ته قريش، وجاء ه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال: يا ابن أخي! ما تريد من

قوله: "حدثنا فضيل بن عياض إلخ" قلت: أراد بأهل الأوثان عبدة الأصنام من العرب بدليل الآثار التي قدمناها، وبدليل ما سيأتي وبأهل الكتاب كلهم عربا كانوا أو عجما. قال أبو عبيد: "فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لايقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتا ب إلخ" (ص: ٣٠، رقم: ٧٤)(*١٩).

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: فيه مقابلة العرب بالعجم فذكر في العرب أنها تدين لقريش، وفي العجم أنها تؤدي إليها الجزية، فدل على أن لاجزية على العرب،

٤١٦٥ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٦، رقم: ٤٦.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٢٢٩/٢، رقم: ٢٤٨٣.

(*١٩) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذالجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٨، رقم: ٧٤.

٤١٦٦ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، سورة ص، النسخة الهندية ١٥٨/٢-١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٣٢، وقال هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندعبدالله بن العباس ٢٢٧/١، رقم: ٢٠٠٨.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، ممن تؤخذ الجزية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/٥، رقم: ٨٧٦٩. ←

قومك؟ قال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية. قال: كلمة واحدة، قولوا: لاإله إلاالله، قالوا: إلٰها واحداً؟ ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم القرآن ﴿ صٓ والقرآن ذي الذكر﴾ -إلى قوله- ﴿إن هذا إلا اختلاق﴾. رواه أحمد والترمذي.

وأنها تؤخذ من العجم مطلقا أهل كتاب كانوا أوعبدة الأوثان. والمراد بالعرب من كان منهم ينتحل ملة إبراهيم ويحج البيت، فإن أصل العرب كانوا كذلك. وأما النصارى واليهود والمجوس منهم، فلا يطلق عليهم العرب بل يقال لهم: "العرب المتنصرة" ونحوه والمتبادرة من العرب إنما هو ماذكرناه كما لايخفى. قال في "البحر": "المراد بالعربي عربي الأصل-وهم عبدة الأوثان-وأنهم أميون، كما وصفهم الله تعالى في كتابه، فخرج الكتابي، فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا، فهم ليسوا بعربي الأصل (*٢٠)إلخ (٥/١١١) .

فاندحض بذلك ماقاله ابن حزم في "المحلى": إن هذا الخبر ليس على عمومه، وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لاكلهم بدليل قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(*٢١) إلخ ملخصا (*٢٢) (٧/٣٤٦).

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة ص، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/١٣٥٧، رقم: ٣٦١٧.

وراجع المنتقىٰ مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٧٦، رقم: ٣٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦٩، رقم: ٣٥٠٩.

(*٢٠) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب السير، باب العشروالخراج والجزية، فصل في الجزية، المكتبة الرشيديه كوئته ٥/١١١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٨٨.

(*٢١) سورة التوبة الأية: ٥

(*٢٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالاثار، كتاب الجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤١٤، تحت رقم المسئلة ٩٥٨.

وقال: حديث حسن (المنتقى)، وفي "نيل الأوطار" (٢٦٦/٧): أخرجه النسائي أيضا، وصححه الترمذي والحاكم إلخ.

٤١٦٧ – عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين:

قلنا: أمر الله تعالى في هذه الآية بقتل المشركين أو يسلموا، وأنتم قائلون بجواز استرقاق الوثني من العجم لانعلم فيه خلافا فكان الأمر مختصا بمشركي العرب إجماعاً. وفي "الكفاية" شرح "الهداية": قوله: "فالمعجزة في حقهم" – أي العرب– أظهر لأنه نشأبين أظهرهم، وكانوا أعرف بحاله قبل بعثه حتى كانوا يسمونه أمينا (صادقاً) وكانوا يعرفونه محترزا عن الكذب غاية الاحتراز فمن كان محترزا عن الكذب على العباد لايكذب على الله تعالى. والقرآن نزل بلغتهم وكانوا أعرف بفهم معانيه وأعلم ببلاغته وإعجازه، فكانت الحجة عليهم ألزم.

فإن قيل: على هذا وجب أن لاتقبل الجزية من العرب وإن كانوا من أهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا فيهم ليسوا بعربي الأصل فالنبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران وكذا عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وهم عرب لكن لا باعتبار الأصل. وإنما العرب في الأصل هم عبدة الأوثان وأنهم أميون كما وصفهم الله تعالى في كتابه، وأهل الكتاب جنايتهم في الكفر أخف من جناية عبدة الأوثان لإقرارهم ببعض الرسل، والكتاب ألا ترى أنه تحل مناكحتهم وذبيحتهم بهذا القدر. فذلك ثبت هذا النوع من التخفيف إلخ" (٢٩٣/٥ مع "الفتح") (*٢٣).

قوله: "عن معاذ إلخ" دلالة الحديث على عدم جواز الرق على العرب ظاهرة.

(*٢٣) راجع الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩٢/٥-٢٩٣.

٤١٦٧ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من يجري عليه الرق، مكتبة دارالفكر ٣٤٩/١٣، رقم: ١٨٥٧٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠، ١٦٨، رقم: ٣٥٥. ←

"لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو إسار أو فداء. وذكره الشافعي في القديم عن الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي أيضا. رواه الطبراني في الكبير من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي، كذا في "التلخيص الحبير" (٢/٣٧٣). قلت: الواقدي عندنا كابن إسحاق سواء كما ذكرنا في المقدمة فالحديث حسن وله شواهد.

٤١٦٨ - أخبرنا معمر عن الزهري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: أخبرنا معمر إلخ" دلالته على عدم قبول الجزية من أهل الأوثان من العرب ظاهرة. وهو المذهب، كما مر. وفيه دلالة أيضا على وجود أهل الأوثان في العرب بعد نزول حكم الجزية، كما هو المتبادر منه فإن معناه إلا من كان من عبدة الأوثان من العرب فإنه لم يصالحهم على الجزية.

الجواب عن قول ابن القيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب لنزول فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب كلها

فاندحض به ماذكره بعض من أجاز أخذ الجزية منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب. ولم يبق فيها مشرك فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أفواجًا فلم يبق بأرض العرب مشرك. ولهذا غزابعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزومن الأبعدين، ومن تأمل السير

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، النسخة القديمة ٣٧٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٤، رقم: ١٨٨٢.

٤١٦٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية، النسخة القديمة ٨٦/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٦، رقم: ٢٨٠٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب من أخذت منهم عرباً كانوا أوعجماً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٧/٩.

صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم العرب". أخرجه عبد الرزاق (الجوهر النقي ٢٠٩/٢)، وهو مرسل صحيح.

وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا، لأنهم ليسوا من أهلها، كذا في "زاد المعاد" لابن القيم (٣٣٦/١)(*٢٤).

قلت: ولعلك لن ترى ولن تسمع بأعجب من هذا الكلام وأغرب منه، فإن ابن القيم نفسه قد صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفدثقيف -وهم كفار- وقد كان فيما سألوا رسول ألله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية- وهي اللات- لايهدمها ثلاث سنين. وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفها ئهم ونسائهم وذراريهم، ويكرهون أن يرعوا قومهم بهدمها، حتى يدخلهم الإسلام، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفوهم من الصلاة، كذا في "زاد المعاد" (ص: ٤٥٨). (*٢٥)

وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك، وفي العرب مشركون، بل ورجع من تبوك، وفي العرب مشركون، فإن غزوة تبوك كانت سنة تسع في رجب، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر قاله الحافظ في "الفتح" (٨٤/٨) (*٢٦) . وقال ابن إسحاق: "لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه الوفود من كل وجه، كذا

(*٢٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: فلما نزلت آية الجزية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٤/٣.

(*٢٥) هذا ملخص ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل قال ابن إسحاق: وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٩٨/٣ - ٥٠٠.

(*٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، مكتبة دارالريان ٧١٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٩/٨، بعد نقل رقم الحديث: ٤٢٣٧، ف:٤٤١٥.

في (سيرة ابن هشام ٢/٣٥٤) (*٢٧). فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تبوك وأرض العرب ملأى من عبدة الأوثان، وإنما دخلوا في دين الله أفواجًا، وبعثوا إليه الوفود بعد مرجعه من تبوك.

وأما قوله: "ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين إلخ". فذلك حيث لم يكن بالبداءة بالأبعدين سبب وعلة وإلا فيبدأ بهم. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب في ثلاثة آلاف إلى أرض الشام بموتة، بعد مرجعه من خيبر. وذلك قبل فتح مكة بسبب قد ذكره أصحاب الفتوح والسير، فكذلك غزا تبوك، وبدأ بالأبعدين بسبب في ذلك وهو ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره، قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة، أن الروم جمعت جموعًا، وأجلبت معهم لحم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم ذكره الحافظ في (الفتح ٨/٨٥). (*٢٨)

هل كفاك أو أزيدك؟ فقد أخرج الطبري في "تاريخه": حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة حدثني ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال: "بعث رسول الله ﷺ في شهر ربيع الآخر أو في جمادي الأولىٰ من سنة عشر إلى الحارث بن كعب وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام فإن لم يفعلوا فقاتلهم" الحديث (٣/١٥٦) (*٢٩).

(*٢٧) راجع السيرة النبوية لابن هشام، ذكر سنة تسع وتسميتها سنة الوفود، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة شركة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢/٥٥٩.

(*٢٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، مكتبة دارالريان ٧/٧١٤-٧١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٣٩، قبل شرح الحديث: ٤٢٣٧، ف:٤٤١٥.

(*٢٩) ذكره ابن جرير الطبري تاريخه، سنة عشر، مكتبة دارالتراث ٣/١٢٦.

٤١٦٩ - حدثنا أبوبكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن الشعبي، قال: لما قام عمر، قال: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعي من يدرجل شيئا

ولم يأمره بأن يدعوهم إلى الجزية لكون القوم مشركين وعبدة الأوثان من العرب وذلك بعد تبوك بسنة أو نحوها فكيف يدعي ابن القيم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مشرك إلخ، فهل هذا إلا تجازف أو رجم بالغيب.

قوله: " حدثنا أبو بكر بن عياش إلخ" قلت: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على عربي ملك" على عدم جواز استرقان العرب ظاهرة. قال أبو عبيد رحمه الله: " فهذه أحكام الأساري المن، والفداء، والقتل، وكانت هذه في العرب خاصة لأنه لا رق على رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم وكذلك حكم عمر فيهم أيضا حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحرارا إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا. وهم في أيديهم قال: وهذا مشهور من رأيه إلخ" (ص:١٣٣). (*٣٠)

قلت: وحاشا عمر رضي الله عنه أنه يرى ما لا يستند فيه إلى نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيه ذلك يؤيد ما رواه الواقدي والطبراني عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا وقوله: " لكنا نقومهم الملة خمسًا إلخ" أراد بالملة الدية والفداء، كما في "النهاية" وجمعها ملل. قال الأزهري: كان أهل الجاهلية يطئون الإماء ويلدن لهم فكانوا ينسبون إلى آباء هم، وهم عرب فرأي عمر رضي الله عنه أن يردهم على آباء هم فيعتقون ويأخذ من آباء هم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الإبل، كذا في حاشية "الأموال" (*٣١).

٤١٦٩ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارىٰ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٧٧، رقم: ٣٥٨.

(*٣٠) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٧٦، رقم: ٣٥٧.

(*٣١) ذكره ابن الأثير الجزري في النهاية، باب الميم مع اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠٧.

أسلم عليه، ولكنا نقومهم الملة خمسا من الإبل. رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ١٣٣، رقم:٢٥٨).

وأثر الشعبي هذا أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص:٢٩) (٣٢*) بهذا السند بعينه ولكن وقع فيه تصحيف من الكاتب في لفظ الملة فكتبه (أنملة) ولذا اضطر محشي الخراج إلى قوله: "لم نفهم معنى هذه الجملة". وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": " إذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السبىٰ على ذراريهم ونسائهم ورجالهم، ولا اختلاف في ذلك. وإذا قوتلوا، وهم من العرب فقد سبىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب. وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد. فاختلف أهل العلم بالمغازي، فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبي هوازن، قال: لو كان تامًا على أحد من العرب سبي لتم على هؤلاء، ولكنه إسار وفداء. فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز. قال الشعبي: أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر بن عبد العزيز قال: وأخبرنا سفيان عن الشعبي " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يسترق عربي". قال الربيع: قال الشافعي: ولو لا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون هذا هكذا. قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة: يسترق ولده، وفي العربي ينكحها: لا يسترق ولده وعليه قيمتهم إلخ (١٨٦/٤). (٣٣*)

قلت: وقد صرح علماؤنا بعدم استرقاق من يؤسر في الحرب من مشركي العرب من الرجال. وأما إنه لايسترق ولد العربي من أمة تزوجها بإذن مولاها، فلم أره صريحًا في كلامهم.

(٣٢*) أخرجه يحيى بن اٰدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٨، رقم:٥٥.

(٣٣*) أخرجه الشافعي في الإم، كتاب الحكم في قتال المشركين، من قوتل من العرب والعجم، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٢ - ٨٥٣، رقم: ١٥٣٤ - ١٥٣٥.

٤١٧٠ - حدثنا معاذ عن ابن عون قال: أنبأنا غاضرة العنبري، "قال: أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آباء هم، وأن لا يسترقوا". رواه أبوعبيد (ص:١٢٤، رقم: ٣٦٠)، وسنده صحيح موصول، وغاضرة العنبري ثقة، كما في "تعجيل المنفعة" (ص:٣٢٩).

٤١٧١ - حدثنا عبد الله بن صلاح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب " أن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب بست قلائص وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادي كل إنسان بست قلائص قال أبوعبيد: يعني أولادهم من الإماء" (كتاب الأموال ص:١٢٤، رقم:٣٦٢)، وهذا مرسل صحيح.

قوله: " حدثنا معاذ وقوله: حدثنا عبدالله بن صالح إلخ. دلالتهما على عدم استرقان العرب ظاهرة.

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح ثانيا إلخ". فيه دلالة على أن الصحابة ومن بعدهم من الخلفاء أخذوا الجزية من المجوس ولم يأخذوها من مشركي العرب.

٤١٧٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، أهل الذمة يسبون، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/١٥٩، رقم: ٣٤٢٠٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٧٨، رقم: ٣٦٠.

وفي سنده غاضرة العنبري، ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة، له صحبة وثقه ابن حبان، راجع تعجيل المنفعة، حرف الغين المعجمة، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/١٠٣، رقم: ٨٤٢.

٤١٧١ - وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارىٰ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٧٨، رقم: ٣٦٢.

٤١٧٢ – حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث قال: كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتب إلي ربيعة: قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا" رواه أبوعبيد في الأموال (ص:٣٦، رقم: ٩٢) أيضا، وسنده حسن وعمرو بن الحارث هو ابن أيوب المصري ثقة فقيه من السابعة (تقريب ص: ١٥٧).

٤١٧٣ – عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تبارت وتعالىٰ سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم رواه أبو عبيد في (الأموال ٥٤٢، رقم: ١٦٩٨) هكذا معلقا واحتج به، والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ماكان سالمًا

قوله: "عن سعيد بن عمرو إلخ". فيه دلالة على أن لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أوالسيف، وإنما ضع عمر رضي الله عنه على نصارى العرب من بني تغلب وبني تنوخ ما وضعه اتباعًا لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لم يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام وهذا هو قول أئمتنا، كما مر ذكره.

٤١٧٢ – أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٥، رقم: ٩٢.

وفي سنده عمرو بن الحارث، ثقة فقيه حافظ، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٣٢، رقم: ٥٠٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٩، رقم: ٥٠٠٤.

٤١٧٣ – أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٥١، رقم: ١٧٠٠.

وأخرجه البزاري في مسنده، ومما روي سعيد بن العاص بن عن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١/٤٤٣، رقم:٣١٣.

من العلة، ولا يحتج إلا بما هو صحيح صالح عنده، والمذكور من السند صحيح على شرط مسلم.

٤١٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليه الصلاة والسلام قال: "لايقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف". وذكرمحمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال: أو القتل مكان أو اليسف. ذكره المحقق في "فتح القدير" (٢٩٣/٥). ويعقوب هو الإمام

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهر، وأما أهل الردة، فلا توضع على الرجال البالغين منهم الجزية ولا يسترقون لأنهم لايتركون أحياء، بل يجب قتلهم إن لم يراجعوا الإسلام، كما سيأتي في أحكام المرتدين، وأما ذراريهم ونساؤهم فيسترقون، ولا يقتلون، كما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في بني حنيفة ونساء هم وصبيانهم، وقسمهم بين الغانمين، كما مر ذكره. (*٣٤)

تحقيق الصابئين وتأييد قول الإمام:

فائدة: قال أبو عبيد: إن النبي صلى الله عليه وسلم خص عرب أهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له، ثم لم يرض من سائرهم إلا بالإسلام أو القتل، وعم العجم من ذوي الكتب ومن لاكتاب له بقبول الجزية منهم، وهم المجوس فقال قائلون: لم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم منهم إلا وهم أهل كتاب. وتأولوا قوله تعالىٰ: ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله﴾ (*٣٥) الآية، ورووه عن علي أنه قال: "هم

٤١٧٤ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه هذا المعنىٰ، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرًا، النسخة القديمة ٢١٠/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٥-١٤٤، رقم:٩٤٦٧.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦/٦.

(*٣٤) راجع الخراج لأبي يوسف، فصل: الحكم في المرتدين إذا حاربوا، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٨٠.

(*٣٥) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

أبـو يـوسف الـقاضي والحسن هو ابن عمارة، وهو يروي عن مقسم بواسطة الـحكم عنه فلعل في الإسناد سقطا من الناسخين، أو رواه الحسن عن مقسم

أهـل كتـاب"، وقـد عـرفـنـا الوجه الذي روي هذا منه وليس مثله يحتج به إنما هو من حـديث سعيد بن المرزبان، والذي عندنا أنه ليس بمحفوظ عن علي، ولو كان له أصل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ولا مناكحتهم، ولكان هو أولى بعلم ذلك. وليـس هـذا (أي أخذ الجزية من المجوس)، بخلاف الكتاب فإن شرائع القرآن كـلهـا إنـمـا نـزلـت جملا حتى فسرتها السنة. فعلى هذا ما كان أخذه صلى الله عليه وسـلـم بـالجزية من العجم كافة إن كانوا أهل الكتاب أو لم يكونوا وتركه أخذها من الـعـرب إلا أن يـكونوا أهل كتاب فلما فعل ذلك استدللنا بفعله على أن الآية التي نزل فيهـا شـرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت خاصة للعرب وأن العجم تؤخذ منهم الـجـزية عـلـى كـل حـال ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها من الصائبين بعده، وليس يشهد لهم القرآن بكتاب، وإنما نرى الناس فعلوا ذلك واستجازوه استنانا بالنبي صـلـى الله عـليـه وسـلم في أمر المجوس وتشبيهًا بهم لأن المسلمين أو أكثرهم على كـراهية ذبـائـحهـم ومـنـا كـحتهـم لأنهم عندهم في حد المجوس. حدثنا هشيم قال أخبـرنـي مـطـرف قال: كنا عند الحكم بن عتيبة، فحدثه رجل عن الحسن البصري أنه كـان يـقـول فـي الصابئين: هم بمنزلة المجوس فقال الحكم: أليس قد كنت أخبرتكم بـذلك (مطرف هو ابن طريف ثقة فاضل من رجال الجماعة تق ص:٢٠٨) (*٣٦)، حـدثـنـا عبـاد بـن العوام عن حجاج (هو ابن أرطاة) عن القاسم بن أبي بزة (من رجال الـجماعة ثقة من الخامسة تق ص:١٧٠) (*٣٧)، عـن مجاهد قال: الصابئون قوم مـن الـمشـركـيـن بيـن يهـود والـنصارى ليس لهم كتاب (سنده حسن) قال أبو عبيد:

(*٣٦) ذكـره الـحـافـظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٤٨، رقم: ٦٧٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٤، رقم: ٦٧٠٥.

(*٣٧) ذكـره الـحـافظ في تقريب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٩٠، رقم:٥٤٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٩، رقم: ٥٤٥٢.

مرسلا، وإنما ذكرناه اعتضادا لا احتجاجًا به وإن كان احتجاج المجتهد

وكذلك يروي عن الأوزاعي أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس. يقول: أحكامهم كأحكامهم. وهو قول مالك أيضا. واختلف فيه أهل العراق فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزلة المجوس، وقالت طائفة منهم: هم كالنصارى، حدثنا يزيد (هو ابن هارون) عن حبيب بن أبي حبيب (هو البصري الحرمي من رجال مسلم والنسائي وثقه غير واحد) (تهذيب ٢/١٨٠) (*٣٨) عن عمرو بن هرم (ثقة من رجال مسلم والنسائي والترمذي تق (ص:١٦١) (*٣٩) عن جابر بن زيد (أبي الشعثاء ثقة فقيه تق ص:٢٧) (*٤٠) أنه سئل عن الصابئين أمن أهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤ هم حل للمسلمين؟ فقال: نعم إلخ (ص:٥٤٤، وص:٥٤٦) ملخصا. (*٤١)

قلت: وأسند الطبري في تفسيره عن الحسن أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة وعن قتادة نحوه قال: وحدثني المثنى ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور، حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن سفيان قال: سئل السدي عن الصابئين فقال: هم طائفة من أهل الكتاب إلخ (٢٥٣/١). (*٤٢)

(*٣٨) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١٥٧/٢، رقم:١١٣٨.

(*٣٩) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٤٧، رقم:٥١٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٢٨، رقم: ٥١٢٨.

(*٤٠) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩١، رقم:٨٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٦، رقم: ٨٦٥.

(*٤١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٥١ - ٦٥٤.

(*٤٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة رقم الآية: ٦٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٧/٢، رقم: ١١١٠- ١١١١.

تصحيحا له، كما ذكرناه في "المقدمة".

قلت: سفيان بن وكيع ليس بذلك ضعفه غير واحد، وفي "أحكام القرآن" للجصاص (٣٢٨/٢) ما نصه: وقد اختلف في الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا؟ فروي عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب. وقال أبو يوسف ومحمد: ليسوا بأهل كتاب وكان أبو الحسن الكرخي يقول: الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتحلون دين المسيح ويقرأون الإنجيل. فأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب، وهم الذين بناحية "حران"، فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعًا، قال أبو بكر: الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت، ليس فيهم أهل كتاب وانتحالهم في الأصل واحد - أعني - الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح في سواج واسط، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواب السبعة، وعبادتها واتخاذها آلهة، وهم عبدة الأوثان في الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهرًا. لأنهم منعوهم من ذلك، وكذلك أهل الروم والشام الجزيرة كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت، ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر، وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان فلما ظاهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد، وهم أكتم الناس لاعتقادهم ولهم أمور وحيل في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم.

الإسماعيلة أخذت مذهبها عن الصابئين:

وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم، وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة، وعبادتها واتخاذها أصناما على أسماء ها لا خلاف بينهم في ذلك وإنما الخلاف بين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائح في شيء من شرائعهم، وليس فيهم أهل كتاب، فالذي يغلب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قوما منهم أنهم يظهرون أنهم من النصارى، وأنهم

يـقـرأون الإنـجـيـل، ويـنتـحـلون دين المسيح تقية، لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالتهم بالجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. ومن كان اعتقاده من الـصـابـئـين مـا وصـفـنا، فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب، وأنه لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم إلخ. (*٤٣)

قـلـت: ويـمكن أن يقال في دليل أبي حنيفة: إن الله تعالىٰ قد فرق في اللفظ بين الـمشـركـين، وبين أهل الكتاب والصابئين والمجوس بقوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هـادوا والـصـابـئـين والـنـصـارى والـمجوس والذين أشركوا﴾ (*٤٤)، فـعطف بـالـمشـركين على هذه الأصناف، فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ أي المشركين يـختـص بـعبدة الأوثان وأن المعطوفين عليهم ليسوا بعبدة الأوثان، ثم قام الدليل على حرمة ذبـائـح المشركين والمجوس ومناكحتهم، وعلى حل طعام أهل الكتاب، ونساء هم لـنـا، ولم يقم في حق الصابئين شيء، ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بالشك، والأصل في الأشياء الإباحة، فقال: بحل ذبائح الصابئين ومناكحتهم حتى يقوم دليل الحرمة، ومما يـؤيـد كون الصابئين من أهل الكتاب ذكره تعالىٰ إياهم بين اليهود والنصارى في هذه الآية التـي جـمـعـت بين الأصناف كلها، والله تعالىٰ أعلم. وكل ذلك حكم الصابئين الموجودين حين ينزل القرآن، ويمكن أن يكون قد تولدت بعهدهم فرقة سمّت نفسها بهـذا الاسـم، وتبدلت من طريقة المسمى إلى طريق غيرها، كما تبدلت نصارى زماننا من مذهب أهل الكتاب إلى مذهب الدهرية الملاحدة، فلا يجدي بقاء الاسم إذا تبدل المسمى، فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

(*٤٣) ذكـره الـجـصـاص فـي أحـكام القرآن، سورة المائدة، مطلب: في الكلام على الصابئة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٣.

(*٤٤) سورة الحج رقم الآية: ٤٤.

❑❖❑

باب لا جزية، على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى وشيخ كبير ولا على فقير غير معتمل

٤١٧٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني، عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان،

باب لا جزية، على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى إلخ

قوله: "حدثنا إسماعيل بن إبراهيم إلخ". دلالته على أن لا جزية على النساء والصبيان ظاهرة، وقال القاضي ابن رشد في "بداية المجتهد" (١/٢٣٨) (*١): المسألة الثانية: وهي أن الأصناف من الناس تجب عليهم الجزية فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وإنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان. وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد إلخ. وقال الموفق في "المغني": ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبوثور. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد دل على صحة هذا أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فذكر ما ذكرنا، وقال رواه سعيد وأبو عبيد (*٢) والأثرم وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

باب لا جزية، على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى إلخ

٤١٧٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٥، رقم: ٩٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية، النسخة القديمة ٦/٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٩، رقم: ١٠١٢٤.

(*١) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، الفصل السابع في الجزية، المسئلة الثانية، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٤٠٤.

(*٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٥، رقم: ٩٣. ←

ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت

"خذ من كل حالم دينارًا" (*٣) دليل على أنها لا تجب على غير بالغ ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماء هم محقونة بدونها إلخ (٥٨٢/١٠). (*٤)

فإن قيل: قد ورد في بعض طرق حديث معاذ ذكر الحالمة والعبد وهو يقتضي وجوب الجزية على النساء والعبيد قلنا: قال أبوعبيد في "الأموال": وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن الذي ذكرنا أن على حالم دينارًا، فيه تقوية لقول عمر ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي، إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه الحالم والحالمة، فنرى والله أعلم: أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لاذكر للحالمة فيه لأنه الأمر الذي عليه المسلمون وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظًا فإن وجهه عندي، والله أعلم أن يكون ذلك كان في أول الإسلام إذ كان نساء المشركين، وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك، ثم نسخ (*٥) إلخ (ص:٣٧). وعندنا هو محمول على جزية الصلح، وقد نص أبوبكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح، وانظر بحث الجزية وافيا في "أحكام القرن" له (*٦) (٣/٩٠ - ١٠٣).

← وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٢٨٢/٢، رقم: ٢٦٣٢.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٤٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٣٨.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٠، قال: ولا جزية على صبي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٦/١٣.

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٥، رقم: ٩٣.

(*٦) راجع أحكام القرآن للجصاص، سورة التوبة، باب حكم نصارى بني تغلب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٢/٣.

عـليه المواسي"، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٣٦، رقم:٩٣)، وإسماعيل بـن إبـراهيم هو ابن علية ثقة من رجال الصحيح، والجماعة والباقون لا يسأل

وقـد ادعـى الـعـلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (٣٣٧/١)، والعلامة ابن التركماني في (الجوهر النقي ٢١٠/٢). (٧*)

مسروق عن معاذ متصل:

إن حديث مسروق عن معاذ الذي فيه ذكر الحالمة حديث منقطع، لأن مسروقا لـم يـلـق مـعاذا، اعتمادا على ما نقله عبد الحق عن ابن البر، وهـذا مـردود بما نقله ابن الـقطان من أنه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر، بل الموجود في كلامه أن الحديث الـذي مـن رواية مسـروق عـن معاذ متصل كذا في (تهذيب التهذيب ١١١/١٠) (٨*). والصحيح أن يعتمد في ذلك على قول معمر فإنه هو الذي روي ذلك عن الأعمش عن أبـي وائـل عن مسروق عن معاذ وعن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق عنه ثم قـال مـعـمـر: هذ أي قوله: "حالمة" غلط ليس على النساء شيء، كذا في (نصب الراية ١٥١/٢) نـعـم وقـع ذلك فـي مـرسـل عروة بن الزبير ومرسل الحكم ومرسل الحسن البـصـري ومرسل معاوية بن قرة وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند أبـي داؤد فـي "مـراسيلـه"، وعـنـد أبـي عبيد في "الأموال" وابن زنجويـه في "كتاب الأمـوال" لـه، وعـند الطبري في "تاريخه"، وفي بعض هذه المراسيل ذكر العبد والأمة أيـضـا. وإذا تـعدد طرق المرسل كان حجة عند الكل، ولكنه كان على طريق الصلح، فـإن اليـمـن إنما فتحت صلحا كما مر ذكره، فتذكر. وقد ذكر طرق المراسيل أكثرها

(٧*) ذكـره ابـن التـركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٣/٩.

وذكـره ابـن الـقيـم فـي زاد الـمـعاد، فصل: ولما كان في مرجعه من تبوك، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٥/٣.

(٨*) ذكـره الـحـافـظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٣٤/٨، رقم: ٦٨٧٣.

عنهم، فالسند صحيح موصول.

الزيلعي في (نصب الراية ٢/١٥١)، والطبري في (التاريخ ٣/١٥٧). (*٩)

الرد على ابن حزم:

وشذ ابن حزم فقال بوجوب الجزية على النساء والعبيد بدليل أثر معاذ، كما في "المحلى" (٧/٣٤٧) (*١٠). ولا حجة له فيه فإن حديث معاذ إنما هو في الجزية التي توضع بطريق الصلح والتراضي ولا نزاع فيها، وإنما الكلام في الجزية التي يبتدئ الإمام بوضعها وهي لا توضع إلا على الرجال الأحرار دون النساء والعبيد، بدليل ما ذكرنا من الآثار. وأما الاحتجاج بقوله تعالىٰ: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*١١)، فقد ذكرنا أنه في حق من هو من أهل القتال وأجمعوا على ذلك. وابن حزم أيضا لايقول بوجوب الجزية على الصبيان فكذلك النساء، فافهم.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في صدقة السائمة، النسخة الهندية ص:٧٢٧.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث ص:١٢٥، رقم: ١٠٨.

أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٥، رقم:٦٦.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤٦- ٤٤٧.

وذكره ابن جرير الطبري في تاريخه قدوم رسول ملوك حمير على رسول بكتابهم، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/١٢١.

(*١٠) راجع المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٤، تحت رقم المسئلة: ٦٧٣.

(*١١) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

٤١٧٦ - حدثنا الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني أبوبكر العبسي صلة بن زفر " قال: أبصر عمر رضي الله عنه شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أ نصفناك، أكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية. ثم كتب إلى عماله - أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير - ". رواه ابن زنجويه في "الأموال" له

قوله: " حدثنا الهيثم بن عدي إلخ". قلت: الهيثم بن عدي هذا ليس بثقة وترجمته مستوفاة في (اللسان ٦/٢٠٩) (*١٢). ولكن الأثر رواه الإمام أبو يوسف عن عمر بن نافع فسقط الهيثم من البين ولهذا حكمت بحسن الإسناد ولولا متابعة أبي يوسف للهيثم لم أحكم بذلك. والعجب من الحافظ ابن حجر أنه ذكر هذا الأثر في "الدراية" (ص:٢٧١) (*١٣) وعزاه إلى "الأموال" لابن زنجويه وحده، وسكت عن الهيثم هذا ولم يجرحه بشيء ولعل منشأ سكوته عنه قول علي بن المديني:

٤١٧٦ - أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ص:١٦٢، رقم:١٦٥.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٧٩.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨.

وفي سنده عمر بن نافع مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/١٠٦، رقم: ٥١٣٥.

(*١٢) راجع لسان الميزان، حرف الهاء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٠٩، رقم: ٧٤٠.

(*١٣) راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥.

(فتح القدير ٥/٢٩٤) و (الزيلعي ٢/١٥٥). وأخرجه أبو يوسف الإمام في "الخراج" له (ص:١٥٠) قال: حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر فذكره أطول منه. وفيه شيخ كبير ضرير البصر، وزاد: ووضع الجزية عنه وعن ضربائه قال: وقال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ إلخ" وعمر بن نافع هذا ذكره ابن حبان في الثقات والساجي وابن الجارود في "الضعفاء" (تهذيب ٧/٥٠٠)، فالأثر حسن الإسناد، وله شاهد.

٤١٧٧ - حدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر " قال: شهدت عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة أما بعد: فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتيا وخسرانا بينا، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم

هو أوثق من الواقدي، ولا أرضاه في شيء إلخ. كما في "اللسان" أيضا والواقدي ليس ممن أجمع على تركه، بل هو مقبول في المغازي، كما صرح به الحافظ نفسه في "التلخيص الحبير" (١٤*)، فمن هو أوثق منه كان أحرى بالقبول، والأثر الذي نحن بسبيله متعلق بالمغازي، والله تعالىٰ أعلم. ودلالة الأثر على سقوط الجزية عن الشيخ الكبير ظاهرة، وعن الأعمى والزمن بالأولىٰ لكونهما أعذر من الكبير، كما لا يخفىٰ.

قوله: " حدثنا محمد بن كثير إلخ" قلت: محمد بن كثير هذا من رجال أبي داؤد والترمذي والنسائي يروي عن الأجلة كالأوزاعي ومعمر بن راشد، وأبي إسحاق الفزاري وزائدة والثوري، وابن عيينة وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم. قال أبو حاتم: كان رجلا صالحًا. وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ. وقال ابن معين: كان صدوقا، وفي رواية: ثقة.

(١٤*) راجع التلخيص الحبير للحافظ، باب الإحصار والفوات، النسخة القديمة ٢٣١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٧/٢، تحت رقم الحديث: ١١١٦.

٤١٧٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٦، رقم: ١١٩.

وبين عمارة الأرض؛ فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدهم وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق له عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني

وقال الحسن بن الربيع: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس كان يكتب عنه وإسحاق الفزاري حي. وكان يعرف بالخير مذ كان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن سعد: كان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره وضعفه أحمد وابن المديني والنسائي. وقال البخاري: لين جدا كذا في (التهذيب ٩/٤١٦ - ٤١٧) (*١٥). فهو ممن اختلف في توثيقه وتضعيفه. ومثله حسن الحديث عندنا كما مر في المقدمة. وأبو رجاء الخراساني هو عبد الله بن واقد الهروي من رجال ابن ماجة ثقة، موصوف بخصال الخير من السابعة (تق: ص:٤١١). (*١٦)

جسر أبو جعفر:

وجسر أبو جعفر - هو ابن فرقد القصاب - ضعفه ابن حبان، وقال مرة: يعتبر حديثه إذا روي عن غير ابنه، وقال الساجي: صدوق ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحًا وليس بالقوي، كما في "اللسان" (٢/١٠٤ - ١٠٥) (*١٧). ولايخفى أن حديثه هذا ليس من رواية ابنه عنه فهو مما يعتبر به على قول ابن حبان. وقول عمر: فضع الجزية على من أطاق حملها، دليل على صحة ما قاله فقها ؤ نا:

(*١٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/٣٩١-٣٩٣، رقم: ٦٥٠٣.

(*١٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٥، رقم: ٣٧٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٨، رقم: ٣٦٨٤.

(*١٧) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الجيم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣/١٠٤ - ١٠٥، رقم: ٤٢٦.

أن أميـر المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجـرى عليه من بيت المال ما يصلحه". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص: ٤٥، رقم:١١٩) وسنده حسن، وذكرنا ترجمة رجاله في الحاشية.

٤١٧٨ – عـن عمر رضي الله عنه "أنه ضرب الجزية على الغني ثمانية

إن خـراج الأرض لا يـوضع على أرض لا طاقة لها. فكذا هذا الخراج أي خراج الرأس لا يـوضـع على من لا يطيق "الهداية" مع (الفتح ٥/٢٩٤) (*١٨). وقـوله: "وانظر مـن قبـلك من أهل الذمة قد كبرت سنه إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة. وهو نص في عدم الجزية على جميع من ذهب فقهاؤنا إلى عدم وضعها عليه، فافهم.

قـولـه: "عـن عـمـر رضي الله عنه إلخ". دلالته على أن لا جزية على الفقير الغير الـمعتمل ظاهرة، إما بالمفهوم عند من يحتج به، وإما بالأصل عند من لا يحتج به. وقد مـر الـكلام فيه مستوفى فتذكر والعجب من الحافظ ابن حجر أنه مع قوله بالاحتجاج بـالـمفهوم يقول في "الدراية": والذي وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف في خـلافة عـمـر، ولـم أجد عنه هذا الاستثناء الفقير الغير المعتمل (ص: ٢٧١) (*١٩). وقد اعترف بأن عمر رضي الله عنه وضع الجزية على الفقير المكتسب اثني عشر درهمًا،

(*١٨) راجـع الهـداية، كتـاب السيـر، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩١.

و نـقله ابـن الهـمـام فـي فتـح الـقـدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨.

٤١٧٨ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بغير لفظ: "المكتسب" كتاب الجزية، بال الزيادة على الدينار بالصلح، مكتبة دارالفكر ١٤/٣٠، رقم: ١٩١٩٧.

وأورده الـحـافـظ فـي التلخيص الحبير، كتاب الـجـزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٠، تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

(*١٩) راجـع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥.

وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر". رواه البيهقي بطرق مرسلة وسكت الحافظ عنه في "التلخيص الحبير" (٢/٢٨٠)، فهو مرسل حسن، أو صحيح، وقد تقدم في باب مقدار الجزية.

وهو بمفهومه يدل على استثناء فقير غير معتمل، فافهم.

قال الموفق في "المغني": "ولا على فقير - يعني الفقير العاجز عن أدائها - وهذا أحد أقوال الشافعي، وقال في الآخر: يجب عليه لقوله عليه السلام: "خذ من كل حالم دينارًا" (*٢٠). ولأن دمه غير محقون فلا تسقط عنه الجزية (لكونها عوضا عن القتل عنده). ولنا أن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فيدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض وخراج رؤوس، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شيء عليه، كذلك خراج الرؤوس، وأما الحديث فيتناول الأخذ ممن يمكن الأخذ منه، فالأخذ منه مستحيل، فكيف يؤمر به؟ قال: ولا على شيخ فانٍ، ولا زمن ولا أعمى. وهو قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليهم الجزية بناء على قتلهم، وقد سبق قولنا في أنهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان" (١٠/٥٨٥ - ٥٨٦). (*٢١)

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٣٨.

(*٢١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة:١٦٩١، قال: ولاعلى فقير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١٩.

❑❖❑

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لايخالطون الناس

٤١٧٩ - حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه" أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين". أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٢، رقم:١٠٩). قلت:

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لايخالطون الناس

قوله: "حدثنا أبواليمان" إلخ. قلت: الديارات جمع الدار والدارة - وهي البناء والعرصة والبلد - كما في "القاموس" (١/٢٦٣) (*١)، ويحتمل أن يكون جمع الدير وهو خان النصارى.فالمعنى أنه وضع على الرهبان الذين يسكنون في البلاد وذلك لأجل مخالطتهم الناس غير زاهدين في الدنيا ولا تاركين لأهلها؛ فدل بالمفهوم على عدم وضعها على رهبان صوامع الصحارى والجبال لأنهم لا يخالطون الناس. قال في "الهداية": ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكر ههنا، وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف، ووجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذين ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية، ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لايخالطون الناس

٤١٧٩ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢، رقم: ١٠٩.

حرف الحاء وفي سنده أبواليمان، اسمه الحكم بن نافع، ثقة ثبت من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٦٤، رقم: ١٤٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٦، رقم:١٤٦٤.

وفيه صفوان بن عمرو صدوق من رجال مسلم، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الصاد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٥٤، رقم: ٢٩٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٧٧، رقم: ٢٩٣٩.

(*١) ذكره أبوطاهر الفيروز آبادي في القاموس المحيط، فصل الدال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٣٩٣.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، فإن أبا اليمان هو الحكم بن نافع من رجال الجماعة، وصفوان بن عمر وأبوعمرو الحمصي من رجال مسلم، والأربعة ثقة من الخامسة (تقريب ص:٤٥-٨٩).

والجزية في حقهم لإسقاط القتل إلخ. وعن محمد: لا جزية على السياحين قيل: أراد من لا يخالط الناس ومن لايخالط الناس لا يقتل إلخ (٥/٢٩٥ مع الفتح) (*٢).
وفي "الخراج" لأبي يوسف: "ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولاعمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد. والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى، وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنماهم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات و من فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم، يؤخذ بها صاحب الدير. فإن كان صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله، وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك، ترك ولم يؤخذ منه شيء إلخ" (ص:١٤٦). (*٣)

قلت: ولايخفى أن قول صاحب "الهداية": "والجزية في حقهم لإسقاط القتل إلخ"(*٤) إنما هو بقول الإمام الشافعي ألصق فإنها بدل عن القتل عنده، وأما عندنا

(*٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥-٥٩٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩١.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية ٥/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨-٤٩.

(*٣) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٥.

(*٤) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩١.

٤١٨٠ - عن خالد بن الوليد " أنه صالح أهل الحيرة على تسعين ومائة ألف درهم تقبل في كل سنة جزاء عن أيديهم في الدنيا رهبانهم وقسيسهم إلا من كان غير ذي يد حبيسا عن الدنيا تاركا لها وسائحا تاركا للدنيا". مختصر رواه الطبري في (تاريخه ٤/ ١٤).

فهي بدل عن نصرة المقاتلة التي فاتت بالكفر لميلهم إلى أهل الدار المعادين لنا، ونصرة المقاتلة تجب على أهل اليسار عامة لكونهم يطيقونها، فالراجح أن توضع الجزية على الرهبان مطلقًا إذا كان لهم يسار وغنى، كما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ. ويؤيده أثر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأما أثر عمر في البدائع أيضا حيث قال: وأما أصحاب الصوامع فعليهم الجزية، إذا كانوا قادرين على العمل لأنهم من أهل القتال إلخ (٧/ ١١١). ومقتضى القياس أن تضرب على الشيخ والزمن والمقعد أيضا إذا كان لهم يسار، لأنهم من أهل القتال في الجملة قد ينتقع برأيهم في الحرب. وأما أثر عمر بن الخطاب في وضعه الجزية عن الشيخ الكبير، فالمراد به من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، ولا يسار له كما فسره به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فافهم ولكن الصحيح في هؤلاء جواب ظاهر الرواية لأنهم ليسوا من أهل القتال عادة، ألا ترى أنهم لا يقتلون، كذا في البدائع (٧/ ١١١) (*٥).

قوله: عن خالد بن الوليد إلخ". دلالته على أخذ الجزية من الرهبان والقسيسين إذا كان لهم يسار وغنى ووضعها عمن كان منهم غير ذي يد تاركا للدنيا ظاهرة وهو قول أبي يوسف ورواية عن الإمام، كما تقدم. والله تعالىٰ أعلم.

(*٥) راجع بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، الكلام في وجوب الجزية إلخ، ومكتبة البشرى كراتشي ٧/ ١١١. مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٨٠.

٤١٨٠ - أورده ابن جرير الطبراني في تاريخه، حديث يوم المقر، مكتبة دارالتراث العربي بيروت ٣/ ٣٦٤.

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

٤١٨١ - عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مسلم جزية". أخرجه أبوداؤد والترمذي (زيلعي ١٥٥/٢) قلت: وسكت عنه أبوداؤد.

٤١٨٢ - وقال: حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان يعني الثوري

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

قوله: "عن جابر إلخ". قال المحقق في "الفتح": من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه، وكذا إذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما، وكذا لو مات في أثناء السنة، أو أسلم، وفي أصح قول الشافعي لا يسقط فيهما أيضا قسط ما مضى،

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

٤١٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، النسخة الهندية ٤٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٥٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، النسخخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٣/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٠/٣.

٤١٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، النسخة الهندية ٤٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٥٤.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٢/٨، رقم:٣٠٥٢.

وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان مختلف فيه، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٤٣٤/٦، رقم:٥٦٣٣.

عـن هـذا فقال: من أسلم فلا جزية عليه إلخ. وأعله المنذري بقابوس فقال: لا يـحتـج بحديثه (عون المعبود ١٣٦/٣). قلت: الرجل مختلف فيه، وثقه ابن مـعيـن ويـعـقـوب بـن سفيان، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، وهو قول ابن عدي، وتكلم فيه آخرون (تهذيب ٣٠٦/٧).

٤١٨٣ - حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن أبي حرب الـصفار ثنا يحي بن أبي بكير ثنا عمرو بن يزيد عن محارث بن دثار عن ابن عمر عـن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "من أسلم فلا جزية عليه". رواه الطبراني

لـه أن الـجـزية وجبت بدلا عن العصمة أو بدلا عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فـلا يسقط العوض بهذا العارض كسائر الديون. ولنا أخرجه أبوداؤد والترمذي فذكر حـديـث الـمتـن وقال: وباللفظ الذي فسره سفيان الثوري رواه الطبراني في "معجمه الأوسـط" عن ابن عمر فذكر ثاني الباب (*١)، ثـم قال: وضعف ابن القطان قابوسا وليـس قـابـوس فـي "مسـندة الطبراني" (فيه دليل على ثقة رواته عند المحقق مؤلف) فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه بل هو المراد بخصوصه، لأنـه مـوضع الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين. فالإخبار به

٤١٨٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٥، رقم: ٧٧٧٢.

وأورده الـزيـلـعي فـي نـصـب الـراية، كتـاب السيـر، بـاب الـجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٣/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨١/٣.

وأورده الحافظ في الهـداية، راجـع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٦/٢.

وفـي سـنـده عـمـرو بن يزيد مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٢٧/٦، رقم: ٥٣٢٥.

(*١) أخـرجـه الـطبـرانـي في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٥، رقم: ٧٧٧٢.

في "الأوسط" (زيلعي ١٥٥/٢)، وسكت عنه الحافظ في "الدراية"، وفيه عمرو بن يزيد التميمي ضعفه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه من الضعفاء (تهذيب ١١٩/٨ – ١٢٠).

من جهة الفائدة ليس كالإخبار بسقوطه في حال البقاء وهذا يخص السقوط بالإسلام والوجه يعم موته وإسلامه (وهو ما ذكره صاحب "الهداية" بقوله: ولأنها وجبت عقوبة، ولهذا تسمى جزية وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر. وقد اندفع بالموت والإسلام (٢٩٦/٥). (*٢)

قلت: وقد وافق الشافعي أبو يوسف منا فيما إذا أسلم الذمي بعد كمال السنة، ونصه في "كتاب الخراج" له: ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه، وصارت خراجًا لجميع المسلمين فتؤخذ منه، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر، أو أقل لم يؤخذ بشيء من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة إلخ (ص:١٤٦) (*٣). قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث أي حديث قابوس عن أبيه مرفوعًا "ليس على مسلم جزية" إن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية، إن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روي عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ما يقوى هذا المعنى فذكر

(*٢) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٣/٤.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠/٦-٥١.

(*٣) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٦.

٤١٨٤ - حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين!

ما قد ذكرنا بعضه في المتن ثم قال: أ فلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في اٰخرها فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها.

بنو أمية أخذوا الجزية ممن أسلم من أهل الذمة بعد إسلامه

وإنما احتجاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لأنه يروي عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذون منهم، وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون: فلايسقط إسلام العبد عنه ضريبته، ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم. حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حرملة بن عمران (التجيبي المصري ثقة من السابعة تق ص:٣٦)(*٤) عن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال: قتلهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين إلخ مختصرا (ص:٤٧-٤٨). (*٥)

قوله: حدثنا عبد الرحمن إلخ" قال الموفق في "المغني": " إن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه. وهذا قول

(*٤) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٢٩، رقم:١١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٦، رقم:١١٧٤.

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٠، رقم:١٢٥-١٢٦.

٤١٨٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٩، رقم:١٢٢.

وفي سنده عبيد الله بن رواحة، ذكره ابن حبان في الثقات، كما في تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ص:٨٣٨، رقم:٦٨٣.

إني أسلمت والجزية تؤخذ مني. قال: لعلك أسلمت متعوذا؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى، قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية" أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٨، رقم:١٢٢)، وقال: الشعوب الأعاجم قلت: عبد الرحمن هو ابن مهدي وعبيد الله بن رواحة بصري ثقة له ترجمة في "تعجيل المنفعة" (ص:٢٧٠)، فالحديث حسن صحيح.

مالك والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي. وقال الشافعي وأبوثور وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول لم تسقط لأنها دين يستحقه صاحبه، واستحق المطالبة به في حال الكفر فلا يسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف﴾ (*٦)، وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "ليس على المسلم جزية" (*٧). رواه الخلال وذكر أن أحمد سئل عنه فقال: ليس يرويه غير جرير. قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم ردها عليه. (وجزم مثله أحمد بشيء حجة)، وروي أن ذميا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذا (من الجزية). قال: إن في الإسلام لمعاذا، فرفع إلى عمر فقال عمر: إن في الإسلام معاذا، وكتب أن لاتؤخذ منه الجزية، رواه أبوعبيد بنحو من هذا المعنى (*٨). ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون إلخ ملخصا (١٠/٥٨٨). (*٩)

(*٦) سورة الأنفال رقم الآية:٣٨.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، النسخة الهندية ٤٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٥٣.

(*٨) راجع الأموال لأبي عبيد، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٩، رقم:١٢١.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة:١٦٩٤، قال: ومن وجبت عليه الجزية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢١/١٣.

٤١٨٥ - حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز " من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه الجزية". رواه أبوعبيد (ص:٤٨، رقم:١٢٥) أيضًا. قلت: حميد - هو الطويل - وحماد بن سلمة ابن أخته كلاهما من رجال الجماعة وحجاج هو ابن أرطاة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالأثر حسن الإسناد.

٤١٨٦ - حدثني شيخ من علماء الكوفة قال: جاء كتاب من عمر

الاختتان من شعائر الإسلام:

قوله: حدثنا حجاج إلخ". قلت: وقوله: " من شهد شهادتنا فلا تأخذوا منه الجزية" يعم أول السنة ووسطها وآخرها. وقوله: "واختتن" ليس بشرط في الإسلام. ولكنه من شعائره يتحتم به إسلام الذمي ويتقوى ويقع به الطمأنينة بصحة إسلامه وصدق إيمانه، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله" (*١٠). قال الجصاص: وروي يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز، قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر، فذكره - وزاد - ومن أحب ذلك فهو آمن، ومن أبى ذلك، فعليه الجزية (أحكام القرآن ٩٢/٣). (*١١)

قوله: " حدثني شيخ إلخ". دلالته على سقوط الجزية بالإسلام ظاهرة. وقوله:

٤١٨٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٠، رقم:١٢٥.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، النسخة الهندية ٥٦/١، رقم:٣٨٩، ف:٣٩١.

(*١١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: في الصابئين وفي بعض فرق النصارى، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٠/٣.

٤١٨٦ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٤.

بـن الـعزيز رضي اللّٰه عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: كتبت إلي تسألني

"وعـليهم جزية عظيمة" ظاهر في أن إسلامهم كان بعد تمام السنة ومع ذلك نهى عمر عن أخذها وهو قولنا.

تحقيق سقوط الجزية بالموت:

فائدة: قـال الموفق في "المغني" (٥٨٩/١٠): "وإن مات الذمي بعد الحول لـم تسقط الجزية عنه في ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي وحكى أبو الخطاب عـن القاضي أنها بالموت، وهو قول أبي حنيفة. ورواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز لأنهـا عـقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولنا أنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين. والحد يسقط بفوات محله، وتعذر استيفاء ه بخلاف الجزية. وفـارق الإسـلام لأنـه الأصـل والجزية بدل عنه (فيه نظر بل الجزية بدل عن القتل عند الشـافـعي، وعـوض عن نصرة المقالة عندنا) فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل كمن وجـد الـماء لا يحتاج إلى التيمم بخلاف الموت. ولأن الإسلام قربة وطاعة يصلح أن يكون معاذا من الجزية كما ذكر عمر رضي اللّٰه عنه والموت بخلافه إلخ". (١٢*)

قـلت: والرواية فيه عن عمر بن عبد العزيز مختلفة. قال أبوعبيد: حدثنا سعيد بن عـفير عن عبد اللّٰه بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة (لم أقف له على ترجمة) كاتب حيـان بن سريج، وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز وكتب يستفتيه أ يجعل جزية مـوتـى الـقبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك وعبد الرحمن يسمع فـقـال: مـا سـمـعت لهم بعقد ولا عهد إنما أخذوا عنوة بمنزة الصيد، فكتب عمر إلى حيـان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء (قلت: وهذا فيمن أخذ عنوة وضـرب عـليـه الجزية كرها لا صلحا، كما لا يخفى) قال ابن عفير: وكان حيان والي عمر بن عبد العزيز في مـصـر (وكان لا يولي إلا ثقة أمينا، كما هو معروف من سيرته. مـؤلف) قـال أبـوعبيـد: وقـد روي مـن وجه آخر عن معقل بن عبيد اللّٰه (هو الجزري

(١٢*) ذكـره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وإن مات الذمي بعد الحول، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٢/١٣.

عـن أناس من أهل الحيرة يسلمون وعليهم جزية عظيمة وتسأذنني في أخذ

أبـوعبيـد اللّٰه الـعبسـي مـولاهـم صدوق يخطئ روي له مسلم وأبوداؤد والنسائي (تق ص:٢١١) (*١٣) عـن عـمـر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات ولا على من أبق جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين ولا من أهله إذا هـرب عـنهـم مـنهـا لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك إلخ" (ص:٤٩) (*١٤)، قلت: وهـذا هو الموافق لأصولنا، فإن الجزية عوض عن نصرة المقاتلة عندنا، وشرعت لدفع الشـر، وإلـزام الصغار وقد اندفع الشر بالموت، وفقد به محل الصغار، فينبغي أن تسقط به، فافهم. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

لاجزية على المملوك والمكاتب والمدبر:

فـائدة: قال الموفق بن قدامة في "المغني": "ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيـد مسـلـمًـا لا خلاف في هذا نعلمه، لأنه يروي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قـال: لا جـزية على العبد، وعن ابن عمر مثله ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي إيـجـابـه عـلـى عبـد الـمسـلم إلى إيجاب الجزية على مسلم. فأما إن كان العبد لكافر فـالـمـنـصـوص عـن أحـمـد أنه لا جزية عليه أيضا وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد لما ذكر من الحديث. ولأنه محقون الدم فأشبه النساء والصبيان، أولا مال له، فأشبه الفقير العاجز، ويـحـمـل كـلام الـخـرقـي إيـجاب الجزية يؤديها سيده وروي ذلك أيضا عن أحمد. وروي عـن عـمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالىٰ عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مـما في أيديهم لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد

(*١٣) ذكـره الـحـافـظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٦٠، رقم: ٦٨٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٠، رقم:٦٧٩٧.

(*١٤) ذكـره أبـوعبيـد في الأموال، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦١، رقم:١٢٧.

الجزية منهم، وإن الله جل ثناء ه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا إلى

أن أنقذه الله منه (*١٥). قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر. ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والأول أولى (*١٦)إلخ (٥٨٧/١٠) وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": "حديث لا جزية على العبد" روي مرفوعًا، وروي موقوفا على عمر ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه. قال أبوعبيد في "الأموال": عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال:كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن "أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حال ذكر وأنثى عبد أو أمة دينار واف أوقيمته"(*١٧). ورواه ابن زنجويه في "الأموال" عن النضر ابن شميل عن عوف عن الحسن قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره" (*١٨). وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر وروي أبوعبيد في "الأموال" أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض (*١٩)إلخ (٣٧٨/٢).

(*١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من كره شراء أرض الخراج، مكتبة دارالفكر ٤٨٧/١٣، رقم:١٨٩٠٩.

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٣، قال: ولا على سيد عبد عن عبده، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢٢/١٣.

(*١٧) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٥، رقم: ٦٦.

(*١٨) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ص:١٢٥، رقم:١٠٨.

(*١٩) أخرجه أبوعبيد في الأموال بتغيير ألفاظ، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٩٩، رقم:١٩٤. ←

الإسلام ولم يبعثه جابيا، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة

قلت: أما مرسلا عروة والحسن فإنهما وردا في جزية أهل اليمن، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالحهم على ذلك وجزية الصلح لا تتقدر إلا بما يقع عليه التراضي، وأنهم تراضوا فيما بينهم على أن يوضع على كل بالغ دينار ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا، ولا نزاع في ذلك وإنما الكلام في جزية يضعها الإمام على أهل الذمة ابتداءً.

وأما موقوف عمر رضي الله عنه ففيه شقيق العقيلي، لا يدرى من هو؟ فقد روي أبوداؤد حديثا في باب العدة (أي الوعد) بطريق بديل بن مسيرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله أبي الحمساء(*٢٠) وقيل: عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، قال أبوبكر البزار: والأول خطأ، لأن شقيقا والد عبد الله جاهلي لا أعلم له إسلاما كذا في "التهذيب" (١٩٢/٥) (*٢١). وابنه عبد الله بن شقيق العقيلي بصري ثقة فيه نصب من الثالثة روي له مسلم والأربعة (تق ص: ١٠٤) (*٢٢)، وقتادة يروي عن عبد الله بن شقيق هذا كما في "التهذيب" (٢٥٤/٥) (*٢٣) في ترجمة عبد الله. فلعل في الإسناد سقطا وكان في الأصل عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي فحذف الكاتب عبد الله وجعله عن قتادة عن شقيق، ولكن الأثر أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن سعيد

← وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٧٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٤ – ٣١٦.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في العدة، النسخة الهندية ٦٨٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٩٦.

(*٢١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٧٦/٤ – ٢٧٧، رقم: ٣٣٧٠.

(*٢٢) راجع تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥١٥، رقم: ٣٤٠٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٠٧، رقم:٣٣٨٥.

(*٢٣) راجع تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٣٦/٤، رقم:٣٤٧١.

ولا جزية عليه. رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص:١٥٧)، وفيه راو

بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج، أورقيقهم شيئا، وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار فيعنقه" (ص:٥٦) (*٢٤). فزال احتمال السقط المذكور، ولكنه أسقط الواسطة بين شقيق وعمر رضي الله عنه، وهو أبوعياض ومثل هذا الإسناد لا يصلح للاحتجاج به عند المحدثين، ولا عند الفقهاء لقول البزار: إن شقيقا جاهلي لا أعلم له إسلاما. نعم رواه يحيى بن آدم بطريق ابن سيرين والحسن عن عمر من قوله باضطراب في متنه فقال: حدثنا سفيان بن سعيد عن داؤد عن محمد بن سيرين قال: "نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم". (ليس فيه النهي عن الاشتراء). حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا". (ليس فيه ذكر الرقيق) حدثنا سنان البرجمي (صدوق فيه ضعف) عن هشام عن الحسن قال: " لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم يحدث بذلك عن عمر". حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله (ليس فيه ذكر الرقيق أيضا)، قال: وحدثنا هشيم عن ابي عقيل الأزدي أن الحسن حدثهم قال: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يشتريي أرض أهل الذمة ورقيقهم، قال: وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله، ولم يبلغ به عمر (ص:٥٥) (*٢٥)، ويونس أثبت في الحسن من أبي عقيل بل هو أثبت الناس فيه رجحه أبوزرعة على قتادة وهشام، كما في "التهذيب" (١١/٤٤٣) (*٢٦)، فصار كونه من قول عمر مترددا فيه.

وإن سلمنا أن عمر رضي الله عنه نهى عن اشتراء رقيق أهل الذمة، فليس فيه أنه نهى

(*٢٤) أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٥٣، رقم:١٦٣.

(*٢٥) أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٥١-٥٢، رقم:١٥٧ إلى ١٦٠.

(*٢٦) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٤٦٣، رقم:٨١٩١.

لم يسم، ولكن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، وأيضا فقوله: "شيخ"

عن ذلك لكونهم يضرب الخراج على رؤوسهم كما يضرب على رؤوس ساداتهم، بل إنما نهى عن ذلك لأن ساداتهم صاروا بسببهم أغنياء أو متوسطي الحال حتى وجب عليهم زيادة على مقدار الواجب على الفقير المعتمل. لأن العبيد مال ويجرون المال بالكسب، فإذا اشترينا عبيدهم التحقوا بصنف الفقراء ونقص الخراج الذي كان قدوضع عليهم وهم أغنياء وهذا هو معنى قول عمر: فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. فإن الاحتمال يضر بالاستدلال. وهذا هو السر في النهي عن اشتراء أراضيهم.

من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه:

فإن من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه، فيصير فقيرا بعد ما كان غنيا، فقد روي ابن ماجة وأحمد ويحيى بن آدم في "الخراج" واللفظ له من طريق قيس عن عبد الملك ابن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيدبن حريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار" (*٢٧). وسنده حسن، فإن قيس بن الربيع تابعه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عند أحمد، قال يحيى: حدثنا مندل العنزي (ضعيف قدمشاه بعضهم) عن مسعر عن أبي عون، قال: قال عثمان بن مظعون: وجدت ما يقول أهل الكتاب أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب حقا: إنه مكتوب في التوارة أنه من باع عقارا أو ورثها عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه إلخ (ص:٨٣ - ٨٤). (*٢٨)

وبالجملة فما ظنه الحافظ معارضًا لقوله: " لا جزية على العبد" ليس بمعارض له، بقي الكلام في هذا الحديث فزعم الحافظ أنه لا أصل له، وكلام الموفق يدل على

(*٢٧) أخرجه ابن ماجة في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الشفعة، باب من باع عقارًا و لم يجعل ثمنه في مثله، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند سعيد بن زيد ١٩٠/١، رقم: ١٦٥٠.

(*٢٨) أخرجه يحيى بن أدم في كتاب الخراج، باب غرس النخل والزرع، المكتبة السلفية ص:٧٩، رقم:٢٦٤ - ٢٦٥.

من ألفاظ التعديل.

أن لـه أصلا لكونه جعله مبنى إجماع أهل العلم في المسألة وعلله به كما مر وإجماع أهل العلم حجة برأسه فلا حاجة بنا إلى التنقير عن إسناد الحديث فإنهم لم يكونوا ليجمعوا على شيء إلا وعندهم دليل يستندون إليه، ولأن العبد لا مال له، ولأن سيده قد صار بسببه غنيا أو متوسط الحال حتى وجب عليه زيادة على مقدار الواجب على الفقير فلو أوجبنا على العبد جزية أيضا لزم إيجابها على المولى مرتين ولا قائل به.

فائدة: قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص:١٥٧): "حدثنا إسماعيل بن أبي خالد (هو الأحمسي ثقة ثبت من الرابعة روي له الجماعة تق ص:١٦)(٢٩*) عن الشعبي أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا، فقال الشعبي: ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه. قال أبو يوسف: فسألت أبا حنيفة عن ذلك. فقال: عليه خراج ولا يترك ذمي في دارالإسلام بغير خراج رأسه، قال أبو يوسف: وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك. والله تعالىٰ أعلم". (٣٠*)

إذا أعتق الذمي عبده ضربت عليه الجزية وكذا إذا أعتق المسلم عبدًا له كافرًا.

وقال الموفق في "المغني": "و إذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان المعتق له مسلمًا أو كافرًا هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه جماعة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال الليث وسفيان وابن لهيعة، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد يقر بغير جزية. وروي نحو هذا عن الشعبي، لأن الولاء شعبة من الرق وهو ثابت عليه. ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة. وعن مالك كقول الجماعة، وعنه إن كان المعتق له

(٢٩*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٨، رقم: ٤٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٠٧، رقم:٤٣٨.

(٣٠*) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٥.

مسلما فلا جزية عليه (هذا هو الموافق لما قاله الشعبي)؛ لأن عليه الولاء لمسلم فأشبه ما لو كان عليه الرق، ولنا أنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر بدارنا من غير جزية كالحر الأصلي، فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم على ما مضى إلخ" (٥٩٠/١٠). (*٣١)

وحاصل ما مضى: أن هؤلاء من أهل الجزية بالعقد الأول لا يحتاج إلى استئناف عقد له، وقيل: هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإلا ألحق بمأمنه، وهو قول الشافعي. ولنا أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء، ولأن العقد يكون مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم. قال الموفق: فإن كان البلوغ أو الإفاقة (أو العتق) في أول حول قومه أخذ منه في آخره معهم، وإن كان في أثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه إلخ (٥٨٣/١٠). (*٣٢)

والمعتبر عندنا في الأهلية للجزية وعدمها وقت الوضع، فمن أفاق أو عتق أو بلغ أو برئ بعد وضع الإمام لم توضع عليه، لأن وقت الوجوب أول السنة عند وضع الإمام، فإن الإمام يجدد الوضع عند رأس كل سنة لتغير أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيرهما. فإذا احتلم وعتق بعد الوضع فقد مضى وقت الوجوب فلم يكونا أهلا للوجوب "والوالجية" (شامي ٤١٥/٣-٤١٦) ومفاده أن من بلغ أو عتق بعد وضع الإمام لا يؤاخذ بجزية هذه السنة بل يضع الإمام عليه أول السنة الآتية. ثم يؤخذ بجزيتها في كل شهر كما مر بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه،

(*٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٥، قال: وإذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٣/١٣.

(*٣٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: ومن بلغ من أولاد أهل الذمة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٧/١٣ - ٢١٨.

••

لأن سقوطها عنه معجزة لا لعدم أهليته كذا في "الدر والشامية" (ص مذكور). (٣٣*)

(٣٣*) راجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، فصل في الجزية، كراتشي ٤/١٩٩- ٢٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٢٣.

ومثله في الفتاوى الولوالجية، كتاب الزكاة، الفصل الرابع فيما يمر على العاشر، وأما الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢١٢.



باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

٤١٨٧ – ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني سليمان الأحول عن طاؤس أنه قال: " إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٦٢)، ورجاله ثقات كلهم، وقد تقدم في باب يسقط الخراج بالتداخل.

باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

قوله: ثنا محمد بن بكر إلخ" قلت: قوله "كالجزية" يشعر بأن تداخل الجزيتين كان معلوما للسامعين، ومعروفا عندهم. فإن قياس الشيء بالشيء وتشبيهه به يستدعي كون المقيس عليه منصوصًا أو معروفا واضحا كالمنصوص كما تقرر في الأصول وقد قدمنا أن المراد بالصدقتين خراج سنتين دون العشر، فإن الخراج هو المشابه للجزية دونه، ومذهب أبي حنيفة ما ذكره في "الهداية" ونصه: – وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت – وفي "الجامع الصغير": ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ، هذا عندي أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: يؤخذ منه وهو قول الشافعي وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق (فيؤخذ ما مضى) (٢٩٧/٥) (*١).وفي "الهندية" عن "المحيط": "ذكر صدر الإسلام

باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

٤١٨٧ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١/٧، رقم: ١٠٨٣٦.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٣/٤ – ٢٩٤.

وراجع الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الخراج، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص: ٥٤٠، رقم المسئلة:٢.

عن أبي حنيفة روايتين (في خراج الأرض) والصحيح أنه يؤخذ (*٢)إلخ". وبه جزم في "المنتقى" وبه ظهر أن كلا من القولين مروي عن صاحب المذهب والمصرح بتصحيحه عدم السقوط فكان هو المعتمد، ولذا جزم به في متن "المنتقى"، وذكر في "العناية": الفرق بينه وبين الجزية بأن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة، ولهذا يجب على المسلم إذا اشترى أرضا خراجية فجاز أن لا يتداخل بخلاف الجزية، فإنها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم أصلا والعقوبات تتداخل إلخ" من " الشامية" (٤١٧/٣) (*٣). قلت: وللإمام سلف فيما ذهب إليه من قول طاؤس وناهيك به قدوة. والله تعالىٰ أعلم.

(*٢) راجع الفتاوى الهندية، كتاب السير، الباب السابع في العشر والخراج، كوئته ٢٤٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٨/٢.

وراجع المحيط البرهاني، كتاب الخراج، الفصل السادس: أسباب سقوط الخراج، مكتبة الرشد الرياض ٣٠٩/٣، رقم:٢٩٩١.

(*٣) راجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، فصل في الجزية كراتشي ٢٠١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦/٦.

وراجع العناية مع الفتح، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢/٦.



باب كيف تجتبى الجزية وما يؤمربه من الرفق بأهلها

٤١٨٨ - حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط

باب كيف تجتبى الجزية وما يؤمربه من الرفق بأهلها

ترجمة علي بن معبد الحنفي راوي الجامع الصغير والكبير عن محمد بن الحسن الإمام

قوله: " حدثنا علي بن معبد إلخ". قلت: هو علي بن معبد بن شداد العبدي أبوالحسن، ويقال: أبو محمد الرقي نزيل مصر. روي له أبو داؤد والنسائي حدث عن عبيد الله بن عمرو الرقي وعتاب بن بشير ومالك والليث وابن عيينة وابن المبارك وابن وهب، وعبد الوهاب الثقفي وجرير وإسماعيل بن عياض وأبي الأحوص الكوفي وعيسى بن يونس والشافعي ومحمد بن الحسن الفقيه، وموسى بن أعين وهشيم ووكيع وخلق كثير. روي عنه إسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن معين - وهو من أقرانه - ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن إسحاق الصاغاني وسلمة بن شبيب ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ويحيى بن سليمان الجعفي ويعقوب بن سفيان ودحيم وأبوعبيد، وبحر بن نصر وأبو حاتم وعلي بن معبد بن نوح الصغير، وآخرون. قال أبوحاتم: "ثقة"، وقال ابن يونس: مروزي الأصل قدم مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة. وروي عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وحدث بمصر، وتوفي بها لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ه ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وذكر الذي بعده (أي علي بن معبد الصغير)، وقال فيه أيضا مثل ذلك. وقال الحاكم: هو شيخ من

باب كيف تجتبى الجزية وما يؤمربه من الرفق بأهلها

٤١٨٨ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٧، رقم: ١٤٠.

في الجزية إذا أخذت منهم". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٧٥٣، رقم:١٤٠). قلت: سند حسن صحيح.

جلة المحدثين إلخ، من التهذيب (٧/٣٨٤-٣٨٥). (*١)

قال أبوعبيد: لم يرد سعيد فيما نرى بالإتعاب تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم وأحسبه تأول قول الله تعالىٰ ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*٢)، وقد فسرها بعضهم عن يد قال: نقدا، وقال بعضهم: يمشون بها (لايرسلونها على يد أحد من عبيدهم وغلمانهم). وقال بعضهم: يعطيها وهو قائم والذي يقبضها منه جالس إلخ (ص:٥٤) (*٣). وفي "الهداية": ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه، فيعطي قائما، والقابض منه جالس، وفي رواية: يأخذ بتلبيبه (أي ما على صدره من الثياب) ويهزه هزا ويقول: أعط الجزية يا ذمي" إلخ (٥/٢٩٨ مع "الفتح") (*٤). وفي "الشامية" تحت قول الدر: " ويقول: أعط يا عدو الله! ويصفعه في عنقه، لا يا كافر! ويأثم القائل إن آذاه به "قنيه" ما نصه. ومفاده المنع من قول يا عدو الله! بل ومن الأخذ بالتلبيب والهز والصفع، إذا لا شك بأنه يؤذيه ولهذا رد بعض المحققين من الشافعية ذلك بأنه لا أصل له في السنة، ولا فعله

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٧٤٣، رقم:٤٩٥١.

(*٢) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٧، رقم:١٤٠.

(*٤) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٧، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٣.

٤١٨٩ - حدثني عبد الرحمن بن بشر النيسابوري ثنا سفيان عن ابن سعد عن عكرمة ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ قال: أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم. رواه الطبراني في "التفسير" (١٠/٧٨). وعبد الرحمن من رجال الشيخين، ثقة. وسفيان هو ابن عيينة، وابن سعد

أحد من الخلفاء الراشدين إلخ" (ص:٤١٨). (*٥)

قلت: والظاهر أن مراد ابن المسيب بإتعاب الأنباط في الجزية، إنما هو أن يكلفوا أداء ها بأنفسهم ولا تقبل منهم لو بعثوا على يد نوابهم، وقال الإمام الشافعي في "الأم": "فلم يأذن الله عزوجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا، قال: وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام. قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه" إلخ (٤/٩٩). (*٦)

قوله: "حدثني عبد الرحمن بن بشر إلخ" قال الطبري: قال آخرون: معنى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون﴾ (*٧)، عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها وهم كارهون، وذلك قول روي عن ابن عباس من وجه، فيه نظر، وقال آخرون: إعطاء هم إياها هوالصغار إلخ (١٠/٧٨) (*٨). وروي أبوعبيد في "الأموال":

(*٥) راجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، فصل في الجزية كراتشي ٤/٢٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٢٦.

(*٦) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الجزية، الصغار مع الجزية، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٧٣.

٤١٨٩ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة رقم الآية: ٢٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/٢٠٠، رقم: ١٦٦١٨.

وفي سنده ابن سعد، اسمه عثمان وهو مختلف فيه، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٤٨١، رقم: ٤٦٠٦.

(*٧) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*٨) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة رقم الآية: ٢٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/٢٠١، تحت رقم: ١٦٦١٨.

هو عثمان الكاتب مختلف فيه وثقه أبونعيم وأبوجعفر السبي، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحاكم: بصري ثقة عزيز

"حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري "قال:حاصر سلمان حصنا من حصون فارس فذكر حديثا طويلا – وفيه – فإن أبيتم فعليكم الجزية، وخاك برسر بالفارسية، يقول: هو التراب على رؤوسكم (ص:٢٥) (*٩).أي مذمومين غير محمودين" وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في قوله: ﴿عن يد﴾ قال: من يده لا يبعث بها مع غيره. وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿عن يد وهم صاغرون﴾ (*١٠) قال: ولا يلكزون. وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضي الله عنه أنه بعث إلى رستم فذكر حديثا طويلا – وفيه – فإن أبيت فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر، فقال لترجمانه: أما الجزية فقد عرفتها فما قولك: "وأنت صاغر" قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس وأسعط على رأسك كذا في "الدر المنثور" (ص:٢٢٨) (*١١). وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: " إن قوله تعالىٰ: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*١٢)، قد اقتضى وجوب قتلهم إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة، فغير جائز على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالغصوب وأخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاه ذلك أو فعله بغير أمر السلطان وهذا يدل على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماء هم مباحة والقعود على المراصد

(*٩) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الجزية والسنة في قبولها بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٣، رقم:٦١.

(*١٠) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*١١) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة التوبة رقم الآية:٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤١١،

(*١٢) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

الـحـديـث ولينه أبوزرعة وقال أبوحاتم: شيخ. وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه إلخ. ملخصا من التهذيب (١١٧/٧ – ١١٨). فالإسناد حسن.

لأخـذ أمـوال الـنـاس يـوجـب إبـاحة دمـاء هـم، وإن كان آخذ الضرائب ممن ينتحل الإسـلام إذ كـانـوا بـمـنزلة قطاع الطريق. ومن قصد إنسانا لأخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء أن له قتله، وكذلك قال النبي ﷺ "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (١٣*)، فـإذا كـان هـذا حكم من طلب أخذ مال غيره غصبا، وهو مـمـن يـنتـحـل الإسـلام، فالذمي إذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين: أحدهما: ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله.

والآخر: قصده المسلم بأخذ ماله ظلمًا إلخ (١٤*) (٩٩/٣). وفي "روح المعاني" "وعـن ابـن عباس رضي الله عنهما تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه وفي رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هذا ويقال: أعط الجزية يا ذمي إلخ" (٧٠/١٠). (١٥*)

قـلـت: وهذا هو مبنى ما ذكره في "الهداية" بقيل وفي "الدر المختار": (١٦*) بـالجزم، ولكن في ثبوته عن ابن عباس نظرا كما أشار إليه الطبري في تفسيره، وقد مر في "الـروح" بـعـد ذكر الأقوال بأسرها في معنى الصغار ما نصه: وكل الأقوال لم نر اليوم

(١٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، النسخة الهندية ٦٥٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٧٢.

(١٤*) ذكـره الـجـصـاص فـي أحكام القرآن، سورة التوبة، في تمييز الطبقات، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩/٣.

(١٥*) ذكـره الألـوسـي فـي روح الـمـعـانـي، سورة التوبة ٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٥.

(١٦*) راجـع الهـداية، كتـاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٧/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٤/٤.

وراجـع الـدر الـمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، فصل في الجزية كراتشي ٢٠٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦/٦.

لهـا أثـرا؛ لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين، والأمر للّٰه عزوجل بكثير، حتى إنـه قبـل منهم إرسال الجزية على يدنائب منهم وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بـل يـكـلـفـون أن يـأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين، وكل ذلك من ضعف الإسلام عـامـل اللّٰه تـعالىٰ من كان سببا له بعدله إلى أن قال: وقد أفتى فقهاؤ نا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بالنص وقد ابتلي الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بـل تـقبيـل أيديهم كما شاهدناه مرارا، وما كل ما يعلم يقال: فإنا للّٰه وإنا إليه راجعون (١٠/٧٠ إلى ٧٢). (*١٧)

حكم البلاد التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام

وفـي " الـفتـاوى الـغيـاثية": وهـذه البـلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بـعـض ديـارنـا لا بـد مـن مـعـرفة حـكـمها، والحق في ذلك أن ما في أيديهم من بلاد الـمسلمين، فهو دارالإسلام لاشك. لأنها غير متأخمة متصلة ببلادهم ولأنهم لم يظهروا فيهـا أحـكـامهـم بل القضاة والحكام مسلمون بأحكام الملة كيف وهم يرجعون إلى عـلـمـاء هذه الملة ويتحاكمون إليهم؟ ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق، لامرتد، ولا كـافر. وتسميتهم كافرين من أكبر الكبائر لأنها تنفير عن الإسلام، وتقليل السواد، وإغراء على الكفر، وإنما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم على صحة الإسلام، والـحـمـد للّٰه. وإن كـانـت طاعتهم لا عن ضرورة فكذلك لكنهم فساق، فكل بلد فيه وال مسـلـم مـن جهتهـم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتـزويـج الأيـامـى، وطـاعتـه لهم نوع موادعة أو مخادعة. وأما البلاد التي عليها ولاة الكفار من بلاد المسلمين، فإنه يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ونصب القاضي بتـراضـي المسلمين ويجب على المسلمين أن يلتمسوا منهم واليا مسلمًا والمعلوم من حـالهـم أنهـم لا يـضـايـقـون بـذلك، وعسـى اللّٰه أن يـأتي بالفتح أو أمر من عنده إلخ

(*١٧) هـذا مـلـخص ما ذكره الألوسي في روح المعاني، سورة التوبة رقم الآية:٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١١٥-١١٧.

٤١٩٠ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام " أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا. رواه أبو عبيد (ص:٤٢، رقم:١١٠)، وسنده صحيح والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٢٧/٢). بطرق عديدة، وأحمد في "مسنده" (٤٠٣/٣-٤٦٨).

(ص:١٠٥) (*١٨). قلت: وقوله: " فكل بلد فيه وال مسلم إلى آخره" ذكر الشامي نحوه في "الرد المحتار" عن البزازية" (٣٩١/٣) (*١٩). هذا وقد تبدلت الأمور وتتابعت الفتن والشرور فترى المسلمين في بلادنا هذه، لا يتراضون فيما بينهم على نصب القاضي، ولا يلتمسون من الكفار المتسلطين عليهم واليا مسلما لهم. وكل ذلك لافتراق كلمتهم وافتفاد وحدتهم، ووهن همتهم، فإلى الله المشتكى وبه المستغاث.

قوله: " حدثنا أبو معاوية إلى اٰخر الباب" دلالة الآثار على الرفق بأهل الذمة

(*١٨) راجع الفتاوى الغياثية، كتاب السير، المكتبة الأميرية مصر ص:١٠٥.

(*١٩) راجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد والعشر والخراج والجزية، كراتشي ١٧٥/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٩/٦.

ومثله في الفتاوى البزازية على هامش الهندية، كتاب السير، الفصل الثالث في الحظر والإباحة كوئته ٣١١/٦.

والفتاوى البزازية، مكتبة زكريا ديوبند ١٧١/٣.

٤١٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، النسخة الهندية ٣٢٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٦١٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث هشام بن حكيم بن حزام ٤٠٤/٣، رقم:١٥٤٠٥.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٣، رقم:١١٠.

٤١٩١ - حدثنا نعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه أن عمر بن الخطاب، أتى بمال كثير قال أبوعبيد: أحسبه قال من الجزية. فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال: بلا سوط ونوط؟ قالوا: نعم! قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني". أخرجه أبو عبيد أيضا (ص:٤٣، رقم:١١٤)، ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير نعيم فإنه من رجال البخاري. وفيه عنعنة بقية بن الوليد فالأثر حسن.

٤١٩٢ - حدثني إسماعيل بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني رجل من ثقيف قال: " استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عكبراء، فقال لي وأهل الأرض معي يسمعون: انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخص لهم في شيء، وإياك أن يروا منك

والوفاء بعهدهم ظاهرة. وبالجملة فقد أمرنا بعدم تعظيم أهل الذمة ونهينا عن الظلم والتشديد عليهم، وإيذائهم وتكليفهم بما لا يطيقون وهذا هو العدل الإسلامي الذي لن نجد مثله في شيء من قوانين الأمم وشرائعها. قال الإمام أبو يوسف في الخراج له: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين! أيدك الله! أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم وتفقدهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم،

٤١٩١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٤، رقم:١١٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، الجزية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٣، رقم:١١٤٧٤.

٤١٩٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، من مواعظ علي رضي الله عنه، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث العربي ص:٢٥.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال بتغيير الألفاظ، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٥، رقم:١١٦.

ضعفا، ثم قال: إلي عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك؛ لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم، فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفًا، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج. فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك به دوني، وإن بلغني عند خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك قال: وإن رجعت كما خرجت، قال فانطلقت بالذي أمرني به فرجعت ولم أنتقض من الخراج شيئا". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص:١٨)، وسنده لا بأس به، ورواه أبو عبيد في "الأموال" (ص:٤٤) بسند آخر سواه، فتقوى أحدهما بالآخر.

٤١٩٣ - عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال:(ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة). رواه أبوداؤد وسكت عنه وقال المنذري: فيه مجهولون

ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب - إلى أن قال: - وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا يقولون: لا نجد. قال: فدعوهم ولا تكلفوهم ما لايطيقون،، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعذبوا الناس فإن الذين

٤١٩٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، النسخة الهندية ٤٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٥٢.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/٨، رقم: ٣٠٥٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لايأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ٥٠/١٤، رقم:١٩٢٤٣.

(عون المعبود ٣/١٣٦). وقال العراقي: "سند جيد ولا يضر الجهل بحال الأبناء فإنهم يبلغون حدا التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة"، فقد أخرج البيهقي في سننه، فقال في رواية: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. (التعقبات للسيوطي ص:٤١).

٤١٩٤ - عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال حين أصيب: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين وبالأنصار وبأهل الأمصار، وبالأعراب - إلى أن قال - وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراء هم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم".

يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة،، وأمر بهم فخلى سبيلهم (قلت: مرسل حسن صحيح). قال: وحدثنا ورقاء الأسدي عن أبي ظبيان قال: كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه فمر بسلمان فسبه فردعلى سلمان، وهو لا يعرفه قال: فقيل له: هذا سلمان قال: فرجع فجعل يعتذر إليه ثم قال له الرجل: ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله؟ قال ثلاث من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك، ويركب دابتك وتركب دابته في أن لا تصرفه عن وجه يريده" إلخ (ص:١٥٠). (*٢٠)

قلت: وفيه دليل على لقاء أبي ظبيان سلمان وقد أنكره شعبة وأحمد وسئل

٤١٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، النسخة الهندية ١/٥٢٣-٥٢٤، رقم:٣٥٦٨،ف:٣٧٠٠.

وفتح الباري للحافظ، مكتبة دارالريان ٧/٧٤-٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧٤-٧٥، رقم: ٣٥٦٨، ف:٣٧٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه مطولاً، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر رضا المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة دارالفكر ٦/٢٦٢، رقم:٦٩٢٦.

(*٢٠) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث العربي ص:١٣٨-١٣٩.

مـختـصر رواه البخاري في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان مطولا (فتح الباري ٧/٤٩).

الدارقـطـنـي ألـقـى أبوظبيان عمرو عليا؟ قال: نعم كذا في "التهذيب" (٢/٣٨٠) (*٢١) وأبوظبيان اسـمـه حصين بن جندب من رجال الجماعة ثقة وورقاء الأسدي هو وقاء بن إياس أبو يزيد الأسدي الكوفي لين الحديث من السادسة (تق ص:٢٣٠) (*٢٢) صحفه الكتاب مـن وقـاء إلـى ورقـاء وهو من رجال "التهذيب" قد خفي على حين ألفت الجزء السابع من هذا الكتاب فقلت في باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة: "لم أقف عليه" (ص:١٨١).

وقاء الأسدي وفيه التنبيه على غفلة المؤلف:

قـال الثـوري: لا بـأس به قال أبوحاتم: صالح وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس بـه وذكـره ابـن حبـان في "الثقات"، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به وتكلم فيه يحيى بـن سـعيد وقال: لم يكن بالقوي (تهذيب ١١/١٢٢) (*٢٣). والأثر ذكره أبو عبيد في الأموال في باب " ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عـليـه" وذكـر آثارا عديدة. وقال: إنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يـأخـذون أهـل الـذمة إنهـا كـانـت شـروطـا عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الـجزية: هكذا يحكى عن شريك والحسن بن صالح وقد روي عن مالك نحو منه إلخ (ص:١٤٨). (*٢٤)

(*٢١) ذكـره الـحـافـظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣٤٦، رقم:١٤٢٣.

(*٢٢) ذكـره الـحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٥٣، رقم: ١٣٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٦٩، رقم: ١٣٦٦.

(*٢٣) ذكـره الـحـافظ في تهذيب التهذيب، حرف الـواو، مكتبة دارالفكر ٩/١٣٨، رقم: ٧٦٩٢.

(*٢٤) أخـرجـه أبـوعبيـد فـي الأمـوال، باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٦، رقم:٤١١.

❑❖❑

باب لايؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذ من أثمانها

٤١٩٥ – حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى" قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع إليه عماله فقال: ياهؤلاء! إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولّو أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم"، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص:١٥١) وسنده صحيح موصول.

باب لايؤخذ الخمر والخنزيروالميتة في الجزية بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذمن أثمانها

قوله: "حدثنا إسرائيل إلخ". قلت: إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من رجال مسلم، وأبي داؤد والنسائي وابن ماجة ثقة من السادسة (*١)(تق ص:٩) وإسرائيل بن يونس وسويد من رجال الجماعة ثقتان، ودلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة. وفرق أبوعبيد بين الجزية فأجاز أخذأثمان هذا الأشياء فيها، وبين العشر فلم يجز أخذها فيه، وقد تقدم الكلام معه في"باب العشر والخراج" فتذكر.

وقال الموفق في "المغني": ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم احتجاجا بقول عمر هذا ولأنها من أموالهم التي نقرهم

باب لايؤخذ الخمر والخنزيروالميتة في الجزية إلخ

٤١٩٥ – أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد محمد حسن، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٩.

(*١) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة، الرياض ص:١١٠، رقم: ٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩١، رقم: ٢٠٣.

على اقتنائها، والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم اه (*٢) (١٠/ ٦٠١).
ولـم يـذكر فيه خلافا، كما ذكر في تعشير الخمر والخنزير، فالظاهر أن ذلك لاخلاف فيه، ولم أرحكم المسألة في كتب المذهب مصرحا، وإنما ذكرته اعتمادا على إخراج أبي يوسف الحديث في الخراج، وسكوته عنه. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(*٢) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغـنـي، كتـاب الجزية، فصل: ويجوز أخذ ثمن الخنزير والخمر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٣٣.



باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فيدارنا وما لايجوز

٤١٩٦ - حدثناعبدالله بن صالح عن الليث بن سعد حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاخصاء في الإسلام ولا كنيسة". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٩٤، رقم: ٢٥٩) وتوبة بن النمر قال الدارقطني "كان فاضلا عابدا" (تعجيل المنفعة ص:٤١) فالحديث حسن الإسناد مرسل وجهالة الصحابي لاتضر. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس مرفوعاً وضعفه وأخرجه ابن عدي

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لايجوز

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". قال في "الهداية": ولايجوز إحداث بيعة، ولا كنيسةفي الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: "لاخصاء في الإسلام ولاكنيسة" والمراد إحداثها (*١) اه. قال المحقق في "الفتح" وفي رواية "البيهقي"

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لايجوز

٤١٩٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٣، رقم: ٢٥٩، وفي سنده توبة بن النمر من الثقات، كمافي تعجيل المنفعة، حرف التاء، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٣٦٦، رقم: ١١٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، مكتبة دارالفكر ١٤/٤٣٨، رقم: ٢٠٣٥٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٣.

وأخرج ابن عدي مثله في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٣.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٧، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩٥-٢٩٦.

فـي الـكامل عن عمر رضي اللّٰه عنه مرفوعا بإسناد ضعيف (زيلعي ٢/١٥٦) وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة.

٤١٩٧ - حـدثـنـي أبوالأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

تـصـريـح بـذلك عن ابن عباس بلفظ: "ولا بنيان كنيسة"(*٢). وروي ابن عدي في الـكـامل بسنده إلى عمر رضي اللّٰه عنه رفعه بلفظ: "لاتبني كنيسة في الإسلام ولايبنى ماخرب منها (*٣)" وأعـل بسعيد بن سنان وإذا تعددت طرق الضعيف يصير حسنا، ثـم قيـل: الـمـراد بالخصاء نزع الخصيتين. وقيل: كناية عن التخلي عن إتيان النساء اه (٥/٣٠٠) (*٤)، قـلـت: وتوبة بن النمر يروي عن عريف بن سريع أبي عفير عن ابن عمر، وعريف وثقه ابن حبان، كما في "تعجيل المنفعة"(*٥) (ص:٢٨٦).

(*٢) أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، مكتبة دارالفكر ١٤/ ٤٣٨، رقم: ٢٠٣٥٢.

(*٣) أخـرجـه ابـن عـدي فـي الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٣، تحت رقم: ٨٠١.

(*٤) ذكـره ابـن الهـمـام فـي فتـح الـقدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٥.

(*٥) راجـع تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين، بتحقيق إكرام اللّٰه،إمدادالحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/١٤، رقم: ٧٤٠.

٤١٩٧ - أخـرجـه أبـوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٣، رقم: ٢٦٠.

وفـي سـنده مرثد بن عبد اللّٰه ثقة فقيه، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٢٩، رقم: ٦٥٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٤، رقم: ٦٥٤٧.

وأخـرجـه ابـن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٣، تحت رقم:٨٠١.

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٣٢٢، تحت رقم: ١٩٢٥.

عن أبي الخير، قال: قال عمر بن الخطاب: "لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء". رواه أبوعبيد أيضا (ص:١٩٤) وسنده حسن وأبو الخير- هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري- ثقة فقيه من الثالثة (تقريب ص: ٢٠٤) ورواه ابن عدي عن عمر مرفوعا بلفظ: لايبني كنيسة في الإسلام، ولايجدد ما خرب منها (التلخيص الحبير ٢/٣٨٠) وسكت الحافظ عنه.

٤١٩٨ - حدثنا سليمان حدثنا حنش عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: أما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة،ولا كنيسة

قوله: "حدثنا سليمان إلخ". قلت: سليمان هو ابن طرخان التيمي البصري ثقة عابد من الرابعة من رجال الجماعة (*٦) (تقريب ص:٧٨). وتابعه علي بن عاصم

٤١٩٨ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في الكنائس، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٦٢.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة،بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٦، رقم: ٢٦٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا في أمصار المسلمين، مكتبة دارالفكر ١٤/٤٢-٤٣، رقم:١٩٢٢٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٣، تحت رقم الحديث ١٩٢٥.

واحتج به ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض، ١٣/٢٤٠، وفي سنده حنش وهو الحسين بن قيس مختلف فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣٣١-٣٣٢، رقم: ١٣٩٨.

ووثقه الذهبي في تلخيصه، راجع المستدرك للحاكم، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٤٠٢، تحت رقم الحديث ١٠٢٠.

(*٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٠٩، رقم: ٢٥٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٥٢، رقم: ٢٥٧٥.

ولايضربوا فيه بناقوس ولايظهروا فيه خمرا ولايتخذوا فيه خنزيرا، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم، فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك". رواه الإمام أبويوسف في الخراج (ص:١٧٧-١٧٨) وأبوعبيد في "الأموال" (ص:٩٧، رقم: ٢٦٩)، والبيهقي في السنن، وفيه حنش، وهوضعيف (التلخيص الحبير ٢/٣٨٠).

عند أبي عبيد قال المحقق في الفتح" : قيل: أمصار المسلمين ثلاثة: أحدها: مامصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلايجوزفيهاإحداث بيعة ولا كنيسة ولامجتمع لصلاتهم ولاصومعة بإجماع أهل العلم ولايجوز صلحهم على ذلك بدليل ما روي عكرمة عن ابن عباس ذكرناه في المتن- قاله ابن قدامة في المغني" (١٠/٦٠٩) ولايمكنون فيه من شراب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس. وثانيها: مافتحه المسلمون عنوةً فلايجوز فيها إحداث شيء بالإجماع (وتجديد ماكان خرابا عند الفتح إحداث أيضا فيمنع منه هو محمل مارواه ابن عدي بلفظ: ولايجددماخرب منها، وأما ماكان عامرا عند الفتح وخرب بعد ه فتجديده بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها. فلايردعلينا ماأورده الموفق في "المغني" (١٠/٢١٢) وماكان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب، وعندنا إذا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لاتهدم وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد (وكلام الموفق في "المغني" مشعر بكون هذه الرواية مختارة في "المذهب" (١٠/٦١٠) لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا كنيسة ولاديراً ولم ينقل ذلك قط (ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس، والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها ماأحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله أن لايهدموا بيعة ولا كنيسة ولابيت نار، ولأن الإجماع قدحصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير

قلت: قال الحاكم في "المستدرك" (٢٧٥/١) ثقة، وقال أبومحصن: إنه شيخ صدوق، وقال البزار: لين الحديث (التهذيب ٣٦٥/٢) فالحديث صالح للاحتجاج به رواه الإمام أحمد، واحتج به (المغني ٦١/١٠).

قاله الموفق في "المغني" (*٧) (٦١٠/١٠).

وأثر عمر بن عبد العزيز. ذكره أبوعبيد في "الأموال" حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله "قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزير لاتهدموا كنيسة ولا بيعة ولابيت نار، ولاتحدثوا كنيسة ولابيعة ولابيت نار، ولاتحدثوا شفرة على رأس بهيمة، ولاتجمعوا بين صلاتين إلا من عذر"(*٨) (ص:٩٥) (وأبي بن عبد الله لم أعرف من ترجمه). وثالثها: مافتح صلحاً، فإن صالحهم على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز إحداثهم، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على مايوقع عليه الصلح. فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعهم، إلا أن الأولىٰ أن لا يصالحهم إلا ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيء منها، وإن وقع الصلح مطلقا لايجوز الإحداث ولايتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع انتهى. وقوله: "يمنعون من شرب الخمر" أي التجاهر به وإظهاره، وفي المحيط: لوضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لايمنعون انتهى. وقال محمد: كل قرية من قرى أهل الذمة أومصر أوحديقة لهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون منه. وكذا عن المزامير والطنابير والغناء. ومن كسر شيئا من ذلك يضمن. واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لاتهدم على الروايات كلها وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد فذكرفي "العشروالخراج"تهدم القديمة وذكر في "الإجازة" أنها لاتهدم وعمل الناس على هذا فإنا رأينا كثيرا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر بهدمها إمام

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني مع حذف عبارات، كتاب الجزية، فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣٩/١٣-٢٤١.

(*٨) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٣، رقم: ٢٦٢.

٤١٩٩ – إن "أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة

فكان متوارثاً من عهد الصحابة رضي الله عنهم اه (*٩)(٥/٢٩٩-٣٠٠).

قلت: وأما أرض العرب فلها حكم غير ذلك كما سيأتي. قال الموفق في "المغني": "أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها: مامصره المسلمون كالبصرة وبغداد والكوفة وواسط فلا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا بيعة- إلى أن قال-: وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة (ثم دخلت في هذه الأمصار حين اتساعها وتمصرها) فأقرت على ماكانت عليه" (*١٠) اه (١٠/٦١٠). وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح. ولايحول (أي لايمكنون من نقلها لأنه إحداث هداية) وأن يمضى الأمر فيها على ماأمضاه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.فإنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه. وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة، فإن ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار. فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر رضي الله تعالىٰ عنه إلى يوم القيامة (*١١) اه (ص:١٧٦).

قوله: "إن أمير المؤمنين عمر -إلى قوله-: حدثني كامل بن العلاء إلخ" قلت:

(*٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئټة ٥/٢٩٩-٣٠٠ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٤-٥٥.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٩-٢٤٠.

(*١١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج،فصل: في الكنائس والبيع والصلبان بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٠-١٦١.

٤١٩٩ – أورده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم،فصل: في الإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٣٦٣.

الأئمة بعده، وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيماشرطوه على أنفسهم، أن نوقرالمسلمين ونقوم لهم من مجالسنا، إن أرادو الجلوس، ولانتشبه بهم في شيء من ملابسهم قلنسوة أوعمامة، أونعلين أوفرق شعر ولانتكلم بكلامهم. ولانتكنى بكناهم ولانركب السروج ولانتقلد السيوف، ولانتخذشيئا من السلاح ولانحمله ولاننقش خواتيمنا بالعربية. ولانبيع الخمور وأن نجزمقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثماكنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لانظهر الصليب على كنائسنا ولانظهر صليبا، ولاكتبا في شيء من طرق المسلمين ولاأسواقهم، ولانضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلاضربا خفيفا ولانرفع أصواتنا مع موتانا ولانظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين". رواه حرب بإسناد جيد، كذا في "اقتضاء الصراط المستقيم" للعلامة ابن تيمية (ص:٤٨).

٤٢٠٠ - عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم "قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا من بلادنا

وفيها ذكرنا من الآثار دليل لما ذكره فقهاؤنا في كتبهم أن يؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم، فلايركبون الخيل ولايعلمون بالسلاح، وفي "الجامع الصغير": ويؤخذأهل الذمة بإظهار الكستيجات

٤٢٠٠ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، شروط النصارىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٥-٢١٦، رقم: ١١٤٨٩.

ونقله ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة: ١٧٠٠، قال: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مماصولحوا عليه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٦.

وذكر ابن حزم في المحلىٰ مثله، كتاب الجهاد، مسألة: والصغارهو أن يجري حكم الإسلام عليهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤١٥، رقم: المسألة ٩٥٩.

وذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، فصل: في الإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٣٦٤-٣٦٥.

طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا كنيسة، ولافيما حولها ديرا ولاصومعة راهب، ولانجدد ماخرب من كنائسنا ولاماكان منها في خطط المسلمين، ولانمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولانؤوي فيها ولافي منازلنا جاسوسا وألانكتم أمرمن غش المسلمين، وألانضرب نواقيسنا إلاضربا خفيافي جوف كنائسنا، ولانظهر عليها صليبا ولانرفع أصواتنا في الصلاة ولاالقراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون. ولانخرج صليبنا ولاكتابنا في سوق المسلمين، وألانخرج باعوثا ولاشعانين، ولانرفع أصواتنا مع أمواتنا ولانظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألانجاورهم بالخنازيرولانبيع الخمور، ولانظهر شركاء ولانرغب في ديننا ولاندعوإليه أحدا ولانتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وألانمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لانتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولاعمامة، ولانعلين ولافرق شعر، ولافي مراكبهم ولانتكلم بكلامهم. وأن لانتكنى بكناهم، وأن نجزمقادم رؤوسنا ولانفرق نواصينا. ونشدالزنانير على أوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولانقلد السيوف

(وهوخيط غليظ في غلظ الإصبع من الصوف يشده فوق الثياب دون الزنار من الإبريشم). والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف وإنما يؤخذون بذلك إظهار للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمي يهان فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لايجوز ويجب أن يتميز نساؤ هم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كي لايقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة. قالوا: الأحق أن لايتركوا أن يركبوا إلا للضرورة وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين ويمنعون من لباس يختص به

وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولانطلع عليهم في منازلهم، ولانعلم أولادنا القرآن ولايشارك أحد منا مسلمافي تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمناذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أوخالفنا عما شرطناعلى أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلاذمة لنا، وقدحل لك مناما يحل لأهل المعاندة والشقاق، فكتب بذلك عبد الرحمن ابن غنم إلى عمربن الخطاب رضي الله عنه فكتب لهم عمر أن امض لهم ماسألوه، وألحق فيه حرفين. اشترط عليهم مع ماشرطوا على أنفسهم أن لايشتروا من سباياناشيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من قام من مسألة الروم في مدائن الشام على هذا الشرط". رواه الخلال بإسناده، كذافي "المغني" لابن قدمة (٦٠٦/١٠).

أهل العلم، والزهد والشرف. وهذا كله إذا وقع الظفر عليهم ومن عليهم. فأما إذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك اه. ملخصا من "الهداية" (*١٢) (٣٠٢/٥) قلت: ولاينبغي للإمام أن يهادنهم على مايخالف شروط عمر رضي الله عنه من غير ضرورة. فإنه هو القدوة في هذا الباب. قال الموفق: "وينبغي للإمام عند عقد الهدنةأن يشترط عليهم شروطا نحو ماشرطه عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمررضي الله عنه في ذلك أخبار منها مارواه الخلال بإسناده، فذكرماذكرناه في المتن اه" (*١٣)(٦٠٦/٧)

وقد حكي ابن تيمية إجماع الفقهاء، وسائر الأئمة على مراعاة تلك الشروط،

(*١٢) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٧/٤-٢٩٨.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة: ١٧٠٠، قال: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٦/١٣-٢٣٧.

وذكر ابن تيمية رواية الخلال هذه مختصرة في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص:٥١)، وقال: هذه الشروط أشهر شيء في كتب العلم والفقه، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة إلخ. ورواه ابن مندة في "غرائب شعبة" وابن زبر في شروط النصارى (كنز العمال ٢/٣٠٢-٣٠٣). وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣٤٦/٧) من طريق سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم ولم يعله بشيء وقال: وعن عمر أيضا أن لايجاورونا بخنزيراه.

٤٢٠١ - حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي، "أن أبا عبيدة بن الجراح صالحم بالشام واشترط عليهم حين دخلها أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لايحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مربهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لايشتموا مسلما ولايضربوه، ولايرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبا، ولايخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولايدلوا للمسلمين على عورة، ولايضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولافي أوقات أذانهم، ولايخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولايلبسوا السلاح يوم عيدهم، ولايتخذوه في بيوتهم. فإن فعلوا

قال: ولولاشهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهي أصناف: الصنف الأول ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب ونحوها، يتميز المسلم من الكافرولايشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدى على تفاصيل معروفة، وذلك

٤٢٠١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في الكنائس والبيع والصلبان، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٢.

ذلك عوقبوا، وأخذمنه، فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلبانـنابلارايات، وهو يوم عيدنا الأكبر فكتب أبوعبيدة إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه أوف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم. وأما إخراج الصلبان في أيام عيدهم فلاتمنعهم من ذلك خارج المدينة بلارايات ولابنود على ما طلبوامنك يوما في السنة فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلاتظهر الصلبان، فأذن لهم أبوعبيدة في يوم من السنة-وهويوم عيدهم الذي في صومهم- فأمافي غيرذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم". أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج :ص /١٦٥-١٦٩) مطولا، وهذا مختصرمنه وفيه من لم يسم مع إرساله، ولكن احتجاج المجتهد، واشتهار هذه الشروط يغني عن الإسناد.

٤٢٠٢ - وحدثني محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على بعض قالوا: "لما قدم خالدبن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق، فأقام أياما ثم قال له أبوبكر: تهيأحتى تخرج إلى العراق - فذكر حديثا طويلا في فتحه حصونا وبلادا من العراق- وفيه: ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة، ثم نزل إليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وإياس بن قبيصة الطائي- وكان والي الحيرة من

يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرا، وترك التشبه بهم. ولقد كان أمراء الهدي مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود، روي أبوالشيخ بإسناده عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز، وعليهم العمائم كهيئة العرب. فقالوا:

٤٢٠٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في الكنائس والبيع والصلبان، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٥-١٥٦.

قبل كسرى- فقال لهم: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ماعليهم، وإن أبيتم فأعطوا الجزية فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة، فقال له إياس بن قبيصة: مالنا في حربك من حاجة، وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على ستين ألفاورحل، على أن لايهدم لهم بيعة ولاكنيسة ولاقصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدوهم ولايمنعون من ضرب النواقيس، ولامن إخراج الصلبان في يوم عيدهم، وعلى أن لايشتملوا على تغبة، وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم كتب بينهم هذا الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، إن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمرني أن أسير بعد منصر في من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإني انتهيت إلى الحيرة فخرج إلي إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإني دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا، فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب، وإني نظرت في عدتهم، فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل

يـاأمير المؤمنين! ألحقنا بالعرب. قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنوتغلب قال: أولستم من أواسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى. قال: على بجلم، فأخذمن نواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد شبرا يحتزم به. وقال: لاتركبوا السروج واركبوا على الأكف (جمع إكاف) ودلوا أرجلكم من شق واحد، ومن جملة الشروط: ما يعود

فأخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألفا، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب، ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين فإن هم خالفوا، فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم. فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودارالإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودارالإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم، وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين، فبيع بأعلى مايقدر عليهم في غير الوكس ولاتعجيل. ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كل مالبسوا من الزي إلازي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم. وأيما رجل وجد عليهم شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك، فإن جاء منه بمخرج وإلاعوقب بقدر ماعليه من زي الحرب، وشرطت عليهم جباية ماصالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمالهم منهم، فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوابه، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين" أخرجه الإمام أبويوسف أيضا (ص:١٦٩-١٧٣). وهذا مختصر، وفيه إرسال، ولكن احتجاج المجتهد به أغنانا عن الإسناد.

بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك. ومنها ما يعود بإخفاء شعائر دينهم كأصواتهم بكتابهم ومنها:

٤٢٠٣ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف (قال أبوعبيد: هكذا قال كثير وإنما هو عثمان بن حنيف) "قال: ففلجا الأرض بالجزية على أهل السواد. وقالا: "من لم يأتنا فنختم في رقبته فقد برئت منه الذمة. قال: فحشدوا فختما أعناقهم ثم فلجاالجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم وقالا لدهقان كل قرية على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم. قال: فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قرية". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٥٢، رقم: ١٢٤). وسنده صحيح ما شرط مسلم ورجاله كلهم رقيون.

٤٢٠٤ - حدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه، "أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة". أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص: ١٥٣). وسنده صحيح كلهم من رجال الجماعة غير أبي يوسف وهو إمام، وأخرجه أبوعبيد (ص: ٥٣) أيضا عن أبي المنذر ومصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن عبيد الله به.

ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالىٰ، فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله من ولاة الأمور على منعهم من أن يظهروا في دارالإسلام شيئا مما يختصون به مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام

٤٢٠٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٥، رقم: ١٣٤.

٤٢٠٤ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة وزيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤١.

وأخرجه أبو عبيدفي الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٦، رقم: ١٣٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في ختم رقاب أهل الذمة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٧- ٥١٨، رقم: ٣٣٦٦٩.

٤٢٠٥ - حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم" ان عمر رضي ألله عنه أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا عرضا، وأن لايركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق"، قال أبوعبيد: يعني الزنانير، أخرجه في "الأموال" (ص: ٥٣) وسنده حسن، وذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/٣٨) وسكت عنه.

٤٢٠٦ - حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس، قال: قال عمر ليرفأ: "اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان في أوساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام". رواه أبوعبيد أيضا (ص:٥٣). والنضر مختلف فيه وثقه العجلي، وقال الدار قطني: صالح، وابن عدي: أرجوأنه لابأس به. وضعفه آخرون (تهذيب ١/٤٣٥) وعبد الرحمن بن إسحاق من رجال مسلم مختلف فيه

خصائص المشركين فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها لهم، وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسيات المحكمة ماهي مناسبة سيرته المرضية، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غربا فلم يفر عبقري فريه

٤٢٠٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٦، رقم: ١٣٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٣، تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

٤٢٠٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٧، رقم: ١٣٨.

وفي سنده نضربن إسماعيل مختلف فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/٥٠٠، رقم: ٧٤١٠.

وفيه خليفة بن حصين، وهو ثقة، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٥٧٩، رقم: ١٨٠٤.

وثقه كثيرون وضعفه آخرون وخليفة هو ابن حصين بن قيص أحسبه وثقه النسائي وابن حبان (تهذيب ٣/١٥٩) فالإسناد حسن، إن شاء الله تعالىٰ.

٤٢٠٧ - حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: أمابعد! فلاتدعن صليبا ظاهرا إلا كسرومحق ولايركبن يهودي ولانصراني على سرج وليركب على إكاف، وتقدم في ذلك تقدما بليغا، وامنع من قبلك فلايلبس نصراني قباء ولاثوب خز ولاعصب، وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم، واتخذوا الجمام والوفروتركوا التقصيص، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، أن ذلك بك لضعف وعجز، ومصالغة وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام". رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ١٥٢) وسنده حسن.

٤٢٠٨ - حدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت "أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ففرض على كل جريب أرض عامر أو غامر درهما وقفيزا وختم على علوج السواد فختم خمس مائة ألف علج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين

حتى صدر الناس بعطن فأغرالإسلام، وأذل الكفر وأهله وأقام شعائر الدين الحنيف ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عري الإسلام مطيعا في ذلك لله ولرسوله وقافاً عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه، مشاورا في أموره للسابقين الأولين حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب

٤٢٠٧ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة وزيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٠.

٤٢٠٨ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة وزيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤١.

واثني عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم" رواه الإمام أبويوسف أيضا (ص:١٥٣) وهو مرسل صحيح.

٤٢٠٩ - حدثنا أبواليمان حدثنا أبوبكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير "أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش" . رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص: ١٥١، رقم: ٤٢٤) وأبوبكر ابن أبي مريم ضعيف ولكن له شاهدا.

٤٢١٠ - حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن جده "أن عمر بن الخطاب كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا الخراج

(أي أهل الذمة) على شروطه وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة وإعزازه بعد أن أذله الله انتهى كلام ابن تيمية مختصرا ملخصا (*١٤) (ص: ٥٩-٦١) وسيأتي نهي عمر رضي الله عنه من استعمال الكافر، فانتظر.

قوله: حدثنا أبو اليمان- إلى قوله- حدثني عبد الرحمن بن ثابت إلخ. قلت: وهذا هو العدل الإسلامي الذي لن تجد له مثالا في سير الملوك، فإن الخلفاء مع تبرأهم إلى أهل الذمة من معرة الجيش كانوا يعوضونهم قيمة ماأتلفه الجيش وأفسده من أموالهم وزروعهم، فتأمل.

(*١٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، فصل: في الإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ص:٣٦٥-٣٧٥.

٤٢٠٩ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايحل للمسلمين من مال أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٩، رقم: ٤٢٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، أحكام أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٠، رقم: ١١٤٥٤.

٤٢١٠ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج،ما عمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٤٩.

وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣١٩-٣٢٠، رقم: ٣٤٤٣.

كـذا و كـذا، وأن يـقروا ثلاثة أيام، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا، ولا يؤوالنا محدثا، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دماءهم، ونساءهم وأبناءهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمة الله، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن برآء من معرة الجيش". رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٤٦) وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، وقال البزار: فيه لين (تهذيب ٥/٢٣٨) وقد تأيد بماقبله.

٤٢١١ - حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: "كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قدأسرعوا في عنبه فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه يحمل ترساعليه عنب فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: ياأمير المؤمنين! قد أصابتنا مجاعة فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه". رواه أبوعبيد أيضا (ص: ٥١) وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعيف (تقريب ٣/١٢٧) وثقه أبو زرعة وأحمد بن صالح والعجلي (تهذيب ص:١٤٣) ولولا عنعنة الوليد لحكمت بحسن الإسناد مع إرساله، فإن يزيد بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٤٢١١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايحل للمسلمين من مال أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٩، رقم: ٤٢٣.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، أحكام أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٠، رقم: ١١٤٥٣، وفي سنده خالد بن يزيد ضعيف، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٩٣، رقم: ١٦٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٩١، رقم: ١٦٨٨.

ووثقه أحمد بن صالح وأبوزرعة والعجلي، كماذكره الحافظ في تهذيب التهذيب حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٥٤٢، رقم: ١٧٤٦.

٤٢١٢ - حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه "قال: كتب عدي بن أرطاة- عامل عمر بن عبد العزيز- إليه أما بعد! فإن أناسا قبلنا لايؤدون الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب فكتب إليه عمر، أما بعد! فالعجب كل العجب من استيذانك إياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله، إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا وإلا فاحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم والسلام". "قال: وأتى عمر رجل فقال: ياأمير المؤمنين! أزرعت زرعاً فمربه جيش من أهل الشام فأفسدوه، قال: فعوضه عشرة آلاف. رواه الإمام أبويوسف في "الخراج"(ص:١٤٣) وسنده حسن.

٤٢١٣ - حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شبيل عن أبي عمر والشيباني"قال: بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولايؤوين أحد له شيئا". أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٩٦) وسنده صحيح.

قوله: "حدثنا هشيم ومروان- إلى قوله. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ". قال أبوعبيد: فأما الذي فعله عمر بالذي أثري في تجارة الخمر من تيسير ماشيته وكسرمتاعه، وما فعله علي كرم الله وجهه بأهل زرارة من إحراقها وهم ممن قد أقر على ملته فإنما وجهه عندنا والله أعلم: أنهما فعلا ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم إنما كان في ذمتهم شربها، فأما المتأخر فيها وحملها من بلد إلى بلاد فلا.

٤٢١٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم إليهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٢.

٤٢١٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٥، رقم: ٢٦٦.

٤٢١٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد (هو الضبعي) قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن- وهو عامله على الكوفة- أن لاتحمل الخمر من رستاق إلى رستاق

وهو بين في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز فذكره. ثم قال: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها لأنهم على ذلك صولحوا وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها، وإنما نراه أمربتصييرها خلا، وتركه أن يصبها في الأرض صبا. لأنه مال من أموال أهل الذمة، ولو كانت لمسلم ماجاز إلا هرا قتها في الأرض، يتبع في ذلك ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (في البخاري (*١٥) وغيره أن أبا طلحة الأنصاري كان يتجرفي الخمر لأيتام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يهريقها فشق زقاقها، وسالت في الوادي من الهامش) مؤلف.

حكم تجارة أهل الذمة في الخمر والخنزير:

قال أبوعبيد: "فلو جاء ت الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصييرها خلا لكانت في أموال اليتامى وكذلك فعل عمر بمال رويشد الثقفي حين أحرق عليه منزله فلم يأمره أن يجعلها خلا. حدثنايحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابافأمر به فأهرق وكان يقال له رويشد فقال: أنت فويسق إلخ"(*١٦) (ص:١٠٢-١٠٤). قلت: سند صحيح وكره للمسلم تخليل الخمر ويجوز له اشتراء خلها من أهل الكتاب وغيرهم، بدليل أثر عطاء والحارث العكلي وعلي بن أبي طالب ذكرها أبوعبيد نفسه والله تعالى أعلم.

٤٢١٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض لعنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٣٤، رقم: ٢٨٠.

(*١٥) هكذا في التاريخ الكبير للبخاري، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٢٣٣/٧، رقم: ١٠٠١.

(*١٦) ذكره أبو عبيد في الأموال،باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٣٣-١٣٧، رقم: ٢٧٩-٢٨٧.

وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك فأتى السفن فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا". رواه أبوعبيد أيضا (ص: ١٠٢) وسنده صحيح.

وموضع البسط أبواب الكراهة إن شاء الله تعالى، وقد مرفي مارواه حرب والخلال أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة أن لايبيعوا الخمر فتذكر! وقال الإمام أبويوسف في الخراج له: "ويتركون أي أهل الذمة يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولايبيعون خمرا ولاخنزيرا ولايظهرون الصلبان في الأمصار اه" (١٧*) (ص:١٥٢). قيد بالأمصار وظاهره يفيد جواز بيعهم الخمر والخنزيرفي القرى وأثر عمر بن عبد العزيز يفيد منعهم عن بيعهما في القرى أيضاًفيوفق بأن الإجازة إذا كان أكثر أهلها أهل الذمة، والمنع إذا كان أكثر أهلها مسلمين أومتساويين، ونظيره مافي "الهداية" وقيل: في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها الذمة (١٨*) إلخ (٥/٢٩٩ مع الفتح).

وفي "شرح السير الكبير" تحت قول محمد: "القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست بأمصارإذا اشترى أهل الذمة فيها منازل، وأعلنوا فيها بيع الخمر والخنزير لم يمنعوا من ذلك" مانصه: فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في المصر وفنائه ولايمنعون في القرى التي أكثرالسكان بها من أهل الذمة، فأمافي القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشائخ على مابينا(١٩*) (٣/٢٣٥) وبهذا انحل إشكال

(١٧*) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة وزيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٠.

(١٨*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٧، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩٦.

(١٩*) ذكره شمس الأئمة السرخسيفي شرح السير الكبير، باب يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس إلخ مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٣٤، رقم: ٣٠١٤.

٤٢١٥ – حدثني أبونعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد"قال: سمعت طاؤسا يقول: لاينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب". أخرجه أبوعبيد أيضا (ص: ١٩٥) وسنده صحيح.

يرد على أخذهم العشر من خمور أهل الذمة مع منعهم إياهم من التجارة فيها والعشر لايؤخذ إلا من مال التجارة فافهم. والله تعالى أعلم، أوتحمل الإجازة على تجارتهم فيها سرا، والنهي على التجاهر بها، ولهذانهى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من حملهم الخمر من رستاق إلى رستاق لكونه من التجاهر بها فتأمل. وفي "شرح السير": "ولومر ذمي بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك، لأن هذا الطريق الأعظم لابد له من الممر فيه إلا أنه لايترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهرا، لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين، وهذا غير موجود في وسط دجلة. فإن فعل شيئا من ذلك فالحكم في تأدية (أى يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس ولايريق خمره) (*٢٠) (٣/٢٥٩–٢٦٠). ولله الحمد على الموافقه فإني اطلعت على كلام محمد في السير بعد ماوقفت بين الأثر وقول أبي يوسف بالقياس.

قوله: "حدثني أبونعيم إلخ" قال أبوعبيد:" أراه يعني – الكنائس والبيع وبيوت النيران– يقول: لاينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين اه" (*٢١) قلت: والنهي عن ذلك مصرح به في شروط عمر رضي الله عنه، وعليه العمل والإجماع.

(*٢٠) ذكره شمس الأئمة السرخسيفي شرح السيرالكبير، باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:١٥٤٥–١٥٤٦، رقم: ٣٠٤٠–٣٠٤١.

٤٢١٥ – أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فيأرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٤، رقم: ٢٦٣.

(*٢١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمم هراس ، مكتبة دارالفكر ص:١٢٤، تحت رقم الحديث: ٢٦٣.

٤٢١٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس: "إن عمر رضي الله عنه اشترط الضيافة على أهل الذمة يوما وليلة وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته". رواه أبوعبيد (ص:١٤٥) أيضا وسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد أيضا (المغني ٦٠٧/١٠.

قوله: "حدثنا عبد الوهاب بن عطاء إلخ". قلت: لم أرحكم هذه الضيافة التي كانت مشروطة على أهل الذمة في كتب أصحابنا ومقتضى ماذكرناه عن الجصاص في "باب مقدار الجزية" أن الضيافة كانت محسوبة عليهم في الجزية، وأن عمر رضي الله عنه كان قد نقص لهم عن الجزية بقدر ها، فإنه وضع على من لم يشترط عليهم الضيافة ثمانية وأربعين درهما وعلى من اشترط عليهم الضيافة أربعين درهما(*٢٢).

وقال الموفق في "المغني" "ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمربهم من المسلمين، ولايجب ذلك من غير شرط وهومذهب الشافعي ومن أصحابنا قال تجب بغير شرط لوجوبها على المسلمين. والأول أصح لأنه أداء مال فلم يجب بغير رضاهم كالجزية، فإن شرطهاعليهم فامتنعوا من قبولها لم تعقدلهم الذمة. وقال الشافعي: لايجوز قتالهم عليها اه" (٦٠٧/١٠-٦٠٨). وفيه أيضا (٦٠٩/١٠) "فإن امتنع بعضهم

٤٢١٦ - أخرجه أبوعبيد فيالأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٢، رقم:٣٩٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح، مكتبة دارالفكر ٣١/١٤-٣٢، رقم: ١٩٢٠٠.

ونقله ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد ولم أجده في مسنده، راجع المغني لابن قدامة، كتاب الجزية، فصل: ويجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٣/١٣.

(*٢٢) راجع أحكام القرآن للجصاص، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٣.

٤٢١٧ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي "قال: صالح عمرو بن العاص أهل الطابلس وهي من بلاد برقة بين أفريقية ومصر على الجزية على أن يبيعوا من أبناءهم ما أحبوا في جزيتهم". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٤٦). ورجاله ثقات ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا، ولكن الليث أجل من أن يروي عمن لا يحتج به عنده، وهو إمام مجتهد، وله شاهد.

من القيام بمايجب عليه أجبر عليه فإن امتنع الجميع أجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا، فإن قاتلوا انتقض عهدهم (*٢٣)اه"

قلت: وهذا مما لاخلاف فيه نعلمه، فإن أهل الذمة يجبرون على العمل بالشروط التي شرطوها على أنفسهم اتفاقا. فإذا امتنع الجميع يجبرون ولا يتركون يخالفون الشروط، فإن قاتلوا قوتلوا وينتقض العهد بالحراب. وروي أبوعبيد في "الأموال" حدثني أبواليمان الحمصي عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير "قال: كتب عمر بن الخطاب: أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة، (*٢٤)(ص:١٤٥). وأبوبكر هذا ضعيف كما مر وفيه دليل على انتقاض عهدهم بترك الإيواء المراد به الضيافة، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح- إلى قوله- حدثنا عبد الله بن صالح ثانياً إلخ". قلت: وظن محشي "الأموال" أن سهيل بن عقيل هذا هو سهل بن عقيل المذكور في "الخلاصة" وليس كما ظن فإن سهل بن عقيل هذا والصواب سهل بن أبي عقيل هو

(*٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني مع تقديم وتأخير وحذف عبارات، كتاب الجزية، فصل: ويجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٣/١٣-٢١٥.

(*٢٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٢، رقم: ٣٩٧.

٤٢١٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٢، رقم:٣٩٩.

٤٢١٨ - حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن شرحبيل بن أبي عون عن عبد الله بن هبيرة "قال: لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار في جنده يريد المغرب حتى قدم برقة- وهي مدينة الظابلس- فصالح أهلها على الجزية، وهي ثلاثة عشر ألف دينار يبيعون فيها من أبناء هم من أحبوا بيعه". رواه البلاذري في "الفتوح" (ص:٢٣) وشرحبيل بن أبي عون هو مولى أم بكر بنت المسور بن مخرمة، ذكره ابن يونس في المصريين (تعجيل المنفعة ص:١٧٧) ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

٤٢١٩ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: "أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لواتة من البربر من أهل برقة أن عليكم أن تبيعوا أبناء كم ونساء كم فيما عليكم من الجزية". رواه البلاذري في "الفتوح" (ص:٣٣٣). وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص:١٨٤) عن الليث بن سعد، ولم يذكر يزيد.

سهل بن هاشم بن بلال الحبشي، يروي عن الثوري وشعبة والأوزاعي وعنه أبو مسهر وهشام بن عمار كما في الخلاصة (١٣٤/١) وهو من التاسعة، كما في

٤٢١٨ - أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح برقة وزويلة، مكتبة الهلال بيروت ص:٢٢١.

وفي سنده شرحبيل بن أبي عون، ذكره ابن يونس في المصريين، كما في تعجيل المنفعة للحافظ، حرف الشين المعجمة، بتحقيق إكرام الله ، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٦٤١/١، رقم: ٤٥٣.

٤٢١٩ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٠، رقم: ٤٩١.

وأورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح برقة وزويلة، مكتبة الهلال بيروت ص: ٢٢٢-٢٢٣.

٤٢٢٠ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد" قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لانقاتلهم ولا يقاتلونا وأنهم يعطوننا دقيقا ونعطيهم طعاما. قال: وإن باعوا أبناء هم ونساء هم لم أربأسا على الناس أن يشتروا منهم. قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لايرى بذلك بأسا" إلخ. رواه أبوعبيد أيضا (ص:١٤٦)

"التقريب" (٢٥*) (ص:٨١) فكيف يمكن أن يسمع من شيوخ الليث بن سعد الإمام الذي هو من السابعة (٢٦*) (تقريب ص:١٧٦) وكيف يمكن سماعه من عبد الله بن هبيرة الذي هو من الثالثة (٢٧*) (تق ص:١١٤) ولدسنة الجماعة ومات سنة ست وعشرين ومائة (٢٨*) (تهذيب: ٦٢/٦). ولكن الأثر قد تأيد بطرق عديدة فصلح للاحتجاج وقال أبوعبيد: "وحدثنا نعيم بن حماد عن حسين بن حسن عن ابن عون عن ابن سيرين في العدو يسبي بعضهم بعضا، قال: "لابأس على المسلمين أن يشتروا منهم. قال نعيم: رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائما على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث اه" (٢٩*)(ص:١٨٤).

(٢٥*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٢٠، رقم: ٢٦٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٥٨، رقم: ٢٦٦٨.

٤٢٢٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٣، رقم:٤٠٢.

(٢٦*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف اللام، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨١٧، رقم: ٥٧٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٦٤، رقم: ٥٦٨٤.

(٢٧*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٤، رقم:٣٧٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٧، رقم: ٣٦٦٨.

(٢٨*) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر٤/٥٢٠، رقم: ٣٧٧٧.

(٢٩*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٠، رقم: ٤٩٢.

وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص.

إذا باع الحربي ولده هناك من مسلم:

وفي هذه الآثار كلها دليل على أن الحربي لو باع هناك ولده من مسلم جاز شراءه منه، فإنه إذا جاز في دار الموادعة ففي دار الحرب بالأولى. قال الليث: قال يحيى بن سعيد: ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منهم. قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي الأوزاعي قال: لا بأس به لأن أحكامنا لا تجري عليهم وأما سفيان وأهل العراق: فيكرهون ذلك، قال أبو عبيد: وهو أحب القولين إلي لأن الموادعة أمان فكيف يسترقون؟ اه (*٣٠) (ص: ١٤٧) قلت: وفيه أن الأمان إنما يمنع ما يعده أهل الصلح خلاف الأمان وما لا فلا، فإذا رضي أهل الصلح ببيع أولادهم واسترقاقهم لا يمنع البائع ولا المشتري بشرط أن يكون العقد في دار الموادعة دون دار الإسلام لكون أحكامنا لا تجري هنالك وتجري ههنا فلا يجوز في دار الإسلام بيع الرجل أولاده ومحارمه، لا بالرضا ولا بدونه. قلت: وكلام أبي عبيد مشعر بأن أهل العراق، إنما كرهوا مثل هذا البيع في دار الموادعة، وعللوا الكراهة بكون الموادعة تنافي الاسترقاق، ومقتضى ذلك جواز مثل هذا البيع والشراء في دار الحرب اتفاقاً لانتفاء العلة التي بها كرهوه في دار الموادعة.

تنبيه: قال الشامي في "النهر" عن "منية المفتي" "إذا باع الحربي هناك ولده من مسلم عن الإمام أنه لا يجوز ولا يجبر على الرد (وفي "التحرير المختار" عبارة (ط) يجوز بالإثبات، وهي الأصوب ورأيته في "النهر" مثل ما قاله (٢/٥٧). وعن أبي يوسف أنه يجبر إذا خاصم الحربي (أي في دار الإسلام) لو دخل دارنا بأمان

(*٣٠) ذكره أبو عبيد في الأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دار الفكر ص:١٩٣، رقم: ٤٠٥.

مـع ولـده لايـجـوز فـي الروايات اه. أي لأن في إجازة بيع الولد نقض أمانه (*٣١) (٣٧٦/٣) وفـي "الـفـتـاوى الـغياثية" باع الحربي ابنه أوابنته من مسلم مستأمن بطوع قـال أكثـر مشـايـخـنا: بأن البيع باطل، وذكرالكرخي أنهم إن كانوا لايرون جواز البيع بـطـل، وإن كـانـوا يرون جوازه جاز، لأنهم يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر. والمختار هو الأول- إلى أن قال-: والصحيح أن الحربي البائع إذا كان يرى جواز هذا البيـع يملك المشتري مطلقاً وحل له وطئها وكل تصرف لأنه أخذه قهراً لما باع البائع قهـرا فـمـلـكه بالقهر، وإن كان البائع (لا) يرى جوازه إن اشتراه المسلم وأخرجه قهرا فكذلك، وإن أخرجه وهو طائع لم يملكه، لأنه لم يوجد منه القهر عليه في دارالحرب. وفـي "الـحـاوي" فـي باب صلح الملوك والموادعة مسألة تدل على أنه يجوز إذا رأي البـائع جوازه قيل: وهو المختار إلخ (*٣٢) (ص:١٠٢) قـلـت: قول الكرخي هو الراجع عندي لتأيده بالآثار.

دليل قول الإمام أن لاربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

ودلـت هـذه الآثـار عـلـى أن لاربـا بيـن الـمسـلم والحربي في دارالحرب، لأن أحـكـامـنـا لاتـجـري عـليهـم وبيع الولد والربا سواء في الحرمة كما لايخفى، فجواز أحـدهـمـا فـي دارالحرب يستدعي جواز الآخر هناك والمستأمن إنما لايجوز له العذر بعهده، وبعد ذلك فكل ماأخذ بطيب أنفسهم يجوز أخذه ويثبت على ملكه فافهم فإن مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة جدا، واللّٰهتعالى أعلم.

ولـو بـاع بـالـحـربـي الـمستأمن ولده أوامرأته في دارنا بطل البيع ويعاقبان.

(*٣١) كـما نقل في الدرالختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، مطلب فيما لوباع الحربي ولده، كراتشي ١٦٠/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٧/٦.

وراجـع الـنهـر الـفـائـق، كتـاب الـجهـاد، بـاب استيـلاء الـكـفار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٣-٢٢٤.

(*٣٢) هـكـذا نـقـل فـي الـفـتـاوىٰ الـغيـاثية، كتـاب السير، المكتبة الأميرية مصر ص:١٠٢.

٤٢٢١ - عن ابن عباس قال: "صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة فذكر الحديث وفيه: على أن لايهدم لهم بيعة ولايخرج لهم قس ولايفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أويأكلوا الربا". أخرجه أبوداؤد وسكت عنه وهومن رواية السدي عن ابن عباس قال المنذري: في سماعه منه نظر. ولكن له شواهد (نيل الأوطار ٦٨/٧).وقد تقدم الحديث في أول أبواب الجزية، وذكرنا هناك أن لا نظر في سماعه منه.

قال الإمام أبويوسف في الخراج" له: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحرييع الحر "يعاقبان ولاقطع عليهما" (*٣٣) (ص:٢١٣).

منع أهل الذمة من عقد الربا في دارالإسلام:

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قال في "شرح السير": "وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا فيها شيئا من الفسق ممالم يصالحوا عليه مثل الزنا وإتيان الفواحش فإنهم يمنعون من ذلك كله، والأصل فيه عقد الربا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله" -إلى أن قال- لأن هذا لم يتناوله عقد الذمة في التقرير عليه إذلم يثبت أنهم كانوا مقرين عليه في دينهم، وإنما يثبت ذلك في الخمور والخنازير، ونكاح المحارم وعبادة غيرالله تعالىٰ، فلايتعرض لهم في ذلك خاصة. فأما فيما سوى ذلك

(*٣٣) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٥.

٤٢٢١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٤٣٠/٢-٤٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٤١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٨/٨-٣٧٩، رقم: ٣٤٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٠، رقم: ٣٥١٤.

٤٢٢٢ - وأخرج أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٨٨) بسند حسن عن عروة بن الزبير مرسلا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهل نجران -وفيه- فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة.

٤٢٢٣ - عن ابن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتبدأوا اليهود والنصارىٰ بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم وهم إلى أضيقها". متفق عليه (نيل الأوطار ٢٧٧/٧).

فحالهم كحال المسلمين في المنع من ارتكاب الفواحش اه ملخصا (*٣٤) (ص: ٣/ ٢٦٠-٢٦١).

قلت: بل يمنعون من أكل الربا في دارالإسلام ولوثبت أنهم كانوا مقرين عليه في دينهم دفعاً عن المسلمين، وأن لايبايعوهم به فيأكل المسلمون الرباويتسلط أهل الذمة على أموالهم ودورهم وعقارهم، ولولا المسلمون ماكان أكل أولئك الربا إلا كسائر مالهم فيه من المعاصي من شرب الخمر ونكاح المحارم وغيره والشرك أعظم قاله أبوعبيدفي "الأموال"(*٣٥)(ص:١٩٠).

قوله: "عن أبي هريرة- إلى قوله- عن أنس أولاوثانيا إلخ". قال في "الهداية"

(*٣٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السيرالكبير، باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٥٤٦/١-١٥٤٧، رقم: ٣٠٤٤-٣٠٤٥.

(*٣٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم: بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٦، تحت رقم: ٥٠٦.

٤٢٢٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٤، رقم: ٥٠٣.

٤٢٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، النسخة الهندية ٢١٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢١٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٦٦/٢، رقم: ٧٦٠٦. ←

٤٢٢٤ - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذاسلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم" متفق عليه، وفي رواية لأحمد: فقولوا: "عليكم" بغير واو (نيل الأوطار ٢٧٧/٧).

٤٢٢٥ - عن أنس أيضا "قال: كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد

ولأن المسلم يكرم والذمي يهان ولايبتدأبالسلام ويضيق عليه الطريق وقال المحقق في "الفتح" ولايبد أبالسلام ويرد عليه بقوله وعليكم فقط إلخ (*٣٦)(٣٠٢/٥).

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحيته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٧/٨، رقم: ٣٤٩٣،مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٦، رقم: ٣٥٢٥.

٤٢٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستيذان، باب كيف الرد على أهل الذمة السلام، النسخة الهندية ٩٣٥/٢، رقم: ٦٠١٧، ف: ٦٢٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، النسخة الهندية ٢١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢١٢/٣، رقم: ١٣٢٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحيته وعيادتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٧/٨، رقم: ٣٤٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٦، رقم: ٣٥٢٦.

٤٢٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذاأسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه، النسخة الهندية ١٨١/١، رقم: ١٣٤٠، ف: ١٣٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، النسخة الهندية ٤٤١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٩٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٢٧/٣، رقم: ١٣٤٠٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحية وعيادتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٨/٨، رقم: ٣٤٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٧، رقم: ٣٥٣٠.

عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه -وهوعنده- فقال له: أطع أباالقاسم! فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار". رواه أحمد والبخاري وأبوداؤد (نيل الأوطار ٢٧٩/٧).

حكم عيادة الذمي:

واختلف أقوال العلماء في العيادة قال المنذري: قيل: يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجى إجابته فإما إذالم يطمع في الإسلام، ولايرجوإجابته فلاينبغي عيادته وكذا قال ابن بطال، إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع بعيادتة مصلحة أخرى، كذا فى "النيل" (*٣٧) (٢٨٠/٧). وفي "الأشباه والنظائر" في أحكام الذمي: "ولاتكره عيادة جاره الذمي ولاضيافته. قال الحموي: ويعلم من عبارة "الجامع الصغير" أن تقييد المصنف بالجار اتفاقي لا احترازي ففي "الجامع الصغير" عن الإمام: لابأس بعيادة النصارى وفي الفتاوى: وأما عيادة المجوسي منهم من قال:لابأس بها، وقال بعضهم: لاتجوز، واختلفوا في عيادة الفاسق ايضاً. والأصح أنه لابأس بها، لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين إلخ ملخصاً" (*٣٨) (ص:٣٥١) وفي "نيل الأوطار" قوله: "لاتبدأوا اليهود إلخ" فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وحكاه النووي عن عامة السلف

(*٣٦) ذكره برهان الدين المرغيناني، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٧/٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اليسر، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئٹة ٣٠٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦/٦.

(*٣٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٩/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٥٣٠.

(*٣٨) الأشباه والنظائر مع حاشية الحموي، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الذمي، مكتبة زكريا ديوبند ٨٩/٣، رقم: ١٩١٤.

٤٢٢٦ - عن عياض الأشعري عن أبي موسى "انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرأ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ" الآية فقال أبوموسى: والله ماتوليته، وإنما كان يكتب فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لاتدنهم إذا أقصاهم الله، ولاتأتمنهم إذ خونهم الله

وأكثر العلماء. حكي القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداء هم به للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعي اه (*٣٩) (٢٧٨/٧).

قلت: وإذا احتاج إلى ذلك فليقل: السلام على من اتبع الهدى اتباعًا للنص والمأثور أو يقول: السلام عليك لاعليكم بالجمع، كما قاله الماوردي ذكره في "النيل" أيضاً. وقال النووي في "شرح مسلم" اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لايقال لهم: وعليكم السلام، بل يقول: عليكم أو وعليكم فقد جاء ت الروايات بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، كذا في "النيل" أيضا(*٤٠) (٢٧٩/٧).

قوله: "عن عياض -إلى قوله- عن حذيفة إلخ". دلالته على المنع من استعمال أهل الذمة وائتمانهم على أمرالأمة، وإعزازهم بعد الذلة ظاهرة. قال في "الأشباه"

(*٣٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحية وعيادتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٧/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٦، تحت رقم الحديث: ٣٥٢٥.

(*٤٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحيةوعيادتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٨/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٦، تحت رقم الحديث: ٣٥٢٧.

٤٢٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لاينبغي للقاضي ولاللوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً، مكتبة دارالفكر ١٢٠/٥،رقم: ٢٠٩٩٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا، مكتبة دارالريان ١٩٦/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٨/١٣، تحت رقم الحديث:٦٩٠٤، ف:٧١٩١.

ولاتعزّهم بعد أن أذلّهم الله". رواه البيهقي وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١٣/١٦٠) فهو صحيح أوحسن.

٤٢٢٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وسق الرومي قال: كنت مملوكا كالعمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقول لي: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لاينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم. قال: فأبيت فقال: لاإكراه في الدين. قال: فلما حضرته الوفاةالمقتضى وقال: اذهب حيث شئت". رواه أبوعبيد في "الأموال" (١/٣٢٥).

٤٢٢٨ - عن حذيفة رضي الله عنه ضرب لنا النبي صلى الله عليه وسلم مثلا قال: "إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه". لأحمد بلين (جمع الفوائد ١/٣٥).

"وتكره مصافحته-أي الذمي- ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم أن يؤجرنفسه من كافر" اه (*٤١) (ص:٣٥٠). ووجه الكراهة أن فيها استهانة صورة، قاله الحموي عن "شرح المجمع" لابن الملك إلخ. قلت: ومقتضاه أن لايكره أي إيجار نفسه من كافر إذا أسلم من الاستهانة، وكان العمل مباحاً في الشرع والله تعالىٰ أعلم.

٤٢٢٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣،رقم: ٨٧.

٤٢٢٨ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان ٥/٤٠٧، رقم: ٢٣٨٥٥.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، طاعة الإمام ولزوم الجماعة ومملوك الجور، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٤٦١، رقم: ٦٠٥٩.

(*٤١) ذكره ابن نجيم المصري في الأشباه والنظائر، الفن الثالث، الجمع والفرق أحكام الذمي، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٨، رقم: ٩١٣.

اما استعمال الذمي وتسليطه على المسلمين فلا يجوز بحال؛ لإفضائه إلى تعظيمه وإعزازه وإهانه المؤمنين، وكان ذلك وهو السبب في زوال دولة الإسلام، وغلبة الكفرة اللئام على كثير من بلاد الإسلام، كما لا يخفى على من مارس التاريخ وأمعن النظر في أسباب ضعف المسلمين، وإلى الله المشتكىٰ. فإن هذه الأمة لم تؤت إلا من قبلها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا يخفى أن هذه أحكام أهل الذمة الذين هم تحت أيدينا في دار الإسلام وهل هي أحكام الكفار الذين قد استولوا على بلادنا وصرنا نحن تحت أيديهم؟ لم أره صريحا في كتب القوم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

كيفية تعزية الذمي:

وفي "الخراج" لأبي يوسف: "سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودي والنصرانييموت له الولد أو القرابة كيف يعزى؟ قال: يقول: إن الله كتب الموت على خلقه فنسأل الله أن يجعله خيرغائب ينتظر وإناالله وإنا إليه راجعون، عليك بالصبر فيما نزل بك لانقص الله لك عددا "أي لتكثر الجزية عليكم)، وبلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه فمات، فسار الحسن إلى بيت أخيه ليعزيه. فقال له: أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ننتظره، عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب اه" (٤٢*) (ص:٢٥٧) والله تعالى أعلم.

(٤٢*) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل:في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٣٥.

❑❖❑

باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

٤٢٢٩ - عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر - وهو أمير المؤمنين- بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجوج يستعدي فغضب وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فذكرالقصة فجاء به- وهو عوف بن مالك- فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع

باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

قوله: "عن الشعبي إلخ" قال الإمام أبويوسف في "الخراج" الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا، وقد رويت فيه أحاديث فذكرما هو مذكور في المتن من الآثار. (*١) وفيه دليل على أن أبا يوسف رحمه الله حمل مافي تلك الآثار من صلب النبطي، وقتل النصراني وغيرهما،

باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه إلخ

٤٢٢٩ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تستحل دماؤهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٣٥، رقم:٤٨٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب بشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا إلخ، مكتبة دارالفكر ١٣/ ٤١، رقم: ١٩٢٢٤.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٥،

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/ ٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٢٤، تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

(*١) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل:في أهل الدعارة والتلصص، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٥.

ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى قال: فقال عمر: والله ماعلى هذا عاهدنا كم فأمربه فصلب. ثم قال: أيها الناس! فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له". رواه البيهقي في "التلخيص الحبير" (٣٨/٢). ورواه أبويوسف الإمام في "الخراج" (ص:٢١٢) من طريق مجالد عن الشعبي عنه -وزاد-فانكشفت عنها

على أن ذلك كان بطريق الحد لالأن العهد ينتقض بمثل هذا الفعل. فإن قيل: إن كان هذا المستكره بكرا فحده الجلد اتفاقاً، وإن كان ثيباً فكذلك عند الحنفية، فكيف صلبه عمررضي الله عنه وقتله أبوعبيدة؟ قلنا: كان ثيبا، وحده الرجم عند أبي يوسف والشافعي كما في "الهداية" "إن الشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان، وكذا أبويوسف في رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا. فلوزني الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عند هم، لهم مافي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد زنيا (*٢). ولنا ماروا ابن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمرعن النبي صلى الله عليه وسلم "قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، اه (*٣) (٢٤/٥، مع "الفتح").

فإن قيل: إذا كان حده الرجم لم يجزتبديله بالقتل قلنا: حد الذمي إنما هو بمعنى التعزير، فلا بأس بتبديله بما هو في معناه هذا هو تأويله على قول أبي يوسف

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، النسخة الهندية ١٧٧/١، رقم: ١٣٤١، ف: ١٣٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، النسخة الهندية ٦٩/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٩٩.

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٣، رقم: ٣٢٦٥.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحدوإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٦/٥-٢٢٧.

ثيابها فجامعها، وأبوعبيد في "الأموال" (ص:١٨١) من طريق مجالد أيضاً وزاد قال: قال سويد: فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام. ومجالد فيه مقال، ووثقه بعضهم، وهومن رجال مسلم والأربعة.

والجمهور، وأما على قول أبي حنيفة ومحمد فإنما صلبه تعزيرا والتعزير موكول إلى رأى الإمام أوصلبه لأجل انتقاض العهد باستخفافه بالإسلام وأهله وتمرده عليهم حيث زنى بالمسلمة على شارع الطريق جهارا.

وأعلم أن أثري عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما المذكورين في المتن قد احتج بهماالجمهور على أن العهد ينتقض بإكراه المسلمة على الزنا، ذكره الموفق في "المغني" (٦٠٩/١٠). والمحقق في "الفتح" (٤*)(٣٠٣/٥). ولايخفى مافيه فإن مجرد القتل لاينتهض دليلا على وجود الانتقاض، ألاترى أن الذمي إذا قتل مسلما يقتل به قصاصا، ولايكون ذلك دليلا على نقض العهد، فكذا إكراه المسلمة على الزنا يقتل به حدا أوتعزيرا لانقضاللعهد. وإذاجاء الاحتمال بطل الاستدلال، وثمرة الخلاف أن من حكم بنقض عهده بذلك خيرالإمام فيه بين أربعة أشياء القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن كالأسير الحربي. وعندنا لايخيربل يجب أن يقيم عليه الحد أويعزره بالجلد والحبس. ويجوز له أن يقتله تعزيرا إن رآه. وإن سلمنا دلالة الأثرين على انتقاض العهدبه، فذلك لأجل مااشترطه عمر رضي الله عنه عليهم أن يوقروا المسلمين، ولايشتموا أحدا منهم، ولايضربوه، واستكراه المسلمة على نفسها أشد من الشتم والضرب، كما لايخفى. فانتقض العهد لأجل مخالفتهم الشرط لالكونه سبباً لانتقاض العهدبه مطلقا من غير اشتراط. يؤيد ذلك قول عمر وأبي عبيد: والله ماعلى هذا عاهدناكم، فافهم.

(٤*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٦.

ونقل مثله ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة: ١٧٠٠، قال: ومن العهد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٣٩.

٤٢٣٠ - عن ابن جريج أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأباهريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة. رواه عبد الرزاق "التلخيص الحبير" (٢/ ٣٨٠) وهو مرسل صحيح وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٢١٢) حدثنا داؤد بن أبي هندعن زياد بن عثمان: "أن رجلا من النصارى

وأيضاً فإن عمر رضي الله عنه لم يصلب الذي صلبه لمجرد زناه بالمسلمة، بل لأنه استكرهها على نفسها وزنى بها على الطريق جهارا. وفيه من إهانة المسلمين والاستخفاف بهم مالايخفى. فلايكون صلبه إياه دليلا على كون الزنا بمسلمة أو إكراهها عليه سبباً لانتقاض العهد به مطلقاً، بل إنما دل على أن الذمي إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم مستخفا بهم حل للإمام (بل ولكل مسلم) قتله، أويرجع إلى الذل والصغار. وبه نقول كما صرح به الجصاص في "أحكام القرآن" له كما تقدم، والمحقق في "الفتح"(*٥) (٥/ ٣٠٣).

قوله: "عن ابن جريج إلخ"دلالته على مادل عليه ما قبله ظاهرة. وزياد بن عثمان في سند أبي يوسف لعله زيادبن عثمان الذي روي عنه حجاج بن حجاج وهو يروي عن عباد بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكره ابن حبان في الثقات كما

(*٥) ذكر ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٦-٥٩.

ونقل الجصاص مثله في أحكام القرآن، سورة التوبة، في تمييز الطبقات، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٨/٣-١٢٩.

٤٢٣٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب أهل الكتاب، نقض العهد والصلح، النسخة القديمة ١١٥/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٦، رقم: ١٠٢٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/ ٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٤-٣٢٤،تحت رقم: ١٩٢٥.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج من طريق داؤد بن أبي هندعن زيادبن عثمان، فصل: في أهل الدعارة والتلصص، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٥.

استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبي عبيدة. فقال: ما على هذا صالحناكم، فضرب عنقه". وهذا شاهد جيد لمرسل ابن جريج.

في "اللسان" (*٦) (٢/٢٩٥) والأثر ذكره أبويوسف في موضع الاحتجاج، وهو تصحيح له منه، والله أعلم.

وفي "الأشباه والنظائر" والحاصل: أنه تقام الحدود كلها عليه -أي- على الذمي إلا حد شرب الخمر. قال الحموي: قال بعض الفضلاء: يفيد أنه يقام عليه حد (*٧) اه" (ص:٣٥٠). ورحم الله ابن حزم حيث عزى إلى أبي حنيفة لاحد على أهل الذمة في الزنا، ولافي شرب الخمر. وقال محمد بن الحسن- صاحبه-: لأمنع الذمي من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء، كما في "المحلى" (*٨)(١/١٥٨). وهذه فرية لامرية فقد أجمعوا على إقامة الحدود على أهل الذمة في الزنا، وإنما اختلفوا في أن حدهم الرجم والجلد كحد المسلم سواء، أوالجلد وحده في كل حال، كما مرّ في كتاب الحدود.

وصرح محمد في" السير الكبير" بمنع أهل الذمة من إظهار الفواحش كلها في دارالإسلام، (*٩) كما مر وسيأتي ولم يستثنوا من الحدود غير حد الشرب لكون الخمر حلالا لهم كالخل لنا، وإنما نأخذ الجزية عنهم لنقرهم وما يدينون.

(*٦) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الزاء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢/٤٩٥، رقم: ١٩٨٦.

(*٧) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الذمي، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٨، رقم: ١٩١٣.

(*٨) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، مسألة: هل تقام الحدود على أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٦٥، تحت رقم: ٢١٨٧.

(*٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي معناه في شرح السير الكبير، باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:١٥٤٧، تحت رقم: ٣٠٤٥.

باب يقتل الذمي رجلا كان أوامرأة إذا أعلن بسب الله والرسول بمالايدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

٤٢٣١ - عن عكرمة نا ابن عباس "أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلاتنتهي، ويزجرها فلاتنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذالمعول فوضعه في بطنها، واتكأعليها فقتلها. وذكرذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ألااشهدوا أن دمهاهدر". رواه أبوداؤد وسكت عنه والمنذري وقال: وأخرجه النسائي (عون المعبود ٤/٢٢٦).

باب يقتل الذمي رجلا كان أوامرأة إذا أعلن بسب الله والرسول بما لا يدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

قوله: "عن عكرمة إلخ". قال محمد في "السير الكبير" "وكذلك إن كانت تعلن بشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلابأس بقتلها، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إني سمعت امرأة من يهود، وهي تشتمك، والله يارسول الله! إنها لمحسنة إلي فقتلتها.فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها". واستدل بحديث عمير بن عدي "فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبيصلى الله عليه وسلم وتعيب الإسلام وتحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها ليلا، ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول

باب يقتل الذمي رجلا كان أوامرأة إذا أعلن إلخ

٤٢٣١ - أخرجه أبوداؤدفي سننه بسند صحيح، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٥٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٦١، وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٠، رقم: ٤٣٥١.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المحاربة، الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية ٢/١٥٢-١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٧٥.

الله صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه قال: أقتلت ابنة مروان؟ قال: نعم، فهل علي في ذلك شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاينتطح فيه عنزان" إلخ (*١) (١٨٣/٢-١٨٤). وقصة قتل عميرعصماء، ذكرها الحافظ في "الإصابة" (٣٤/٥) من طريق الواقدي - وفيه- فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أول من قالها أي هذه الكلمة فسار بها المثل (*٢)اه. وقد عرف أنه صلى الله عليه وسلم كان قد عاهد يهود المدينة وما والاهاحين قدم المدينة، فدل على جواز قتل الذمي إذا أعلن بسب الرسول صلى الله عليه وسلم -وهو المذهب- قال ابن كمال باشا فيأحاديثه الأربعينية: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام. صرح به في سيرالذخيرة حيث قال: واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذاأعلنت بشتم الرسول بماروي أن عميربن عدي لماسمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى، فليحفظ كذا في "الدرالختار" مع "الشامية" (*٣)(٤٣٢/٣).

وبالجملة فلاخلاف بين العلماء في قتل الذمي أو الذمية إذا أعلن بشتم الرسول، أوطعن في دين الإسلام طعناً ظاهرا أونسب إلى الله تعالى مالايعتقده، ولايتدين به وإنما الخلاف في انتقاض العهد به قال المؤفق في "المغني" فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلاخلاف في المذهب وهو مذهب الشافعي (وأراد بالخصلتين الامتناع من بذل الجزية، وجرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من يكره قتله من أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤١٧/١-١٤١٨.

(*٢) ذكره الحافظ في الإصابة،حرف العين المهملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٩/٤، ترجمة عمير بن عدي، رقم: ٦٠٥٨.

(*٣) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٢١٦/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧/٦.

٤٢٣٢ - عن الشعبي عن علي "أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها. رواه أبوداؤد وسكت عنه، وقال المنذري: ذكر بعضهم

قتال المسلمين) قال: وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفرين أو مع أهل الحرب، لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذاقاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضدالأمان- إلى أن قال- وقال أبو حنيفة: لاينتقض العهد إلابالامتناع من الإمام على وجه يتعذر معه أخذالجزية منهم (*٤)اه"(١٠/٦٠٨). وقال الخير الرملي: لايلزم من عدم النقض عدم القتل فقد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب ويجوز الترقي في التعزير إلى القتل إذا أعظم موجبه، ومذهب الشافعي كمذهبنا على الأصح قال ابن السبكي: لاينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لايقتل، فإن ذلك لايلزماه" قال الشامي: لكن هذا إذا أعلن بالسب، وكان مما لايعتقده كما علمته آنفا (*٥)اه (٣/٤٣١).

الردعلى ابن حزم:

وممن فهم من عدم الانتقاض عدم القتل محدث الأندلس- العلامة بن حزم الظاهري- فنسب إلى الحنفية القول بعدم قتل من سب الله ورسوله، وجعل يطعنهم

٤٢٣٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٦٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٦٢، وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١١، رقم: ٤٣٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم، أن لايذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلابماهو أهله، مكتبة دارالفكر ١٣/٣٩، رقم:١٩٢٢١.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني كتاب الجزية، مسألة، ١٧٠٠، قال: ومن نقض العهد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٩.

(*٥) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٤/٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٤٦.

أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره أنه رآه"(عون المعبود ١/٢٢٦-٢٢٧).

ويرميهم بكل سوء، ولم يدرأن الآفة في ذلك من عنده لامن عندهم وهذا هو اللائق بظاهريته. حيث قال: وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه: إن سب الذمي اللّٰه تعالىٰ أورسوله صلى اللّٰه عليه وسلم بأي شيء سبه، فإنه لايقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم: يعزر إلخ (*٦) (١١/٤١٥).

فقوله: "إنه لايقتل" كذب عليهم، وإنما قالوا: لاينتقض العهد به ولايلزم منه عدم القتل وكذا قوله: وقال بعضهم: "يعزر" خطأفإنهم قد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب كمامر، والتعزير عندنا يعم الضرب والقتل جميعاً وهو مفوض إلى رأي الإمام، ويسمى القتل سياسةً وإن سلمنا أنهم قالوا: لاينتقض العهد بذلك ولايقتل به فليس معناه أن يتركهم الإمام وهم يسبون اللّٰه والرسول ويطعنون في ديننا في دارنا. كما فهمه ابن حزم وغيره من أهل الظاهر من قلة فهمهم، وعدم تدبرهم في كلام علمائنا، بل معناه: إن العهد لاينتقض بذلك وعلى الإمام أن ينبذ إليهم على سواء إذا آذونا في اللّٰه وفي الرسول وطعنوا في ديننا، فإن الجهاد ماض إلى يوم القيامة صرح به الشامي نقلا عن أئمتنا (*٧)(٣/٤٣٠).

فأنشدكم اللّٰه هل قتل أهل العهد بعد النبذ إليهم أحوط أم بدونه؟ ولايرتاب مؤمن فضلا عن عالم عاقل في أن ذلك بعد النبذإليهم أحوط وأقسط إذالم نكن شرطنا عليهم ترك العهد، ولكن أهل الظاهر لايفقهون. قال ابن حزم: "واحتج الحنفيون

(*٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٤١، تحت رقم المسألة ٢٣١٢.

(*٧) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، كراتشي ٤/٢١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٤٤-٣٤٥.

لضلالهم وإفكهم لما حدثنا إلخ" (*٨) قلت: وإذا كان ذلك قول سفيان أيضا- كما حكيته - فلم خصصت الحنفية بالضلال والإفك. وهل هذا إلاكلام المجادلين بالباطل فإن المناظرة لإظهار الحق لاتكون هكذا بالسب والشتم، ولكن الظاهرية قد حرموا الأدب، خلعوا ربقة الوقار عن أعناقهم، فلايدرون مايخرج من رؤوسهم، ولايشعرون بما يلفظون من قول، فإلى الله المشتكى.

ثم اعلم: إن قتل من سب الله ورسوله ودينه ليس بمتعين عند الشافعي وأحمد بل يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن صرح به الموفق في "المغني" (١٠/٦٠٩). وذكرنحوه في "رحمة الأمة" (*٩) (ص:١٣٥) وعندنا يتعين تعزيره فإن تكررمنه أوأظهره قتله الإمام سياسةً صرح به ابن كمال باشانقلا عن سيرالذخيرة كما مر.وهو مدلول الآثار التي ذكرناها في المتن. فإن الأعمى لم يقتل أم ولده إلابعد ماتكرر منها كما هو ظاهر، واليهودية التي خنقها رجل من المسلمين كانت تعلن بالسب ولادلالة في الأثرين على انتقاض العهد به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل أموال هؤلاء فيئاللمسلمين. وأيضافإن اليهود لم يكونوا أهل ذمة وإنما كانوا أصحاب موادعة بلاجزية تؤخذ منهم دفعا لشرهم إلى أن أمكن الله منهم، لأنه لم توضع جزية قط على اليهود المجاورين من قريظة والنضير. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وشتان بين أهل الموادعة وأهل الذمة، فافهم.

الرد على ابن حزم:

والعجب من ابن حزم أنه قال في "المحلى" (٣٢١/٧) " إن سلمان

(*٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة: ١٧٠٠، قال: ومن نقض العهد مكتبة دارعالم الكتب الرياض، ٢٣٩/١٣.

ونقل مثله في رحمة الأمة، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة التوفيقية ص:٢٨٣.

٤٢٣٣ - عن أبي بردة قال: "أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قلت:

كان مملوكاً لرجل من بني قريظة وهم ممتنعون لايجرى عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم مالكون لأنفسهم اه" (*١٠)وفيه اعتراف بأنهم لم يكونوا أهل ذمة للمسلمين بل كانوا ممتنعين في حصونهم وجعلهم ههنا من أهل الذمة، واحتج بقتل من سب الرسول من يهود المدينة على انتقاض العهد والذمة بذلك وهل هذا إلا تهافت من القول وتناقض بجعلهم من أهل الحرب مرة، ومن أهل الذمة أخرى. فانظروامن هو المتلاعب.

قوله: "عن أبي بردة إلخ" دلالته على قتل من شتم الرسول ظاهرة. وإنما ذكرنا الأثر في المتن لاحتجاج ابن حزم به، وإلاف‍الحديث بهذا اللفظ شاذ عندي والمعروف إنما هو لفظ أبي داؤد والنسائي. ولادلالة فيه على قتل الذمي بسب الرسول وشتمه بل معناه: لايجوز قتل من أمر الخليفة بقتله بمجرد أمره مالم يتبين كونه مستحقا للقتل شرعا، ولاحجة لابن حزم في اللفظ الذي اختاره أيضا، لاحتمال أن يكون أبوبكر أراد من شتم الرسول من المسلمين، فإنه يصير بذلك مرتدا مستحقا للقتل إجماعا، ولايصير مرتدا بشتم غيره من المسلمين كائنا من كان، اللهم إلا أن يقذف عائشة رضي الله عنها، فإن قذفها كفروردة.

(*١٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٠/٥، تحت رقم المسألة: ٩٤٣.

٤٢٣٣ - أورده ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح بلفظ: والله ماكانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٦٠٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٦٣، وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية، ديوبند ١٢/١٢-١٣، رقم: ٤٣٥٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المحاربة، الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٠٧٦.

ألا أقتله؟ فقال أبوبكر: ليس هذاإلالمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١/ ٤١٠). واحتج به والحديث أخرجه

أخرج ابن حزم من طريق هشام بن عمار "قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم يقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: "يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين)"(*١١) . قال مالك: فمن رما ها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل إلخ (١١/ ٤١٥). قال ابن حزم رحمه الله: قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببرائتها، وكذلك القول في سائرأمهات المؤمنين، ولافرق، لأن الله تعالى يقول: (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون) (*١٢)، فكلهن مبرء ات من قول إفك، والحمدلله رب العالمين إلخ (*١٣).

قلت: وهذا مما أدين الله به، وأماما وقع في كتب أصحابنا من تخصيص حكم الرد ة بقذف عائشة رضي الله عنها كما في "الشامية" (٣/ ٤٥٣) (*١٤) فسبب ذلك أنهم إنما تكلموا في حكم الروافض وكفرهم، وأولئك لايسبون غير عائشة من بين أزواجه صلى الله عليه وسلم، لكونها قاتلت عليا رضي الله عنه يوم الجمل، فافهم. واحتج من قال بانتقاض عهد الذمي إذاسب الله أورسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام، بأنه إنما تذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر) -إلى قوله- (حتى يعطوا

(*١١) سورة النور الآية: ١٧.

(*١٢) سورة النور الآية: ٢٦.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٤٤٠، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

(*١٤) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب مهم في حكم سب الشيخين، كراتشي ٤/ ٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٧٨.

أبـوداؤد والـنسـائي بلفظ" قال: لا، والله ماكانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، (عون المعبود ٢٢٧/٤).

الـجـزية عن يد وهم صاغرون) (١٥*)، وقـال تـعـالـى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهـدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر)(١٦*) الآية. فكان هاتان الآيتان نصا جـليـاً لايـحتمل تأويلا في أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهـم إذا عـوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حـكـم قتالهم كما كان، وبضرورة الحسن والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله تـعـالـى وسب رسوله صلى الله عليه وسلم أوشيء من دين الإسلام فقد فارقوا الصغار بـل قـد أصـغـرونـا، وأذلـونـا وطـعـنوا في ديننا فنكثوا أيمانهم ونقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك. قاله ابن حزم في "المحلى" (٤١٧/١١) (١٧*) .

والـجـواب أن الـعـلـمـاء قـد اختلفوا في معنى الصغار الذي ذكره الله في قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (١٨*) فقال بعضهم: إعطاؤهم الجزية- أي قبولها- وإطاعتهم لولاة الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات- هو الصغار وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ولايزول ذلك ما دامو تحت يد الإمام ولم يحاربوه أو يلحقوا بـدار الـحـرب. وهـذا إذالـم نشتـرط عـليهـم ترك مافيه عضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله. وأما إذا شرطنا عليهم تركه وخالفوه ينتقض عهدهم بذلك كما هو ظاهر ذكره "الشامي" عن الخير الرملي وغيره من فقهائنا(٤٢٩/٣)(١٩*).

(١٥*) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(١٦*) سورة التوبة الآية: ١٢.

(١٧*) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلى، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٣/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

(١٨*) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(١٩*) نـقـلـه الشـامـي فـي حـاشيتـه عـلى الدرالمختار، كتاب الجهاد، باب العشر والـخـراج والـجـزية، مـطلب فيحكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٢١٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/٦.

وتذكر ما أسلفناه أن عدم الانتقاض لايستلزم عدم القتل فللإمام أن يقتله تعزيراً أو ينبذ إليهم على سواء. وأما قوله تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) (*٢٠) الآية فليس بنازل في حكم أهل الجزية بل هو في حق المشركين من أهل العرب أو في كفارقريش ليس إلا بدليل قوله تعالى بعده: (ألاتقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة)(*٢١)، والحنفية أول قائل بما في هذه الآية وأفضل عامل به فقد قالوا: بأن لايقبل من الوثني العربي إلا الإسلام أو السيف، ولايجوز استرقاقهم، ولاضرب الجزية عليهم. أما إنه في حق هؤلاء دون أهل الذمة فقد صرح به الطبري في "تفسيره" (١٠/٦٢-٦٣-٦٤)(*٢٢) .وحكاه عن أجلة المفسرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فليراجع، وسنذكر شيئا منه فيما سيأتي. وإن سلمنا عمومه لأهل الذمة فلنا أن نقول: إن حكم القتال منوط بمجموع نكث الأيمان والطعن في الدين، فلا دلالة فيه على كون الطعن وحده سببا للنقض، بل نكث الأيمان ومخالفة العهد الذي عاهدناهم عليه هوالسبب في إباحة قتالهم، وتأكد بطعنهم في الدين ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وأيضا فإن كان معنى الصغار ترك مافيه عضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله كما قاله ابن حزم ومن وافقه من المالكية لزم أن ينتقض عهده بسب خليفة الإسلام وسلطان المسلمين فإن في ذلك من إهانة المسلمين وتذليلهم مالايخفى، ولا ينتقض العهد بذلك إجماعا، بل يعزر ويؤدب. ولاعبرة بأهل الظاهر ومنهم ابن حزم حيث حكم بانتقاض العهد بسب مسلم من عرض الناس

(*٢٠) سورة التوبة الآية: ١٢.

(*٢١) سورة التوبة الآية: ١٣.

(*٢٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة الآية ١٣، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/١٥٩-١٦٠.

فـإنهم لا يفقهون. اللّٰهم إلا أن يكون مشروطا عليهم أن لا يسبوا مسلما، فينتقض العهد بذلك، كمامر.

واحتـجـوا أيـضا بما أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بـن الـفـضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين "قال: كان رجل يشتم النبي صلى اللّٰه عـليـه وسلم، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: من يكفيني عدوا لي؟ فقال خالد بن الوليد: أنا، فبعثه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إليه فقتله اه" (*٢٣) (٤١٣/١١). وفيه- أنـه ليـس بـنص في الذمي فيجوز أن يكون حربيا كما يشعربه قوله: "من يكفيني عدوا لـي" وأيـضـافالأثر أخرجه أبوعبيد في "الأموال" من طريق معمر بسنده بلفظ: أن امرأة سبـت رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد" (*٢٤) وليس فيه أن خـالـد اقتلها بأمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في حياته أو بعده جتهاده. وسند ابن حزم إلـى عبـد الـرزاق فيه محمد بن سهل لايعرف، وفي طبقته محمد بن سهل العطار رماه "الدار قطني" كذا في "الإصابة" (*٢٥) (٢٣٢/١٠). فلاحجة فيه.

والـعـجب من ابن حزم أنه جعل الحديث مسندا صحيحا والحال هذه وهو عن رجـل مـن بـلـقـيـن جـعـلـه ابن حزم مجهولافي كتاب الجهاد من "المحلى" (*٢٦) (٣٣٨/٧). وجعله ههنا مشهوراً معروفاًيعرف بهذا الاسم وهو اسمه فياله من تناقض

(*٢٣) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٧/١٢، رقم المسألة :٢٣١٢.

(*٢٤) أخـرجـه أبـوعبيـد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٣٣، رقم:٤٨٣.

(*٢٥) ذكـره الـحافظ في الإصابة، حرف الراء بعد ها الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٦/٢، تحت رقم ٢٧٦٧.

(*٢٦) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم المسألة ٩٥٥.

في القول، وتهافت نسأل الله العافية. وبما في "كنز العمال: وبيض من خرجه عن ابن عمر أنه تفلت على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، وقال: إنا لم نصالحكم على سب نبينا صلى الله عليه وسلم (٢٧*)(٣/٣٠٤). وقال ابن حزم في "المحلى" ولم يسند: قد روي عن ابن عمر أنه يقتل ولابد إلخ"(٢٨*) (١١/٤١٥). وفي "فتح القدير" : روى أبويوسف عن حفص بن عبد الله عن ابن عمر "أن رجلاقال له: سمعت راهبا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لوسمعته لتقتله، إنا لم نعطهم العهود على هذا. قالوا: وإسناده ضعيف. وجاز أن يكون شرط عليهم أن لايظهروا سبه صلى الله عليه وسلم (٢٩*) (٥/٣٠٣). قلت: يدل عليه أنه شرط عليهم أن لايشتموا مسلما، ولايخفى أن من سب أب أحد أو أمه فقد سبه، بل ذلك أشد من سبه نفسه وبالأولى إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سب المسلمين أجمعين، فينتقض بذلك عهده لأجل مخالفة الشرط، فافهم.

واحتج من قال: لاينتقض عهده بما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله (وذلك أربعة أشياء ذكرالله عزوجل أوذكر كتابه المجيد أوذكر دينه القويم أوذكررسوله الكريم، بما لاينبغي كما في "رحمة الأمة" (٣٠*) (ص:١٥٢). بحديث أبي هريرة "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي

(٢٧*) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، المصالحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٩، رقم: ١١٥٠٧.

(٢٨*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٤١، تحت رقم المسألة ٢٣١٢.

(٢٩*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٥/٣٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٨.

(٣٠*) نقل مثله في رحمة الأمة، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة التوفيقية ص: ٢٨٣.

من إعادته، وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولدا، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد". وفي رواية ابن عباس. وأماشتمه إياي فقوله: "لي ولد وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا". رواه البخاري كما في "المشكاة" (٣١*) (ص: ٥). وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والنسائي أيضا، كما في "العزيزي (٣٢*) (٣٨/٣). قالوا: فإذا كان من قال: اتخذ الله ولدا شاتما له سبحانه، وهو من قول أهل الكتاب كما لا يخفى ومع ذلك جاز لنا إقرارهم وما يدينون إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ثبت أن سب الله وشتم رسوله ونحوه لاينافي عقد الذمة وإلالم يجز إقرارأهل الكتاب بالجزية وهم يقولون اتخذالله ولدا وهذا هو ماقاله صاحب الهداية: "إن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر منه والكفر المقارن لايمنعه فالطارئ لايرفعه (٣٣*) اه" (٣٠٣/٥ مع "الفتح").

نعم يجوز لنا أن نشترط عليهم شروطا نمنعهم بها عما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله، فإن خالفوا الشرط انتقض العهد، وحل لنا منهم مايحل من الحربي. وأما بدون الشرط، فلاينتقض العهد به، بل يعزرويؤدب ويقتل سياسة لانقضا للعهد.

(٣١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، قل هو الله أحد، النسخة الهندية ٧٤٤/٢، رقم: ٤٧٨٤، ف: ٤٩٧٤.

وأورده أبوعبد الله في مشكا ة المصابيح، كتاب الإيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣.

(٣٢*) أخرجه أحمدفي مسنده، مسند أبي هريرة ٣٥١/٢، رقم ٨٥٩٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النعوت، الله الواحد الأحد الصمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/٤، رقم: ٧٦٦٥.

(٣٣*) ذكره برهان الدين المرغيناني، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٦.

وبحديث عائشة عن الشيخين قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك ففهمتها. فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلا ياعائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ماقالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد قلت عليكم" إلخ. وفي رواية ابن أبي مليكة عنها عند البخاري في "الأدب": "فقالت: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، ولمسلم من طريق أخرى عنها: بل عليكم السام والذم" (٣٤*) (فتح الباري ٣٥/١١).

قالوا: فقد سب اليهود نبينا صلى ا للهعليه وسلم بمالو تكلم به مسلم لصار به مرتدا مستحقا للقتل، ولم يقتل النبي بذلك، بل وأنكر على عائشة حين سبتهم ولعنتهم.

وأجاب ابن حزم بأن السام هو الموت فمعنى السام عليك الموت عليك. وهذا كلام حق، وإن كان فيه جفاء، ولأن الله تعالى يقول: (إنك ميت وإنهم ميتون (٣٥*) وكل نفس ذائقة الموت)(٣٦*). وإنما يحصل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وسلم الكفر من المسلم، دون الذمي لأنه كان كافرا وهو كافر، ولايحل دمه بكفره إذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر، وهو مفارقة الصغار اه

(٣٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، النسخة الهندية ٨٩٠/٢، رقم: ٥٧٩٠، ف: ٦٠٢٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، النسخة الهندية ٢١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١٦٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستيذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، مكتبة دارالريان ٤٥/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١/١١، تحت رقم الحديث: ٦٠١٥، ف:٦٢٥٦.

(٣٥*) سورة الزمر الآية: ٣٠.

(٣٦*) سورة آل عمران الآية: ٣٦.

بمعناه (*٣٧) (٤١٦/١١). وفيه أن قوله: "إنما يحصل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وسلم الكفر من المسلم". لايصح بإطلاقه، ألاترى أن الأعراب كانوا يجفون على النبي صلى الله عليه وسلم ويغلّظون له الكلام، ويجذبون رداء ه حتى تؤثر حاشيته في عنقه، ولم يكن ذلك كفرا وإنما يكفر المسلم بالجفاء عليه إذا كان فيه استخفاف بشأنه، وتحقير بجانبه وإذا تقرر ذلك فلم يكن قول اليهود السام عليك جفاء محضاء، بل كان مشتملا على الاستخفاف به والتحقير واللعن ولذا أجابتهم عائشة بقولها: "عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم" وأيضاً فإن السام كما يطلق على الموت يطلق على الهوان والذلة، كالذام وبهذا ورد تفسيره عن قتادة موقوفاً مرفوعاً. ذكر الخطابي: أن قتادة تأوله على خلاف ذلك أي خلاف ماقاله أبوعبيد السام -الموت- ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، قال كان قتادة يقول: تفسير السام عليكم- تسأمون دينكم-.

قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره، قال الحافظ: "أخرج البزار وابن حبان في "صحيحه" من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس "مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،فقال: هل تدرون ماقال؟ قالوا: نعم سلم علينا. فإنه قال: "السام عليكم" أي تسأمون دينكم إلخ (فتح الباري ٣٥/١١-٣٦)(*٣٨).

(*٣٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعذير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٢/١٢، تحت رقم المسألة ٢٣١٢.

(*٣٨) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٩٨/١٣، رقم: ٧٠٩٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام، ذكر وصف رد السلام للمرء على أهل الكتاب، مكتبة دارالفكر ٢٥٨/١، رقم: ٥٠٣. ←

ويؤيده رد عائشة عليهم بقولها: "عليكم السام والذام" كما في رواية "مسلم" - التي مر ذكرها (*٣٩)- ولا شك في كونه من السب والشتم الذي يفارق الصغار. وبحديث أنس رواه أحمد ومسلم "إن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت: أردت أن أقتلك. فقال: "ما كان الله ليسلطك على ذلك" قال: فقالوا: ألانقتلها ؟ قال: لا، فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم" (*٤٠). قال ابن تيمية في "المنتقى": "وفيه دليل على أن العهد لاينتقض بمثل هذا الفعل" اه. وفي "النيل" استدل به المصنف رحمه الله أن إرادة القتل من الذمي لاينتقض بها عهده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها بعد ما اعترفت بذلك. والقصة معروفة في كتب السير والحديث. والخلاف فيها مشهور، وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم، من أهل الذمة واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق، وتعقبه ابن عبدالبر بأن كفار قريش المأمور يقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين إلخ" (*٤١) (٢٧٤/٧).

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستيذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، مكتبة دارالريان ٤٥/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١/١١، تحت رقم الحديث: ٦٠١٥، ف:٦٢٥٦.

(*٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، النسخة الهندية ٢١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١٦٥.

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم، النسخة الهندية ٢٢٢/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عكرمة عن ابن عباس بألفاظ أخرى، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٥/١، رقم: ٢٧٨٥.

(*٤١) نقل في المنتقى مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٤/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٤، تحت رقم الحديث: ٣٥٢٠.

قال الجصاص في "الأحكام" له: "ولاخلاف بين المسلمين أن من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل ممن ينتحل الإسلام فهو مرتد يستحق القتل ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم مبيحا لدمها بما فعلت بذلك أي فكذلك إظهار سب النبي من الذمي مخالف لإظهار المسلم له إلخ (٤٢*) (٨٦/٣). أي فيقتل المسلم حداً لكونه بذلك مرتداً ولايجب قتل الذمي لعدم انتقاض عهده به، بل يعزر، ويجوز في التعزير الترقي إلى القتل إن رآه الإمام.

الرد على ابن حزم:

والعجب من ابن حزم أنه جعل سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم منافيا للصغار، ولم يجعل إرادة قتله بالسم والسحر منافيا له وهل هذا إلا تحكم. وبحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا فقال رجل: ماأريد بهذه القسمة وجه الله قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتغير وجهه ثم قال: "رحمة الله على موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر". أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (٤٣*) وفي رواية الواقدي: إن الرجل هو معتب بن قشير وكان من المنافقين، كما في "فتح الباري" (٤٤*)(٤٤/٨) ولايخفى أنها كلمة لوتكلم بها مسلم لصار بها مرتدا مستحقاللقتل ولكنه صلى الله عليه وسلم

(٤٢*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في حكم شتم النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة زكريا ديوبند ١١٢/٣.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٦٢١/٢، رقم: ٤١٦٤، ف: ٤٣٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، النسخة الهندية ٣٣٩/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ٣٨٠/١، رقم: ٣٦٠٨.

(٤٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، مكتبة دارالريان ٦٥٢/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩/٨، تحت رقم الحديث: ٤١٦٥، ف: ٤٣٣٦.

....

لـم يقتل المنافق بها لكونه من أهل العهد، فدل على أن العهد لاينتقض بمثل هذا، فافهم. وكـذلك قـصة لبيـد بـن الأعـصم الزرقي اليهودي، وسحره النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن العهد لاينتقض بكل مايرتد به المسلم، ويستحق القتل.

وأجـاب ابن حزم عن كل ذلك بأنه كان قبل أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بـأن لايثبـت عهـد الـذمـي إلا على الصغار فحديث السام والسحر منسوخان بلا شك كحديث السم إلخ (*٤٥)(٤١٧/١١). وفيه أن صحة هذه الدعوى موقوفة على أن مـعـنى الصغار، وهو مختلف فيه، كما تقدم فمن قال: إن الصغار هو قبول الجزية فقط لايسـلم النسخ، كما هو ظاهر، وأيضا كيف يصح دعوى النسخ، وأنتم تقولون: إن من سـم اليـوم طـعاماً لأحد من المسلمين فلاقتل عليه، وإن من سحر مسلما، فلاقتل عليه، ولـوقال لنا اليهود اليوم: السام عليكم لايقتلون، فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه مـنسـوخ، وأجـاب ابـن حـزم عـن ذلك بـأن الذي نسخ من هذه الأحاديث هو حكم خـطـابهم للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحكم سم طعامه وحكم قصده بالسحر خاصة فهذا هو الذي نسخ منه وحده، ولامزيد (*٤٦) (٤١٧/١١). وفيه أن مدلول هـذه الأحـاديـث ليس إلاماقد حكمت بنسخة فإنها ليس فيها إلاخطابهم للنبي صلى الله عـليـه وسلم وسم طعامه، وقصده بالسحر خاصة، ولايؤخذ منها حكم غيره صلى الله عـليـه وسـلم إلا بالمقايسة، فإن كان حكمها منسوخاً في الأصل بطل قياس االغير عليه رأسا، كما لايخفى.

(*٤٥) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٣/١٢، تحت رقم المسألة ٢٣١٢.

(*٤٦) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٥، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

٤٢٣٤ - عن غرفة بن الحارث "أنه دعا إلى الإسلام نصرانيا فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص "فقال: قد أعطيناهم العهد. فقال عرفة: معاذ الله! أن نكون أعطينا هم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطينا هم على أن نخلى بينهم وبين كنا ئسهم يقولون فيها ما بدا لهم. فقال عمرو: "صدقت" مختصرا، رواه

حكمها في حق الغير دليلا على بقائه، وعدم نسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وإلا فدعوى نسخهما في حق الأصل المقيس عليه وبقاء هافي حق الغير الذي هو المقيس تحكم لايلتفت إليه أصلا، وبمثل هذا يبتلى أهل الظاهر إذا استعملوا القياس الذي يحرمونه علينا، ويحلونه لأنفسهم متى شاءوا.

قوله: "عن عرفة بن الحارث إلخ". قلت: فيه دليل على أن انتقاض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معروفا بين الصحابة، إذالم يشترط عليهم تركه. ألاترى عمروبن العاص يقول حين رفع إليه ذلك: قد أعطينا هم العهد، فكان عنده أن السب كفر منه، والكفر المقارن لايمنعه، فالطارئ لايرفعه، وهذا هو ماقاله الحنفيون بعينه فرده عرفة بن الحارث، وقال: معاذ الله أن نكون أعطينا هم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها مابدا لهم. فوافقه عمرو بن العاص على ذلك وقال: صدقت.

وحاصله أن عقدالذمة ولو كان مطلقاً غير مشروط بالشروط يقتضي ترك إيذاء المسلمين في الله ورسوله وفي دينهم، فإذا خالفوا ذلك انتقض العهد، وهذا هو ماأفتى به المتأخرون منا، والأثر يؤيدهم، وهونص في الباب. ولعله لم يبلغ القدماء من علمائنا

٤٢٣٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، باب الغين، من اسمه غرفة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٦١/١٨، رقم: ٦٥٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٦، رقم: ٨٧٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ماينقض عهد أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٦، والنسخة الجديدة، رقم: ٩٨٠٣.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، الأمان والهدنة والجزية ونقض العهد والغدر، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم ٥٠٠/٢، رقم: ٦٢٤٢.

الطبراني في الكبير بلين (جمع الفوائد ١٤/٢) وفي "مجمع الزوائد" (٢٦/٢) رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات إلخ. قلت: فالإسناد حسن.

أو بلغهم، ولم يروه صالحًا للاحتجاج له، لما في بعض رواته من المقال فاحتاطوا في الإفتاء بدليل لاينتهض للاحتجاج به، وأفتى المتأخرون بما تضمنه لتأيده بنصوص، قد مر ذكرها في دلائل الخصوم، فتأمل، قال في "الدر" قال العيني: واختياري في السب أن يقتل. وتبعه ابن الهمام. قلت: "وبه أفتى شيخنا الخير الرملى اه" قال الشامي: "فلوأعلن بشتمه، أو اعتاده قتل، ولوامرأة وبه يفتى اليوم (در منتقى) - إلى أن قال- فصار الحاصل أن عقد الذمة لاينتقض بما ذكروه، مالم يشترط انتقاضه به، فإذا اشترط انتقض، وإلا فلا إلا إذا أعلن بالشتم، أو اعتاده لما قدمناه، ولما يأتي من المعروضات (لأبي السعود أنه وردالأمر السلطان بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده اه، أوبما إذا أعلن به كما يأتي، وبه أفتى أي أبوالسعود مفتي الروم بل أفتى به أكثر الحنفية) ولم ذكره عن الشبلي عن حافظ الدين النسفي إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعناظاهرا جاز قتله، لأن العهد معقود معه على أن لايطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة إلخ(*٤٧) (٤٣٠/٣).

ومقتضى هذا التعليل كون عدم الطعن مشروطاً بمجرد عقد الذمة دلالةً وهذا هو عين ماقاله عرفة بن الحارث، ووافقه عليه عمروبن العاص رضي الله عنهما، قال المحقق في "الفتح" والذي عندي أن سبه صلى الله عليه وسلم أو نسبة مالا ينبغي إلى الله تعالى إن كان مما لايعتقدونه كنبسة الولد إلى الله تعالىٰ وتقدس عن ذلك، إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وإن لم يظهر ولكن عثرعليه، وهو يكتمه فلاوهذا لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص

(*٤٧) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٢١٥/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٦/٦.

ولايخفى أن المراد استمرار ذلك لاعند مجرد القبول، وإظهار ذلك منه ينافي قيد قبول الجزية دافعا لقتله، لأنه الغاية في التمرد، والاستخفاف بالإسلام والمسلمين فلايكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل. وهو أن يكون صاغرا ذليلا وهذا البحث منا يوجب أنه إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم حل للإمام قتله أويرجع إلى الذل والصغار اه(*٤٨) (٣٠٣/٥).

قال الشامي بعد ماذكر قول ابن الهمام هذا، وجمع بينه وبين كلام غيره من الأئمة ما نصه: فلم يكن كلامه مخالفاً للمذهب، بل صرح به محررالمذهب الإمام محمد، كما يأتي (*٤٩)(٤٣١/٣). قلت: وكلام محمد قد ذكرناه أول الباب، فليراجع، وبما ذكرنا من أقوال الحنفية متقدميهم ومتأخريهم يتضح غاية مراعاتهم دلالات الأحاديث، واعتناء هم بالعمل بالجمع بين مختلفها، وهذا هو الفقه الذي قد خصهم الله به من بين سائر العلماء، ولله الحمد.

(*٤٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩/٦.

(*٤٩) نقله الشامي في حاشيته على الدر، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، كراتشي ٢١٥/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧/٦.



باب لاينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذاشرطنا عليهم تركها، وينتقض بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقاً

٤٢٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين "أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: ياأمير المؤمنين! إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها: "عرب السوس" وأنهم لايخفون على عدونا من عوراتنا شيئا ولايظهروننا على عوراتهم، فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين فإن رضوا بذلك،

باب لاينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذاشرطنا عليهم تركها، وينتقض بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقاً

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون إلخ". قال أبوعبيد: "وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو إن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم، ولوأطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلاالقتال والمحاربة اه(*١) (ص: ١٧٠).

قلت: احتمال بعيد فإن عمير بن سعد من أفاضل الصحابة وزهادهم، وكان عمر معجبابه، ومن عجبه به كان يسميه نسيج وحده، وكان يتمنى أن يكون له رجال مثل

باب لاينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلخ

٤٢٣٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٢٠، رقم: ٤٦٦.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٢٠، تحت رقم الحديث: ٤٦٦.

فأعطهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة، ثم خربها فقال: اكتب عهدا بذلك فكتب له عهدا، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنة ثم أخربها. رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٦٩). وهو مرسل صحيح.

عمير يستعين بهم على أمور المسلمين كما في "التهذيب" (*٢) (١٤٥/٨). فيبعد من مثله أن يقول ماليس له به علم أو يكذبه عمر فيماقال له، والظاهر المتبادر من كلامه إجماع القوم على ماذكره عنهم، وإذا كان كذلك ففيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه أن دلالة الذمي أهل الحرب على عورات المسلمين لاتنقض العهد إذا لم يكن تركها مشروطا عليهم.

قال في "المحيط" "لوكان يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل رجلا من المسلمين ليقتله لايكون نقضاً للعهد اه". وهذا إذا كان ذميا أصليا وطرأ عليه هذا القصد، وأما لوبعثه العدو طليعة بأن يدخل دارنا مستأمن ويقيم، وتضرب عليه الجزية، وقصده التجسس على المسلمين، انتقض عهده، وبطل أمانه، كما في "الدر" و"الشامية"(*٣) (٤٢٨/٣). وذلك لأن المستأمن الحربي لايعطى له الأمان إلا بشرط أن لايكون عينا وطليعة لأهل الحرب، فإذاتبين خلافه انتقض عهده وأمانه، كما تقدم في باب الجاسوس، فليراجع.

وأماعقد الذمة فقد يكون مشروطاً بذلك، وقد لا، فإن كان مشروطابه فكذلك، لأن المعلق بالشرط يكون معدوماً بفواته وإلافلاينتقض به عهدهم، وللإمام أن ينبذ إليهم على سواء، كما فعله رضي الله عنه بأهل عرب سوس، فإنه أمر عمير بن سعد أن يعرض عليهم الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم فإن أبوا ينبذ إليهم ويؤجلهم سنةً،

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٥٤/٦، رقم: ٥٣٦٨.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي وما لاينتقض، كراتشي ٢١٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٢/٦.

٤٢٣٦ - عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون يتهد دونهم فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك، ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل إليهم، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم فعاهدوه، فانصرف عنهم

ثم يخربها، ويخلي عنها أهلها. وهذه منه غاية المراعاة للعهد احتياطاً، وإلافلم يكن له حاجة إلى التأجيل بل كان له أن يقاتلهم، ويسبي ذريتهم، ويضبط أموالهم بعد ما نبذ إليهم معا، كماسيأتي.

قوله: "عن الزهري إلخ". دلالته على انتقاض العهد بالمحاربة ظاهرة قال الحافظ في "الفتح" وعند "ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم محمد بن مسلمة، أن أخرجوا من بلدي، فلاتساكنوني بعد أن هممتم بماهممتم به من الغدر، وقد أجلتكم عشرا (*٤) (٢٥٥/٧). وزاد ابن القيم: "فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم عبد الله بن أبي أن لاتخرجوا

٤٢٣٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً، كتاب المغازي، وقعة بني النضير، النسخة القديمة ٣٥٨/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٥، رقم: ٩٧٩٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، مكتبة دارالريان ٣٨٥/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٠/٧-٤٢١، تحت رقم الحديث:٣٨٨٣، ف: ٤٠٢٨.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، مكتبة دارالريان ٣٨٦/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢١/٧، تحت رقم الحديث ٣٨٨٣، ف: ٤٠٢٨.

إلـى بـنـي النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء". الحديث رواه ابن مردويه بـإسـناد صحيح إلى معمر عن الزهري أطول منه، وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق (فتح الباري ٧/٢٥٥).

٤٢٣٧ - عـن ابـن عـمر "أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فـأجـلـى رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم بـنـي الـنضير، وأقر قريظة

مـن ديـاركـم، فـإن معي ألفين يموتون دونكم وتنصركم قريظة، وحلفاء كم غطفان، وطـمـع رئيسهـم حيي بن أخطب فيماقال له، وبعث إلى رسول الله يقول: إنا لانخرج مـن ديـارنا فاصنع مابدالك فكبررسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونهضوا إليهم وعـلـي بن أبي طالب يحمل اللواء فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والـحـجـارة واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وحلفاء هم من غطفان، فأرسلوا إليه نحن نـخـرج مـن الـمـديـنة فـأنـزلـهـم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم، وذراريهم، وإن لهم مـاحـملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم الأموال والحلقة، وهي السلاح إلخ"(*٥) (٣٢٧/١) زاد المعاد: وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لايبطش بمن غدر بالعهد وحاربه إلابعد النبذ إليه وهذا هو النهاية في الإعذار وإقامة الحجة.

قـولـه: "عن ابن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: أما محاربة بني النضير فقد مرذكرها،

(*٥) ذكـره ابـن الـقيـم في زاد المعاد، فصل: ثم نقض العهد بنو النضير، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٢٨/٣.

٤٢٣٧ - أخـرجـه الـبـخـاري فـي صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، النسخة الهندية ٥٧٤/٢، رقم: ٣٨٨٣، ف:٤٠٢٨.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحـه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٦٦.

وأخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في خبر النضير، النسخة الهندية ٤٢٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٠٥.

وعـون الـمـعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/٨، رقم: ٣٠٠٣.

ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم- بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة- وكل يهودي كان بالمدينة. رواه أبوداؤد وسكت عنه قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم (عون المعبود ١١٧/٣).

٤٣٣٨ - حدثني الزهري عن عروة عن المسوربن مخرمة أنه كان في الشرط من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل،

وأما محاربة قريظة فكان سببها نقضهم العهد أيضا بمظاهرتهم الأحزاب على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، قال ابن إسحاق: فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بنقضهم العهد بعث إليهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة معهما عبد الله بن رواحة، فقال: انطلقوا حتى تنظروا أحق مابلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث مابلغهم عنهم نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: من رسول الله؟ لاعهدبيننا وبين محمد، ولاعقد. كذا في سيرة ابن هشام(*٦) (٩٥/٢). وفيه دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد، وظاهر العدوعلى المسلمين صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم وقتله.

قوله: "حدثني الزهري عن عروة إلخ" فيه دلالة على أن المعاهد إذا التحق بالعدو

(*٦) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية، تحري الرسول عن نقض كعب للعهد، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى اليابي الحلبي ٢٢٢/٢.

٤٢٣٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، كتاب الجزية، باب نقض أهل العهد أوبعضهم العهد، مكتبة دارالفكر ١٤/ ١١٠-١١١، رقم: ١٩٣٧٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، مكتبة دارالريان ٥٩٣/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦١/٧-٦٦٢، قبل شرح الحديث: ٤١١٠، ف: ٤٢٧٤.

ومـن أحـب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل. فدخلت بنوبكر في عهـد قـريش ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان بيـنهـم قتـال فـأمـدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم قـال: وجـاء وفـد خـزاعة إلى الـنبـي صـلـى الله عليه وسلم فدعاه إلى النصر وذكـرالشعـر قـال ابـن إسـحـاق: فـقـال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نـصرت ياعمر وبن سالم فكان ذلك ماهاج فتح مكة إلخ" ملخصا، رواه ابن إسحاق، ذكره الحافظ في "الفتح" (٩٩/٧) وهو إسناد حسن موصول.

الـمـحـارب انتـقض عهده، فإن بني بكر حاربوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خـزاعة فـصـاروا بـذلك حـربـا عـلى المسلمين، وأمدتهم قريش بالسلاح والطعام فـصاروا بذلك مثل بني بكر محاربين فهاج ذلك فتح مكة وقتال أهلها، قال في "الدر" ويـنـتـقـض عـهـدهـم بـالغلبة على موضع للحرب أو باللحاق بدار الحرب (ولايبعد أن يـقـال: انـتـقـالـه إلـى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الحرب إن لم تكن ذلك الـمكان مواخما لدار الإسلام، أي بأي كان متصلا بدار الحرب وإلافعلى قولهما كما فـي"الـفـتـح") أوبـالامتـنـاع عن قبول الجزية لابالإباء عن أدائها، أو يجعل نفسه طليعة لـلـمشـركيـن بأن يبعث ليطلع على أخبارنا فلولم يبعثوه لذلك لم يتنقض عهده وصار الـذمـي فـي هـذه الأربـع صـوركـالـمـرتد (ولايبطل أمان ذريته ينتقض عهده، كذافي "الفتح") (*٧) إلاأنـه لـوأسـر يسـترق (أي يـجـوز اسـترقاقه) والمرتد يقتل (*٨)اه (٤٢٨/٣ مع "الشامية").

قـلـت: ودليل عدم انتقاض العهد بالامتناع عن أداء الجزية بعذر مامرفي حاشية

(*٧) ذكـرمـعناه ابن الهمام فيفتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٦-٥٩.

(*٨) الـدرالـمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي، كراتشي ٢١٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٢/٦.

....

"باب كيف يجتبى الجزية" عن أبي يوسف: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه "أن عمر بن الخطاب مرعلى قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى أدوها، فقال عمر: فما يقولون؟ يقولون لانجد، قال: فدعوهم إلى آخرهم"(*٩).

(*٩) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: ١٣٨.



باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه

٤٢٣٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ماحملت ركابهم على أن لايكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلاذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فيه حليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيى واسمه سعية: مافعل مسك حيى؟ قال أذهبته الحروب والنفقات.

باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه

قوله: "عن ابن عمر وقوله: حدثنا عبد الله بن صالح إلخ" قال أبوعبيد: وجه هذا الحديث أن عمر كان صالحهم على أن لايكتموه أموالهم كحديث النبي صلى الله عليه وسلم في بني أبي الحقيق وإنمايكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم كما صح للنبي صلى الله عليه وسلم من كتمان الكنز بظهوره عليه وكظهور عمروبن العاص على الكنز، وكما وضح أمر بني قريظة، ومما لاتهم الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم، فأما الظنة والشبهة، فلايجوزذلك إلخ" (*١) (ص:١٦٩).

باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقص بتركه

٤٢٣٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسندحسن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٤،مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٠٦، وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٦٦، رقم: ٣٠٠٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٧١، رقم: ٣٤٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦٦، رقم: ٣٥٠٣.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر، ص:٢١٩، تحت رقم الحديث: ٤٦٥.

فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك فوجدوا المسك في خربة فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا". الحديث رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ١١٧/٣). وعزاه في "المنتقى" إلى البخاري وقد وهم في نسبة جميع ماذكره من ألفاظ الحديث بطوله إلى البخاري وإنما هو في "مستخرج" البرقاني من طريق حماد بن سلمة وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويختصره أخرى (نيل الأوطار ٢٦١/١٧-٢٦٢).

٤٢٤٠ - حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية- وكان ممن افتتح مصر- "قال افتتحها عمرو بن العاص فقال: ما عنده مال فليأتنا به قال: فأتى بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد، فقال: من كان عندي مال، فسجنه قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه هل تسمعونه يذكرأحداً؟ قالوأ: نعم! فأخبر

قلت: ويجوز حبس الذمي إذا اتهم بذلك وكذا حبس كل متهم بريبة كما فعله عمروبن العاص بعظيم صعيد حين أنكر المال فسجنه لكونه متهما بكتمان المال عنده فافهم. وفي "نيل الأوطار": وإنما قتلهما أي ابني أبي الحقيق لعدم وفائهما بماشرطه عليهم، لقوله في أول الحديث "فإن فعلوا فلاذمة لهم ولاعهد" (*٢) (٢٦١/٧). وقال سفيان بن عيينة فيما كتب إلى عبد الملك بن صالح مانصه: إنا لا نعلم

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز مصالحة المشركين على المال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٣/٨، تحت رقم الحديث: ٣٤٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦٧، تحت رقم الحديث: ٣٥٠٣.

٤٢٤٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢١٩، رقم: ٤٦٥. ←

بأن المال تحت الفسقينية فبعث عمرو الأمناء إليها فحضروا فاستخرجوا خمسين أردبا دنانير. قال: فضرب عنق النبطي وصلبه". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٦٨) مطولا. قلت: سند حسن والحسن بن ثوبان صدوق

النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوماً فنقضوا العهد إلااستحل قتلهم غيرأهل مكة، فإنه من عليهم، وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم أن قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه فاستحل بذلك غزوهم ونزلت في الذين نقضوا: (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول) (*٣)الآية. ونزلت فيهم أيضا: (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لايتقون، فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون)(*٤) والذي انتهى إلينا من العلم أن من نقض شيئا مما عوهد عليه ثم أجمع القوم على نقضه فلا ذمة لهم، ذكره أبوعبيد في "الأموال" (*٥) (ص:١٧٢). وذكره البلا ذري في "الفتوح" أيضا مختصرا وفيه:

← وفي إسناده الحسن بن ثوبان ثقة فاضل، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٣٥، رقم: ١٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٩، رقم: ١٢١٩.

وذكره ابن حبان في الثقات، كما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٤٢، رقم: ١٢٧٥.

وفيه هشام بن أبي رقية ثقة، كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة.

ذكرمن كان بمصرمن مشاهيرالتابعين الذين رووا الحديث، المحقق محمد أبوالفضل، مكتبة دارإحياء الكتب العربية مصر ١/٢٦٣، رقم: ٥٨.

(*٣) سورة التوبة الآية :١٣.

(*٤) سورة الأنفال الآية: ٥٦-٥٧.

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٢٠، رقم: ٤٧٠.

فـاضـل (تـقريب ص:٣٨). قال أبو حاتـم: لابأس به، وذكره ابن حبان في "الثـقـات" (تهذيب ٢/ ٢٥١). وهشام بن أبي رقية وثقه ابن حبان (حسن المحاضرة ١/ ١٠٧).

وكـان فيـه أخـذ عـلـى أهـل نجران أن لايأكلوا الربا فحكم فيهم عمر رحمه الله حين أكـلوه بإجلائهم فإجماع القوم أنه من نقض عهدا فلا ذمة له إلخ (*٦)(ص:١٦٢). وقـد مـرعـن "الشـامية" نـقلا عن الخير الرملي والشر نبلالي وغيرهما أن عدم انتقاض الـذمة بالسب ونحوه، إنما هو إذالم يشترط عليهم تركه أماإذاشرط به انتقض كما هو ظاهر. قال الشرنبلا لي بعد ذكرما ألحقه عمر رضي الله عنه (في العهد أن لايشتروا من سبـايانا شيئاومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده) إن هذا دليل لما قاله الكمال بن الهـمـام مـن نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين (*٧)اه. قال الشامي: ولعلهم أي المتقدمون لم يقيدوا كلامهم بهذا القيد لظهوره، كماتقدم عن الرملي لأن الـمعلق على أمرلايوجد بدونه إلخ (*٨) (٣/ ٤٣٠). قلت: ومفاده أن أهل الذمة إذا نـكثـوا الشـرط وأجـمـعـوا عـليــه انتـقـض ذمتهـم جـمـيـعـاً، وإن لم يجمعوا انتقض عهدالناكثين دون غيرهم، وهذا ظاهر بالتأمل فيما ذكرنا من الآثار، والله تعالىٰ أعلم.

(*٦) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، أمرقبرص، مكتبة الهلال بيروت ص:١٥٦.

(*٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير معناه، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٣٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٥٨.

(*٨) الـدرالـمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، مطلب فـي حـكـم سـب الـذمـي الـنبـي صـلـى الله عـليه وسلم، كراتشي ٤/ ٢١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٤٤.

○❖○

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا ويجوز أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولايطيلون فيها المكث

٤٢٤١ - أخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: "لايجتمع دينان في جزيرة العرب"

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا ويجوز أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولايطيلون فيها المكث

تواترحديث لاتجمتع في جزيرة العرب دينان:

قوله: "أخبرنا النضربن شميل إلى قوله: عن أبي عبيدة إلخ". قلت: وفي الموطأقال مالك: "قال ابن شهاب: فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر. قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك" (*١) اه

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا إلخ

٤٢٤١ - أخرجه البزارفي مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٢١/١٤، رقم: ٧٧٨٦.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً، كتاب أهل الكتاب، إجلاء اليهود من المدينة، النسخة القديمة ٥٣/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤/٦، رقم: ١٠٠١٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٤/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٨٢/٣.

(*١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجامع، باب ماجاء في إجلاء اليهود من المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٠، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦٥٤/١٥، رقم: ١٥٩٠.

رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (زيلعي ١٥٦/٢) وابن الأخضرضعيف يعتبربه، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا "لاتجتمع بأرض العرب أوقال بأرض الحجاز دينان".

٤٢٤٢ – ورواه ابن هشام في "السيرة" عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة "قلت: كان

(ص: ٣٦٠). وفيه مايدل على كون الحديث متواترا في زمن عمر رضي الله عنه، ولايخفى تواتره وإجماع المسلمين عليه بعده أيضاً فافهم.

قال محمد في "السير الكبير" (٢٥٧/٣) وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة، ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى، وكذلك لاينبغي أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال لأن هذا كله يبتني على سكنى أهل الذمة فيها، وهم لايمكنون من استدامة السكنى في أرض العرب كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى ذلك أشار بقوله: (لايجتمع في أرض العرب دينان). وقال: "لئن بقيت لأخرجن أهل نجران من جزيرة العرب" ثم أجلاهم عمر بن الخطاب إلى الشام وقد كان لهم عهدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أجلى يهود خيبر ويهود وادي القرى وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارى، حتى لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق. وإذا دخلها مشرك تاجراً على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث؛ لأن حالهم في أرض

٤٢٤٢ – أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٢٧٥/٦، رقم: ٢٦٨٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٤/٣.

وأورده ابن هشام في سيرته، خميصة الرسول، بتحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٦٦٥/٢، وصححه الدارقطني في علله، بتعليق محمد بن صالح بن محمد الدباسي، مكتبة دار ابن الجوزي الدمام ٢٥٦/١٣، رقم: ٣١٥٥.

آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايترك بجزيرة العرب دينان". قال الدار قطني في "علله" وهذا حديث صحيح (زيلعي ١٧/١٥٦).

٤٣٤٣ – عن ابن عباس قال: "اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم

العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دارالإسلام بغير التزام الجزية، وهناك لايمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام، فكذالك حالهم في أرض العرب حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادي القرى، فإنه يمنع من ذلك، لأن هذا كله من أرض العرب، وقدبينا أن أرض العرب من عذيب إلى مكة طولا ومن عدن أبين إلى أقصى حجرباليمن بمهرة عرضا اه" ملخصا (٣/٢٥٨).(*٢)

تحديد جزيرة العرب.

وقال الحافظ في "الفتح" قال الزبير بن بكار وغيره: جزيرة العرب مابين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه وحضرموت آخراليمن، وقال الأصمعي: جزيرة العرب مابين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وما والاها إلى أطراف

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٤١ -١٥٤٢، رقم: ٣٠٢٩-٣٠٣٠.

٤٣٤٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جوائزالوفد، النسخة الهندية ١/٤٢٩، رقم: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، النسخة الهندية ٢/٤٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، النسخة الهندية ٢/٤٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٢٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٨٤، رقم: ٣٤٨٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٧٤، رقم: ٣٥٢١.

وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب“ الحديث متفق عليه (نيل الأوطار).

الشام عرضا. وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها، يعني بحرالهند وبحرالقلزم وبحر فارس وبحرالحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لافيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب. هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد (فيه نظر، كما سيأتي) وعن مالك يجوز دخول الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لايدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة(*٣) اه وعلق البخاري عن يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبدالرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن اه“ (*٤) (١٢٨/٦). وقال العيني في ”العمدة“ ههنافرع ذكره في التوضيح، وهو يمنع كل كافرعندنا وعندمالك من استيطان الحجاز ولايمنعون من ركوب بحره ولودخل بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع. فإن استأذن في دخوله أذن الإمام أو نائبه فيه، إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل مايحتاج إليه، وعن أبي حنيفة ”جواز سكناهم في الحرم“ (قلت: في هذه النسبة نظر، والصحيح عنده جواز دخولهم الحرم لحاجة لاجواز سكناهم). ومنع دخول حرم مكة قال تعالىٰ: (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام)(*٥) والمراد به هنا جميع الحرم.

قلت: مذهب أبي حنيفة أنه لابأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، لأن

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد باب جوائزالوفد، مكتبة دارالريان ١٩٧/٦-١٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٥٦، ف:٣٠٥٣.

(*٤) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، النسخة الهندية ٤٢٩/١، تحت رقم الحديث ٢٩٥٦، ف:٣٠٥٣.

(*٥) سورة التوبة الآية: ٢٨.

النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفدثقيف في مسجده وهم كفار رواه أبوداؤد(*٦) وقد ذكرنا الحديث مع عدة أحاديث في معناه في باب جواز نثرالمال وتقسيمه في المسجد، وجواز إنزال الكافر وربطه فيه من الجزء الخامس لهذا الكتاب (ص: ١٧٦ من هذه الطبعة) فليراجع، والآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام من حيث التدبير، والقيام بعمارة المسجد، فإن قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم، ولم يبق ذلك بعد الفتح، أوهي محمولة على كونهم طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية (*٧)اه(٩٢/٧).

قال الموفق في "المغني" ولايجوزلأحدمنهم سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي إلاأن مالكا قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايجتمع دينان في جزيرة العرب" وروي أبوداؤد بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلاأترك فيها إلا مسلما" قال الترمذي (*٨): حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس "أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" الحديث رواه أبوداؤد (قلت: بل متفق عليه كما في المتن) (*٩).

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء، في خبرالطائف، النسخة الهندية ٤٢٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٢٦.

(*٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٩٩/١٤-٣٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/١٠-٣٨٣، تحت رقم الحديث: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إخراج اليهودمن جزيرة العرب، النسخة الهندية٤٢٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٣٠٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ماجاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب، النسخة الهندية ٢٨٩/١-٢٩٠.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، النسخة الهندية ٤٢٩/١، رقم: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣. ←

٤٢٤٤ - عن عمر رضي الله عنه "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع فيها إلا مسلماً". رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، (نيل).

وجزيرة العرب مابين الوادي إلى أقصى اليمن قاله سعيد بن عبد العزيز، وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة وماوالاها يعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة، وما والاها، وهو مكة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها وهذا قول الشافعي. لأنهم لم يجلوا من تيماء ولامن اليمن وقد روي عن أبي عبيدة قال: آخر ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أخرجوا اليهود من الحجاز" (*١٠) فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده فكان جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولايمنعون أيضا من أطراف الحجاز، كتيماء، وفيد،

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك لمن ليس له شيء يوصى فيه، النسخة الهندية ٤٢/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيءو الإمارة، باب إخراج اليهودى من جزيرة العرب، النسخة الهندية ٤٢٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٢٩.

٤٢٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٦٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ماجاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب، النسخة الهندية ٢٨٩/١-٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٦٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٢٩/١، رقم: ٢٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٤/٨، رقم: ٣٤٨٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٤، رقم:٣٥٢٢.

(*١٠) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٩، رقم: ٢٧٦.

ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك اه ملخصا (*١١) (١٠/٦١٣ -٦١٤).

تحقيق مذهب الحنفية في استيطان أهل الذمة أرض العرب:

قلت: مذهب الحنفية على مايفيده كلام محمد بن الحسن في "السيرالكبير" و"الموطأ" "منع أهل الذمة من استيطان أرض العرب كلها وإطالة المكث فيها" (*١٢) فإنه استعمل لفظ جزيرة العرب وأرض العرب وأطلق، ولم يقيده بالحجاز، وهذا هو مدلول الأحاديث التي ذكرناها في المتن. وأماماقاله الحافظ في "الفتح" إن الذي يمنع المشركون من سكناه، منها الحجاز خاصة لاتفاق الجميع على أن اليمن منها مع أنها من جزيرة العرب" إلخ، (*١٣) فممنوع لما ذكره الموفق عن مالك أنه قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها، فكيف يصح دعوى الاتفاق مع خلاف مالك؟ و أما احتجاج الموفق، ومن وافقه بحديث أبي عبيدة بلفظ أخرجوا اليهود من الحجاز، فلايخفى أنه باللفظ الذي ذكره لايدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط.

فإن قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما قال: "أخرجوهم من جزيرة العرب" ثم قال: "أخرجوهم من الحجاز" عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط.

(*١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: ولايجوز لأحدمنهم سكنى الحجاز، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٤٢–٢٤٤.

(*١٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي معناه في شرح السير الكبير، باب مالايكون لأهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٤٢، رقم: ٣٠٣٠.

وذكرمحمد مثله في موطأه، أبواب السير، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة ومايكره من ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٢–٣٧٣، رقم: ٨٧٢.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد، مكتبة دارالريان ٦/١٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢١٠، تحت رقم الحديث: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة: منها: أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض، فهومعارض بالقلب، وهوأن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إمالانحجازها بالحرار الخمس، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل. فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولادليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين. ومنها: أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة. ومنها: أن علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته والدليل لم يدل إلا نفي التقرير لاثبوته لما ورد في حديث"لايترك بجزيرة العرب دينان" ونحوه. فهذا الاستدلال واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلوفرضنا أنه لم يقع النص إلاعلى إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف؟ والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب- وأيضا- هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلوكان لفظ الحجاز مخصصاللفظ جزيرة العرب على انفراده أودالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض، وإنه باطل.

وأيضا غاية مافي حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق مافي حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ: "جزيرة العرب" والمفهوم لايقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه؟ إلخ من "النيل" ملخصا (*١٤) (٢٧٧/٧).

(*١٤) هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٦/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٩١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٢٤.

٤٢٤٥ - عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخرماتكلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب". رواه أحمد والبيهقي ومسدد والحميدي في "مسنديهما" وسكت عنه الحافظ في "التلخيص"

وحديث أبي عبيدة بلفظ الباب يرد على الموفق قوله: "فأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان صالحهم على ترك الربافنقضوا عهده" بل الظاهر إخراجهم لوصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وبه قال مالك في "الموطأ" كما مر أول الباب وبه صرح شارح "السير الكبير" منا (*١٥)، كما مر أيضا؛ وبه قال أبوعبيد في الأموال ونصه: وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران، وهم أهل صلح لحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصةً، ثم ذكر أثرأبي عبيدة المذكور (*١٦) (ص: ٩٩). وبه قال عمر بن عبد العزيز، قال البلاذري في

٤٢٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي عبيدة بن الجراح ١/١٩٥، رقم: ١٦٩١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لايسكن أرض حجاز مشرك، مكتبة دارالفكر ١٤/ ٥٧،رقم: ١٩٢٦١.

وأخرجه الحميدي في مسنده، أحاديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، بتحقيق حسن سليم أسد الداراني، مكتبة دارالسقا دمشق ١/١٩٨، رقم: ٨٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣١٧، رقم: ١٩١٨.

(*١٥) أخرج مالك في موطأه معناه، كتاب الجامع، ماجاء في إجلاء اليهود من المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٦٥٤، رقم: ١٥٩٠، وهكذا في شرح السير الكبير،باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٤١-١٥٤٢.

(*١٦) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوةبتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٩، رقم: ٢٧٥.

"الفتوح" عبد الأعلى بن حماد النرسي (من رجال الشيخين تق ص:١١٦)(*١٧). حدثنا: حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيدعن إسماعيل بن حكيم (ابن أبي حكيم من رجال مسلم ومالك في "الموطأ" ثقة تق ص:١٦) (*١٨) عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: "لايبقين دينان في أرض العرب" فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم (ص:٧٣) (*١٩). والراجح أن الباعث على إجلائهم كان ذلك وانضم إليه أكلهم الربا واتخاذهم الخيل والسلاح، فخافهم عمر رضي الله عنه على المسلمين، فأجلاهم عن نجران اليمن إلى نجران العراق. إذا عرفت ذلك، فما ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" قال الشافعي: جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة، والمدينة واليمامة، ومخاليفها.

فأما اليمن فليس من جزيرة العرب، كذا في "النيل" (٢٧٦/٧) (*٢٠). لاحجة فيه فإن نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة، كما في معجم البلدان، وقد أجلى عمر اليهود والنصارى منها.

وبالجملة مذهب الحنفية في هذا الباب هو ماذكره في "البدائع" ونصه: أما أرض العرب فلايترك فيها كنيسة ولابيعة ولايباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان أوقرية

(*١٧) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦١، رقم: ٣٧٥٤والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣١، رقم: ٣٧٣٠.

(*١٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٨، رقم: ٤٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٠٧، رقم: ٤٣٥.

(*١٩) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، صلح نجران، مكتبة الهلال بيروت ص:٧٣-٧٤.

(*٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٥/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٨٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٢١.

أو ماء من مياه العرب ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا كذا ذكره محمد تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل. قال عليه السلام: "لايجتمع دينان في جزيرة العرب" (*٢١)اه (١١٤/٧).

التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصاً للعام.

فائدة: قال الشوكاني: وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، ويؤيدهذا مافي حديث عائشة المذكور بلفظ"لايترك بجزيرة العرب دينان" وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى، وبهذا يعرف أن ماوقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمربإخراج اليهود لاينافي الأمر العام لماتقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر، وما نحن فيه من ذلك اه (٢٧٥/٧).

فائدة: أخرج البخاري عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز إلى أن قال: أجلا هم إلى تيماء وأريحاء اه من "النيل" مذكور(*٢٢). وهما قريتان بالشام، كما في "مجمع البحار" (*٢٣) (١٥٠/١). قلت: وكذلك الفيد من أطراف الحجاز ممايلي الشام فلايثبت من إخراج عمر اليهود والنصارى إليه جواز

(*٢١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، بيان مايؤخذبه أهل الذمة، كراتشي ١١٤/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٨٥/٦.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم: ٣٠٥١، ف: ٣١٥٢.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمةمن سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٥/٨، رقم: ٣٤٩٢، وتحته مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٤-١٥٧٥، رقم: ٣٥٢٤، وتحته.

(*٢٣) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب التاء مع الياء، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٢٨١/١.

٤٢٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر "أن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك". أخرجه محمد في

تقرير الكفار في أرض العرب وإن سلمنا فيحتمل أن يكون أجلاهم أولاإليه قبل أن يأتيه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايجتمع دينان بجزيرة العرب" فأجلاهم بعد إلى تيماء وأريحاء من الشام والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". فيه دلالة على أن عمررضي الله عنه كان لايترك الكفار يقيمون في المدينة فوق ثلاث للتجارة ونحوها قال أحمد، كما في "المغني" ونصه: ويجوزلهم أي لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه. (قلت: قدذكرنا مايدل على ذلك من الآثار في باب العشروكون الرجل عاشراً وما بعده من الأبواب فليراجع).أتاه شيخ بالمدينة (وعند أبي يوسف في الخراج أنه أتاه، فوجده بمكة كمامر).فقال: أنا الشيخ النصراني وإن عاملك عشرني مرتين فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف وكتب له عمر أن لايعشروا في السنة إلا مرة ولايأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام على ماروي عن عمر رضي الله عنه ثم ينتقل عنه. وقال القاضي: يقيم أربعة أيام مايتم المسافر الصلاة (قلت: لادليل له في الأثروالقياس في غير موضعه) والحكم في دخولهم إلى الحجاز في اعتبار الإذن كالحكم في دخول أهل الحرب دارالإسلام (*٢٤)(١٠/ ٦١٥)-أي فكما يلزمهم أن لايدخلوا دارنا إلا بالإذن كذا يلزم أهل الذمة أن يستأذنوا الإمام في دخولهم

٤٢٤٦ - أخرجه الإمام محمد في موطأه، أبواب السير، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٢-٣٧٣، رقم: ٨٨٢-٨٨٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، الذمي يمربالحجازماراً، مكتبة دارالفكر ١٤/٦١-٦٢، رقم: ١٩٢٧٥.

(*٢٤) ذكره ابن قدامة في المعني، كتاب الجزية، فصل: ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٤٤.

"الموطأ". وقال: إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لايبقى دينان في جزيرة العرب" قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اه.

الحجاز ولايدخلوها بدون إذنه وسيأتي مايؤيدنا معشر الحنفية فانتظر.

حكم تقبيل أرض الحجاز وإجارتها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة النصارى:

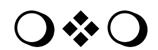
ومذهبنا في مدة إقامةالذمي بأرض العرب ماأشار إليه السرخسي في "شرح السير" بقوله: إن حالهم في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دار الإسلام (*٢٥)إلخ، وقد مر قال الشامي: وظاهره أن حد الطول سنة، تأمل (*٢٦) (٤٢٥/٣) فالذي روي عن عمر رضي الله عنه محمول على أقل وقول محمد في "السير" على الأكثر فلايمكنون أن يقيموا بأرض العرب سنة. وبهذا ظهر خطأمن قبل أرض الحجاز وآجرها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة من النصارى وليسوا بذمة لنا والتقبيل لمدة طويلة تزيد على خمسين سنة فإن ذلك لايجوز فيقول واحد من العلماء المجتهدين. والعجب من الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث أنهم احتجوا لتصحيح هذا العقد وتحسين عاقده بفتوى بعض من تصدرى للإفتاء من علماء الترك، وتركوا الاحتجاج بالحديث الصحيح وهو أصل مذهبهم بزعمهم، فإن قالوا: إنما أردنا بذلك إلزام الحنفية الذين أكثروا الشغب في هذا الباب قيل لهم: إن الحنفية لايلزمون إلا بقول إمامهم أو أصحابه لابأقوال كل من تصدى للإفتاء في هذا الزمان الذي هو زمان ذهاب العلم والعلماء إلانادرا كيف، وقد صرحت أئمة الحنفية بأنه لايمكن الحربي المستأمن من الإقامة بدارنا سنة كاملة. قول صاحب "الهداية": ولاأصل أن الحربي

(*٢٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:١٥٤٢، رقم: ٣٠٣٠.

(*٢٦) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، كراتشي ٢٠٩/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٧/٦.

لايـمـكن من إقامة دائمة في دارنا إلابالاسترقاق أو الجزية ويمكن من الإقامة اليسيرة، فـفـصـلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فإذا أقام سنة صار ملتزما للجزية،(٢٧*) وقـد بيـنـا فـي بـاب لايمكن الحربي من الإقامة في دارنا إلخ" إنالم نفصل بينهما بسنة بمحض القياس بل لنا سلف في ذلك من أثر عمر رضي الله عنه، فكيف يسوغ لحنفي أن يـفتـي بـجـواز إقـامة الـحـربـي الـمستأمن في دارالإسلام لاسيما في أرض الحجاز خـمسين عاما فما فوقها من غير استرقاق ولاجزية؟ وكيف يجوز لأحد من السلاطين أن يـقبل أرض الحجاز، وأرض العرب منهم لمدة طويلة يخاف فيها على بلاد الإسلام وأهلها من دسائس الكفرة اللئام؟

(٢٧*) ذكـره بـرهـان الـديـن الـمـرغـيـنـاني في الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٦٥/٤.



باب لابأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها

٤٢٤٧ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زيادبن حدير "أنه مرعليه رجل نصراني فأخذمنه (العشر أو نصفه) ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذمنه فقال: كلما مررت عليك تأخذمني؟ فقال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهويقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة للناس قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إني رجل نصراني مررت على زيادبن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني قال: ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة" الحديث، أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:١٦٢) وقد تقدم في أبواب العشر، وسنده حسن.

٤٢٤٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث" أن النبي صلى الله ﷺ

باب لابأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي إلخ". دلالته على دخول الذمي أرض الحرم وأرض الحجاز بالأولى ظاهرة.

قوله: أخبرنا إبراهيم بن محمد إلخ". دلالته على مايدل عليه ماقبله ظاهرة.

باب لابأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إلخ

٤٢٤٧ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٩-١٥٠

٤٢٤٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية، النسخة القديمة ٨٦/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٠/٦، رقم:١٠١٢٦.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الجزية، كم الجزية، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٧٥، رقم: ١٤٨١.

نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة" الحديث، أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص:١٦٢) وهذا مرسل وشيخ الإمام فيه مقال، ولكنه يحتج به كثيرا.

ولايخفى أن حكم الجزية نزل في براءة فلايصح الاحتجاج بقوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)(*١) على حرمة دخول الكفار أرض الحرم مطلقاً وإلا لم يضرب النبي الجزية على النصراني بمكة بل كان أخرجه منها فصح ماقاله الحنفية إن نجاسة الكفر لايمنع الكافر من دخول الحرم والمسجد، ويؤيده مارواه حمادبن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفدثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يارسول الله! قوم أنجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم. أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" له (*٢)(٣/ ٨٠). والمذكور من السند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الحسن مرسلا كما قدمناه في الجزء الخامس من الكتاب(*٣) (ص:١٧٦).

وقد مرفي "باب لاتوضع الجزية على أهل الأوثان من العرب" أن قدوم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد مرجعه من تبوك بعد نزول براءة، يدل عليه ما في هذا الحديث فقالوا: يارسول الله! قوم أنجاس المشعر بنزول قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (*٤) قبل ذلك فلما لم يمنع نجاسة الكفر دخول صاحبها في المسجد

(*١) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(*٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١١٥.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الكفار يدخلون المسجد، بتحقيق الشيخ عوامة ٦/ ٦٥، رقم: ٨٨٦٧.

(*٤) سورة التوبة الآية:٢٨.

فبالأولى لاتمنعه من دخول الحرم والحجاز فإن الطهارة إنما هي شرط دخول المسجد دون غيره من المواضع.

وإنما معنى الآية عندنا على أحدوجهين: إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة، وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لايقبل منهم إلا الإسلام، أوالسيف، وهم مشركوا العرب، أو أن يكون المرادمنعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمرالنبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي حج فيها أبوبكر بأن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لايحج بعد العام مشرك، يدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) (*٥) الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بتجاراتهم فدل ذلك على أن مراد الآية هو (المنع من قربهم المسجد الحرام) للحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف لعرفة، والمزدلفة وسائر أفعال الحج، وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع، قاله الجصاص في "الأحكام" له (ص:٨٨) (*٦). أوالآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام قاله العيني في "العمدة" (*٧)وقد مر ذكره عن قريب يؤيده قوله تعالىٰ (أولئك ماكان لهم أن يدخلوها إلاخائفين) (*٨)أي أذلاء مقهورين فدل على جواز دخول أهل الذمة لكونهم خائفين صاغرين دون أهل الحرب إلا أن يدخلوا مستأمنين بإذن الإمام.

(*٥) سورة التوبة الآية:٢٨.

(*٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١١٤-١١٥.

(*٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهادوالسير، باب جوائز الوفد، مكتبة دار إحياء التراث ١٤/٣٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٣٨٣، تحت رقم الحديث: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

(*٨) سورة البقرة الآية: ١١٤.

٤٢٤٩ - عن شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم" قال: لايقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلاأن يكون عبد ا أو أمة يدخله لحاجة" ذكره الجصاص في

فإن قيل: دل مرسل أبي الحويرث على إقامة الذمي بمكة واستيطانه بها ولستم قائلين بجوازها، قلنا: نعم! ولكن حكم الإقامة قد انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي منه: "لايجتمع دينان بجزيرة العرب" (*٩) وأماإن نجاسة الكفر لاتمنع الكافر من دخول الحرم، ولاالمسجد الحرام، فلم ينتسخ، ومن ادعى ذلك، فعليه البيان.

قوله: "عن شريك إلخ" قال الجصاص: فأباح صلى الله عليه وسلم دخول العبد والأمة للحاجة لاللحج، هذا يدل على أن الحرالذمي له دخوله لحاجة إذلم يفرق أحد بين العبد والحر، وإنما خص العبد والأمة- والله أعلم- بالذكر لأنهما لا يدخلانه في الأغلب الأعم إلالحاجة لاللحج اه (*١٠)(٨٩/٣).

قلت: وقوله: يدخله لحاجة دليل على المنع من طول مكثهم فيها أي في أرض الحرم، فإن الدخول لحاجة لايكون طويلا عادة، كما لايخفى والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله روي ذلك عن عطاء، كما في "أحكام القرآن" (٨٩/٣) أيضا (*١١).

(*٩) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٢١/١٤، رقم: ٧٧٨٦.

٤٢٤٩ - ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٣.

(*١٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٣-١١٦.

(*١١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد مكتبة زكريا ديوبند ١١٦/٣.

"أحكام القرآن" له (١٨٩/٣) والمذكور من السند حسن، والمحدث لايسقط من أول الإسناد إلا ماكان سالما.

٤٢٥٠ - حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) إلا أن يكون عبدا أو واحدا من أهل الذمة.

قوله: "حدثنا الحسن بن يحيى، وقوله: حدثنا بشربن معاذ إلخ" دلالتهما على جواز دخول الذمي أرض الحرم وأرض الحجاز بالأولى ظاهرة، ولايعارضه ما أخرجه الطبري حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (١٢*) قال: لايقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا مشرك ولاذمي (٧٧/١٠). فإن ابن جريج أوثق وأقوى من الحجاج بن أرطاة فيرجح روايته لاسيما وأبوالزبير عن جابر مدلس وقد صرح ابن جريج بالسماع ولم يصرح به الحجاج وأيضا فإن الحجاج رواه عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية: (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) إلاأن يكون عبدا أو واحدا من أهل الجزية أخرجه الطبري أيضا (٧٦/١٠)(١٣*). وهذا أولى مما رواه عن أبي الزبير ودلسه، فافهم.

٤٢٥٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: أوأحدا من أهل الجزية، كتاب أهل الكتاب، لايدخل الحرم مشرك، النسخة القديمة ٥٢/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٦، رقم: ١٠٠١٦.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد مكتبة زكريا ديوبند ١١٦/٣.

(١٢*) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(١٣*) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة الآية ٢٧-٢٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٦/١٤-١٩٧، رقم: ١٦٦١٢-١٦٦١٤.

٤٢٥١ - قال: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: (فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال: إلاصاحب جزية، أوعبد الرجل من المسلمين. رواه الطبري في "تفسيره" (٧٦/١٠) وسنده صحيح، والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجرجاني قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق ذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٣٢٤/٢). واحتج بحديثه الجصاص في "أحكام القرآن" له. وهو من رجال ابن ماجة.

قال الموفق في "المغني": فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لهم دخوله كالحجاز كله ولايستوطنون به ولهم دخول الكعبة والمنع من الاستيطان لايمنع الدخول والتصرف كالحجاز. ولنا قول اللّٰه تعالىٰ (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد به الحرم دون المسجد (فقط). بدليل قوله تعالىٰ (وإن خفتم عيلة) (*١٤) يريد ضررتأخير الجلب عن الحرم اه (٦١٦/١٠) (*١٥).

قلت: قد مرتأويل الآية ودليل قول الإمام فتذكر. وليس معنى قول أبي حنيفة: لهم دخول كالحجاز كله، أن لهم دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام.

٤٢٥١ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة الآية ٢٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٦/١٤، رقم: ١٦٦٠٩.

وذكرالجصاص مثله في أحكام القرآن من طرق مختلفة، سورة التوبة،

مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٣-١١٦، وفي سند الطبري الحسن بن يحيىٰ، صدوق، من الثقات كما في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢٩٨/٢، رقم: ١٣٤٨.

(*١٤) سورة التوبة الآية:٢٨.

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: فأما الحرم، فليس لهم دخوله بحال، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٤٥.

تحقيق مذهب الحنفية في دخول أهل الذمة الحرم والمساجد:

بل معناه أن نجاسة الكفرلاتمنع دخول الكافر المسجد ولاالحرم ولاالحجاز، فلوأذن لهم الإمام في ذلك جاز بشرط أن يكون الدخول لحاجة، ولايطيلون به المكث، ودليل ذلك اختلاف أقوال محمدفي التعبير عن المسألة، فقال في "الجامع الصغير" "ولابأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام" (*١٦)(ص:١٥٣) وفيه إشارة إلى الجواز مع الكراهة، وذكر في "السير الكبير" عن الزهري: "أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة، وهو كافر غير أن ذلك لايحل في المسجد الحرام قال الله تعالىٰ (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) (*١٧) وهو يدل على المنع، قال السرخسي في "شرحه" فهذا أي دخول أبي سفيان في المسجد وهو كافر، دليل لنا على مالك فإنه يقول: لايمكن المشرك من أن يدخل شيئا من المساجد إلى أن قال: ثم أخذ الشافعي بحديث الزهري فقال: يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية فأما عندنا لايمنعون عن ذلك، كما لايمنعون من دخول سائرالمساجد، ويستوي في ذلك الحربي والذمي إلخ (٩٣/١) (*١٨) فالخلاف إنما هو في وجوب المنع وعدمه، فقال الشافعي وأحمد بأن منعهم من دخول الحرم والمسجد الحرام واجب على الإمام. وقال أبوحنيفة بعدمه، وأما إن للذمي دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام وللمسلمين، وأنه مطلق فيه مستبد بذلك، فلم يقل به أبوحنيفة، ولا أحد من أصحابه، ولاأتباعه، بل صرح الجصاص في تفسير قوله تعالى (أولئك ماكان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) أنه يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها

(*١٦) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب الكراهية، باب مسائل متفرقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:٥٥٩، رقم: المسألة: ٧.

(*١٧) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(*١٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب دخول المشركين المسجد، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٣٤-١٣٥.

٤٢٥٢ - حدثنا بشربن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة قال: "لما نفى الله المشركين عن المسجد الحرام شق ذلك على المسلمين، كانوا يأتون ببياعات ينتفع بذلك المسلمون فأنزل الله تعالىٰ ذكره (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) فأغناهم بهذا الخراج الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهرا شهرا عاما عاما، فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام

لو لا ذلك. ماكانوا بدخولها خائفين (*١٩) اه(١/٦١).

وفي "روح المعاني" واختلف الأئمة في دخول الكفار المسجد: فجوزه أبو حنيفة للآية (أي لقوله تعالىٰ: (أولئك ما كان لهم) (*٢٠) الآية، فإنها تفيد دخولهم بخشية وخشوع (*٢١)اه (١/٣٢٧). ولايخفى أن الخشية والخشوع إنما هو في دخولهم بإذن المسلمين، لا في استبدادهم بدخولها. وذكرمحمد في "السير الكبير" أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: هو كاتبك فليدخل المسجد وليقرأهذا الكتاب. فقال: إن كاتبي لايدخل المسجد. قال: ولم أجنب هو؟ قال: لاولكنه نصراني. فقال: سبحان الله! اتخذت بطانة من دون المؤمنين" إلخ (١/٢٩٢)(*٢٢) احتج به محمد على النهي عن استعمال الكافر،

٤٢٥٢ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة الآية: ٢٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/١٩٦، رقم: ١٦٦٠٩.

وفي رجاله بشربن معاذ العقدي، وهو صدوق صالح، ثقة كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١/٤٧٧، رقم: ٧٤٧.

(*١٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٧٤.

(*٢٠) سورة البقرة الآية: ١١٤.

(*٢١) ذكره العلامة الآلوسي في روح المعاني، سورة البقرة الآية:١١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٧٣.

(*٢٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب أمان الرسول إلى أمير حصن في حاجة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٤٧٢، رقم: ٧٠٤.

بعد عامهم بحال إلاصاحب الجزية، أوعبد رجل من المسلمين" رواه الطبراني في التفسير أيضا (١٠/ ٧٦) وهذا سند صحيح فإن بشر بن معاذ العقدي قال أبوحاتم: صالح صدوق، وقال مسلمة: بصري صالح، وكذاقال النسائي (تهذيب ١/ ٤٥٨). ويزيد هو ابن زريع من رجال الجماعة ثقة ثبت، والباقون لايسأل عنهم.

فدل على صحة الأثر عنده. وفيه دليل على أن الصحابة كانوا يمنعون الكفار من دخول المساجد، وكان ذلك مشهورا بينهم متقررا عندهم، ولم يكن أهل الذمة مطلقين في دخولها ولامستبدين به.

وهذا هو مذهب الحنفية في الباب، ولكنهم لايرون المنع واجباً، فلومنعهم الإمام والمسلمون عن ذلك كان حسناً وإن أذنوا لهم فيه لحاجة، فلابأس به، هذا هو الحق الذي ظهر لي من كلام القوم وما فهمه صاحب "الدر" من التعارض بين كلام محمد في "الجامع الصغير" (*٢٣) وكلامه في "السير الكبير" (*٢٤) ووافقه على ذلك الشامي (٣/٤٢٥) (*٢٥) فليس على ما ينبغي والواجب الجمع والتوفيق بين الكلامين ما أمكن، والله تعالى أعلم.

(*٢٣) ذكره محمد ه المسألة في الجامع الصغير، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:٥٥٩، رقم: ٧.

(*٢٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب دخول المشركين المسجد، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٣٤-١٣٥.

(*٢٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، كراتشي ٤/٢٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٣٧.

❍❖❍

باب لايجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلما

كان أو ذميا أو حربيا ومن أحدث فيه حدثا أقيم عليه الحد في الحرم

قال الله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) وقال- (وإذجعلنا البيت مثابة للناس) وقال- (ومن دخله كان آمنا)-وقال- (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) الآيات.

٤٢٥٣ - عن أبي شريح العدوي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب لايجوز قتل من لجأإلى الحرم مسلما

كان أوذميا أو حربيا ومن أحدث فيه حدثا أقيم عليه الحد في الحرم

قوله: عن "أبي شريح العدوي إلخ" قلت: موضع الاستشهاد منه قوله صلى الله عليه وسلم: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم فإنه يدل بعبارته على أن مكة لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها. ومال ابن العربي إلى هذا: وقال ابن المنير: قد أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله: حرمه الله، ثم قال: فهو حرام بحرمة الله ثم قال: ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا، قال: فهذا نص لايحتمل التأويل. وقال القرطبي:

باب لايجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلما كان أوذميا إلخ

قوله تعالى: جعل الله البيت الحرام، سورة المائدة الآية: ٩٧.

قوله تعالى: وإذجعلنا البيت مثابة للناس،سورة البقرة الآية: ١٢٥.

قوله تعالى: ومن دخله كان آمنا، سورة آل عمران الآية:٩٧.

قوله تعالى: أولم يروأنا جعلنا حرما آمنا، سورة العنكبوت الآية: ٦٧.

٤٢٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، النسخة الهندية ٢١/١، رقم: ١٠٤. ←

قام الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة

ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم. وقال به غير واحد من أهل العلم.

قال الحافظ: واستدل بالحديث على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل: فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حدالقتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأإلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي. واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولاحجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر، وابن عباس وغيرهما: أنه لايجوز القتل فيها مطلقا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء (قلت: بل روى التفصيل عن ابن عباس أيضا الطبري في تفسيره كما ذكرناه في المتن) وقال أبوحنيفة: لايقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره لكن لايجالس، ولايكلم ويوعظ ويذكر، حتى يخرج (وهذا هوقول ابن عباس بعينه، كما تراه) وقال أبويوسف: يخرج مضطرا إلى الحل وفعله ابن الزبير (أخرجه الطبري كما سنذكره وبه قال مجاهد) وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها، النسخة الهندية ٤٣٨/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في حرمة مكة، النسخة الهندية ١٦٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٩.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، تحريم القتال فيه، النسخة الهندية ٢٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٧٩.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، فضل مكة والكعبة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا بجامعة مظاهر العلوم سهارن فور ٢١٠/٣-٢١١، رقم: ٢٩٤٧.

فـإن أحـد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عـادت حـرمتهـا اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" الحديث،

لأن العـاصـي هتك حـرمة نـفسـه فأبطل ماجعل الله له من الأمن (قلت: محجوجان بـإجـماع من تقدمها، كما قاله الطبري وسنذكره) (*١) وأمـاالقتال فقال الماوردي (مـن الشـافـعية) مـن خـصائص مكة أن لايحارب أهلها، فلوبغوا على أهل العدل، فإن أمـكن ردهم لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلايجوز إضاعتها، وقال آخرون: لايجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلـى أن يـرجـعـوا إلى الطاعة قال النووي: والأول نص عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عـن الـحـديـث بـحـمـلـه على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق. بخلاف مـالـو تـحصن الكفار في بلد، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعي قول آخر بـالتـحـريـم اختـاره الـقـفال، وجزم به في شرح "التلخيص" وقال به جماعة من علماء الشـافـعية والـمـالـكية، قـال الـطبري: من أتى حدافي الحل ثم استجار بالحرم فللإمام إلـجاء ه إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتـى يـذعـن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم "أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حـرمتها اليوم كحرمتها بالأمس" (*٢) وقـال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بـأن الـحـديـث دال عـلى أن المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والـذي وقـع لـه إنـمـا هـو مـطـلق القتال لاالقتال الخاص بما يعم كالمنجنيق، فكيف يسـوغ التـأويـل المذكور. وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البـقـعة بتـحـريـم سفك الدماء فيها، وذلك لايختص بما يستأصل اه من "فتح الباري"

(*١) ذكـره ابـن جـريـر الطبري في تفسيره مطولاً، سورة آل عمران الآية ٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/٢٩-٣٠.

(*٢) أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجرالحرم، النسخة الهندية ١/٢٤٧، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي "جمع الفوائد"

(٤/ ٤١ -٤٢) مع تقديم وتأخير في التعبير. (*٣)

وقال الإمام الطبري في "التفسير" فتأويل الآية إذا فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن يدخله من الناس مستجيرا به يكن آمنا مما استجار منه ما كان فيه حتى يخرج منه فإن قال قائل: ومامنعك من إقامة الحد عليه فيه؟ قيل: لاتفاق جميع السلف على أن كانت جريرته في غيره ثم عاذبه، فإنه لايؤخذ بجريرته فيه وإنما اختلفوا في صفة إخراجه منه لأخذه، فقال بعضهم: صفة ذلك منع المعاني التي يسترمع منعه، وفقده إلى الخروج منه، وقال آخرون: لاصفة لذلك غير إخراجه منه بما أمكن إخراجه من المعاني التي توصل إلى إقامة حد الله عليه معها، فلذلك قلنا: غير جائز إقامة الحد عليه فيه إلابعد إخراجه منه، فأما من أصاب الحد فيه، فإنه لاخلاف بين الجميع في أنه يقام عليه فيه الحد، فكلتا المسألتين أصل مجمع على ماوصفنا (*٤)اه (٤/ ١٠-١١).

وقال الموفق في "المغني" إن من جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، وهذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه، وأماغير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان أحد هما لايستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه، والثانية يستوفى وهو مذهب أبي حنيفة لأن المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القتل بقوله عليه السلام: فلا يسفك فيها دم، وحرمة النفس أعظم فلايقاس غيرها عليها، ولأن الحد بالجلد جارمجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده، وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يستوفى منه فيه بعموم الأمر بجلد الزاني،

(*٣) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجرالحرم، مكتبة دارالريان ٤/ ٥٧-٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٨-٥٩، تحت رقم الحديث: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

(*٤) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران الآية ٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/ ٣٤-٣٥.

وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحرم لايعيذعاصيا ولافارا بدم أوخربة وقد أمر النبي بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة حديث حسن صحيح (*٥) ولأنه حيوان أبيح دمه لعصيانه فأشبه الكلب العقور.

ولنا قول الله تعالى (ومن دخله كان آمنا) يعني الحرم بدليل قوله: (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) (*٦) والخبر أريد به الأمر لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس" لحديث، قد ذكرناه في المتن متفق عليه، (*٧) فالحجة فيه من وجهين: أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لوأراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا.

والثاني: قوله: "إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها" ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم فحرمها الحرم ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والاقتداء به فيه، بقوله: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله" الحديث، وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل، فإنه من رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي منع الناس أن يقتدوا به فيها، وما رووه من الحديث،

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، النسخة الهندية ١/٢٤٩، رقم: ١٨١٠، ف: ١٨٤٦.

(*٦) سورة ال عمران الآية :٩٧.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجرالحرم، النسخة الهندية ١/٢٤٧، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها، النسخة الهندية ١/٤٣٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٤.

٤٢٥٤ – وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: "فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى

فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روي له أبوشريح هذا الحديث وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع.

والقياس على الكلب العقور غير صحيح، فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله فأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها اه ملخصا(*٨) (٢٣٦/١٠-٢٣٧).

وفيه أيضا: ومن قتل أوأتى حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم لانعلم فيه خلافا، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس أنه قال: من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقد أمرالله تعالى بقتال من قاتل في الحرم بقوله: ﴿ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ (*٩) فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلاينتهض الحرم لتحريم ذمته، وصيانته بمنزلة الجاني في دارالملك لايعصم لحرمة الملك بخلاف الملتجئ إليها

٤٢٥٤ – أخرجه البخاري في صحيحه كاملاً وههناطرف منه، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم: ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها إلخ، النسخة الهندية ٤٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣١٥/١-٣١٦، رقم: ٢٨٩٨، ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دارالريان ٥٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧/٤، رقم: ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني كتاب الحدود، مسألة: ١٥٧٧، قال: ومن قتل، أو أتى حداً خارج الحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٠٩/١٢-٤١٢.

(*٩) سورة البقرة رقم الآية: ١٩١.

يوم القيامة“ الحديث (فتح الباري).

بجناية صدرت منه في غيرها، فأما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فلايمنع إقامة حد ولاقصاص؛ لان النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلايصح قياسه عليه (*١٠)اه (٢٣٨/١٠).

وفي ”البدائع“ مانصة ”وأما الالتجاء إلى الحرم فإن الحربي إذا التجأإلى الحرم لايباح قتله في الحرم، لايطعم ولايسقي ولايؤوى ولا يبايع (ولايشارى ولايجالس) حتى يخرج من الحرم“ وعند الشافعي رحمه الله يقتل في الحرم، واختلف أصحابنا فيما بينهم، قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله: لايقتل في الحرم ولايخرج منه -أيضا - وقال أبويوسف رحمه الله: لايباح قتله في الحرم، ولكن يباح إخراجه منه. للشافعي رحمه الله قوله تبارك وتعالى﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*١١) وحيث يعبربه عن المكان فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها، ولنا قوله تبارك وتعالى﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ (*١٢) هذا إذا دخل ملتجئا أما إذا دخل مكابرا أومقاتلا يقتل بقوله تعالىٰ:﴿ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرم حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوهم فاقتلوهم﴾ (*١٣) ولأنه لما دخل مقاتلا، فقد هتك حرمة الحرم فيقتل تلافيا للهتك، زجراً لغيره عن الهتك، وكذلك لودخل قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يقتلون، ولوانهزموا من المسلمين، فلاشيء عليهم في قتلهم وأسرهم، والله تعالىٰ أعلم (*١٤) (١١٤/٧).

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: ١٥٧٨، قال: ومن قتل، أوأتى حداً في الحرم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤١٣/١٢-٤١٤.

(*١١) سورة التوبة الآية: ٥.

(*١٢) سورة العنكبوت الآية:٦٧.

(*١٣) سورة البقرة رقم الآية: ١٩١.

(*١٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، بيان مايؤخذ به أهل الذمة كراتشي ١١٤/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٨٥/٦.

فائدة: قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما أذن لي ساعة من نهار" (*١٥) قال الحافظ في "الفتح" تقدم في كتاب العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس، وصلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فتحت مكة قال: كفوا السلاح إلاخزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غدبالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا، فذكر الحديث (*١٦)اه (٣٨/٤) قلت: وهو أصرح دليل على أن مكة فتحت عنوة، كما قاله الحنفية والجمهور لاصلحاً، كما قاله الشافعية.

فائدة: تتمة الحديث: فقيل لأبي شريح: ماقال لك عمرو؟ قال: "أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لايعيذ عاصيا ولافارا بدم ولافارابخربة" متفق عليه، (*١٧) ولفظ الطحاوي: "فقال لي: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعرف بحرمتها منك أنها لاتمنع سافك دم، ولامانع خربة، ولاخالع طاعة" كذافي "معاني الآثار" (*١٨) (٤٣٧/١).

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجرالحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

(*١٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١٧٩/٢، رقم: ٦٦٨١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجرالحرم ، مكتبة دارالريان ٥٣/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤/٤، تحت رقم الحديث: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجرالحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها إلخ، النسخة الهندية ٤٣٨/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٤.

(*١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٣/٢، رقم: ٤٠٧٤، والمكتبة الاصفية دهلي ٤٣٧/١.

٤٢٥٥ - عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: "مامن رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلالوهم بعدن أبين أن يقتل رجلا لبيت الحرام إلاأذاقه الله من عذاب أليم" رواه الإمام (سفيان) الثوري في "تفسيره" قال الحافظ في "الفتح" (١٨٥/١٢) وهذا سند صحيح إلخ.

قال الحافظ في "الفتح" قال ابن حزم: لاكرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمروبن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ماوقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: قال أبوشريح: فقلت لعمر: وقد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك (وهو كذلك عند الطحاوي في الرواية المذكورة آنفا) فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة (*١٩)اه (٣٩/٤).

قوله: "عن السدي وقوله: عن عمرو بن دينار إلخ". فيهما دلالة على تحريم القتل في الحرم لمن لم يجن فيه من وجهين: أحدهما: عموم الذم للقاتل في الحرم. والثاني: قد ذكرمعه قتل من لم يستحق القتل، فثبت أن المراد قتل من استحق القتل فلجأ إلى الحرم، وإن ذلك إخبار منه بأن الحرم يخطرقتل من لجأإليه.

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتابجزاء الصيد، باب لايعضد شجر الحرم، مكتبة دارالريان ٥٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥/٤، تحت رقم الحديث ١٧٩٦، ف:١٨٣٢.

٤٢٥٥ - أورده ابن جريرالطبري، في تفسيره، سورة الحج ، الآية:٢٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٠١/١٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغيرحق، مكتبة دارالريان ٢١٩/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦١٧، ف: ٦٨٨٢.

٤٢٥٦ - عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمزلفة يعني في غزوة فذكر القصة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم، أوقتل غير قاتله، أوقتل بذحل في الجاهلية، ومن طريق مسعرعن عمروبن مرة عن الزهري ولفظة: أن أجرأ الناس على الله، أخرجه عمر ابن شيبة في "كتاب مكة" وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١٨٦/١٢) والمذكور من السندين صحيح.

٤٢٥٧ - عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما من أصاب حدا ثم دخل الحرم، لم يجالس ولم يبايع رواه ابن أبي شيبة، ذكره الحافظ في "الفتح" (٤١/٤) وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

قوله: "عن طاؤس وقوله: حدثني محمد بن عبد الملك إلخ" دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، كما مر.

وتتمة الأثر الثاني عند الطبري: قال مجاهد: فقلت لابن عباس: ولكني لا أرى ذلك أرى أن يؤخذ برمته، ثم يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، فإن الحرم لايزيده إلا شدة إلخ (٩/٤).

٤٢٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، مسند عبد اللهبن عمر وبن العاص ١٨٧/٢، رقم: ٦٧٥٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغيرحق، مكتبة دارالريان ٢٢٠/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٠/١٢، تحت رقم الحديث ٦٦١٧، ف: ٦٨٨٢.

٤٢٥٧ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في قبر أبي رغال إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٧٦/٩، تحت رقم الحديث ٣٧٥٧، ولم أجده في المصنف لابن أبي شيبة.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٥٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨/٤، تحت رقم الحديث ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤.

٤٢٥٨ - حدثني محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زيادثنا خصيف ثنا مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا أصاب الرجل الحد، قتل أو سرق، فدخل الحرم لم يبايع، ولم يؤو حتى ينبرم، فيخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، رواه الطبري في "تفسيره" (ص:٣) وسنده حسن.

٤٢٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: من أحدث حدثاً في غير الحرم، ثم لجأإلى الحرم لم يعرض له، ولم يبايع ولم يكلم ولم يؤو، حتى يخرج من الحرم، فإذاخرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه الحد قال: ومن أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد رواه الطبري -رحمه الله- أيضاً (٤/٩-١٠) وسنده حسن وروي نحوه من طريق

وفيه أيضا: حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس ثنا عبد الملك عن عطاء قال: أخذ ابن الزبير سعد مولى معاوية، وكان في قلعة بالطائف، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره فيهم أنهم لنا عين، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره قاتل أبي لم أعرض، قال: فأرسل إليه ابن الزبير ألا نخرجهم من الحرم قال: فأرسل إليه ابن عباس أفلا قبل أن تدخلهم الحرم زادا أبو السائب في حديثه: فأخرجهم فصلبهم، ولم يصغ إلى قول ابن عباس (٤/١٠). (*٢٠)

٤٢٥٨ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران الآية:٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٠/٦، رقم: ٧٤٥٩.

(*٢٠) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران الآية ٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٠/٦-٣١، رقم: ٧٤٥٩-٧٤٦٠.

٤٢٥٩ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في قبر أبي رغال إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٧٧/٩، تحت رقم الحديث ٣٧٥٧.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١/٦، رقم: ٧٤٦١.

حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ومن طريق عبد السلام بن حرب وأبي جعفر وحماد كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه مثله.

٤٢٦٠ - حدثني يعقوب ثنا هشيم ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عمر قال: لو وجدت قاتل عمرفي الحرم ماهجته، رواه الطبري أيضاً (٤/٩-١٠) وسنده حسن، وعطاء عن ابن عمر موصول عندنا، كماذكرناه في "الاستدراك".

٤٢٦١ - حدثنا أبو كريب وأبوالسائب قالا: ثنا ابن إدريس ثنا ليث عن عطاء أن الوليد بن عتبة أراد أن يقيم الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تقم عليه الحد في الحرم إلاأن يكون أصابه فيه، رواه الطبري أيضا (٤/١٠) وسنده حسن.

قلت: واختار أبوحنيفة ومحمد قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو القوي رواية ودرايةً، كما لايخفى على من تأمل فيما ذكرنا من الدلائل.

قوله: "حدثنا يعقوب إلخ" دلالته على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة.

وفيه رد على ابن حزم في قوله: إن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما: إنه لايجوز القتل فيها مطلقا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء إلخ" فقد رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قد فصل فيما إذا أحدث في غيرالحرم، ثم لجأإليه، وفيما إذا

٤٢٦٠ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الاثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيماكان منه في قبر أبي رغال إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٧٨/٩، تحت رقم الحديث ٣٧٥٧.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران، الآية: ٩٧. بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢/٦، رقم: ٧٤٦٣.

٤٢٦١ - أورده ابن جرير الطبرى في تفسيره، سورة آل عمران الآية: ٩٧.

بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢/٦، رقم: ٧٤٦٤.

٤٢٦٢ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس أخبرنا مطرف عن عامر (هو الشعبي) قال: إذا أصاب الحد ثم هرب إلى الحرم، فقد أمن فإذا أصاب في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم، أخرجه الطبري أيضا(٤/١٩) وهذا سند صحيح.

أحدث في الحرم، فافهم (*٢١).

قوله: "حدثني يعقوب إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبو كريب مرتين إلخ" دلالتهما على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة، قال الجصاص: وهذه الآي التي تلوناها في حظر قتل من لجأإلى الحرم فإن دلالتها مقصورة على حظر القتل فحسب، ولادلالة فيها على حكم مادون النفس لأن قوله: ﴿ولاتقتلوهم عند المسجد الحرام﴾ (*٢٢) مقصور على حكم القتل، وكذلك قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ (*٢٣) وقوله: ﴿مثابة للناس وأمنا﴾ (*٢٤) ظاهره الأمن من القتل، وإنما يدخل ماسواه فيه بدلالةلأن قوله:﴿ومن دخله﴾ اسم للإنسان، وقوله: ﴿كان آمنا﴾ راجع إليه، فالذي اقتضت الآية أمانه هو الإنسان لا أعضاءه، ومع ذلك. فإن اللفظ مقتضى للنفس فمادونها، فإنما خصصنا مادونها بدلالة، وحكم اللفظ باق في النفس، ولاخلاف أيضاً أن من لجأإلى الحرم وعليه دين أنه يحبس به، وأن دخوله الحرم لايعصمه من الحبس، (يدل عليه ماذكره

٤٢٦٢ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة اٰل عمران الآية ٩٧.

بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢/٦، رقم: ٧٤٦٥.

(*٢١) ذكرابن حزم في المحلى معناه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/٥، تحت رقم المسألة:٨٩٨.

(*٢٢) سورة البقرة الآية: ١٩١.

(*٢٣) سورة اٰل عمران الآية: ٩٧.

(*٢٤) سورة البقرة الآية: ١٢٥.

البخاري في البيوع من أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة في "فتح الباري" (*٢٥) (٣٥٩/٣) فلو كان الحرم يعصم الناس من الحبس لم يجزله اتخاذ السجن بها، كذلك كل مالم يكن نفسا من الحقوق، فإن الحرم لايعصمه منه قياساً على الديون اه (٢٦٠/١) (*٢٦) وبهذا اندحض قول ابن حزم: إن تقسيم أبي حنيفة بإقامة الحدود في الحرم إلا القتل وحده فاسد،وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلا ولا سلفا إلا الحصين بن نمير ومن بعثه، والحجاج ومن بعثه اه (*٢٧) (٢٦٢/٧). فقد بينا أن الرجل إذا أحدث في الحرم حدثا أقيم عليه الحد في قول ابن عباس وعبيد بن عمير والشعبي وغيرهم، وأن من قاس مادون النفس على النفس لاحجة له على ذلك أصلا، والله تعالىٰ أعلم.

(*٢٥) علقه البخاري في صحيحه بلفظ: اشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، النسخة الهندية ٣٢٧/١، قبل رقم الحديث ٢٣٥٩، ف:٢٤٢٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب توريث دورمكة وبيعها، مكتبة دارالريان ٥٢٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٥/٣، تحت رقم الحديث، ١٥٦٤، ف: ١٥٨٨.

(*٢٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب فرض الجهاد، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٥/١.

(*٢٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/٥، تحت رقم المسألة ٨٩٨.



باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

٤٢٦٣ - عن سليمان بن يسار أنه سئل هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم قال: نعم، ذكره محمد في "السير الكبير" (٦٨/١) واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، كما مر في الأصول.

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

قوله: "عن سليمان بن يسار إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقال الإمام الطبري في "تفسيره" والصواب من القول في ذلك ماقاله عطاء بن ميسرة (هو عطاء الخراساني) من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناءه: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾(*١) وإنما قلنا: ذلك ناسخ لقوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾(*٢) لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال، وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً ومعصية، كان أبعد الناس من فعله هو صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت فيذي القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها

باب نسخ حرمة القتال في الأشهرالحرم

٤٢٦٣ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب القتال في الأشهر الحرام، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٩٣/١، رقم: ٨٦.

(*١) سورة التوبة رقم الآية: ٣٦.

(*٢) سورة البقرة رقم الآية: ٢١٧.

٤٢٦٤ - حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنى حجاج عن ابن جريج قال: قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله: ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾ يقول: فيهن وفي غيرهن، أخرجه

يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذا أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة، وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ، وقتالهم. وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك، فبين صحة ما قلنا في قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ (*٣) إنه منسوخ، فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حروبه، فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعني قوله ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وماكان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادي الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهجرته إليها، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة، وهجرته إليها، وبينهما من المدة ما لايخفى على أحد اه (*٤) (٢/٢٠٦).

٤٢٦٤ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة رقم الآية: ٢١٧.

بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/٣١٣، رقم: ٤٠٩٧.

وفي سنده الحسين بن علي، وهو ثقة عابد من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص:٢٤٩، رقم: ١٣٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٦٧، رقم: ١٣٣٥.

(*٣) سورة البقرة الآية:٢١٧.

(*٤) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية: ٢١٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/٣١٤-٣١٥.

الإمام الطبري في "تفسيره" (٢٠٦/٢). وسنده حسن والقاسم هو ابن زكريا بن دينار القرشي من رجال مسلم والنسائي وغيرهما ثقة من الحادية عشر، والحسين هو ابن علي الوليد الجعفي ثقة من رجال الجماعة (تق ص: ٤١).

٤٢٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد رواه الطبري (ص: ١٧١) أيضا وسنده صحيح

وفي "شرح السير" كان عطاء يقول: لايحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ (*٥) ولكنا نقول: هذا منسوخ ناسخه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*٦) يفيدإباحة قتلهم في كل وقت ومكان. والمراد بقوله تعالى ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ مضي مدة العهد الذي كان لبعضهم لابيان حرمة القتال في الأشهر الحرم ثم صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الطائف لست مضين من المحرم، وافتتحها في صفر، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز (*٧)اه (٦٨/١).

وقال أبوبكر بن العربي في "أحكام القرآن" اختلف الناس في نسخ هذه الآية (أي قوله تعالى﴿قل قتال فيه كبير﴾ الآية) فكان عطاء يحلف أنها ثابتة لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص.

العام لاينسخ بالخاص بالاتفاق

والعام لاينسخ بالخاص بالاتفاق، وقال سائر العلماء: هي منسوخة، واختلفوا

(*٥) سورة التوبة الآية:٥.

(*٦) سورة التوبة الآية:٥.

(*٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب القتال في الأشهر الحرم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٩٣/١.

٤٢٦٥ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية: ٢١٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٣/٤،رقم: ٤٠٩٨.

والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجوجاني قدمر توثيقه في "الكتاب".

في النسخ، فقال الزهري: نسخها قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ (*٨) وقال غيره: نسختها﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ (*٩). وقال غيره: نسخها غزوالنبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام، وإغزاءه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام، وهذه أخبار ضعيفة. (قلت: قد حكم الطبري بتظاهر الأخبار بذلك، كما مر) وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذه حجة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قتل بمكة، وأنهم عازمون على حربه، فبايع على دفعهم لاعلى الابتداء، وقال المحققون: نسخها قوله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*١٠)يعني أشهر التسيير، فلم يجعل حرمة إلا لزمن التسيير.

والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي صلى الله عليه وسلم القتال، والحماية في الشهر الحرام فقال تعالى: ﴿وصد عن سبيل الله وكفربه والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عندالله والفتنة-هي الكفر في الشهر الحرام - أكبر - أشد - من القتل﴾ (*١١) فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه (*١٢)اه(١/ ٦٢).

وقال السرخسي في "المبسوط" "والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿ منها أربعة حرم﴾ (*١٣) إلى قوله:﴿ فلاتظلموا فيهن

(*٨) سورة التوبة الآية:٣٦.

(*٩) سورة التوبة الآية:٢٩.

(*١٠) سورة التوبة الآية:٥.

(*١١) سورة البقرة الآية:٢١٧.

(*١٢) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، الآية الخامسة والخمسون، قوله تعالى: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(*١٣) سورة التوبة الآية:٣٦.

....

أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾ (*١٤). قيل: معناه لاتظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترأوا عليكم، بل قاتلوهم كافة لتنكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم اه"(*١٥) (٢٧/١٠).

وبالجملة فقد أجمع العلماء على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم فإن قتال المشركين وجهادهم طاعة وعبادة وهي في أفضل الأيام أفضل منها في غيرها وإنما يحرم فيها ماكان من المعاصي والذنوب وهذا معنى قوله تعالى:﴿ فلاتظلموا فيهن أنفسكم﴾ والله تعالى أعلم. وهي وإن كانت محرمة في سائرالأشهر، ففي الأشهر الحرم أشد تحريما، كما أن المعصية حرام في كل مكان وفي حرم الله أشد.

(*١٤) سورة التوبة الآية:٣٦.

(*١٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/١٠.

(*١٦) سورة التوبة الآية:٣٦.

باب لا تخمس الجزية ولا الفيء وإنما الخمس في الغنيمة

٤٢٦٦ - عن ابن عدي بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء، فهو ماحكم فيه عمر بن الخطاب، فرآه المؤمنون عدلاموافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بمافرض عليهم

باب لاتخمس الجزية ولاالفيء وإنما الخمس في الغنيمة

قوله: عن "ابن عدي بن عدي إلخ" قلت: عدي بن عدي الكندي من رجال مسلم وأبي داؤد والنسائي وابن ماجة وهوأبوفروة الجزري قال البخاري: سيد أهل الجزيرة، وقال ابن سعد: كان ناسكا فقيها وهو صاحب عمر بن عبد العزيز كان على قضاء الجزيرة في أيامه وكان ثقة إن شاء الله. وقال أحمد: لايسأل عن مثله. وقال ابن معين والعجلي وأبوحاتم ثقة، كذا في "التهذيب" (*١) (١٦٨/٧).

وأما ابنه فظني أنه عبد الرحمن بن عدي الكندي روي عن الأشعث بن قيس وعنه عبد الله ابن شريك العامري كما في"التهذيب" (*٢) (٢٢٨/٦). وروي عنه

باب لاتخمس الجزية ولاالفيء وإنما الخمس في الغنيمة

٤٢٦٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطاء، النسخة الهندية ٤١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٩٦١.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٦/٨، رقم: ٢٩٥٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء، مكتبة دارالفكر ٤٢٤/٩، رقم: ١٢٩٩٣.

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٣١/٥، رقم: ٤٦٨٠.

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٣٩/٥، رقم: ٤٠٦٠.

من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولامغنم" رواه أبوداؤد، وسكت عنه، وقال المنذري: فيه رجل مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب (عون المعبود ٣/٩٩-١٠٠).

عيسى بن يونس عند أبي داؤد أيضا فارتفعت جهالة العين برواية الإثنين ومن لم يوجد فيه جرح ولاتعديل، فهو ثقة عند ابن حبان، وعند الحنفية إذا كان من أهل القرون الفاضلة وإرسال مثل عمر بن عبد العزيز ليس بقادح أصلا فإنه أعرف الناس بقضايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتبع الناس له وأشبههم به سيرة وعدلا وقضاء. فالأثر صالح للاحتجاج به، لاسيما وقد سكت عنه أبوداؤد هو لايسكت إلاعما كان صالحا عنده، كما ذكرناه في المقدمة، فتذكر.

وأيضا فقد تأيد الأثر بما قاله المحقق في "الفتح" واستدل المصنف- أي صاحب"الهداية"- بفعله عليه الصلاة والسلام فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً ولم ينقل قط أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين، ولوكان لنقل ولوبطريق ضعيف على ماقضت به العادة، ومخالفة ماقضت به العادة باطل، فوقوعه باطل. بل قد ورد فيه خلافه، وإن كان فيه ضعف أخرجه أبوداؤد، فذكرالأثر المذكور في المتن (*٣) (٢٧٣/٥).

وأيضا فقد تأيد بالإجماع فإن تخميس الجزية والفيء لم يقل به أحد قبل الشافعي-رحمه الله-ولابعده ولافي عصره قاله الكرخي، كما في "فتح القدير" (*٤)

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطا، النسخة الهندية ٤١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٩٦١.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية، كوئته ٢٧٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤/٦.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤/٦.

٤٢٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن النهاس بن قهم حدثني القاسم ابن عوف عن أبيه عن السائب بن الأقرع، أوعن عمرو

أيضا وقد مرالكلام في ذلك في "باب قسمة الغنائم وكيفيتها" مستوفى، فليراجع. وقد ذكرنا في المقدمة أن موافقة الحديث لدليل القياس، وعمل أهل العلم من أمارات صحته، فذكر.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري إلخ" قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة السائب بن الأقرع: قال أبوعمر: شهد فتح نهاوند، وسار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرن واستعمله عمر على المدائن.

قلت: أخرج ذلك ابن أبي شيبةبإسناد صحيح في قصته، وحكي الهيثم بن عدي عن الشعبي أن السائب شهد فتح مهرجان ودخل دارالهرمزان، فرأي فيها ظنينا من حصن ماوأيده فقال: "أقسم بالله إنه ليشيرإلى شيء فنظرنا فإذا فيه خبيئة لهرمزان فيها سقط من جوهر". وروي ابن أبي شيبة من طريق الشيباني (هو القاسم بن عوف) عن السائب بن الأقرع نحوه، وقال سعيد بن عبد العزيز، عن حصين عن أبي وائل قال: "كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر، فذكر قصة طويلة" (*٥)اه (٥٨/٣).

٤٢٦٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فصل مابين الغنيمة والفيء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٢٠، رقم: ٦٢٦.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، فتح الإسكندرية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٥، رقم:١٤٢٣٣، وفي سنده الهاس بن قهم ضعيف، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٠٩، رقم: ٧٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٦٦، رقم:٧١٩٧.

(*٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البعوث والسرايا، في أمرالقادسية وجلولاء، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨/ ٢٧٧، رقم: ٣٤٤٦٠.

وذكره الحافظ في الإصابة، حرف السين المهملة، ذكرمن اسمه السائب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٣، رقم: ٣٠٦٣.

بن السائب بن الأقرع عن أبيه -شك الأنصاري- قال: زحف المسلمين زحف، فذكر معه نهاوند بطولها قال: وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ثم أتاني ذو العينتين فقال: إن كنز النخيرجان في القلعة. قال: فصعدت فإذا

وفيه دليل على ماذكرنا في المتن أن للقصة طرقا عديدة فصح الاحتجاج بها وقال أبوعبيد: في هذا الحديث فصل مابين الغنيمة والفيء، ألاترى أن السائب قدكان أشكل وجه الأمرمن أيهما يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر. وذلك أنه لم يصبه في مباشرة الحرب فيكون غنيمة ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم فيكون فيئا، ولكنه كان في حال بين الحالين. فلهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر فأمره ببيعه، وقسمه بين الذرية والمقاتلة، ولم يأمره أن يخمسه، فقد بين لنا أنه قد جعله فيئا. وهذا فرق مابين الغنيمة والفيء أنه مانيل من أهل الشرك عنوة وقهراً، والحرب قائمة، فهوالغنيمة التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس، وما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصيرالدار دارإسلام، فهوفيء يكون للناس عاما، ولاخمس فيه، وكذلك يكون مثله مانيل من أهل الحرب ماكان قبل لقائها. وذلك كجيش خرجوا يؤمنون العدو فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوابه إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال، ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم، وقد روي نحوذلك عن الضحاك مفسرا كان عبد الله بن المبارك يحدثه ولم أسمعه منه، عن محمد بن يسارقال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: أيما أهل حصن أعطوافدية من غيرقتال، وإن كانواقد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين (قلت: أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" حدثنا ابن المبارك عن محمد بن يسار قال: سمعت الضحاك فذكره، وزاد يقول: لأنه فيء (ص:٤٨). (*٦)

قال أبوعبيد: يذهب الضحاك إلى أنه فيء، وليس بغنيمة لأنه كان قبل القتال، وعلى هذا يوجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قسم الدنانير التي بعث بها إليه

(*٦) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٦، رقم: ١٢٢.

أنا بسقطين من جوهر لم أر مثلهما قط. فلم أرهما من الغنيمة فأقسمهما بينهم ولم أحرزهما بجزية، أوقال: أحرزهما -شك أبوعبيد- ثم أقبلت

قيصر، حدثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكربن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، فذكر الحديث بطوله.

وفيه: فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسلم، وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ الكتاب: كذب عدوالله ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية قال: وقسم الدنانير. قال أبوعبيد: فأرى الدنانير التي وصلت إليه من هرقل إنما وصلت إليه بتبوك، ولم يجعلها هدية، ولاغنيمة فيمانرى لأنه قد كان متوجها إلى الروم حين أتته، ولم يلق في وجهه ذلك حرباً، فتكون الدنانير غنيمة، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة (المنورة) قبل الشخوص، فتكون هدية. ولكنه بعث بها إليه في إقباله نحوه. فلاأعرف لها وجها إلاللفيء. ولو كانت هدية ما قبلها، وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب وبذلك تواترت الأحاديث فإنه رد هدية عياض بن حمار. وقال: إنا لنقبل زبد المشركين يعني رفدهم وأهدى إليه عامر بن مالك ملاعب الأسنة، فقال: إني لاأقبل هدية مشرك. وقد روي أنه قبل هدية أبي سفيان حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة وهو بمكة مع عمر وبن أمية وكتب إليه يستهديه أدما فأهداها إليه أبو سفيان، وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا. وكذلك قبوله هدية المقوقس، وكان عظيم القبط لأنه كان قد أقربنبوته، ولم يظهر التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤيسه من الإسلام (قلت: وبهذا القدر لاينعقد العهد، ولايصير الحربي معاهدا) وأما النجاشي، فقد كان أسلم، وأهدي النبي صلى الله عليه وسلم فقبل هديته، وكذلك الأكيدر إلا أن إسلامه كان على شرط له، وشرط عليه فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

إلى عمر وذكرت له شأن السقطين فقال: اذهب بهما، فبعهما إن جاء بدرهم، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ثم أقسمه بينهم قال: فأقبلت بهما إلى الكوفة،

كتابا قد ذكرناه. فالثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب، انتهى ملخصا بحذف الأسانيد، وهي بين صحاح وحسان (*٧) (ص: ٢٥٤-٢٥٨).

قلت: ويعكر على ماقال من أنه لم يقبل هدية مشرك محارب مارواه الترمذي في "جامعه" عن علي رضي الله عنه مرفوعا أن كسرى أهدى له، فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب (*٨) (١٩١/١). وكسرى هذا ليس هو الذي كان قد مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بل لعله ابنه الذي قتل أباه وتملك بعده ولم يكن أحد من ملوك فارس مسلما ولامعاهدا.

ومذهب أصحابنا الحنفية في الباب ماذكره في "شرح السيرالكبير" (٧٢/٣) وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها، ويصير فيئا للمسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين في الإبتداء على ماروي أنه أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة واستهداه أدماً(قدذكرناه فيما تقدم وهو مرسل صحيح) ثم لما ظهر منهم مجاوة الحدفيطلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك، وقال: إنا لانقبل زبد المشركين (روي أحمد وابن حبان في "صحيحه" من حديث ابن عباس أن أعرابيا وهب النبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها وقال: أرضيت؟ قال: لا! فزاده، وقال: لقد هممت أن لاأتهب إلامن قرشي أو أنصاري أوثقفي، وطوله الترمذي، ورواه من وجه آخر، وبين أن الثواب كان ست بكرات،

(*٧) هذا ملخص ماذكره أبوعبيد في الأموال مع حذف عبارات، باب فصل مابين الغنيمة والفيء، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٢٠-٣٢٨.

(*٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ماجاء في قبول هدايا المشركين، النسخة الهندية ٢٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٦.

فأتاني شاب من قريش يقال له: عمرو بن حريث فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة الحديث، رواه أبوعبيد في "الأموال" وفيه النهاس ابن قهم ضعيف،

وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم اه من "التلخيص الحبير"(*٩) (٢/ ٢٦٠).

فبهذا تبين أن للأمير رأيا في قبول ذلك ولأن في القبول معنى التأليف، وفي الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم، فيقبل الهدية ويهدي إليهم عملا بقوله عليه السلام "تهادوا اتحابوا" (رواه البخاري في "الأدب المفرد" والبيهقي وابن طاهر في "مسند الشهاب" عن أبي هريرة وإسناده حسن، وروي مالك في "الموطأ" عن عطاء الخراساني رفعه "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء" اه من "التلخيص" أيضا (*١٠)(٢/ ٢٥٩).

(*٩) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، أبواب المناقب، في ثقيف وبني حنيفة، النسخة الهندية ٢/ ٢٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٩٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندعبد الله بن العباس ١/ ٢٩٥، رقم: ٢٦٨٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ترك قبول الهدية، مكتبة دارالفكر ٦/ ٧٨، رقم: ٦٣٩٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٨٨٩، رقم: ٢٣٦٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الهبة، النسخة القديمة ٢/ ٢٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٦٩-١٧٠، رقم: ١٣٢٧.

(*١٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨٠، رقم: ٥٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة، مكتبة دارالفكر ٩/ ١٥٤، رقم: ١٢١٦٨.

ورواية عطاء الخراساني أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ماجاء في المهاجرة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥. ←

كما في "التقريب" ولكن القصة لها طرق عديدة، كما سنذكرها في الحاشية، فصح الاحتجاج بها، وقد احتج بها أبوعبيد، وهو مجتهد فقيه.

وإذا لم يطمع في إسلامهم، فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئا للمسلمين لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعته ومنعته للمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ماكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم: من الهدية، فإن قوته ومنعته لم يكن بالمسلمين على ماقال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (*١١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نصرت بالرعب مسيرةشهر". رواه جابرعند الشيخين(*١٢) وغيرهما وفي الطبراني مسيرة شهرين (*١٣) والجمع بينهما بما ورد في "مسند" أحمد شهراً وراءه، وشهراً أما مه اه من "التلخيص" أيضاً(٢٨٩/٢). (*١٤)

← أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢٥/١٦،رقم: ١٦٢٤.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الهبة، النسخة القديمة ٢٥٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٣-١٦٤، رقم: ١٣١٥.

(*١١) سورة المائدة الآية:٦٧.

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ٤٨/١،رقم: ٣٣٣، ص: ٣٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٥٢١.

(*١٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥٤/١١، رقم: ١١٠٥٦.

(*١٤) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ مسيرة شهر، مسند عبدالله بن العباس ٣٠١/١، رقم: ٢٧٤٢.

ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، القسم الرابع في الخصائص والكرامات، النسخة القديمة ٢٨٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٣، قبل رقم الحديث: ١٤٦٨.

فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه أي أمير الـجند خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة، وإن كان أهدى إلى بعض المبارزين، أوإلى رجل من عرض العسكر، فذلك له خاصة.

وعلى هذا قالوا أهدى إلى مفت أو واعظ شيئا فإن ذلك سالم له خاصة، لأن الذي حمل المهدي إلى الإهداء إليه والتقرب إليه معنى فيه خاصة بخلاف الهدية إلى الحكام، فإن ذلك رشوة لأن المعنى الذي حمل المهدي على التقرب إليه ولايته الثابتة بتقليد الإمام إياه، والإمام في ذلك نائب عن المسلمين.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: هدايا الأمراء غلول. (رواه أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً بلفظ: هدايا العمال غلول، (١٥*) وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن أهل الحجازوهو ضعيف في الحجازيين، ويشهد له ماأخرجه الشيخان وأبوداؤد من حديث أبي حميد المذكور، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الأزديقال له: ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي الحديث، كذا في"النيل" (١٦*)(١٩٥/٧). يعني إذا حبسوا ذلك

(١٥*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي حميد الساعدي٤٢٥/٥،رقم: ٢٣٩٩٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق عطاء عن جابر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٦، رقم: ٩٠٥٥.

(١٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: والعاملين عليها، النسخة الهندية ٢٠٣/١، رقم:١٤٧٨،ف: ١٥٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هداياالعمال، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٣٢. ←

لأنفسهم، فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول اسم خاص لما يؤخذ من الغنم فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة، تخصيص الأمير بذلك دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لايكون غلولا. ولوأن أميرعسكر المسلمين أهدى إلى ملك العدو، فعوضه ملك العدو نظر في هديته، فإن كان مثل هديته، أوفيه زيادة بقدر مايتغابن الناس فيه، فهو سالم له، لأن الجالب لهذه الهدية ما صنعه هو من الإهداء إليه، وقدكان في ذلك عاملا بنفسه، وإن كان أكثر من ذلك بما لايتغابن الناس في مثله،فله من ذلك مقدار قيمة هديته، والفضل فيء لجماعة المسلمين الذي معه. والأصل في ذلك حديث عمر رضي الله عنه فإن امرأته أهدت إلى امرأة ملك الروم هدية من طيب أوغيره، فأهدت إليها امرأة الملك هدايا، فأعطاها عمرمن ذلك مثل هديتها، وأخذما بقى من ذلك، فجعله في بيت المال، فكلمه في ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: قل لصاحبتك: فلتهد حتى تنظر أتهدي إليهامثل هذا أم لا إلخ ملخصا (*١٧) (٧٣/٧٢/٣).

وكلام محمد في "السير الكبير" وكلام السرخسي في "شرحه" يشعر باتفاق أئمتنا الحنفية على ماذكره ههنا من حكم هدية أهل الحرب، فإنهما لم يذكرافيه خلافا، ولكن الموفق أقام الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، فعزا إلى أبي حنيفة القول بأنه للمهدى له بكل حال، وإلى محمد أنه للمهدى له إن كان أهداه ملك الحرب من داره إلى دارالإسلام، وغنيمة إن كان أهداه للإمام، أولأمير الجيش، أو لبعض قواده

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في هدايا العمال، النسخة الهندية ٤٠٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٩٤٦.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب مايهدى للأمير والعامل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٥/٧، رقم: ٣٤٠٧، وتحته، مكتبة بيت الأفكار،ص: ١٥٢٩، رقم: ٣٤٤٠، تحته.

(*١٧) انتهى كلام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب هدية أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢٣٧/١-١٢٤١.

في دار الحرب، كذا في "المغني" (*١٨)(١٠/ ٥٦٦) ولاأدري من أين أخذ هذا الخلاف، فإني لم أطلع عليه في كتب المذهب.

قلت: وذلك إيفاء ماوعدته من قبل من بيان الفصل بين الغنيمة والفيئ. وتبين بما ذكرنا كون الجزية وهدية أهل الحرب إلى ملك المسلمين من الفيء أيضا. وقد تقدم في "باب إذا فتح الإمام بلدة فهوبالخيار إن شاء قسمها أو أقر أهلها عليها إلخ" أن الفيء ليس بمقصور على الأصناف الخمسة التي هي مصارف الخمس، بل هو للمسلمين عامة، ومن أراد البسط في معرفة أحكامه، فليراجع كتاب "الأموال" لأبي عبيد - رحمه الله- (*١٩) فإنه قد أتى فيه بجملة كبيرة من الآثار والأخبار، وفيها مايؤيد مذهب الحنفية في الباب، ولولا مخافة الإطالة لأودعتها برمتها في متن الكتاب.

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له، بعد ما نص على أن الجزية فيء للمسلمين مالفظه: وكل ما أخذمن أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارة وممن دخل إلينا بأمان، وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم، وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب، ويؤخذمنها مايجب عليها في دارها، فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج، يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هذا كمواضع الصدقة، ولاكمواضع الخمس، قدحكم الله عزوجل في الصدقة حكما قسمها عليها، فهي على ذلك، وقسم الخمس قسمابقي عليه، فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولايخالفوه (*٢٠)اه (ص:١٤٩).

وقال أيضا: فاجعل أعزالله أمير المؤمنين بطاعته مايجري على القضاة والولاة

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٠٠.

(*١٩) ذكره أبوعبيد في الأموال، وأقام " باب فصل مابين الغنيمة وا"إلخ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٢٠.

(*٢٠) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٧-١٣٨.

من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أومن خراج الأرض والجزية؛ لأنهم في عمل المسلمين، ولاتجري على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة فإنه يجري عليه منها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿والعاملين عليها﴾اه (*٢١) (ص:٢٢٢) وذكر صاحب "الهداية" نحوه في آخرفصل عقده لأحكام نصارى بني تغلب (*٢٢)، وقد تم ههنا باب الجزية وأحكامها، ولله الحمد، وله الشكر.

(*٢١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيأرزاق القضاة والعمال، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٠٤.

(*٢٢) الهداية كتاب السير، باب الجزية، فصل ونصارى بني تغلب يؤخذمن أموالهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٤- ٣٠٠.



باب تضعيف الصدقة نصارى بني تغلب وأحكامها

٤٢٦٨ - حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن داؤد بن كردوس عن عمر رضي الله عنه أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا

باب تضعيف الصدقة نصارى بني تغلب وأحكامها

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ" قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد في باب "يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر إلخ" مستوفى، وكذا الجواب عن طعن ابن حزم فيه. قال في "الهداية" "ونصارى بني تغلب" يؤخذ من أموالهم ضعف مايؤخذ من المسلمين من الزكاة لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضرمن الصحابة اه (٣٠٤/٥) مع "الفتح". (*١)

باب تضعيف الصدقة نصارى بني تغلب وأحكامها

٤٢٦٨ - أخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٣، رقم: ٢٠٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، مكتبة دارالفكر ٧٢/١٤، رقم: ١٩٣٠٩.

وفي سنده السفاح بن مطر مقبول من السادسة، كماذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٩٣، رقم: ٢٤٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٣، رقم: ٢٤٣٣.

وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣٩١/٣، رقم: ٢٥٠٧، وفي سنده داؤد بن كردوس، ذكره ابن حبان في الثقات كما في كشف الأستار، حرف الدال المهملة، مكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص:٣٢.

وذكره أيضا الحافظ في لسان الميزان، حرف الدال، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤٢٥/٢، رقم: ١٧٤٧.

(*١) ذكره برهان الدين المرغينان في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠/٦.

في دينهم صبيا، وعلى أن عليهم صدقة مضاعفة، وعلى أن لايكونوا على دين غير دينهم، فكان داؤد يقول: مالبني تغلب ذمة، قد صبغوا. رواه يحيى بن آدم

الجواب من إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب:

وقال ابن حزم في "المحلى" ولا تؤخذ زكاة من كافر لامضاعفةً ولا غير مضاعفة لا من بني تغلب، ولامن غيرهم، وهو قول مالك، وقال أبوحنيفة والشافعي كذلك إلا في بني تغلب خاصة، فإنهم قالوا: تؤخذمنهم الزكاة مضاعفةً، وذكرفي حجتهم ماذكرناه في المتن، وطعن في إسناده، وقد فرغنا من جوابه فيما مضى، ثم قال: هذا كل ماموهوا به، ولكان هذا الخبرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لماحل لأخذ به لانقطاعه وضعف رواته(قلت: كلا! بل كلهم ثقات، كما مضى ولايلزم من عدم معرفتك بالسفاح بن مطر وداؤد بن كردوس وعبادة بن النعمان أن لايعرفهم أحدمن خلق الله تعالىٰ) فكيف؟ وليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا: ولكنه عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً منهم وهو حجة) فكيف؟ وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم لأنهم يقولون لايقبل خبر الآحاد الثقات التي لم يجمع عليها فيما إذا كثرت به البلوى، وهذا أمرتكثر به البلوى، ولايعرفه أهل المدينة وغيرهم، فقبلوافيه خبراً لاخيرفيه.(قلنا: لانسلم كونه من خبر الآحاد، كما سأتي.

وقد عرفه الزهري شيخ مالك، وهو أفضل علماء المدينة في عصره، وأعلمهم بالسنة، فلايصح القول بعدم معرفة أهل المدينة إياه) ويقولون: لايقبل خبر الآحاد الثقات إذا كان زائدا على مافي القرآن أومخالفاً، ولاخلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(*٢) فقالوا هم إلابني تغلب فلايؤدون الجزية، ولاصغارعليهم، بل يؤدون الصدقة مضاعفة،

(*٢) سورة التوبة الآية: ٢٩.

في "الخراج" له (ص:٦٧) والسفاح هو ابن مطر الشيباني مقبول من السادسة (تقريب ص: ٧٤). ذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٤/١٠٦)

فخالفوا القرآن والسنن والمنقولة نقل الكافة بخبرلا خبر فيه (*٣) (٦/١١٢).

قلنا: ليس ذلك مخالفا للقرآن والسنن أصلا فإن القرآن إنما أمر بأخذ الجزية ولم يتعين له صورة بعينها والصدقة المضاعفة التي أخذها عمر من بني تغلب أخذها جزيةً وخراجاً ولهذا تصرف في مواضع الجزية ومصالح المسلمين ولاتصرف في مصارف الزكاة إجماعا، فلم يترك عمر ومن بعده من الخلفاء أخذ الجزية عن نصارى بني تغلب وإنما تركوا الصورة التي اختاروها للجزية في حق غيرهم لم يوجبها القرآن، ولم يعينها السنن، ولم يتركوا تسميتها بالجزية، بل قالوا هذه جزية سموها ماشئتم.

وأما قوله: "ولاصغار عليهم إلخ". فإن القرآن والسنة لم يعين لهذا الصغار الذي يؤخذ به أهل الذمة صورة بعينها، و اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إعطاؤهم الجزية، وقبولهم إجراء أحكام الإسلام عليهم فيما يرجع إلى المعاملات هو الصغار، كما مر، فكيف يصح القول بأن لاصغار على نصارى بني تغلب ؟ وهم يعطون الجزية، ويطيعون عمال الإسلام وولاة المسلمين؟

وقال البلاذري في "الفتوح" حدثنا عباس بن هشام عن أبيه عن عوانة بن الحكم وأبي مخنف قالا: كتب عمير بن سعد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه أنه أتى شق الفرات الشامي ففتح عانات، وسائر حصون الفرات، وأنه أراد من هناك من بني تغلب على الإسلام، فأبوه وهموا باللحاق بأرض الروم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه يأمره أن يضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلمين في كل سائمة وأرض وإن أبوا ذلك حازهم حتى يبيدهم، أويسلموا، فقبلوا أن يؤخذ منهم ضعف الصدقة وقالوا: أما إذالم تكن جزية كجزية الأعلاج، فإنا نرضى و نحفظ ديننا. حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن سبرة عن عبد الملك بن نوفل عن محمد بن إبراهيم

(*٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الزكاة، مسألة: ولاتؤخذ زكاة من كافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣١-٢٣٣، رقم: ٧٠١.

وداؤد بن كردوس، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي عن عمر بن الخطاب (كشف الأستار ص: ٣٦). ومثله في "اللسان" (٢/٤٢٥) فالسند صحيح.

بن الحارث أن عمر بن عبد العزيز أمر أن لايقبل من بني تغلب في الجزية إلا الذهب والفضة، فجاء الثبت أن عمر أخذ منهم ضعف الصدقة، فرجع عن ذلك (*٤)اه (ص: ١٩٠-١٩١).

وأخرجه الطبري في "التاريخ" فيما كتب به إليه السري عن شعيب عن سيف عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو وسعيد قالوا: خرج عياض بن غنم في أثر القعقاع، وخرج القواد، فذكر حديثا طويلا، وفيه: وخرج الوليد بن عقبة حتى قدم على بني تغلب وعرب الجزيرة، فنهض معهم مسلمهم وكافرهم إلا أياد بن نزار فإنهم ارتحلوا بقيتهم فاقتحموا أرض الروم، فكتب بذلك الوليد إلى عمر بن الخطاب قالوا: ولما قدم الكتاب من الوليد على عمر كتب عمر إلى ملك الروم أنه بلغني أن حيا من أحياء العرب ترك دارنا وأتى دارك فوالله لتخرجنه أولنبذن إلى النصارى ثم لنخرجنهم إليك فأخرجهم ملك الروم، فخرجوا فتم منهم على الخروج أربعة آلاف مع أبي عدي ابن زياد خنس بقيتهم، وأبى الوليد بن عقبة أن يقبل من بني تغلب إلا الإسلام، فكتب فيهم إلى عمر، فأجابه عمر إنما ذلك لجزيرة العرب لايقبل منهم فيها إلا الإسلام، فدعوهم على أن لايضروا وليدا ولايمنعوا أحدا منهم من الإسلام كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن عطية عن أبي سيف التغلبي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاهد وفدهم على أن لايضروا وليدا، فكان ذلك الشرط على الوفد وعلى من وفدهم ولم يكن على غيرهم. فلما كان زمان عمر قال مسلموهم (كعبادة بن النعمان وداؤد بن كردوس وغيرهما) لاتنفروهم بالخراج، ولكن ضعفوا عليهم الصدقة التي تأخذونها من أموالهم (أي من أموال المسلمين)، فيكون جزاء، فإنهم

(*٤) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، أمرنصارى بني تغلب بن وائل، مكتبة الهلال بيروت ص: ١٨٢-١٨٣.

يغضبون من ذكر الجزاء على أن لا ينصروا مولودا إذا أسلم آباؤهم، فخرج وفدهم في ذلك إلى عمر، فلما بعث الوليد إليه برؤوس النصارى وبديانيهم قال لهم عمر: أدوا الجزية، فقالوا لعمر: أبلغنا مأمننا، والله لئن وضعت علينا الجزاء لندخلن أرض الروم، والله لتفضحنا من بين العرب. فقال لهم: أنتم فضحتم أنفسكم، وخالفتم أمتكم فيمن خالف، وافتضح من عرب الضاحية، وتالله لتؤدنه، وأنتم صغرة قماة، ولئن هربتم إلى الروم لأكتبن فيكم، ثم لأسبينكم قالوا: فخذمنا شيئا ولاتسمه جزاء، فقال: أما نحن فنسميه جزاء، وسموه أنتم ماشئتم، فقال له علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين! ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة؟ قال: بلى وأصغى إليه، فرضي به منهم جزاء، فرجعوا على ذلك، وكان في بني تغلب عز وامتناع (*٥)اه (ص:١٩٧-١٩٨) ملخصا وهذا طرق عديدة يقوى بعضها، وتأيدبها ماذكرناه من الآثار في متن الكتاب.

خبربني تغلب مستفيض روايةً ومتواتر عملا:

فثبت بذلك ماقلناه أولا: إن خبربني تغلب هذا قد روي من طرق كثيرة تطمئن بها النفس إلى أن له أصلا صحيحاً، ويؤيده خبر زياد بن جدير الذي صححه ابن حزم نفسه، وقد مر ذكره في أبواب العشر، ولذلك قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "والجزية والجزاء واحد، وهو أخذ المال منهم عقوبة،وجزاء على إقامتهم على الكفر، ولم يذكر في الآية لها مقدار معلوما، ومهما أخذمنهم على هذا الوجه، فإن اسم الجزية يتناوله، وقد وردت أخبار متواترة عن أئمة السلف في تضعيف الصدقة في أموالهم أي بني تغلب على مايؤخذ من المسلمين، وهو قول أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه والثوري هو قول الشافعي (وأحمد) ولانحفظ عن مالك في بني تغلب شيئا. وروي يحيى بن آدم حدثنا عبد السلام بن حرب، فذكر ماذكرناه في المتن، ثم قال: وهذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة قدوردت به الرواية، والنقل الشائع عملا، وهو مثل

(*٥) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكرفتح الجزيرة، مكتبة دارالتراث بيروت٤/٥٤-٥٥-٥٦.

أخذ الجزية من أهل السواد على الطبقات، ووضع الخراج على الأرضين ونحوها من العقود التي عقدها (عمر رضي الله عنه) على كافة الأمة فلم يختلفوا في نفاذها وجوازها اه (ص:٩٤) ملخصا(*٦).

وقد عقدالجصاص بابا خاصا لبني تغلب يراجع هناك، وكذلك الإمام أبويوسف رحمه الله في "الخراج" (ص:١٤٣) وكذلك البلاذري في "فتوح البلدان" (ص:١٨٩)(*٧)

وقال الموفق في "المغني" "وهذا كان بالعراق واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعاً، وعمل به الخلفاء بعد ه" اه (*٨) (٥٩٨/١٠). وقال أيضا: بنوتغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى نصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا، كما يأخذبعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لاآخذ من مشرك صدفة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: ياأمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلاتعن عليك عدوك بهم، وخذمنهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فرد هم، وضعف عليهم الصدقة، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعاً. وقال به الفقهاء بعد الصحابة، منهم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبوحنيفة وأبويوسف (ومحمد بن الحسن

(*٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، باب حكم نصارى بني تغلب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٢/٣.

(*٧) عقد الإمام أبويوسف في كتاب الخراج فصلا، بلفظ: فصل: في شأن نصارى بني تغلب بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٣، وعنون البلاذري في فتوح البلدان بلفظ: أمر نصارى بني تغلب بن وائل، مكتبة الهلال بيروت ص:١٨١.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، قبل فصل: ولاتؤخذ منهم في السنة إلّا مرة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣٠/١٣.

والشافعي إلخ ملخصا (*٩) (٥٩٠/١٠).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ذكر حفظة المغازي، وساقوا أحسن سياقه أن عمر طلب الجزية من نصارى العرب، فذكره إلى قوله: فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، كذافي "التلخيص الحبير" (*١٠)(٣٨٠/٢).

فاندحص بذلك قول ابن حزم "وقالوا أي الحنفية لايقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول وخالفوا ههنا جميع الأصول في الصدقات، وفي الجزية بخير لايساوي بعرة" اه (*١١) (١١٣/٦). فقد بينا أن الخبر ليس من الآحاد؛ بل هو مستفيض عند أهل الكوفة روايةً ومتواتر عملاً، فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم حيث تتكلم في حق الأخبار والأحاديث بما لايتكلم بمثله في قول أحد من الصلحاء فضلا عن أقوال الصحابة حيث جعلتها لاتساوي بعرةً، نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان. وقد أشرنا إلى أن خبر بني تغلب ليس بمخالف للأصول وإنما ظنه ابن حزم مخالفا لها لقوله: إن الله تعالى أمر بأخذ الجزية منهم، وأخذ الصدقة من المسلمين فلا يجوز لنا الاقتصار بهم على أخذ الصدقة منهم، ولو مضاعفةً وإعفاء هم من الجزية.

والجواب: ماأشرنا إليه أن الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقتضيه ظاهر لفظها، وإنما هي جزاء وعقوبة على إقامتهم على الكفر. والجزاء لايختص بمقدار دون غيره ولابنوع من المال دون ماسواه والمأخوذ من بني تغلب هو عين جزية

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة ١٦٩٦، ولاتؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٣/١٣-٢٢٤.

(*١٠) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الصدقة، مكتبة بيت الأفكار ص: ٨٦٠، تحت رقم الحديث ١٥٣٩.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٨٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٤، تحت رقم الحديث ١٩٢٥.

(*١١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالاثار، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٤، تحت رقم المسألة ٧٠١.

ليست بصدقة، وتوضع مواضع ا لأنه لاصدقة لهم إذا لاقربة لهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: هو عندنا جزية وسموها أنتم ماشئتم فأخبر عمر أنها جزية، وإن كانت حقا مأخوذا من مواشيهم وزرعهم قاله الجصاص في "الأحكام" (٣/٩٤). (*١٢)

وقال الموفق في "المغني" وأما الآية أي قوله تعالىٰ ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(*١٣). فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة، فإن الجزية يجوز أخذها من العروض (*١٤) (١٠/٥٩١). (بدليل أثر ابن عباس "صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة" الحديث. وقدمر ذكره في أوائل أبواب الجزية، فليراجع).

قال ابن حزم: "ثم لوصح وثبت لكانوا قد خالفوه لأن جميع من رووه عنه أولهم عن آخرهم يقولون كلهم أن بني تغلب قدنقضوا تلك الذ مة لبطل ذلك الحكم ورروواذلك أيضا عن علي، فخالفوا عمر وعليا والخبر الذي به احتجوا، والقرآن والسنن في أخذ الجزية من كل كتابي في أرض العرب، أوغيرها. وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس. ونعوذ بالله من الخذلان (*١٥)اه(٦/١١٤). قلنا: أما مخالفة القرآن والسنن والقياس، فقد ذكرنا أنا لم نخالف شيئا من ذلك، وما ظنه ابن حزم مخالفة ليس من المخالفة في شيء.

(*١٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، باب حكم نصارى بني تغلب، مكتبة زكريا ديوبند٣/١٢٢.

(*١٣) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(*١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة ١٦٨٩، والمأخوذ منهم، الجزية على ثلاث طبقات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١٠.

(*١٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالاثار، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٤، تحت رقم المسألة ٧٠١.

الجواب عن إيراد ابن حزم بأن جميع من رووه عن عمر كلهم يقولون إن بني تغلب قد نقضوا إلخ

وأما إن جميع من رووه عن عمر يقولون كلهم إن بني تغلب قد نقضوا تلك الذمة إلخ. فإن ذلك لم يثبت إلا عن عبادة النعمان وداؤد بن كردوس من قولهما. ولم يثبت ذلك عن علي بن أبي طالب إلا في مارواه أبوعبيد وغيره، بطريق هشيم أخبرني مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب فذكر الحديث، وفي آخره: قال مغيرة: فحدثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لأقتلن مقاتلهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم، كذافي "الأموال" (١٦*) (ص: ٢٩).

وهذا كما ترى منقطع لايقوم به حجة وما رواه أبوداؤد من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي ناشريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زيادبن حدير قال: قال علي: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لاينصروا أبناء هم قال أبوداؤد: هذا حديث منكر. وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، قال أبو علي ((اللؤلؤي) ولم يقرأه أبوداؤد في "العرضة الثانية" (١٧*)اه. وقال المنذري بعد نقل كلام أبي داؤد: وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي، وقد تكلم فيهما غيرواحد من الأئمة، وفيه أيضا عبد

(١٦*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٦-٣٧، رقم: ٧١.

(١٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/ ٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤٠.

الـرحـمن بن هانئ النخعي قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين كذلك اه من "عون المعبود"(*١٨) (١٣٢/٣).

وإذاكـان كـذلك فلايصح نسبته إلى علي رضي الله عنه أصلا والعجب من ابن حـزم! أنـه كيف يـجـوز الاحـتـجاج على خصمه بمثل هذا الخبر الساقط بالمرة. وأما قول عبـادـة وداؤد بـن كردوس، فلاحجة فيه، فقدثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه أقر بني تغلب على ماصالحهم عليه عمر بن الخطاب، ولـم يثبت عن علي رضي الله عنه أنه غير مـن صـلحه شيئا، وهذا أول دليل على بطلان ماروإه عبد الرحمن بن هانئ، وما حدث بـه مـغيـرة، فلوكان ذلك من رأي علي رضي الله عنه لعمل به في خلافته حين استقر به الأمر في الكوفة، فافهم.

محاورة الرشيد مع الإمام محمد بن الحسن في نصارى بني تغلب

وقـال الـجـصـاص فـي "أحـكـام الـقـرآن" له: حدثنا مكرم بن أحمد بن مكرم الـقـاضـي البـزار حـدث عنه أبوالحسن القطان وأبو علي بن شاذان وغيرهما، كما في "جـامع المسانيد" (*١٩) (٥٥٩/٢). حـدثـنـا أحمد بن عطية الكوفي إن كان ابن الصلت بن المغلس الحماني، فلاخير فيه، كما في "اللسان"(*٢٠) (٢٦٩/١).

قـال سـمـعـت أبـا عبيـد (الـقاسم بن سلام اللغوي الفقيه الإمام) يقول: كنا مع مـحـمد بن الحسن إذا أقبل الرشيد (وهو خليفة الإسلام هارون بن مهدي) فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم فأمهل الرشيد يسيرا ثم خرج الإذن فقام محمد بـن الـحسـن فـإدخـل فـأمهـل ثم خرج طيب النفس مسرورا فذكرحديثا طويلا وفيه:

(*١٨) نـقـلـه شـمـس الـحـق الـعظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٢/٨، تحت رقم الحديث: ٣٠٣٨.

(*١٩) ذكـره الخوارزي في جامع المسانيد، باب في ذكر المشائخ، فصل في ذكر من بعد هم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٥٥٩/٢.

(*٢٠) ذكـره الـحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢٦٩/١-٢٧٠، رقم: ٨٢٩.

ثم شاروني فقال:إن عمر بن الخطاب صالح بني تغلب على أن لاينصروا أولادهم وقد نصروا أبناء هم وحلت بذلك دما ؤهـم، فماترى؟ قال: قلت: إن عمر أمرهم بذلك وقد نصر وأولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك (علي بن أبي طالب كرم الله تعالىٰ وجهه) وكان من العلم بما لا خفاء به عليك وجرت بذلك السنن فهذا صلح من الخلفاء بعده ولاشيء يلحقك في ذلك وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى قال: لاولكنا نجريه على ماأجروه إن شاء الله إلخ ملخصا (٣/٩٥).

ويدل على أن أمر بني تغلب لم يزل كذلك من لدن عمر إلى زمن الرشيد، وأن الخلفاء لم يغيروا شيئا مما كان عمر رضي الله عنه صالحهم عليه قول أبي يوسف في "الخراج" وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بني تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة في أموالهم، وأسقطت الجزية عن رؤسهم إلخ، ثم أجاب بالآثار التي أو دعنا أكثرها في المتن (*٢١) (ص:١٤٣).

قال الجصاص: "فهذا الذي ذكره محمد في إقرار الخلفاء بني تغلب على ماهم عليه من صبغهم أولادهم في النصرانية حجة في تركهم على ماهم عليه، وأنهم بمنزلة سائر النصارى، فلا تخلو مصالحة عمر إياهم أن لايصبغوا أولادهم في النصرانية من أحد معنيين إما أن يكون مراده أن لايكرهو هم على الكفر إذا أرادوا الإسلام، وأن لاينشأوهم على الكفر من صغرهم، فإن أراد الأول، فإنه لم يثبت أنهم منعوا أحدا من أولادهم التابعين من الإسلام، وأكرهوهم على الكفر، فيصيروا به ناقضين للعهد، وخالعين للذمة، وإن كان المراد الوجه الثاني، فإن عليا وعثمان لم يعترضوا عليهم، ولم يقتلوهم إلخ(*٢٢). فانحلت العقدة التي عجزابن حزم من حلها، وارتفع الإشكال الذي ظنه الداء العضال، فالحمد الله العلي المتعال.

(*٢١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارى بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٣.

(*٢٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: في محاورة الرشيد مع محمد بن الحسن، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٢٣-١٢٤.

٤٢٦٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داؤد بن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل، قال: فصالحهم على أن لايغمسوا أحدا أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة قال: وكان عبادةيقول: قد فعلوا ولاعهدلهم. رواه يحيى بن آدم أيضا (ص/٦٦) وهذا سند صحيح، وعبادة هو عباد بن زرعة بن النعمان التغلبي له إدراك، كما في "الإصابة" (٥/٨٨) قدصحف الرواة اسمه فقال بعضهم: عبادة بن النعمان وقيل: زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة. ولايقدح ذلك في صحة الأثر.

قوله: "حدثنا عبد السلام إلخ" دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة.

٤٢٦٩ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، مكتبة دارالفكر ١٤/٧٣، رقم: ١٩٣١٠-١٩٣١١.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الصدقة مكتبة بيت الأفكار ص: ٨٦٠،رقم: ١٥٣٩.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه معناه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب، مايؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ عوامة ٦/٥٦١، رقم: ١٠٦٨٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢١، تحت رقم الحديث ١٩٢٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الخيل،مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٦٢-٣٦٣.

وفي سنده عباد بن زرعة التغلبي، قال الحافظ في الإصابة: له إدراك، حرف العين، بعدها الباء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٦٢،رقم: ٦٣١٠.

وروا ه البيهـقـي رحـمـه الله، وفيـه: لما صالحهم عمر يعني نصارى بني تـغلب على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لانؤدي مايؤدي العجم، ولكن خـذمـنـا، كـمـا تـأخـذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: لا، هذه فـرض الـمسـلـميـن. قـالـوا: فـزدمـا شئت بهذا الاسم، لاباسم الجزية، ففعل فتـراضـى هـو وهم على تضعيف الصدقة عليهم، وفي بعض طرقه: سموها ما شئتـم (زيـلـعـي ١/٣٩٥). وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٣٨٠) رواه البيهـقـي مـن طـريـق أبـي إسحاق الشيباني نحوه أي نحوما رواه الإمام الشـافـعـي وابـن أبـي شيبة، وأتـم مـنـه اه. سكت الحافظ عنه، فهو صحيح، أوحسن عنده، وللقصة طرق عديدة نذكرها في الحاشيه.

قـولـه: "ورواه البيهـقي إلخ" قلت: في قولهم: ولكن خذمنا، كما تأخذ بعضكم مـن بعض يعنون الصدقة دلالة على مراعاة أحكام الزكاة، وحدودها جميعاً فيما يؤخذ من بني تغلب غير أنها تضاعف عليهم، وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في ذلك قـال البـلاذري في "الفتوح" "قال الواقدي: وقال سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنـس وابـن أبـي ليـلى وابن أبي ذئب وأبوحنيفة وأبويوسف: يؤخذ من التغلبي ضعف مـايـؤخـذ مـن المسلم في أرضه وما شتته وماله، فأما الصبي، والمعتوه منهم، فإن أهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولايأخذون من ماشيته شيئا. وقال أهل الـحجاز: يؤخذ ذلك من ماشيته وأرضه، وقالوا جميعا: إن سبيل مايؤخذمن أموال بني تـغـلـب سبيـل مـال الـخراج، لأنه بدل من الجزية اه" (ص:١٩١). وذكرنحوه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص:١٤٤) وأبوعبيد في "الأموال" (ص:٢٩). (*٢٣)

(*٢٣) ذكـره البلاذري في فتوح البلدان، أمر نصارى بني تغلب بن وائل، مكتبة الهلال بيروت ص: ١٨٣.

وذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارى بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٣. ←

الرد على ابن حزم في قوله: "إن خبر بني تغلب لايعرفه أهل المدينة"

وفي ذلك رد على ابن حزم في قوله: إن خبر بني تغلب لايعرفه أهل المدينة فقد رأيت أن مالكا وابن أبي ذئب قد قالا به، وهما من علماء المدينة، كما لايخفى، قال أبوعبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة، قال: أما نساؤ هم فهن بمنزلة رجالهم في كل شيء، وأما صبيانهم، فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصةً، فأما المواشي، وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلاشيء فيه عليهم قال: وقال أبوحنيفة: إن أسلم التغلبي، أواشترى مسلم أرضه، فإن العشر عليه مضاعفا على الحال الأولى إلخ (*٢٤). قال في "الهداية" "ويؤخذ من نسائهم. ولايؤخذ من صبيانهم لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان، فكذا المضاعف، وقال زفر رحمه اللّٰه: لايؤخذ من نسائهم أيضا، وهو قول الشافعي، لأنه جزية في الحقيقة على ماقال عمر: هذه جزية فسموها ماشئتم. ولهذا تصرف مصارف الجزية ولاجزية على النسوان (وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال الكرخي: وهذه أقيس، لأن الواجب بكتاب اللّٰهتعالى عليهم الجزية، فإذا صالحوهم على مال جعل واقعا موقع المستحق. وقال أصحابنا: هو وإن كان جزية في المعنى، فهوواجب بشرائط الزكاة وأسبابها، إذ الصلح وقع على ذلك، ولهذا لايراعى فيه شرائط الجزية من وصف الصغار، فيقبل من التائب، ويعطي جالساإن شاء، ولايؤخذبتلبيبه" مؤلف). ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها اه(*٢٥) (٥/٣٠٤). قلت: -أيضا- فإنهم سألوا عمر أن يأخذ

← وذكرمثله أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٦، رقم: ٧١.

(*٢٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٧، رقم: ٧٢.

(*٢٥) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزيدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٩، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٠٠.

٤٢٧٠ - حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: لانعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية التي تؤخذ منهم، غير أن نصارى بني تغلب الذين جل أموالهم المواشي يؤخذ من أموالهم الخراج

منهم مايأخذ بعضكم من بعض، فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه. والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من كل مال زكوى لأي مسلم كان من رجل أو امرأة، وصحيح ومريض، فكذلك المأخوذ من بني تغلب، وعلى هذا من كان منهم فقيرا، أوله مال غير زكوى كالدور، وثياب البذلة، وعبيد الخدمة لاشيء عليه، كما لايجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولاتؤخذمما لم يبلغ نصابا.

تضعيف الصدقة مختص بنصارى بني تغلب دون غيرهم من نصارى العرب ويهودها

قوله: "حدثنا عبد بن صالح إلخ" فيه دلالة على أن تضعيف الصدقة مكان الجزية مختص بنصارى بني تغلب دون غيرهم من نصارى تنوخ وبهرا من العرب ويهودها خلافا للشافعي رحمه الله، كما ذكره الموفق في "المغني" ولايصح قياس غيرهم عليهم لوجوه، أحدها: أن هذا القياس يخالف النصوص التي ذكرناها، والثاني: أن العلة في بني تغلب ولم يوجد مع غيرهم، والثالث: أن تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرار إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا في غيرهم، (*٢٦) والرابع: ماروراه سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تبارك وتعالى

٤٢٧٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، وتضعيف الصدقة عليهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٥٠، رقم: ١٦٩٨، والرواية الأخرى أخرجها يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٦١، رقم: ٢٠١.

(*٢٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: فأما سائرأهل الكتاب من النصارى إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٧/١٣.

فيضعف عليهم حتى تكون مثلي الصدقة أو أكثر". رواه أبو عبيد في "الأموال" ورواه يحيى بن آدم في "الخراج" له حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بني تغلب فذكره مختصرا وهذا سند صحيح.

سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم. رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص:٥٤٢) وقد مرذكره ونصارى من ربيعة هم بنو تغلب كما دل عليه كلام الموفق في المغني وأبي عبيد في "الأموال" حيث قال: "وكان لعمر في بني تغلب حكمان، أحدهما حقنه دماؤهم لماأعطوه من أموالهم وهم عرب، وكان الحكم عليهم الإسلام أو القتل، فكان قبوله ذلك منهم فيما ترى الأمرين أحدهما انتحالهم النصرانية، والآخر حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فتأوله فيهم" فذكر الحديث، وقال: فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم فهذا أحد حكميه، وأما الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل، وقبل منهم الأموال لم يجعلها جزية كسائر ماعلى أهل الذمة، ولكن جعلها صدقة مضاعفة، لما رأى من نفارهم وألفهم منها فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام. وعلم أنه لاضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية فأسقطها عنهم واستوفاها باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم، فكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم، وكان مسددا، كما روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه"(*٢٧) وكقول عبد الله فيه: ما رأيت عمر قط إلا وكان ملكا بين عينيه يسدده ومثل قول علي: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر، وكقول عائشة فيه: كان والله أحوذ يانسيج وحده

(*٢٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطاء، النسخة الهندية ٢/٤١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٦١.

٤٢٧١ - حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب: "أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج". ذكره الإمام أبو يوسف في "الخراج" له. واحتجاج المجتهد بحديث حجة.

قد أعد للأمور أقرانها، فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعد في كثير من محاسنه لا تحصى إلخ (*٢٨)(ص: ٥٤٣).

قلت: ولم يخالف فيها القرآن فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(*٢٩) ولم يقل: حتى يعطوا ويسموها جزية، ولا أن يعطوا الذهب والفضة في الجزية دون العروض، ولاالمواشي، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

حكم ذبائح نصارى بني تغلب ونسائهم

فائدة: أخرج الإمام الشافعي في "مسنده" قال: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله ابن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر أو ابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أوأضرب أعناقهم" (*٣٠)أخبرنا الثقفي عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه، قال: لاتأكلو ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر (*٣١) اه(ص:١٩٤).

قلت: أما الإسناد الأول فلا يساوي شيئا؛ فإن شيخ الشافعي مكشوف الحال

(*٢٨) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، وتضعيف الصدقة عليهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٥١، رقم: ١٧٠٠، إلى ١٧٠٥.

(*٢٩) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(*٣٠) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، نصارى العرب، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٩، رقم: ١٥٣٧.

٤٢٧١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارى بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٣-١٣٤.

وسعد الفلح، أو ابن سعدمجهولان فإن كان هو سعد الجاري، كما قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" (*٣٢) (ص:١٥٠) فلا يلزم من كونه معروفا أن يكون ابنه معروفا أيضا، والسند دائرين أحدهما غير معين، وقد اعترف الحافظ بكون ابنه عبد الله مجهولا، كمافي"التعجيل" (ص:٢٢٢) لوسلم فهو محمول على أنه كان ذلك رأي عمر أولا، ثم استقر رأيه على عد هم من النصارى حين تذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة" الحديث، (*٣٣) فقبل منهم الجزية، ولم يضرب أعناقهم، والسند الثاني صحيح، وهو محمول على التنزه، والاحتياط دون التحريم.

قال الموفق في "المغني" والرواية الثانية تحل ذبائحهم ونساء هم، وهذا الصحيح عن أحمد، رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه، وهذا قول ابن عباس، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال الحسن والنخعي والزهري وعطاء الخراساني والحكم وحماد وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي إلا عليا، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾(*٣٤). ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم، ونساؤهم كبني إسرائيل اه (*٣٥)(١٠/ ٥٩٦) قلت: ولم يبح

(*٣١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الصدقة، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٦٠، رقم: ١٥٤٠.

(*٣٢) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف السين المهملة، بتحقيق إكرام الله مكتبة دارالبشائر بيروت ٥٧٧/١، رقم: ٣٧٠.

(*٣٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكرص: ٦٥١، رقم: ١٧٠٠.

(*٣٤) سورة المائدة الآية: ٥.

(*٣٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة ١٦٩٧، قال: ولاتؤكل ذبائحهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٩/١٣.

الشافعي ذبائح أهل الكتاب من العرب كلهم، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى، وسيأتي له بقية في "باب الذبائح" إن شاء الله تعالى.

حكم الذمي والتغلبي إذا اشترى أرض العشر.

قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له "وإن اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب أرضا من أراضي العشر، فإن أبا حنيفة قال: أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عنه، وإن باعها من مسلم من قبل أنه لازكاة على الذمي والعشر زكاة، فأحولها إلى الخراج، (وقال محمد: عليها العشر بحاله ولايحول).

وأما أقول: أن يوضع عليها العشر مضاعفا، فهو خراجها، فإذا رجعت إلى مسلم بشراء، أو أسلم النصراني أعدتها إلى العشر الذي كان عليها في الأصل، قال أبويوسف: حدثنا بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا: في ذلك العشر مضاعفا قال أبويوسف: فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر، فيجعل عليه ربع العشر، فإذا اشتراه ذمي، فمر به على العاشر جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم، فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر، ألاترى لوأن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج بمكة أو المدينة، أو ما أشبهها لم أضع عليها خراجا، وهل يكون خراج بالحرم؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة، كما تضاعف في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن أسلم، فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه الخراج"اه (*٣٦)(ص: ١٤٥).

قلت: قول محمد أقيس، وقول الإمام أقوى دليلا، فإن الخراج بالكافر أليق، وليس هو من أهل الصدقة حتى يوضع على أرضه العشر، وقد تقدم أن من أسلم

(*٣٦) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارى بني تغلب، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٤.

من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، وكذلك إذا ورث مسلم أرض خراج عن أبيه، أو اشتراها من كافر يحول الخراج إلى العشر، وقد استوفينا الآثار والأخبار في باب" من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله " فليراجع، وقياسه على العشر المأخوذ من أموال التجارة غير سديد، فإن المأخوذ من التاجر وجوبه في ذمته، ألاترى أنه لايؤخذ من أموال الصبيان، والمأخوذ من الأرض وظيفة الأرض، حتى يؤخذ من أرض الصبي والمجنون والمعتوه وتضعيف العشر لم يعهد في الشرع إلا في أراضي بني تغلب خاصة يضاعف على أراضي غيرهم من أهل الذمة، وما ذكره أهل البصرة من تضعيف العشر فتحكم، لانص فيه، ولاقياس.

وقال أحمد ومالك في هذا قولا عجيبا يقولون: ليس على الذمي فيها عشر، ولاخراج، ولايخفى مافيه من إبطال حق الفقراء والإضرار بهم، وإذا عرفت ذلك فقد تبين به حكم ماإذا اشترى مسلم أرض تغلبي أنه يكون عليها العشر مضاعفا كما كان قبل، فإن العشر المضاعف حكمه حكم الخراج. وإذا أسلم من على أرضه الخراج أخذ منه على حاله، فكذا هذا، ومن أراد تفصيل الأقوال في المسألة، فليراجع "كتاب الأموال" لأبي عبيد(٣٧*) (ص: ٩٠/٩١) و"المغني" لابن قدامة(٣٨*) (٥٩٢/٢-٥٩٣) وأما قول أبي يوسف: "ألاترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أراضي العرب إلخ، فالجواب أن الذمي لا يمكن من ذلك أبدًا، ويجبر على بيعها من المسلمين لو اشترىٰ لما مر أن أهل الذمة يمنعون من اتخاذ أرض العرب مسكنا، واشتراء هم شيئا من أرض العرب يفضي إلى استيطانها، كما لايخفى.

(٣٧*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١١٢، إلى آخرالباب.

(٣٨*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة ١٦٩٨، قال: ومن يجزمن أهل الذمة إلى غير بلده، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٩/١٣-٢٣٠.

باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه

قلت: ذكر محمد في "الجامع الصغير" "ومن مات في نصف السنة فلاشيء له من العطاء" (*١)وتقييده بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذامات في آخرها يعطي ورثته، قاله المحقق في "الفتح"(٣٠٧/٥). وبأنه إذا مات بعد نصف السنة قبل تمامها يعطي قدر عناءه ثم اختلف المشايخ في أنه هل يجب أن يعطي ورثته إذامات بعد تمام السنة أولا، بل يستحب، فكلام صاحب "الهداية" وشمس الأئمة يفيد عدم الوجوب. أما الأول: فلأنه علل الجواب بقوله: لأنه نوع صلة، وليس بدين، ولهذا سمى عطاء، فلايملك قبل القبض ويسقط بالموت، وأما الثاني: فلأنه علله بقوله: لأنه مات قبل تأكد حقه بمجيء وقت المطالبة، والحق الضعيف لايجري فيه الإرث، كسهم الغازي في دارالعرب لايورث، بخلاف ماإذا تأكد سهمه بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، فإنه يورث إلخ. ثم أفاد أنه لم يتأكد الحق بعد تمام السنة أيضا معولا على أنه صلة، فلايملك قبل القبض، ولكن الوجه يقتضي وجوب دفعه لورثته لأن حقه تأكد بإتمام عمله سنة، كما يورث سهم الغازي بعد الإحراز بدار الإسلام لتأكد الحق حينئذ، وإن لم يثبت له ملك، قاله المحقق في "الفتح" أيضا (*٢)(ص: مذكور).

وحاصله أن التوريث لايتوقف على تحقق الملك، بل على تأكد الحق، وتسميته عطاء لاينفي الاستحقاق، وإنما ينفي كونه أجرة، وقد تقدم في باب قسمة الغنائم قول عمر رضي الله عنه في الفيء: فلم يبق أحد من الناس إلاله فيها حق، أوقال: حظ إلا بعض ماتملكون من أرقاءكم، وقال محمد في "السير الكبير" إن من مات

باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه

(*١) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب السير، باب الإسهام للخيل، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص: ٤١٩.

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٦.

من المجاهدين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام لايورث نصيبه، وهو قول علي رضي الله عنه وعلى قول عمر رضي الله عنه يورث نصيبه لأن وارثه يخلفه فيما كان حقا مستحقا له، كذا في "شرح السير" (*٣) (٢٥١/٢) ومفاده الإجماع على توريث نصيبه بعد الإحراز لم نعلم فيه خلافاً وليس ذلك لثبوت ملكه فيها بالإحراز فإن الملك لايثبت لأحد قبل القسمة بل لتأكد حقه به فكذلك العطاء يجب دفعه لورثته لتأكد حقه بإتمام العمل سنة، يؤيد ذلك مارواه ابن أبي شيبة. (*٤)

حكم الزكاة في العطاء:

حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (ص:٤٣) وهبيرة بن يريم، روي عن علي وطلحة وابن مسعود والحسن بن علي وابن عباس، وعنه أبوإسحاق السبيعي، قال أحمد: لابأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره، كذافي "التهذيب" (*٥) (٢٣/١١) فالإسناد حسن، قال: وحدثنا عبدالأعلى عن أبي إسحاق (كذا في الأصل، والصحيح ابن إسحاق، كما في "الأموال" لأبي عبيد) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب (*٦). ورواه أبوعبيد بطريق ابن إسحاق عن الزهري

(*٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠٠٥/١.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا في العطاء إذا أخذ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٧/٦، رقم: ١٠٥٦٦.

(*٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٢٨/٩، رقم: ٧٥٤٨.

(*٦) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢٠، رقم: ١١٧٨.

٤٢٧٢ - حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز "أنه كان إذا استوجب الرجل عطائه ثم مات أعطاه ورثته".

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بلفظ أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكا ة من شاهد المال عن الغائب والشاهد (*٧) (ص: ٤٣٠) وسنده حسن أيضا وفيه دلالة على أنهم كانوا يأخذون زكاة العطاء لكونه دينا مستحقا على بيت المال، وإلا لم يكن لأخذ الزكاة منه معنى، فالراجح ماقاله ابن الهمام: إن تقييد محمد في "الجامع الصغير" بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذا مات في آخرها (أو مات بعد نصف السنة) يعطي ورثته (عطاء ه) أوقدر عمله وعناء ه، وإذا مات قبل نصف السنة، فلايورث وجوباً إلا أنه يستحب أن يعطي حصته من العام)(*٨) والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثنا ابن أبي زائدة إلخ" دلالته على توريث العطاء إذا مات الرجل بعد تمام السنة ظاهرة، ودليل الاستحقاق بعد تمام السنة، مارواه عبد الرحمن بن صالح عن الهقل بن زياد، وسيأتي، وما رواه أبويوسف الإمام في "الخراج" حدثنا المجالد بن سعيدعن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما فتح الله عليه، وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة

(*٧) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢٦، رقم: ١٢١١.

(*٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة،٣٠٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٦.

٤٢٧٢ - أخرجه أبوعبيدفي الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٣١، رقم: ٦٣٩.

وفي سنده معقل بن عبيد الله الجزري وهو ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٧١/٨-٢٧٢، رقم: ٧٠٧٥.

أخرجه أبوعبيد في "الأموال" وسنده صحيح على شرط مسلم، ومعقل بن عبيد الله الجزري وثقه غير واحد، وهو من رجال مسلم وأبي داؤد والنسائي (تهذيب).

قالوا: اصنع مارأيت فإنك إن شاء الله موفق، قال: ففرض الأعطيات الحديث (ص:٥٢)(*٩) ومراسيل الشعبي صحاح ومجالد حسن الحديث، كما مر غير مرة. فدل على أن وقت استحقاق العطاء تمام السنةدون ماقبله، ويؤيده في التوريث مارواه أبوعبيد حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة، أو كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب، الشك من هشام قال: حدثني سليمان بن حبيب " إن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة، ولذريتهم العشرات، قال: فأمضى عثمان ومن بعده من الولا ة ذلك، وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم من ليس في العطاء والعشرة" الحديث (*١٠) (ص:٢٤١) وعثمان بن أبي العاتكة ثقة إلافي حديث علي بن يزيد الألهاني والأمر من علي بن يزيد، فإنه ضعيف، كما في "التهذيب" (*١١) (١٢٥/٧) وكلثوم بن زياد قاضي دمشق، ذكره ابن حبان في "الثقات" وضعفه النسائي، كما في "اللسان" (*١٢) (٤٨٩/٤) فالإسناد حسن لولاعنعنة الوليد، ولا بأس به في المتابعات.

(*٩) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٥٥.

(*١٠) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٠٧، رقم: ٦٠٠.

(*١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤٨٨/٥-٤٨٩، رقم: ٤٦١٩.

(*١٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الكاف، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤٨٩/٤، رقم: ١٥٥٣.

٤٢٧٣ - حدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير لعثمان بعد ما مات عبد الله بن مسعود: "أعطني عطاء عبد الله فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشرألفا". رواه أبوعبيد أيضا(ص: ٢٦٠) وسنده صحيح، وقيس من أجلة التابعين ثقة مخضرم (تهذيب ٣٨٧/٨).

٤٢٧٤ - حدثنا خالد بن عمرو عن علي بن حي عن سماك بن حرب قال: حدثني الحي "أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه". رواه أبوعبيد أيضا(ص: ٢٦١). رواه البلاذري في

قوله: "حدثنا يزيد إلخ" قلت: دلالته على توريث العطاء ظاهرة ولم أعثر على رواية توضح وقت وفاة عبد الله هل كانت بعد ما استوجب العطاء، وتمت السنة أم قبله. وفي قول الزبير: فعيال عبد الله أحق به من بيت المال دلالة على استحقاق الورثة عطاء مورثهم، وإلالم يكونوا أحق به من بيت مال المسلمين فافهم.

قوله: "حدثنا خالد بن عمروإلخ". دلالته على توريث عطاء من مات بعد نصف السنة بقدر وعنائه ظاهرة، وهو مفهوم قول محمح: في نصف السنة، فلاشيء له من العطاء أي ويستحقه إذا مات نصف السنة بقدر عمله، وإلا لم يكن للتقييد معنى.

٤٢٧٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في العطاء من كان يورثه، بتحقيق الشيخ عوامة ١٧/ ٤٩٨، رقم: ٣٣٥٩٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٣٢، رقم: ٦٤١.

وفي سنده قيس بن أبي حازم، نقل الحافظ في تهذيب التهذيب: أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي حازم، حرف القاف، مكتبة دارالفكر٦/٥٢٢-٥٢٣، رقم: ٥٧٥٦.

٤٢٧٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٣٣، رقم: ٦٤٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في العطاء من كان يورثه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٩٨-٤٩٩، رقم: ٣٣٥٩٩. ←

"الفتوح" (ص:٤٦٦) عن ابن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب نحوه قلت: سند ابن أبي شيبة رجاله ثقات. وهذا مرسل فإن سماك بن حرب لم يدرك عمر، وإنما رواه عن رجال الحي.

٤٢٧٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن أنظر في أهل الدواوين، فمن كان عمل على

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". دلالته على توريث عطاء من مات بعد تمام السنة ظاهرة، ويقول عمر بن عبد العزيز: فمر لأهله بعطائه حقا واجبا أصرح شيء في الدلالة على الوجوب. وفيه دلالة أيضا على أن من أخذ العطاء في أول العام، ثم مات، أو عزل قبل مضيها لايجب عليه رد مابقي، ولا يغرمه ورثته. واختلفت أقوال علمائنا في ذلك، فقال بعضهم: لايجب عليه الرد على قياس تعجيل المرأة النفقة، وقيل: يجب رد مابقي، وقال محمد: أحب إلى رد الباقي، كما لوعجل لها نفقة ليتزوجها فمات قبل التزوج لعدم حصول المقصود. (ولايخفى مافيه فإن ماينفق على المرأة قبل التزوج بها رشوة، وما يأخذه صاحب العطاء في أول العام ليس برشوة كما لايخفى) وعند هما هو صلة من وجه، فينقطع حق الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة، ذكره في "جامع قاضي خان" كذا في "فتح القدير" (*١٣) (٣٠٧/٥). قلت:

← وذكره البلاذري في فتوح البلدان، العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الهلال بيروت ص:٤٤٣.

٤٢٧٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٣٢، رقم: ٦٤٠.

وفي سنده هقل بن زياد (بكسر الهاء وسكون القاف) وهو ثقة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٢٤، رقم: ٧٣٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٤، رقم: ٧٣١٤.

(*١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٦.

عـطائه سنة كاملة، وعزم مانابه من الحمائل، أوقال الجعائل- شك أبوعبيد- وأجـزأ بـعوثه، ثم يقبض بعد مايؤمر للناس بأعطياتهم، فمر لأهله لعطائه حقا واجبـا، وانـظر من كان اكتتب في شيء من البعوث، فخرج له عطائه، فتجهز بـه ثـم أدركـه أجـلـه، فـلا تـعـزموا أهله شيئا إنما أخذ حقه. رواه أبوعبيد في

ويؤيد قـولهما قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد: فلا تغرموا أهله شيئا إنما أخذ حقه.

قال في "الكفاية" العطاء مايكتب للغزاة في الديوان، ولكل من قام بأمر من أمور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس. وفي الابتداء كان يعطى كل من كان له ضرب مزية فـي الإسـلام كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاد المهاجرين إلخ. قال المحقق في "الفتح" "وهو كالجامكية في عرفنا إلاأنها شهرية، والعطاء سنوي" (*١٤)اه.

قلت: والبركة إنما هي في السنوي دون الشهري، كما هو مشاهد، ويؤيده قول عـمـر بـن الـخـطاب رضي الله عنه وقد مر. ومن أراد الاطلاع على كيفية تدوين عمر رضـي الله عـنـه الـديـوان وتـفـصيـل فـرضه العطاء لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصـحابه، ولسائرالمسلمين صغيرهم وكبيرهم وفطيمهم ومولودهم، فليراجع "الخراج" لـلإمام أبي يوسف (*١٥) (ص:٤٩-٥٦) لـلبـلاذري، فتـقـربها عينه، وينشرح بها صـدره، ثم إذا رجع إلى ماآل إليه أمر الأمة اليوم تبدل الفرح بالترح والانشراح بضيق الصدر

(*١٤) الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٦.

(*١٥) ذكـره أبـوعبيـد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه وباب الفرض على تعلم القرآن والعلم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٣١-٣٣٤.

وذكـره الإمـام أبـويوسف في كتاب الخراج، كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٥٣-٥٨.

وذكـره البـلاذري فـي فتـوح البـلـدان، الـعطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الهلال بيروت ص:٤٣١-٤٤٢.

"الأموال" (ص: ٢٦٠) وسنده حسن مرسل، وهقل بن زياد السكسكي كاتب الأوزاعي ثقة من التاسعة (تقريب ص: ٣٢). والأوزاعي لم يدرك عمر بن عبد العزيز، وإرسال مثله حجة.

والسرور بالهم والحزن، فإلى الله المشتكى، فإن هذه الأمة لم تؤت إلا من قبلها، ﴿إن الله لايغيرما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم وإذا أرادالله بقوم سوء فلامرد له وما لهم من دونه من وال﴾ (*١٥). وفي كل ذلك تأييد لما قاله صاحب "الهداية" وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصلح المسلمين كسدالثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤ هم منه مايكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم إلى أن قال: وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي (*١٦)، والله تعالى أعلم".

قال المحقق في "الفتح" وزاد المصنف في "التجنيس" أنه يعطى أيضا للمعلمين والمتعلمين، وبهذا تدخل طلبة العلم لأنه قبل أن يتأهل عامل بنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين" (*١٨)اه (٣٠٧/٥). وقد ذكرنا في "باب قسمة الغنائم وكيفيتها" في المتن، وفي الحاشية مايؤيد ذلك من الآثار، فليراجع.

(*١٥) سورة الرعد الآية: ١١.

(*١٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٠١/٤-٣٠٢.

(*١٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٦.

○❖○

أبواب أحكام المرتدين

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل فيمهل والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا

٤٢٧٦ – عن عكرمة "أن عليا رضي الله عنه أتى بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري، ووهم الحاكم في استدراكه عليه، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" بدون القصة (زيلعي ١٥٧/٢).

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل فيمهل والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا

قوله: "عن عكرمة إلخ" قلت: استدل به صاحب "الهداية" على عدم وجوب الإنظار حيث قال بعد ما حكي عن الشافعي: إن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولايحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا، فلابد من مدة يمكنه التأمل، فقدرناها بالثلاثة.

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إلخ

٤٢٧٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المعاندين والمرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، النسخة الهندية ١٠٢٣/٢، رقم: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب القتل بالنار، النسخة الهندية ٢١٢/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٥، رقم: ٩٤٧٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الذنادقة ماحدهم ؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠١/١٤، رقم: ٢٩٦١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٦/٣.

٤٢٧٧ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه إن الله

ولنا قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (*١) من غير قيد الإمهال، وكذا قوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" (من غير تقييد بإنظار). ولأنه كافر حربي قد بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال، وهذا لأنه لايجوز تأخير الواجب لأمر موهوم (ومقتضاه كراهة الإمهال ثلاثة أيام ونحوها، ولكنا عرفناه من أفعال الصحابة وأقوالهم فغايته انتفاء الكراهة عنه أو استحبابه دون أن يكون واجبا، فيضاد نص الشارع، وذلك لايجوز. هكذا ينبغي تفسير هذا الكلام كي لايرد عليه ما أورده العلامة المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"(*٢) (٣٠٨/٥).

قال المحقق: والصحيح من قولي الشافعي: إنه إن تاب في الحال، وإلا قتل لحديث معاذ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر (*٣)اه، وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهل عليه بالجزية أولا.

(*١) سورة التوبة الآية: ٥.

٤٢٧٧ - أخرجه أحمد في مسنده مختصراً، حديث بهزبن حكيم ٢/٥، رقم: ٢٠٢٦٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤١٩/١٩، رقم: ١٠١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٥٦/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٨٦/٣.

وأشار إليه الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٣٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/٤، رقم: ١٧٣٧.

(*٢) الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٠/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٠٣/٤-٣٠٤.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥-٣٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٦-٦٥.

لايقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه". أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (زيلعي (١٥٧/٢). وذكره الحافظ في "التلخيص الحبير (٣٤٩/٢) وسكت عنه، فهو حسن أوصحيح.

وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في الحديث في المبدل لافي التبديل، فأما التبديل فهو مطلق لاعموم فيه، وعلى تقدير التسليم، فهو متروك الظاهر اتفاقا في الكافر لوأسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا. واحتجوا أيضا بأن الكفر ملة واحدة فلوتنصر اليهودي، أو تهود الوثني لم يخرج عن دين الكفر فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام. قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ (*٤)وما عداه فهو بزعم المدعي. ويؤيد تخصيصه بالإسلام ماجاء في بعض طرقه، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخرعن عكرمة عن ابن عباس رفعه "من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه" قاله الحافظ في "الفتح" (*٥) (٢٤٠/١٢). قلت: ويؤيده أيضا مافي حديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جده بعد قول: "من بدل دينه فاقتلوه إن الله لايقبل توبة عبد كفر بعدإسلامه"(*٦) فإنه صريح في أن المراد بالدين دين الإسلام، والله تعالى أعلم.

وبهذا اندحض كل ماشغب به ابن حزم في " المحلى" في هذا المقام حيث قال فيمن خرج من كفر إلى كفر: إنه لايترك عليه، بل لايقبل منه إلا الإسلام،

(*٤) سورة آل عمران الآية: ١٩

(*٥) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩٣/١١، رقم: ١١٦١٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتدوالمرتدة مكتبة دارالريان ١٢/ ٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥ف:٦٩٢٢.

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤١٩/١٩، رقم: ١٠١٣.

٤٢٧٨ - عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور: هل من مغربة خبر؟

أو السيف (*٧)اه. فقد بينا أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" إنما وردفي تبديل الإسلام خاصة بدين غير لا في مطلق التبديل، فلابدلمن أوجب قتل من خرج من كفر إلى كفر من دليل ناهض، وسيأتي ما يؤيد الحنفية في المسألة غيرماذكره ابن حزم فرده عليهم. قال الموفق "المغني" وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً (١٠/٧٤). (*٨)

قلت: ومفاده أن المرتد لايسترق، ولاتوضع عليه الجزية ولايقبل منه الموادعة لاستلزام كل ذلك إقراره على الردة، وهو لايجوز إجماعا، ويخالف قوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"*٩) الدال على وجوب قتله نصاً.

قوله"عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري إلخ". قلت: استدل به بعض العلماء على أن المرتد يستاب أبداً ولايقتل ويودع السجن، لما ورد في رواية البيهقي

(*٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١١٧، تحت رقم المسألة ٢١٩٩.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٦٤.

(*٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩/٤١٩، رقم: ١٠١٣.

٤٢٧٨ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٠٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٤٠، رقم: ١٤٤١.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبدالرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهر ية للتراث ص: ١٩٧. ←

قالوا: نعم أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه، فقال: هلا أدخلتموه جوف بيت، فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمرالله؟ اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. رواه مالك في "الموطأ" (زيلعي ١٥٩/٢) وأبويوسف الإمام في "الخراج" (ص:٣٤) وهو مرسل، ورواه عبد الرزاق عن معمر وابن أبي شيبة عن ابن عيينه كلاهما عن محمد بن عبد القارئ عن أبيه، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد القاري سمع عمرا(الجوهر النقي ١٧٣/٢).

من قوله: "فإن أبوا أودعتهم السجن" (*١٠) ولاحجة لهم فيه. فقد ورد في مرسل محمد بن عبدالله بن عبد القارئ عن مالك تقييد الحبس بثلاثة أيام والطرق يفسر بعضها بعضا فعليه يحمل مافي رواية أنس عند البيهقي وغيره من إيداعهم السجن بالإطلاق، فإن المطلق يحمل على المقيد إذاكان مخرج الحديث واحدا، ومراسيل مالك موصولة محتج بها، كما مرفي المقدمة. وقد وصل هذا الأثر الطحاوي في

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في المرتد: كم يستتاب؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤٢/١٧، رقم: ٣٣٤٢٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٦٤/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٩، رقم: ١٨٩٦٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٦٠/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٩٥/٣.

وأشار إليه ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٢٠٧/٨.

(*١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، با ب من قال يحبس ثلاثة أيام، مكتبة دارالفكر ٤٠٦/١٢، رقم: ١٧٣٦٢.

٤٢٧٩ - ورواه البيهقي عن أنس قال: لما نزلنا على تستر، وفيه: فقد منا على عمرفقال: يا أنس! ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا

"معاني الآثار" فقال: حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد عبد الله بن عبد القاري عن أبيه عن جده أنه قال: قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، ثم ذكرنحوه" اه (٢/١٢٠) (*١١). وهذا سند صحيح موصول، ولأن قتل المرتد مجمع عليه.

قال الموفق في "المغني" "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً، وقال النخعي: يستتاب أبداً، وهذا يفضي إلى أن لايقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع(*١٢) اه، (١٠/٧٤-٧٧). وزعم المحقق في "الفتح" "أن حديث عمر رضي الله عنه هذل يدل على وجوب التأجيل، ثم قال في تأويله: إنه لعله طلب التأجيل" (٥/٣٠٨). (*١٣)

(*١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٣، رقم: ٤٩٩٣.

٤٢٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: استودعتهم السجن، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام، مكتبة دارالفكر ١٢/ ٤٠٦، رقم: ١٧٣٦٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٢/٣٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٨، تحت رقم الحديث: ١٧٤٣.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١١٢-١١٣، تحت رقم المسألة ٢١٩٩.

(*١٢) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني مع حذف عبارات، كتاب المرتد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٦٤-٢٦٨.

(*١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٥.

عـن الإسـلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين! قتلوا في المعركة، فـاسـتـرجـع قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسـلام فـإن أبـوا أودعتهم السجن، ذكره الحافظ في "التلخيص" (٣٥/٢) وسـكت عنه، فهو حسن أو صحيح، وأسنده ابن حزم في "المحلى" (١٩١/١١)

والحق ماقاله الطحاوي في "معاني الآثار" له: "فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهمالم يستتيباه، وأحب عمر أن يستتاب، فقد يحتمل أن يكون ذلك، لأنه كان يرجو لـه التـوبة، ولـم يـوجـب عـليهـم بفعلهم شيئا لأنهم فعلوا مالهم أن يروه فيفعلوه، وإن خالف رأي إمامهم إلخ"(١٤*) (١٢١/٢). وإن سـلمنا دلالته على الوجوب فليس ذلك لوجوب إمهال المرتد مطلقا، بل للنهي عن إقامة الحدود في دارالحرب، وقدورد فـي رواية أنـس عـند البيهقي أن المرتدين قتلوا بالمعركة، فأنكر عمر ذلك. وقال: لأن يـكـون أخـذتهـم سـلـمـا أحب إلي من كذا وكذا، كما في لفظ داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن أنس عن الطحاوي (١٢٠/٢) وسنده صحيح(١٥*).

قـال الـموفق في "المغني" إنه أي المرتد لايقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وهـو أحـد قـولـي الشـافـعـي، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لاتجب استتابته لكن تستـحـب، وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عبيد بن عمير وطاؤس ويروي ذلك عن الحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ثم استدل للقائلين بـوجـوب الاستتـابة ثـلاثـا بـحـديث عمرالذي رواه مالك وقدذكرناه آنفا (٢٦*)اه

(١٤*) ذكـره الـطـحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهـل الـحـرب، مـكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٢، مكتبة دارالكتب العلميةبيروت ١١٣/٣، تحت رقم الحديث: ٤٩٩٣.

(١٥*) أخـرجـه الـطـحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتـال أهـل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/٣، رقـم: ٤٩٩٠. ←

نـا عبـد الله بـن ربيع نا عبد الله بن محمدبن عثمان نا علي بن عبد العزيز نا الـحـجـاج بـن الـمـنـهـال نـا حماد بن سلمة أنا داؤد، وهو ابن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك الحديث، وصححه.

(١٠/٧٦-٧٧). فتـراه قـد عزا إلى الحنفية القول بوجوب الاستتابة خلاف ماذكره صاحب "الهداية"(*١٧) والـطحاوي، ونصه: قد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتـاب أم لا؟ فـقال قوم: إن استتابه الإمام فهو أحسن، فإن تاب وإلاقتل، وممن قال ذلك أبـوحـنيـفة وأبـويـوسف ومـحـمـد رحمة الله عليهم، وقال آخرون: لايستتاب، وجـعـلـوا حكمه كحكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة، وقـد ذكـرناه وقالوا: إنما يجب الاستتـابة لـمـن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بـصيـرـة، فـإنـه يقتل ولايستتاب، وهذاقول قال به أبويوسف في "كتاب الإملاء" قال: أقتـلـه ولاأستتيبـه، إلاأنـه إن بـدرنـي بـالتـوبة خـليـت سبيـلـه، ووكلت أمره إلى الله (*١٨)اه (٢/١٢٠) قـلـت: ولـكـن قول أبي يوسف في الخراج: يدل على وجوب الاستتـابة مـطلقا، فإنه قال: وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر، فقد اختلفوا فيه، فمنهم مـن رأي استتبـابه، ومنهم من لم يرذلك ثم قال بعد ماذكر حجج من قال بوجوبها: في هذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء، وهـم كثير الاستتابة.

← وأخـرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام، مكتبة دارالفكر ١٢/٤٠٦، رقم: ١٧٣٦٢.

(*١٦) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغـني، كتاب المرتد، الفصل الثالث، أنه لايقتل حتى يستتاب ثلاثاً، مكتبة دارعالم الكتب الرياض١٢/٢٦٦-٢٦٧.

(*١٧) الهـداية ، كتـاب السيـر، بـاب أحـكـام الـمـرتـديـن، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٠٣-٣٠٤.

(*١٨) ذكـره الـطـحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهـل الـحـرب، مـكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١، تحت رقم الحديث: ٤٩٨٨.

٤٢٨٠ - عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فردإليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إلٰه ألا الله، فإن قبلوها، فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١/١٩٠) وسنده صحيح.

وأحسن ماسمعنا في ذلك- والله أعلم- أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء (*١٩)اه (ص:٢١٣-٢١٥) وأول قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (*٢٠) على أنه فيمن أقام على تبديله.

وقال محمد في " الموطأ" إن شاء الإمام أخرالمرتد ثلاثا إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد، وإن لم يطمع في ذلك، ولم يسأله المرتد فقتله فلابأس" اه (*٢١) (ص: ٣٦٩). وهذا صريح عدم الوجوب، وهو الموافق لظاهر الرواية في المذهب، والله أعلم.

قوله: "عن معمر عن الزهري رضي الله عنه إلخ" استدل به من لم يرالاستتابة ثلاثة أيام لقول عثمان: أعرض عليهم دين الحق، فإن لم يقبلوها فاقتلهم، من غير تقييد

(*١٩) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٧.

(*٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩/ ٤١٩، رقم ١٠١٣.

(*٢١) ذكره الإمام محمد في موطأه، أبواب السير، باب المرتد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧١، تحت رقم الحديث: ٨٦٨.

٤٢٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/ ١٦٨، مكتبة دار لكتب العلمية بيروت ٩/٤٦٦، رقم: ١٨٩٧٨. ←

٤٢٨١ - عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عبان أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١/١٩٠) وهو مرسل صحيح، ورواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص:٢١٤) وبهذا السند عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثا.

٤٢٨٢ - حدثنا أشعث عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلاقتل" رواه الإمام أبويوسف في

بالإنظار، ويحتمل أن يكون لم يقيد بذلك لمرور الأجل في المراسلة والمكاتبة، فاكتفى به، وقد روي عنه قولا وفعلا أنه كان يرى استتابة المرتد ثلاثا، كما ذكرناه في المتن، ولكنه موقوف لالايصلح معارضا للمرفوع المتصل فيحمل على الندب.

قوله: "حدثنا أشعث إلخ " ظاهره وجوب الاستتابة ثلاثاً ولكن المرسل لايصلح

← وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

٤٢٨١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٦٤/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٢/٩، رقم: ١٨٩٦٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٧.

٤٢٨٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج،فصل: في حكم المرتدعن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند متصل، كتاب السير، ماقالوا في المرتد: كم يستتاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤٣/١٧، رقم: ٣٣٤٢٨.

وفي سنده أشعث بن سوار مختلف فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٦٢/١-٣٦٣.

"الخراج" (ص:٢١٤) وهو مرسل حسن، وأشعث ابن سوار من رجال مسلم والأربعة إلا أباداؤد، وثقه ابن معين في رواية، وقال البزار: لانعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة، كذا في "التهذيب" وضعفه آخرون، ومشاه بعضهم.

٤٢٨٣ – نا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء

معارضا للمرفوع المتصل الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" الدال على جواز القتل بدون الاستتابة فيحمل المرسل على الندب. قال في "الهداية" "وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أنه يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أولم يطلب.

حكم من قتل المرتد قبل أمرالإمام:

وفيه أيضاً "فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولاشيء على القاتل ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب (*٢٢) اه. قال المحقق في "الفتح" فهي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب العرض كراهة تحريم، وفي "شرح الطحاوي" إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أدب اه" (*٢٣) (٥/٣١٠). قلت: ودليل جواز القتل بدون الاستتابة مامرمن فعل أبي موسى وسعد، ولم يوجب عليهم عمر بفعلهم شيئا، فدل على انتفاء الضمان، فافهم.

هل يؤجل المرتد فوق ثلاثة أيام؟

قوله: نا عثمان، وقوله: عن معمر إلخ فيه تأجيل المرتد فوق ثلاثة أيام.

(*٢٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين،المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٠٣-٣٠٤.

(*٢٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣١٠، مكتبة زكريا ديوبند٦/٦٧.

٤٢٨٣ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٦٢، رقم: ١٨٩٦٢. ←

عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا، فأبى فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١٩١/١١) ولم يعله بشيء.

٤٢٨٤ - عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال:

وظاهر المذهب أنه لايؤجل فوقها لما قد عرفت أن تأجيل المرتد خلاف الأصل فإذا اختلف الروايات في مدته أخذ بالمتيقن وهو ثلاثة أيام، لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار بدليل حديث حبان ابن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن وقصة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مع العبد الصالح ﴿إن سألت عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾ وهي الثالثة إلى قوله: ﴿قد بلغت مني عذرا﴾ (٢٤*) (فمن أجل ثلاثا فقد أعذر) وهو المروي عن عمر رضي الله عنه

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/١٢، تحت رقم المسألة ٢١٩٩.

(٢٤*) سورة الكهف الآية: ٧٦.

٤٢٨٤ - أخرجه أحمد في مسنده،حديث معاذ بن جبل ٢٣١/٥، رقم: ٢٢٣٦٥.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعدالإيمان، النسخة القديمة ١٦٨/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٥/٩-٤٦٦، رقم: ١٨٩٧٦.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ١١٢/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

وأصل الحديث الذي أشار إليه المؤلف، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، النسخة الهندية ١٠٥٩/٢، رقم: ٦٨٧٣، ف: ٧١٥٦-٧١٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرض عليها، النسخة الهندية ١٢٠/٢-١٢١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٣٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، النسخة الهندية ٥٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٥٦-٤٣٥٧. ←

ماهذا؟ فقال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال: شهرين قال: معاذ الله الا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله. رواه عبد الرزاق (المحلى لابن حزم ١١/١٩١). ورجاله كلهم ثقات، وأصله عند البخاري ومسلم من دون ذكر الاستتابة منذ شهرين، ورواه أبوداؤد من طرق في بعضها: فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك، وفي بعضها: فدعاه أبوموسى، فأبى عشرين ليلة، أوقريبا منها، وجاء معاذ فدعاه فأبى، فضربت عنقه، قال أبوداؤد: عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، فلم يذكرالاستتابة، وكذا ابن فضيل عن الشيباني، وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة: فلم ينزل (أي معاذ)

(أي وعن عثمان بل وعن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أيضا) قاله المحقق في "الفتح" (*٢٥) (٥/٣٠٨) فدل على أنه لاحاجة إلى التأخير فوق ثلاثة أيام، وأيضا فليس في الروايات أن عليا وأبا موسى أجلاه شهرا أوشهرين بعد الاستتابة، وبعد عرض الإسلام عليه، فيحتمل أن يكونا قد أخراه إلى مثل هذه المدة للتثبت والتنقير عما نسب إليه، وهذا ممالانزاع فيه. والكلام إنما هو فيما إذا ثبتت الردة بإقراره، أو بالبينة العادلة، وأتى به الإمام، فعرض عليه الإسلام وأبى، فلايؤجل فوق ثلاثة أيام، بقي أن الإمام أو نائبه إن كان يطمع في رجوعه إلى الإسلام بتأجيله فوق ثلاثة أيام نحو شهر أو شهرين، فهل له أن يؤجله إلى تلك المدة؟ لم أره صريحا في كتب القوم، ومقتضى القواعد أن له ذلك إن كان خيرا للمسلمين لأن التقييد بالثلاثة إنما كان لعدم الحاجة إلى الزيادة، فإن تحققت الحاجة جازت الزيادة.

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ١٢/٢٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٤٠ تحت رقم الحديث: ٦٦٥٦، ف: ٦٩٢٣.

ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٥/٣٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٤.

حتى ضرب عنقه، وما استتابه، كذا في "فتح الباري" (٢٤٣/١١) ورجح الحافظ الروايات المثبتة للاستتابة على الروايات الساكتة عنه، وعلى رواية المسعودي النافية لها.

فالظاهر أن ماورد من التأجيل إلى شهر أو شهرين في هذه الروايات محمول عند علمائنا على الجواز، إذا كان خيراللمسلمين ورجا بذلك عوده إلى الإسلام، والله تعالىٰ أعلم.



باب لايستتاب الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر

٤٢٨٥ - روى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: مابيني وبين أحد من العرب إحنة(حقد) وإني مررت بمسجد بني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو لا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به، فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه

باب لايستتاب الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفى الكفر

قوله: "روى الثوري إلخ" . قال الجصاص: فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق، وذلك لأنه أي عبد الله استتاب القوم، وقد كانوا مظهرين لكفرهم، وأما ابن النواحة فلم يستتبه لأنه أقرأنه كان مسراً للكفر مظهر اللإيمان على وجه التقية،

باب لايستتاب الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر

٤٢٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل، النسخة الهندية ٢/٣٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٦٢.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسل الكفار إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٣، رقم: ٣٠٨٦.

وأخرج الدارمي في سننه مثله، باب في النهي عن قتل الرسل، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٢٦، رقم: ٢٥٤٥.

وأخرج أحمد في مسنده مثله، مسند عبد الله بن مسعود ١/٤٠٤، رقم: ٣٨٣٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل الرسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣١٤، والنسخة الجديدة، رقم: ٩٥٩٨.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، حد الردة، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٣٢٧، رقم: ٥٣٢٦. ←

بالسوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق؟ أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" له (٢٨٧/٢) والمذكور من السند صحيح، والمحدث لايسقط من أهل الإسناد إلا ماكان سالما، وأصله عند أبي داؤد في "سننه" (٣٩/٣) إلا قوله: أين ماكنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به. ورواه الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعد

وقد كان قتله إياه بمحضر من الصحابة، لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم (*١)اه. وقال الطحاوي: فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه يظهره التوبة إذا ظفر به، ثم يعود إلى ماكان عليه إذا خلي (*٢)اه (١٢١/٢).

وقال الحافظ في "الفتح" واستدل به أي بحديث علي في قتل الزنادقة على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بأن في بعض طرقه، كما تقدم أن عليا استتابهم. (قلت: ولكنه منتف في أثر ابن مسعود هذا) وقد نص الشافعي، كما تقدم على القبول مطلقاً، وقال: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان: إحداهما: لايستتاب.

والأخرى: إن تكررمنه لم تقبل منه وهو قول الليث وإسحاق والأول هو المشهور عن المالكية وحكي عن مالك إن جاء تائبا يقبل منه، وإلا فلا، وبه قال أبويوسف،

← وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب في الخلاف في قبول توبة الزنديق، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٢.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزيرة، الفصل الخامس، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٠/١٢.

(*١) ذكره الجصاص في أحكام، سورة النساء، مطلب في الخلاف في توبة الزنديق، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٢.

(*٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١١٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٣، تحت رقم الحديث: ٤٩٩٥.

مـرعـلـى مسـجد بني حنيفة فذكر الحديث، وفيه: فأتى بهم فتابوا، فخلى سبيـلهم إلا رجلا منهم يقال له: ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله. كذا في "المغني" لابن قدامة (٧٩/١)

واختـاره الأستـاذ أبـو اسـحـاق الإسـفرائني وأبومنصور البغدادي، وعن بقية الشافعية أوجـه كالمذاهب المذكورة. واستدل من منع بقوله تعالىٰ ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾(*٣) فـقال: الزنديق لايطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره، فإذا اطـلـع عـليـه، وأظهـر الإقـلاع عـنـه لم يزد على ماكان عليه، واستدل لمالك بأن توبة الزنديق لاتعرف قال: وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين للتألف، ولأنه لـو قتـلهـم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر. ومن حجة من استتـابهـم قـولـه تعالىٰ: ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة﴾ (*٤) فـدل عـلى أن إظهار الإيمان يحصن من القتل.

(قـلـنـا: نـعم مالم نطلع منه على ردة بعد الإيمان،ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسـلـم عـلـى ذلك من أقوام معلومين من المنافقين وإنما اطلع على ذلك منهم مجملا مبهـمـا لاعـلـى التعيين. لقوله تعالى: ﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل الـمدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم﴾(*٥) الآية. وقد بسط الكلام في ذلك ابـن حزم في المحلى (*٦) (٢٠١/١١) وكـلهـم أجمعوا على أن أحكام الدنيا عـلـى الـظـاهـر والله يتولى السرائر (قلنا: وإذا عثرنا على رجل أنه يسر بالكفر، وقامت البيـنة الـعـادلة عـلـى إسـراره بـذلك ظهـر كونه زنديقاً ولـم يكن كفره من السرائر التي يتـولاهـا الله تـعـالـى فـإن مصداقها ما لـم يطلع عليه أحد من الناس، فافهم) قال: وقال صـلـى الله عـليـه وسـلم لأسامة: هلا شققت عن قلبه؟ وقال للذي ساره في قتل رجل: أليـس يـصـلـي؟ قـال: نـعـم! أولـئك الـذين نهيت عن قتلهم وفي بعض طرق حديث

(*٣) سورة البقرة الآية: ١٦٠.

(*٤) سورة المنافقون الآية: ٢.

(*٥) سورة التوبة الآية : ١٠١.

ورواه الطحاوي (٢/١٢١) والدارمي عن ابن معيز السعدي أبسط منه، كما في "جمع الفوائد" وفي "مجمع الزوائد" عزاه إلى أحمد وقال: ابن معيز لم أعرفه والباقون ثقات.

أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس أخرجه مسلم (*٧)اه (٢٤١/١٢).

قلنا: كل ذلك فيمن لم تتكرر منه الردة، ولم نطلع على إخفائه بالكفر بعد الإيمان، كما لايخفى على من تأمل سياق الأخبار والله تعالى أعلم. قال في "الدر" وكذا الكافر بسبب الزندقة لاتوبة له، وجعله في "الفتح" ظاهر المذهب. قال الشامي: والمرادبعدم التوبة أنها لاتقبل منه في نفي القتل عنه، كما مر في السابق) (*٨). لكن في "الخانية: الفتوى على أنه اذا أخذ قبل توبة، ثم تاب لم تقبل توبته، ويقتل، ولوأخذ بعدها قبلت اه"(*٩) (٤٥٨/٣).

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف الفقهاء في استتابة المرتد

(*٦) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، مسألة من المنافقين، والمرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢٧/١٢، رقم: ٢٢٠٣.

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، النسخة الهندية ٣٤١/١، مكتبةبيت الأفكار الرياض: رقم: ١٠٦٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٥/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*٨) الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد باب المرتد، كراتشي ٢٤٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/٦.

ومثله في فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب المرتد، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٣٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩١/٦.

(*٩) الخانية على هامش الهندية، كتاب الحظر والإباحة، فصل: في البسبيح والتسليم، كوئتة ٤٢٩/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣١١/٣.

٣٢٨٦ - عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل عربي قد تنصر فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله وأتى برهط يصلون، وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا، وقالوا: ليس لنا دين الإسلام فقتلهم

والزنديق، فقال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وزفر في الأصل: لايقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلاضمان عليه، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبوحنيفة: أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته، وقال أبويوسف كذلك زمانا، فلما رأي مايصنع الزنادقة ويعودون قال: أري إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتبيه، فإن تاب قبل أن أقتله خليته، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته إلخ (*١٠) (٢/٢٨٦).

فإن قيل: يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله ابن النواحة من غير استتابة أنه رأي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لولاأنك رسول لضربت عنقك" حكما منه بقتله، لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين قاله الخطابي، كما في "عون المعبود"(*١١) (٣٩/٣).

قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لو لا أنك رسول لضربت عنقك" كان مبنيا على قول ابن النواحة برسالة مسيلمة الكذاب ونبوته، وارتفع ذلك بتوبته ودخوله في الإسلام، فلم يكن لابن مسعود أن يقتله بمجرد قوله صلى الله عليه وسلم هذا: ما لم يعثر منه على ردة بعد الإيمان، وإلا لقتله قبل إشهاد الشهود عليه، واحتال بقتله،

(*١٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب: في الخلاف في قبول توبة الزنديق، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٩/٣.

(*١١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤/٧، تحت رقم الحديث: ٢٧٥٩.

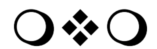
٣٢٨٦ - ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، مسألة: ١٥٤٩، قال: ومن شهد عليه بالردة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٧/١٢.

ولـم يستتبهـم، ثـم قـال: أتدرون لم استتبت النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا، وقد قامت البينة، رواه الأثرم بإسناده، واحتج به الموفق في "المغني".

ولـكـنـه أخره سنين عديدة، فلما عثر على ذلك منه قتله من غير استتابة لزندقته، وأظهر كـونـه مستـحـقا لقتل من أول أمره، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان قد خلى سبيله لكونه رسولا، وهو اليوم ليس برسول، وقد ثبت زندقته، فلايخلى سبيله، فافهم.

قـولـه: "عـن علي إلخ". دلالته على عدم استتابة الزنديق، وعلى عدم قبول توبته ظاهرة، فـلا حـجة فيـه لـلـموفق على أن إنكار المرتد ردته ليس بتوبة، ولارجوع مالم يـنـطـق بـالشهـادتيـن، فـإن الأثـر إنـمـا هـو في الزنديق، وقد فارق حكمه حكم سائر الـمـرتـدين، وايضا فما حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن إنكار المرتد يكفي في الـرجـوع إلـى الإسـلام، فـالـمـراد الإنـكار مع الإقرار بالشهادتين صرح به في "كافي الحاكم" وفي "البيري مع الأشباه" (ردالمحتار ٤٦٢/٣)(*١٢).

(*١٢) الـدرالـمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في الفرق بين الـزنـديـق والـمـنـافـق والـدهـري والـمـلـحـد، كـراتشي ٢٤١/٤-٢٤٢. مكتبة زكريـا ديوبند ٣٨٣/٦-٣٨٤.



باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أوعما انتقل إليه ولايكتفى منه بإتيان الشهادتين

٤٢٨٧ - روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أخذبالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان "اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة، فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلمة فاقتلوه، فقبلها رجال منهم، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا" ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" والمذكور من السند مرسل صحيح، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن أبيه عن ابن مسعود، كما مر في الباب السابق.

٤٢٨٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبوأسامة عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايقبل الله من مشرك

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أوعما انتقل إليه ولايكتفى منه بإتيان الشهادتين

قوله: "روى الزهري إلخ". قلت: دلالة قول عثمان رضي الله عنه: فمن قالها، وتبرأ من دين مسيلمة إلخ على اشتراط التبري مع الشهادتين ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ". قلت: فسر بعضهم المفارقة بأن يهاجر

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان إلخ

٤٢٨٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/١٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٦٦، رقم: ١٨٩٧٨.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب: في الخلاف في توبة الزنديق، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦١.

٤٢٨٨ - أخرجه النسائي في المجتبى بسند حسن، كتاب الزكاة، من سأل بوجه الله عزوجل، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٦٩. ←

أشـرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين. رواه ابن ماجة ص: ١٨٥، وسـنده صحيح، فقد صحيح بعض الأئمة حديث بهز عن أبيه عن جده، كـمـا مر في "المقدمة" ورواه الطحاوي (١٢٣/٢) حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله بـن بـكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله! ما آية الإسلام؟

من دارهم إلى دارالمسلمين وهو بعيد فإن وجوب الهجرة يعم المسلم والمرتد كليهما إذا لـم يتـمكن المرء من دينه في دارالحرب والحديث إنما ورد في حق المرتد خاصة، فـلابـد مـن حـمـل الـمـفـارقة عـلـى معنى يخص به وليس إلا أن يتبرأ عن دين الكفار ويـفـارقهم في عقيدتهم وزيهم إلى عقيدة المسلمين وزيهم. قال الطحاوي: فلما كان جـواب رسـول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لماسأله عن آية الإسلام أن تـقـول: أسـلـمت وتخليت، وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله، ثبت بذلك أن كـل مـن لـم يتخل مما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين (*١)اه (١٢٤/٢).

قـال في "الهداية" "وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا ديـن لـه، ولـوتبـرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود" (*٢)اه. قـال المحقق في "الـفـتـح" قيـل: هـو أن يـقـول: تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين

← وأخرجـه ابن ماجة في سننه بسند حسن، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، النسخة الهندية ١٨٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٣٦.

والروايا ت الأخـرى، أخـرجهـا الـطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب مـايـكـون الـرجـل به مسلماً، مكتبة زكريا ديوبند ١١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/٣، رقم: ٥٠١٥.

(*١) ذكـره الـطـحـاوي فـي شـرح مـعاني الآثار، كتاب السير، باب مايكون الرجل به مسـلـمـاً، مـكتبة زكـريـا ديـوبـند ١١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/٣، تحت رقم الحديث: ٥٠١٥.

(*٢) ذكـره بـرهـان الـدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٠/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٠٤/٤.

قال: "أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين" اه، وسنده صحيح أيضا.

غير الإسلام. قيل: لكن هذا بعد أن يأتي بالشهادتين، والإقرار بالبعث والنشور مستحب. وبه قالت الأئمة الثلاثة (*٣)اه" (٣٠٩/٥).

قلت: وهذا أي اشتراط التبري إنما هو في إسلام المرتد، وأما في إسلام الكافر الأصلي، فقد يكتفى بقول: لاإله الاالله، وقد يكتفى بقوله محمد رسول الله، أوبقوله: إني مسلم، أو دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم، كما ذكره الموفق في "فتح القدير" و"رد المحتار" و "البحرالرائق" مفصلا، (*٤) بما لا مزيدعليه، وذكر الموفق في "المغني" اشتراط التبري إذا كان كفره بما سوى جحد الواحدانية، أو جحد رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أوجحدهما معا، وإذا كان كفره بجحدأحدهما، أو كليهما، فشهد أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن صحة ماشهد عليه به، وخلي سبيله (*٥)اه (١٠٠/١٠).

قلت: والظاهر أن اشتراط التبري عندنا إنما هو فيماإذا انتحل دينا آخر، وإن لم ينتحل دينا آخر بأن كان كفره بمجرد كلمة ردة جرت على لسانه فلا، وإن اشترط التبري فيمن انتحل دينا آخر إنما هو شرط إجراء أحكام الدنيا عليه أما بالنسبة لأحكام الآخرة،

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٦.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القديرمع بسط وتفصيل، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٦-٦٦.

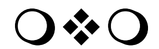
ومثله في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مبحث في اشتراط التبري مع الإتيان بالشهادتين، كراتشي ٢٢٧/٤-٢٢٨، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/٦-٣٦٥.

وذكر ابن نجيم المصري مثله في البحرالرائق، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢٨/٥-١٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٦/٥.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، الفصل الثاني، أنه إذا شبتت ردته بالبينة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٨/١٢.

فيكفيه التلفظ بالشهادتين ملخصا، كما في "ردالمحتار" (٣/٤٤٢) (*٦).
وما ذكرنا من الآثار في المتن كله وارد فيمن انتحل دينا آخر، كما لايخفى والله تعالى أعلم.

(*٦) الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، كراتشي ٤/٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٦١.



باب لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأي وتبع فتقتل

٤٢٨٩ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمزبن المعلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين

باب لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأي وتبع فتقتل

قوله: "حدثنا الحسين بن إسحاق إلخ". قلت: قداضطرب الحافظ في تحسين الحديث وتضعيفه كما ترى، والحق تحسينه لأني لم أجد أحداً من رواته مضعفا في

باب لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلخ

٤٢٨٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، أبوثعلبة الخشني عن معاذ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٠/٥٣-٥٤، رقم: ٩٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٦٨٧.

وأورده الحافظ في الدراية (مع الهداية) كتاب السير، باب أحكام المرتدين المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب فيمن كفر بعد إسلامه مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٣، والنسخة الجديدة رقم: ١٠٥٨٣.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٥/٣١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٩.

وحسن الحافظ إسناده في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ١٢/٢٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٣٧، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

بعثه إلى اليمن: أيـما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لـم يتـب فـاضـرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منهـا وإن أبـت فـاستتبهـا، رواه الطبراني في "معجمه" (زيلعي ٢/٧٥). قال الـحافظ في "الدراية" (٢/٢٧) إسناده ضعيف. ثم ذكره في "الفتح" بلفظ. فإن عـادت وإلا فـاضـرب عـنقها" وقال: وسنده حسن، والحق أن الحديث واحد،

"الـميـزان" وقـال الهيثمي في "مجمع الزوائد" رواه الطبراني، (*١) وفيه راولم يسم، قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقية رجاله ثقات (*٢)اه.

قـلـت: وهـو مـعدان بن أبي طلحة الكناني اليعمري روي عن عمر بن الخطاب وأبـي الـدرداء وثـوبان، وعنه سالم بن أبي الجعد والسائب بن جيش وأهل الشام كما فـي" التهذيب" (*٣)(١٠/٢٢٨) فـالإسـنـاد حسـن كـمـا قاله الحافظ في "الفتح" والـمعروف بنسبة اليعمري هو معدان هذا وحده.فإن السمعاني لم يذكر في "الأنساب" أحدا يعرف بها غيره والله تعالى أعلم. ومعدان هذا من رجال مسلم والأربعة ثقة، كما فـي "التقريب" (*٤)(ص: ٢١١) ومـع ذلك فـالـصـحيح من اللفظ ماذكره الحافظ نـفسـه فـي "الـدراية" والـزيـلعي في "نصب الراية" والمحقق في "الفتح" والهيثمي في "الـمـجـمـع" والـلـفـظ الذي ذكره الحافظ في "الفتح" لم يعزه إلى أحد ممن خرجه،

(*١) أخـرجـه الـطبـرانـي في الكبير، أبوثعلبة الخشني عن معاذ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٠/٥٣-٥٤، رقم: ٩٣.

(*٢) ذكـره الهيثـمـي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب فيمن كفر بعد إسلامـه، مـكتبة دارالـكتـب الـعـلـمية بيـروت ٦/٢٦٣، والنسخة الجديدة تحت رقم الحديث: ١٠٥٨٣.

(*٣) ذكـره الـحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٢٦٥، رقم ٧٠٦٥.

(*٤) ذكـره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٥٨، رقم: ٦٨٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٣٩، رقم: ٦٧٨٧.

وقدوهم الحافظ في لفظه، والراجح من اللفظ ماذكره الزيلعي، والحافظ نفسه في الدراية، والمحقق في "فتح القدير" (٣١٢/٥) والحافظ الهيثمي

فلا حجة فيه ما لم يعرف من خرجه والذي أخرجه الطبراني عن معاذ ليس إلا باللفظ الذي أو دعناه في المتن(*٥).

وقد عثرت في هذا المقام على أوهام للحافظ المقدام فإنه ذكرههنا أي في باب حكم المرتد ة أن أبا بكر قتل امرأة ارتدت. أخرجه الدار قطني من وجه حسن اه (٢٤٠/١٢). وإنما أخرجه الدارقطني في سننه عن سعيد بن عبد العزيز منقطعا. وقد اعترف الحافظ بانقطاع إسناده في"الدراية" (ص:٢٧٢). فكان عليه أن يقول: أخرجه الدار قطني من وجه حسن مرسلا، وقال: وأخرجه الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها (*٦)اه (٢٣٦/١٢).

(*٥) أخرجه الطبراني في الكبير، أبوثعلبة الخشني، مكتبة دارإحياء التراث ٥٣/٢٠، رقم: ٩٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب فيمن كفر بعد إسلامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٣/٦، النسخة الجديدة رقم: ١٠٥٨٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٧/٣.

وأورده الحافظ في الدراية (مع الهداية) كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠١/٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٤/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٣، رقم: ٣١٧٧- ٩٣/٣، رقم: ٣١٩٢.

ذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب ا لسير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠١/٢. ←

في "مجمع الزوائد" (٦/٢٦٣) وسنده حسن، كما قاله الحافظ في "الفتح" ونفصله في الحاشية.

وسكت عنه، وقد التزم في الأحاديث المزيدة في "الفتح" شرط الصحة أو الحسن وأثر جابر هذا ضعيف البتة؛ فإن الدار قطني أخرجه من طريق عبد الله بن أذنية عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر به، وعبد الله بن أذنية جرحه ابن حبان فقال: لايجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث (*٧) (زيلعي ٢/١٥٨). وضعفه علي بن حرب، وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة، قال الحافظ في "لسان الميزان" (*٨) (٣/٢٥٧). وذكرهذا الحديث في مناكيره (٣/٣١٧). فكيف ساغ له أن يسكت عنه في "الفتح" ولايبين وهنه؟ فإن قيل: لعله اعتمد قول الذهبي في "الميزان" عبدالله بن عطارد بن أذنية الطائي بصري لين (*٩) (٢/٥٧) قلنا: ما كان له أن يعتمد ذلك، فإن الذهبي لم يتنبه لكون عبد الله بن عطار هو عبداللهبن أذنية بعينه ولذا أفرد لهما ترجمتين والحافظ قد تنبه لذلك وعرف بأن عبد الله بن عطارد هو ابن أذنية نفسه قد ينسب إلى جده، فكيف جاز له أن يغتر بمجرد قول الذهبي هذا؟ وهو يعرف بعدم تنبهه لما تنبه هو له، كما يدل على ذلك كلامه في "اللسان" (*١٠) (٣/٣١٧).

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتدوالمرتدة، مكتبة دارالريان ١٢/٢٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٣٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٨.

(*٧) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣/٢٥٧، رقم: ١١٠٨.

(*٩) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٤٦٢، رقم: ٤٤٥٤.

(*١٠) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين،مكتبة إدارة تاليقات الأشرفية ٣/٣١٦-٣١٧، رقم: ١٣٠٥.

والذهبي لم يلين عبدالله بن أذنية قط بل اقتصر في ترجمته على قول ابن حبان: حدث بنسخة لايحل ذكرها إلا على سبيل القدح (*١١)اه (٢/٢٢) وإنما لين عبدالله بن عطارد بن أذنية أنه آخر غير عبدالله بن أذنية ولم يصب في ذلك، فقد صرح ابن عدي بكونهما واحداً، فافهم. وقد حكم الحافظ في "التلخيص" بضعف إسناد حديث جابر هذا فأصاب.

ونصه: حديث جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت "فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت". (رواه) الدار قطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما، فأبت أن تسلم فقتلت. وإسناداهما ضعيفان (*١٢)اه (٢/٣٤٩). وقال في "الدراية" وفي إسناده عبدالله بن أذنية، وقد قال فيه ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به بحال" (*١٣)اه (ص: ٢٧٢).

فإن قيل: أخرجه الدارقطني أيضا عن معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر قلنا: معمر بن بكار في حديثه وهم قاله العقيلي، وهذا الحديث ملحق بالأول (زيلعي ٢/١٥٨). أراد بالأول حديث عائشة أخرجه الدار قطني عن محمد بن عبد المالك الأنصاري عن الزهري عن عروة

(*١١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩١/٢، رقم: ٤٢٠٤.

(*١٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٣-٩٣، رقم: ٣١٨٩، وفيه لفظ: أم مروان، لاأم رومان.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: أم مروان، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت، مكتبة دارالفكر ١٢/ ٣٩٨، رقم: ١٧٣٣٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٣٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٤، رقم: ١٧٤٠.

(*١٣) ذكره الحافظ في الدراية (مع الهداية) كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠١/٢.

٤٢٩٠ - عن حفص بن سليمان أبي عمر الأسدي عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها، رواه ابن عدي في "الكامل" وقال: لايرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان إلخ (زيلعي ٢/ ١٥٧). قلت: قال فيه أحمد: صالح، ومرة: مابه بأس وقال

عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت،(*١٤) ومحمد بن عبد المالك هذا قال أحمد وغيره فيه: يضع (*١٥) (زيلعي) فوهم معمر بن بكار فجعله عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر، ولم يروه إبراهيم بن سعد عن الزهري، ولا الزهري عن محمد بن المنكدر، وإنما رواه محمد بن عبد المالك عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو متهم بالوضع فلاحجة فيه، ولو سلم أن معمر بن بكار لم يهم فهو محمول على أن المرأة المرتدة كانت ذات رأي وتبع، ومثلها تقتل إجماعاً. قال المحقق في "الفتح" ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لالردتها، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد (*١٦) (٥/ ٣١١) ودلالة الحديث الذي فتحنابه الباب على الجزء الأول منه ظاهرة.

قوله: عن حفص بن سليمان أبي عمر إلخ" دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة،

(*١٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٩٢، رقم: ٣١٨٨.

(*١٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٤٥٨.

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٣١١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٦٨.

٤٢٩٠ - ذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمدعبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٧٤. ←

محمد بن سعيد العوفي عن أبيه: حدثنا حفص لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلما وقال أبوعمر الداني: قال وكيع: كان ثقة اه. من "التهذيب" (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١) وهو شاهد حسن لحديث معاذ المتقدم.

٤٢٩١ - عن خلاس بن عمرو عن علي قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل. أخرجه الدار قطني في سننه ثم قال: وخلاس ضعيف (زيلعي ٢/ ١٥٨) قلت: يا سبحان الله!.

توثيق خلاس بن عمرو

خلاس بن عمرو من رجال الجماعة أخرج له الشيخان وغيرهم، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه. ثقة ثقة. وقال الآجري عن أبي داؤد: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال الحاكم: كان

وحفص بن سليمان هذا هو صاحب القراءة، والإمام فيها حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في المقدمة.

قوله: "عن خلاس بن عمر وإلخ". قلت: دلالته على النهي عن قتل المرتدة ظاهرة،

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٤٥٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/ ٦٨٨.

وفي سنده حفص بن سليمان الأسدي، وهو مختلف فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، رقم: ١٤٦٢.

٤٢٩١ - أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: المرتدة تستافي، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٤٠، رقم: ٣٤١٨.

وأخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه، كتاب العقول، باب كفر المرأة بعد إسلامها، بيروت ٩/ ٤٧٣، رقم: ١٨٩٩٦-١٨٩٩٧-١٨٩٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٤٥٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/ ٦٨٩.

وفي سنده خلاس بن عمرو ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٥٩٦، رقم: ١٨٣٣.

أبوه صحابيا. وقال الجوزجاني والعقيلي: كان على شرطة علي. وقال الحافظ: قد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر من "التهذيب" (١٧٧/٣) ملخصا: قلت: فلاينكر سماعه من علي، فالأثر صحيح، ولاأقل من أن يكون حسنا قال الزيلعي: وأخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي إلخ.

٤٢٩٢ - أخبرنا أبوحنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لايقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه" أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار (ص:٨٧). والإمام أبويوسف في الخراج (ص: ٢١٥) بلفظ "لايقتل النساء إذاهن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه" اه. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الرحمن بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة به بلفظ

ولايلتفت إلى تضعيف من ضعفه لأجل الخلاس. فقد عرفت أن كثيرا من الأعلام قد وثقوه، ولوضعفنا الرجال بمجرد كلام بعض الجارحين فيه، لم يسلم لنا كبير شيء، وضاع معظم الحديث، كما لايخفى.

التنبيه على وهم ابن التركماني في قوله: "أبو رزين صحابي"

قوله "أخبرنا أبوحنيفة إلخ". قلت: وهم ابن التركماني حيث قال في "الجوهر النقي متكلما على رجال السند: وأبو رزين صحابي اه (١٧٢/٢). فأبو رزين الذي يروي عنه عاصم ليس بصحابي، بل هو من كبار التابعين، كما ذكرناه في المتن.

٤٢٩٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في المرتدة مايصنع بها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٧/١٤، رقم: ٢٩٥٩٩.

وأخرج الدارقطني نحوه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٣، رقم: ٣٤٢١.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٧. ←

أبـي يـوسف، ورواه عبـد الرزاق في "مصنفه" أواخر القصاص: أخبرنا سفيان الثـوري عـن عـاصم عن أبي رزين به، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي مالك الـنخعي أحد الضعفاء عن عاصم به (زيلعي ١٥٨/٢، دراية ص: ٢٧٢). فلم يـنـفـرد أبو حنيفة به، بل تابعه عن عاصم سفيان وأبومالك، وكفى بأبي حنيفة

ذكره الحافظ في "الإصابة" في القسم الثالث. وقال: مختلف في إدراكه، ثم ذكره في الـقسـم الـرابع، وقال: ذكره ابن شاهين في الصحابة، وتعقبه أبوموسى، وقال: لاصحبة له ولا إدراك إلخ (*١٧)(٧٢/٧-٧٣) وأبـورزيـن الـصحابي إنما لقيط بن صبرة روي عنه عاصم بن لقيط، كما في "التهذيب"(*١٨) (٤٥٦/٨). لم يدركه عاصم بهدلة،

← وأخـرج الإمـام محمد في كتاب الآثار بلفظ: يقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، كتـاب الـديـات، باب ارتداد المرأة عن الإسلام، مكتبة دار الإيمان، سهارن فور ٥٨٩/٢، رقم: ٦٠١.

وأخـرجـه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب كفر المرأة بعد إسلامها، النسخة القديمة ١٧٧/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٤٧٤، رقم: ١٩٠٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٧/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٨٨/٣.

وأورده الـحـافـظ فـي الـدراية (مـع الهـداية) كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠١/٢.

وفـي سـنـده عـاصـم بـن بهـدلة، وهـو ثـقة من رجال الجماعة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ١٣١/٤-١٣٢، رقم: ٣١٣٧.

وفـي سـنـده أبـو رزيـن، وهـو ثـقة فـاضل، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حـرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٣٦، رقم: ٦٦٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٨، رقم: ٦٦١٢.

(*١٧) ذكـره الـحـافـظ فـي الإصـابة، بـاب الـكـنى، حرف الراء، القسم الرابع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/٧، رقم: ٩٩٢٩.

(*١٨) ذكـره الـحـافـظ في تهـذيـب التهـذيـب، حـرف الـلام، مكتبة دارالفكر ٦٠٢/٦-٦٠٣، رقم: ٥٨٧٦.

إمـامـا وبسـفيـان متـابـعاً، وعاصم من رجال الجماعة، وثقة الأئمة الأعلام. وقـال ابـن مـعيـن: ثـقة، لا بـأس بـه، من نظراء الأعمش إلخ. من "التهذيب" (٣٩/٥-٤٠). وأبـو رزيـن مسـعـود ابـن مـالك الأسـدي الـكـوفـي

ولـم يـكـن ليـدركه قال ابن التركماني: وذكرأبوعمر (هو الحافظ ابن عبد البر) في "التـمهيـد" أن أبا حنيفة والثوري رويا هذا الأثر عن عاصم، وكذا أخرجه الدارقطني في سـنـنـه بسند جيد عنهما عن عاصم، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عنه، فقد تابع الثوري أباحنيفة اه (*١٩) (١٧٢/٢).

التنبيه على وقوع التصحيف في نسخة الدارقطني

قلت: وتبين بذلك وقوع التصحيف في نسخة الدار قطني المطبوعة بالهند، وكـذا في النسخة التي وقعت بيد الزيلعي والحافظ ابن حجر، فقد وقع فيها نا عبد الـرزاق عـن سـفيـان وعـن أبـي حـنيـفة عـن عـاصم بن أبي النجود إلخ(*٢٠) (٣٣٨/٢). وإنـمـا هـونـا عبـد الرزاق عن سفيان وعن أبي حنيفة عن عاصم إلخ. يـؤيـده أن عبـد الـرزاق أخرجه في "المصنف" عن سفيان عن عاصم ولم يذكر أبا حـنيـفة، فـالـصـحيـح مـاقاله ابن عبد البر: إن الدارقطني أخرجه عنهما عن عاصم، لا كـمـايوهمه عبارة النسخة الحاضرة، وإن سلمنا أن سفيان رواه عن أبي حنيفة فيمكن أن يـكـون سمعه بعد ذلك عن عاصم بلا واسطة كما يشعر به لفظ عبد الرزاق في "الـمـصـنف" فـإن سفيان أدرك عاصما، كما أدركه أبو حنيفة، فاندحض به ما قاله الـحـافـظ فـي "الـفتـح" رواه أبـو حـنيـفة عـن عـاصم عن أبي رزين عن ابن عباس،

(*١٩) ذكـره ابـن التـركـمـانـي فـي الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتـاب الـمـرتـد، بـاب قتـل مـن ارتد عن الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٣/٨-٢٠٤.

(*٢٠) ذكـره الـدار قـطـنـي فـي سـننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٣، رقم: ٣٤٢١.

ثقة فاضل من الثانية، ومن رجال الخمسة (تق ص: ٢٠٦).

وخالفه جماعة من الحفاظ في المتن إلخ (٢٣٦/١٢).

فليت شعري من هؤلآء الحفاظ وهل الحافظ إلا سفيان في عصره وهل أحد من معاصريه يساميه في الحفظ والإتقان؟ فماذا على أبي حنيفة إن خالفه الناس إذا وافقه سفيان وهو أرجحهم في الحفظ والثقة وله شأن رفيع في الحديث وأي شأن؟ قال ابن التركماني وحكي الترمذي وابن عبد البر وغيرها، (كابن المنذر فإنه قال: قال الجمهور: تقتل المرتدة وقال علي: تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى، وعزى إلى الثوري مثل ماذكره عنه الترمذي وابن عبد البر، كذا في "فتح الباري" (*٢١)(٢٣٦/١٢). أن مذهب الثوري أن المرأة تحبس ولاتقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول: أما من ثقة فلا إلخ كما حكاه عنه البيهقي أنه سئل عنه أي عن حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس لايقتل النساء إذا ارتددن فقال: أما من ثقة فلا (*٢٢)إلخ"(١٧٢/٢) فلو كان الحديث ضعيفا وراويه غيرثقة عنده لم يذهب إليه قط وإن سلمنا أنه صعفه لما في عاصم من المقال فذهابه إليه، وإفتاء ه به يدل على أنه وجد لعاصم متابعاً فيه وثبتت عنده صحته، وعاصم قد وثقة جماعة، وأخرج له الشيخان في "صحيحيهما" مقرونا بغيره، وأخرج له الحاكم في "المستدرك" وابن حبان في "صحيحه" كما في "الجوهر النقي"(*٢٣).

(*٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٠/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٢/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*٢٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٩/١٢، رقم: ١٧٣٤٣.

(*٢٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٣/٨.

٤٢٩٣ - عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. رواه الجماعة إلا النسائي.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قال أبوعمر في "التمهيد". روي قتادة عن خلاس عن علي مثله (أي مثل مارواه أبوحنيفة وسفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس) وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان "الجوهر النقي"(*٢٤).

الجواب عن حجج القائلين بقتل المرتدة:

قال المحقق في "الفتح" "وهذا أي قوله: نهى عن قتل النساء، مطلق يعم الكافرة أصليا وعارضا وثبت تعليله صلى الله عليه وسلم بالعلة المنصوصة في الحديث من عدم حرابها بقوله "ماكانت هذه لتقاتل" فكان مخصصا لعموم ماروواه الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"(*٢٥) بعد أن عمومه مخصص

٤٢٩٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم: ٢٩٢٢، ف: ٣٠١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، النسخة الهندية ٨٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٤٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٦٨.

وأخرجه الترمذي في جامعة، أبواب السير، باب ماجاء في النهي عن قتل النساء، النسخة الهندية ٢٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، النسخة الهندية ٢٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٤١.

(*٢٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً أوامرأة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٤/٨.

(*٢٥) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٢٤٢، تحت رقم الحديث: ٢٠٢٤.

٤٢٩٤ - ورواه أحمد وأبوداؤد وابن حبان والحاكم عن رباح بن ربيع، وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: ماكانت هذه لتقاتل، كذا في "النيل" (١٤٧/٧) وسنده صحيح، كما تقدم في أول الكتاب.

بمن بدل دينه من الإسلام إلى الكفر، وأيضا فإن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة وإنما عدل عنه دفعا لشرنا جاز لمصالح تعود إلينا في هذه الدار كالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقة، شرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شرحرابه، لاجزاء على فعل الكفر، لأن جزاء ه أعظم من ذلك عند الله فيختص بمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، وعلله بأنها لم تكن تقاتل على ماصح من الحديث، ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد (٢٦*)اه" (٣١١/٥).

وبهذا اندحض ما احتج به الجمهور من حيث النظر، بأن الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لاتسترق عندهم فلاغنم فيها فلا يترك قتلها،

٤٢٩٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رباح بن الربيع ٤٨٨/٣، رقم: ١٦٠٨٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قوتلوا، مكتبة دارالفكر ١٠٢/٥، رقم: ٤٧٩٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٩٦٣/٣، رقم: ٢٥٦٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصر النساء والصبيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٣/٧، رقم: ٣٣٢٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٩٥، رقم: ٣٣٥٣.

(٢٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٣١١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٧/٦-٦٨.

ذكره الحافظ في "الفتح"(*٢٧) (٢٤٠/١٢) فإن علة النهي عن قتل النساء ليس استغنامنا باسترقاقها كما زعموا، بل العلة إنما هي عدم حرابها، كما هي منصوصة في الحديث، فانهدم البناء بانهدام المبنى، وكذا بطل ما قاله السهيلي في "الروض الأنف" ولم يصب من قاس المرأة المرتدة على نساء الحرب، فإن المرتدة لاتسترق ولاتسبى، كما تسبى نساء الحرب، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب ليكن مالا للمسلمين ذكره الزيلعي (١٥٧/٢) فإن تعليل النهي بقوله: ليكن مالا للمسلمين ممنوع. وقال أبو الفتح اليعمري في سيرته "عيون الأثر" حديث من بدل دينه فاقتلوه،وحديث أنه صلى اللهعليه وسلم نهى عن قتل النساء عامان متعارضان، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر، ولكن حديث من بدل دينه فاقتلوه، فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل، ذكره الزيلعي أيضا (*٢٨).

ولايخفى مافيه فإن مثل هذه القوة حاصل لعموم النهي عن قتل النساء أيضا، وهو تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: ما كانت هذه لتقاتل، وفيه قوة أخرى وهي بقاؤه على عمومه في غير محل النزاع اتفاقاً بخلاف عموم حديث من بدل دينه فاقتلوه فإنه مخصص بمن بدل دينه من الكفرإلى الإسلام وبمن بدل دينه كرها لاطوعًا وهو إجماع. فإن قيل: وكذا عموم النهي عن قتل النساء مخصص بسابة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قلتم بقتلها، كما تقدم، وكذا بالساحرة، فإنكم قائلون بقتلها، كما سيأتي، قلنا: ليس ذلك من التخصيص في شيء، فإنا نقول بقتل المر أة عند انتفاء

(*٢٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٤/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*٢٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، با ب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٧/٣.

٤٢٩٥ - حدثنا ابن مرزوق ثنا أبوداؤد الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن أبي معاوية الدهني عن أبي الطفيل أن قوما ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي، فقال لهم:

علة النهي عن قتلها ولابد، وسابة الرسول، وكذا الساحرة كالمقاتلة عندنا فتقتل. فبطل احتجاج من احتج على قتل المرتدة بما ورد في بعض الأحاديث والآثار من قتل من كانت تسب الرسول صلى الله عليه وسلم وتشتمه من نساء أهل الذمة وأهل العهد من اليهود وأمثالهم، ولاحجة لهم لما عرفناك. وأيضا فإن قتل السابة والساحرة ليس مما أجمع عليه أئمتنا فقد قال أبويوسف في "الخراج" وأيما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوكذبه أوعابه أو تنقصه فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال: لاتقتل المرأة وتجبر على الإسلام إلخ (*٢٩)(١/٢١٧) وسيأتي بيان الخلاف في الساحرة، فانتظر، ولعلك لاتجد مثل هذا التأييد لأبي حنيفة رحمه الله وأصحابه في المسألة في كتاب غير هذا، ولله الحمد على ماأنعم وعلم وفهم.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ" دلالته على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة

(*٢٩) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٩.

٤٢٩٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٤، رقم: ٤٩٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب ماجاء في سبي ذرية المرتدين، مكتبة دارالفكر ١٢/٤٠٨، رقم: ١٧٣٦٩.

وفي سنده سليمان بن معاذ، وهو ابن قرم، من رجال مسلم كما علم من حاشية تقريب التهذيب، حرف السين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٥٣، تحت رقم: ٢٦٠٠.

إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرية، فأتى على طائفة منهم، فقال: ما أنتم؟ فقالوا: كنا قوما نصارى، فخيرنا بين الإسلام، وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لادين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى، فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية. قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن عليا أتى بذراريهم، فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف فأتاه بخمسين ألفا، فقال علي: إني لاأقبل المال إلا كاملا، فدفن المال في داره وأعتقهم، ولحق بمعاوية، فنفذ على عتقهم، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" وسنده حسن وسليمان بن معاذ هذا من رجال مسلم والأربعة إلا ابن ماجة قال أحمد: لابأس به، واستشهد به البخاري (حاشية التقريب ص:٧٨).

٢٤٩٦ - حدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

فإن معقل بن قيس لم يقتل من المرتدين غير المقاتلة وسبى الذرية وهي تعم النساء والصبيان، يدل على ذلك لفظ الطبري في تاريخه، ثم أقبل بهم حتى مربهم على مصقلة بن هبيرة الشيباني وهو عامل على أردشير خره وهم حمس مائة إنسان فبكى النساء والصبيان إلخ (*٣٠)(٧٥/٤) وإذا لم تقتل المرتدة، وهي حرب علينا، فلأن لاتقتل إذالم تحارب أولى.

قوله: "حدثني أبو الزناد إلخ". قلت دلالته على مادل عليه ماقيله ظاهرة، فإن

(*٣٠) ذكره ابن حرير الطبري في تاريخه،الخريت بن راشد وإظهاره الخلاف على علي،مكتبة دارالتراث بيروت ١٢٨/٥.

٢٤٩٦ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٠/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٧/٣.

وقتل أهل الردة، وسبي نساء هم، ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً أو امرأة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٤/٨. ←

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: قدرأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب، وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية وسمي ابنها محمد بن الحنفية، قال: وحدثني عبدالله بن نافع عن أبيه قال: كانت أم زيد بن عبدالله بن عمر من ذلك السبي، رواه الواقدي في "كتاب الردة" (زيلعي ١٥٣/٢) ورجاله كلهم ثقات، والواقدي مقبول في المغازي، صرح به الحافظ في "التلخيص" كما مر في باب "لاتوضع الجزية على أهل الأوثان" إلخ. قال ابن التركماني: وهو المشهور في "كتب السير" أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبي نساء هم ولم يقتلن اه (الجوهر النقي ١٧٣/٢).

أبا بكر لم يقتل المرتدات وهن حرب علينا فكيف تقتل إذا لم تحارب؟ قال ابن التركماني: ثم حكي البيهقي عن الشافعي أنه قال لمخالفه: قد روى بعضهم أن أبا بكر قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تقر إليه؟ ثم ذكرالبيهقي ذلك (الأثر) ثم حكي عن الشافعي أنه قال: مما كان لنا أن نحتج إذا كان ضعيفاً عند أهل الحديث قلت: فلذلك لم يصر إليه مخالفه وأيضا فقد خالف ماهو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبي نساء هم ولم يقتلن (*٣١)اه (١٧٣/٢) فتبين بذلك أن ماروا ه الواقدي هو المشهور عند أهل السير لم ينفرد هو به، ودلالته على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة.

استرقاق المرتدة:

ثم اعلم أن المرتدات إنما يسبين، ويسترققن إذا حارب أهل الردة المسلمين، والتحقوا بدار الحرب وإذالم يحاربوا فلا تسترق، بل تحبس وتجبر على الإسلام،

← والواقدي الذي نقل عنه المؤلف هذه الرواية مقبول في المغازي، كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير، باب الإحصار والفوات، النسخة القديمة ٢٣١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٧/٢، تحت رقم الحديث: ١١١٦.

(*٣١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢٠٤/٨.

٤٢٩٧ - حدثني "أبو مسهر عن سعيدبن عبدالعزيز التنوخي أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتي بها أبوبكر فقتلها ومثل بها، قال أبومسهر: وأبي سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ١٨٠).

كما قاله على وابن عباس: وعن الإمام في رواية "النوادر" تسترق (مطلقا) لوفي دار الإسلام، ولو أفتى به حسما لقصدها السيء لابأس به، وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى).

وفي "الفتح" إذا ارتدت في دار الإسلام صارت فيئا للمسلمين فتسترق على رواية "النوادر" بأن يشتريها من الإمام، أو يهبها له. أما لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار، وصار دارحرب، فله أن يستولي عليها بنفسه بلا شراء ولاهبة، كمن دخل دارالحرب متلصصا، وسبي منهم، وهذا ليس مبنياً على رواية"النوادر" لأن الاسترقاق وقع في دارالحرب، لافي دارالسلام، كذافي"الدر" و"ردالمحتار" (٣/ ٤٧٠) وفيه أيضا: "والمرتدة تحبس أبدا ولاتجالس، ولاتؤاكل حتى تسلم ولاتقتل" اه قال الشامي: لم يذكر ضربها في ظاهر الرواية، وعن الإمام أنها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط، وعن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم، وهذا قتل معنا لأن موالاة الضرب تفضي إليه، كذا في "الفتح" اه(*٣٢).

قوله: حدثني أبو مسهر إلخ". قلت: دلالته على الجزء الآخر من الباب ظاهرة

(*٣٢) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، كراتشي ٤/٢٥٣-٢٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٩٩-٤٠٠.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٧.

٤٢٩٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ٢٣٤، رقم: ٤٨٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠، رقم: ٣١٧٧. ←

وسنده صحيح منقطع قال: (الزيلعي ٢/١٨٥). أخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجليهما بفرسين ثم صاح بهما فشقاها لكن قيل: إن سعيدا هذالم يدرك أبا بكر فيكون منقطعاً إلخ. وقال الحافظ في الفتح (٢٤٠/١٢) أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن اه. (أي مرسلا). وقال في "التلخيص" (٣٥٠/٢) في "السير" أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك اه.

فترى - والله أعلم - أن أبابكر رضي الله عنه إنما قتل أم قرفة لكونها ذات رأي وتبع قال في "المبسوط" إن أم قرفة كان لها ثلاثون ابنا وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ففي قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان من الصديق بطريق المصلحة والسياسة كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإظهار الشماتة (*٣٣)(١١٠/١٠) ألاترى أنه قتلها قتلة مثلة وهي منهية عنها إجماعاً، وإنما ذلك نكالالما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين والمتقيات، فافهم. فاندحض به ماقاله الحافظ في "الفتح" "وتعقب أي قول الحنفية بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبوبكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدار قطني

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٩/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٢/٣.

وحسنه الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتب دارالريان ٢٨٤/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ص:٦٩٢٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٣٥٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٤، تحت رقم الحديث ١٧٤٣.

(*٣٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/١٠.

٤٢٩٨ - أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها، ولاتباع في أهل دينها، فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (زيلعي ١٥٨/٢). وهو مرسل صحيح ويحيى بن سعيد عده ابن عيينة

أثر أبي بكر من وجه حسن اه"(*٣٤) (٢٤٠/١٢).

فقد رأيت أن أثر أبي بكر ليس فيه حجة للجمهور لكونه قتلها مثلة والنهي عن المثلة مجمع عليه، كما مر في أبواب كيفية القتال فهل يحتج به الجهور على جواز المثلة بالمرتدة أيضا؟ كلا! فكيف ساغ لهم لاحتجاج بما لايصلح للاحتجاج به إلا على الوجه الذي ذكرناه، ونحن أول قائل به، على أن أثر أبي بكر هذا منقطع، كما ذكرنا، والخصم لايحتج بالمنقطع، كما هو معروف، ولذا قال الإمام الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذكان ضعيفا عند المحدثين، فافهم.

وأما إن ابن عباس راوي الخبر قال: تقتل المرتدة فالجواب إعمال الخبرين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. فقوله"تقتل المرتدة" محمول عندنا على ما إذا كانت ذات رأي وتبع، والنهي على ماإذا لم تكن كذلك، وهو الموافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وتعليله بأنها ماكانت لتقاتل الدال على جواز قتلها إذا باشرت القتال بنفسها أو برأيها، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا الثوري إلخ" دلالته على امتناع عمر من قتل المرتدة ظاهرة، وفي

(*٣٤) أثر أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٣، رقم: ٣١٧٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٤/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف:٦٩٢٢.

٤٢٩٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب كفر المرأة بعد إسلامها، النسخة القديمة ١٧٦/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٤/٩، رقم: ١٩٠٠٠. ←

في محدثي الحجاج الذين يجيئون بالحديث على وجهه، وابن المديني في أصحاب صحة الحديث وثقاته، وابن عمار في موازين أصحاب الحديث، كما في "التهذيب" (٣٢٣/١١) فإرساله كإرساله ابن سيرين والحسن والنخعي.

"الهداية" عن "الجامع الصغير" وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها. أما الجبر فلما ذكرنا (من أثر علي وابن عباس) ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين (*٣٥) اه وفي "الكفاية" قال أبو حنيفة: إذا ارتدت الأمة، واحتاج المولى إلى خدمتها دفعت إليه، وأمره القاضي أن يجبرها على الإسلام اه" (٣١١/٥) مع "الفتح"(*٣٦) ومفاده أنه إن لم يكن محتاجاً إلى خدمتها، فحكمها الحبس، ويقوم النفي والتغريب ببيعها في أرض ذات مؤنة عليها من غير أهل دينها مقامه، كما لايخفى، فالأثر موافق لما ذهبنا إليه غير مخالف لها، والله تعالى أعلم.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٨/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٨٩/٣.

وفي سنده يحيى بن سعيد بن قيس، وهو ثقة، وعده ابن عيينة في محدثي الحجاج، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٢٣٨/٩-٢٤٠، رقم: ٧٨٣٨.

(*٣٥) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب السير، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص: ٤٠٤، رقم المسألة ٧.

ونقله برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠١/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٠٦/٤.

(*٣٦) الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٣١١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٩/٦.

❑❖❑

باب لايقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى دين كفر

قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ فالدين في الحقيقة هو الإسلام، وما عداه، فهو بزعم المدعي (فتح الباري ٣٤/١٢).

باب لايقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى كفر

قوله: "قال الله تعالى إلخ". قلت: قدتقدم في باب جواز قتل المرتد بلاإمهال أن بعض الشافعية احتج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"(*١) على قتل الذمي إذا انتقل من دين كفر إلى دين كفرآخر، وهو رواية عن أحمد، وروي عنه أنه يقرعليه إن كان تحول إلى دين يقر عليه بالجزية عنده، قال في "الشرح الكبير" "نص عليه أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال وصاحبه، وقول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب (أي عن دين الكفر) فأشبه غير المنتقل، وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر، ويحتمل أن لايقبل منه إلا الإسلام إلخ" (٦٣٢/١٠).

والجواب عن حجةابن حزم في الباب:

وذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم إلى أنه لايقرعلى غير دينه أصلا بل يجبر على الإسلام فإن أبى، ولم يسلم يقتل، ولاحجة لهم في قوله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه، لأن عمومه منقوص بمن بدل الكفر بالإسلام وبمن بدل الإسلام بالكفر كرها، وقد بينا في الباب المذكور ما يدل على كون الإسلام مراداً بالدين من

باب لايقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى كفر

قوله تعالى: ﴿إن الدين عند اللهالإسلام﴾ سورة ال عمران الآية: ١٩، باب حكم المرتدوالمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٤/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم: ٢٩٢٤، ف: ٣٠١٧.

نـص الـحديث. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إن الدين عندالله الإسلام﴾ (*٢) فلايراد بـالـديـن فـي كـلام الشـارع غيره، فإن ماعداه فهو دين بزعم المدعي فقط، وإذا كان ذلك كـذلك، فـلايـكـون قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" دالا على وجـوب قتـل الـذمـي إذا خـرج من دين كفر إلى دين كفر آخر ومن ادعى ذلك فعليه البيـان، فإن قيل: يجب قتله لأنه ذمي نقض العهد، فإنا لم نقره إلا على دينه الذي كان عـليـه لاعـلـى ديـن آخـر سـواه فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة، قاله ابن قدامة في "شرح الكبير" (٦٣٢/١٠)(*٣).

قـلنا: لانسلم خروجه من دينه الذي أقررنا عليه، فإن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهـودي لـم يـخرج عن دين الكفر وكذا لو تمجس الوثني سلمنا، ولكن تقريره على الشـر يستـلـزم تـقـريـره عـلـى الـخير بالأولى وإنكار ذلك مكابرة فما بالكم لاتقرون الـمـجـوسي إذا تنصر والوثني إذا تهود على دين هو خير مما كان عليه ولاتقبلون منه الجزية التي قبلتموها منه، وهو مجوسي أو وثني؟ وتمسك بعض الشافعية بعموم قوله تـعـالـى: ﴿ومـن يبتـغ غيـر الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ (*٤) وقـال: يـؤخـذ منه أنه لايـقرعلى غير الإسلام إذا بدل دينه، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الإسلام أن لايقر على ذلك، لافيمن تحول من دين كفر إلى كفرآخر، سلمنا لكن لايلزم من كونه لايـقبـل مـنـه أنـه لايـقر عليه بالجزية، بل عدم القبول والخسران إنما هو في الآخرة، سـلـمـنـا ولـكن المستفاد أنه لايقر عليه، فلورجع إلى الدين الذي كان عليه، وكان مقرا عليه بالجزية، فإنه يقبل وإن لم يسلم مع إمكان الإمساك بأنا لانقبل منه، ولانقتله (بـل فـنـنسبـه إلـى الـديـن الـذي كان عليه، ونعده من أهله لامن أهل دين تحول إليه)

(*٢) سورة ال عمران الآية: ١٩.

(*٣) ذكـره ابـن قـدامة فـي الشـرح الـكبير، مسألة: وإن تهود نصراني أوتنصر يهودي، مكتبة دارالكتاب العربي ٦٣٢/١٠.

(*٤) سورة ال عمران الآية: ٨٥.

٤٢٩٩ - عن زيد بن أسلم أرسله: من غير دينه فاضربوا عنقه، "لمالك" وقال في "تفسيره" ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فا قتلوه، من خرج من الإسلام إلى غيره لامن خرج من دين غير الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية، أو مجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل (جمع الفوائد ١/٢٨٣). قلت: وتأيد تفسيره بقوله تعالى: ﴿إن الدين عندالله الإسلام﴾.

٤٣٠٠ - نا ابن جريج قال: حديث رفع إلى علي في يهودي تزندق

قاله الحافظ في "الفتح" (*٥)(١٢/٢٤٠).

وبهذا كله اندحض ماشغب به ابن حزم في هذا الباب، فإنه ذكرللحنفية والمالكية دلائل لم نرهم يحتجون بها، ثم ردها عليهم، ولم يذكر لما ذهب إليه دليلا ناهضاغير مافي قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (*٦) من العموم، وقد عرفناك أنه لايقوم له به حجة.

قوله: "عن زيد بن أسلم إلخ". قلت: ومالك أعرف بمعاني الحديث من ألوف من أمثال ابن حزم ونحوه وقد حمل الحديث على من خرج من الإسلام إلى غيره، ونفي حمله على من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره، فمن ادعى عمومه لذلك، فليأت ببرهان.

قوله: " نا ابن جريج إلخ". قلت: أثر علي هذا نص في موضع النزاع، وقد تأيد

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ١٢/٢٨٤-٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٣٧.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم: ٢٩٢٤، ف:٣٠١٧.

٤٢٩٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٢٧، رقم: ١٤٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٧٩، رقم: ١٧٢٩١. ←

ونصراني تزندق قال: دعوه يحول من دين إلى دين. رواه عبد الرزاق (المحلى ١١/١٩٧) لابن حزم. وأعله بالانقطاع، وهو ليس بعلة عندنا إذا كان المرسل ثقة، ولايظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب، ولاعن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله قاله ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/٢٣٤).

بقوله عزوجل: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾(*٧)الدال على أن ماعداه ليس بدين، فالخارج من دين كفر إلى آخرليس بخراج مما أقررناه عليه.

الكفر ملة واحدة:

فإن الكفر ملة واحدة وإذا تأيد الحديث بإشارة النص القرآني انجبر ضعفه فكيف؟ وليس الانقطاع في القرون الفاضلة بعلة قادحة عندنا، وأما قول ابن حزم: ولاحجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (*٨)(١١/١٩٧) فكلمة حق أريد بها الباطل، فإن ذلك إنما هو إذا كان قول الصحابي مخالفاً لقول الرسول، فهل عنده نص من رسول الله صلى الله يدل صريحاعلى وجوب قتل الذمي إذا خرج من دين كفر إلى كفرآخر؟ كلا لن يجد إلى ذلك سبيلا. وليس عنده غير عموم

← وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، حدالردة وسب النبي صلى الله عليه وسلم، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار بن حزم بيروت ٢/٣٢٦، رقم: ٥٣٢٢.

٤٣٠٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، إن تحول المشرك من دين إلى دين، النسخة القديمة ٦/٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٠، رقم: ١٠٠٠٠،

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢١، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

وفي سنده ابن جريج من الأئمة الثقات العدول، كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم، وخلفائه في أحدالزوجين إلخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/١٨١.

(*٧) سورة آل عمران الآية : ١٩.

(*٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢١، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

٤٣٠١ - وروي أبويوسف في "الآثار" له (١٧١/١) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الكفر كلهم ملة واحدة لانرثهم ولايرثونا. وهذا مرسل صحيح، فإن مراسيل سعيد بن جبير رضيها يحيى بن سعيد كما مر في "المقدمة" عن "التدريب".

٤٣٠٢ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء؟

قوله: من بدل دينه فاقتلوه وقدبينا أنه ليس على عمومه إجماعاً وأن المراد بالدين إنما هو الإسلام لاغيره، وبعد ذلك فقول علي رضي الله عنه إنما هو مفسر لقول الرسول غير مخالف له كما زعم ابن حزم.

قوله: "وروي أبويوسف إلخ" قلت: هونص في موضع النزاع صريح في أن الكفر كله ملة واحدة، فالخارج من دين كفر إلى غيره ليس بخارج مما أقررناه عليه.

قوله: "عن أبي حميد الساعدي إلخ". قلت: فيه أنه صلى الله عليه وسلم سمى اليهود مشركين، فلوتحول يهودي أو نصراني إلى دين المجوس، أ وأهل الأوثان لم يكن خارجا من دينه، فإنه الآن مشرك، كما كان قبله. فدل على أن الكفر

٤٣٠١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الآثار، في الفرائض، المحقق أبوالوفا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٧١، رقم: ٧٨١.

وهذه الرواية من مراسيل سعيدبن جبير، وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلى من مرسلات عطاء، ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع، المرسل، العاشرة: في مراسيل أخر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٠١/١.

٤٣٠٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٩٦٢/٣، رقم: ٢٥٦٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ٢٦٩/١٣، رقم: ١٨٣٧٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٤، رقم: ٥١٤٢. ←

قالوا: بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم قال: قل لهم، فليرجعوا فإنا لانستعين بالمشركين، أخرجه الحاكم في "المستدرك" ١٢٢/٢). وسكت عنه هو والذهبي، وصححه البيهقي (نيل ١٢٧/٧).

كله ملة واحدة. فإن قيل: أليس أن من أهل الكفر من تنكح نساء هم، وتؤكل ذبائحهم، وأن منهم من ليس كذلك، فكيف يكون الكفر ملة واحدة؟ مع أنها افترقت على فرق عديدة أكثرها أهل الأهواء لاتقبل شهادتهم، وتكره إمامتهم، ويجب قتالهم إذا خرجوا من طاعة الإمام، ولايقدح ذلك في عموم كلمة الإسلام كلهم أجمعين، فافهم.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٠/٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٧٩، تحت رقم الحديث ٣٢٩٦.

❐❖❐

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

٤٣٠٣ - عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد لولده، رواه سفيان (المحلى ١١/١٩٧ لابن حزم) ولم يعله بشيء، ولو كان له علة لصاح فهو حسن أوصحيح، وقدتكلم في هذا الإسناد في بعض المواضع من المحلى لأجل سماك، وأنه يقبل التلقين، ولكن حديث القدماء عنه صحيح مستقيم، وهذا منه فإن سفيان من قدماء أصحابه.

٤٣٠٤ - عن "الأعمش عن الشيباني قال: أتى علي رضي الله عنه

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

قوله: "عن سماك بن حرب إلخ" قلت: ومعنى قوله: ميراث المرتد لولده أي لولده عند الردة ، وهو ظاهر، أولولده عند الموت وهو محتمل، وفيه دلالة على أن ماله لايكون فيئا للمسلمين، كما قاله الإمام الشافعي، ومن وافقه.

قوله "عن الأعمش" وقوله: "عن إسحاق إلخ". دلالة الأول على أن ميراث

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أومات إلخ

٤٣٠٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحجاج عن الحكم عن علي، كتاب أهل الكتابين، باب ميراث المرتد، النسخة القديمة ١٠/٣٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٦٢، رقم: ١٩٤٢١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢١، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٠.

٤٣٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/١٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٦٧، رقم: ١٨٩٨٠. ←

بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فارجع إلى الإسلام قال: لا حتى ألقى المسيح، فأمربه فضربت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين، وعن ابن مسعود بمثله، رواه سفيان، كما في "المحلى" (١٩٧/١) ولم يعله بشيء.

٤٣٠٥ – عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل

المرتدين ورثته المسلمين ظاهرة، وكذا دلالة الثاني. وقوله: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض، فهو أحق به إنما ذلك فيمن ارتد في دارالحرب، واكتسب الأموال هناك، فيرثه في كسب الردة من كان على دينه، وقرينة ذلك أنه أفتى بذلك في أسير من المسلمين تنصر، فأمر بدفع ماله إلى ورثته المسلمين، وهو الذي خلقه في دارالإسلام، ثم قال: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض، فهو أحق به أي بما تركه في دارالحرب، وأما ما اكتسبه من الأموال في دارالإسلام، فكسب إسلامه لورثته المسلمين، وكسب الردة في ءلبيت المال، صرح به في "الشامية" (*١)(٤٦٤/٣).

← وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مسألة ميراث المرتد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/١٢، رقم المسألة ٢٢٠٠.

٤٣٠٥ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغيير يسير، كتاب أهل الكتابين، باب ميراث المرتد، النسخة القديمة ٣٣٨/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦١/٩، رقم: ١٩٤١٢.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مسألة ميراث المرتد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٢/١٢، تحت رقم المسألة ٢٢٠٠.

وفي سنده إسحاق بن راشد، وهو ثقة، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٢٨، رقم: ٣٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٠٠، رقم: ٣٥٠.

(*١) الدرالمختا مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، كراتشي ٢٤٩/٤-٢٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٥/٦-٣٩٦.

من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك ترث منه امرأته، وتعتد ثلاثة قروء ودفع مالـه إلـى ورثتـه من المسلمين لاأعلمه قال إلا أن يكو له وارث على دينه في أرض، فهـو أحق به، رواه عبد الرزاق، كما في المحلى (١٩٧/١). وإسحاق بن راشد ثقة من السابعة (تقريب ص: ١٣).

٤٣٠٦ - حدثنا الأعمش عن أبي عمرو (هوالشيباني) عن علي رضي الله عنـه أنـه أتـى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله

قـولـه: "حـدثـنـا الأعمش إلخ". دلالته على أن كسب المرتد لورثته المسلمين ظـاهرة، وهو محمول عند الإمام على ماكتسبه قبل الردة، وعندهما يعمه، وما اكتسبه بعد الردة في دارالإسلام، فكله لورثته المسلمين. وقال الشافعي: كله فيء لبيت المال لـقوله صلى الله عليه وسلم: "لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم" رواه الجماعة عن أسامة بن زيد. متفق عليه، كما في "التلخيص" (*٢)(٢٦٥/٢) ولأن المرتد لايرث أحدا،

٤٣٠٦ - أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصنفه، كتاب السير، ماقالوا في ميراث المرتد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٤٤٥، رقم: ٣٣٤٣٤.

وأخـرجـه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٨.

وفي سنده أبوعمرو الشيباني ثقة، بل مجمع على ثقته، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٢٧٩/٣، رقم: ٢٣٠٧.

(*٢) أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب الحدود، بـاب لايـرث الـمسلم الكافر، النسخة الهندية ١٠٠١/٢، رقم: ٦٥٠٧، ف: ٦٧٦٤.

وأخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، النسخة الهندية ٣٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٤.

وأخـرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، النسخة الهندية ٤٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٠٩.

وأخـرجـه الترمذي في جامعه، أبواب الفرائض، باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، النسخة الهندية ٢١/٢، مكتبة دارالسلام، الرياض، رقم: ٢١٠٧. ←

وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص:٢١٦) وهذا سند صحيح، وأبوعمرو الشيباني تابعي مخضرم مجمع على ثقته (تهذيب ٣/٤٦٨).

فلايرثه أحد، وإذا انتفى التوريث عن ماله، فهو مال حربي لاأمان له، فيكون فيئا للمسلمين، أوهو مال ضائع، فمصيبه بيت المال كالذمي إذامات، ولاوارث له من الكفار، وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولدوله أخت فلها نصف ماترك﴾ (*٣) والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه، فيكون هالكا، ولما مات عبدالله بن أبي بن سلول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله لورثته المسلمين. (وهذا هو الظاهر، ولوكان جعل ماله في بيت المال لنقل كما تقتضيه العادة) وهو كان مرتدا، وإن كان منافقا، فقد شهدالله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل﴿ فلا تصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره إنهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون﴾(*٤) وإن عليا رضي الله عنه قتل المستوردالعجلي على الردة، وقسم ماله لورثته المسلمين، وذلك مروي عن ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما، والمعنى فيه أنه كان مسلما مالكا لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله، وتحقيقه أن الردة هلاك إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أوالموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلما عنده فيخلفه وارثه المسلم في ماله ويكون هذا توريث المسلم من المسلم (لامن الكافر). لأن المزيل للملك ردته، كما أن المزيل للملك موت المسلم، ثم الموت يزيل الملك عن الحي لاعن الميت، فكذلك الردة تزيل

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٢٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ٢/٢٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٨٩، رقم: ١٣٥٦.

(*٣) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(*٤) سورة التوبة الآية: ٨٤.

٤٣٠٧ - حدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم في المسلمة يرتد زوجها، ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين تضع مافي بطنها

الملك عن المسلم (الذي هو حي لاعن المرتد الذي هو ميت شرعا وحكما). وكذلك تزيل عصمته، وإنما تزيل العصمة عن معصوم فعرفنا أنه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، وإنما لايرث المرتد أخذ الجناية، فهو كالقاتل لايرث المقتول ويرثه المقتول لومات قبله (ولأنه بالردة صار ميتا هالكا، والميت لايرث أحدا وهو ظاهر) كذا في "المبسوط" (*٥)(١٠/١٠٠-١٠١).

الجواب عن حجة ابن حزم في الباب

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يسقط قول الحنفية، وينسبهم إلى مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لايرث المسلم الكافر" ولم يشعر بأن المرتد ليس كالكافر الأصلي في جميع الأحكام، ألاترى أنه يجب قتله، ولايقبل منه الجزاء ولاالصلح، بخلاف سائر الكفار. والحديث محمول على الكافر الأصلي، كما هو المتبادر منه، فافهم.

قوله: "حدثنا أشعث إلخ". فيه دليل على أن إلحاق المرتد بدار الحرب كموته لأن الحكم والشعبي حكما بقسمة ميراثه بين ورثته المسلمين بلحاقه، وهذا هوقول أبي حنيفة وأصحابه، ولهم سلف في ذلك من قول أجلة التابعين، وقال أحمد: إن المرتد إن لحق بدار الحرب، فالحكم فيه كالحكم فيمن هو في دارالإسلام إلا أن ما كان معه من ماله يصير مباحاً لمن قدر عليه، كما أبيح دمه، وأما أملاكه وماله الذي

(*٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٠٠-١٠١.

٤٣٠٧ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، حكم المرأة إذا ارتد زوجها ولحق بدارالكفار، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٨.

ثـم تتـزوج إن شاء ت، ويقسـم الميراث بين ورثته من المسلمين. روا ه الإمام أبويوسف أيضا، وسنده حسن.

فـي دارالإسـلام، فملكه ثابت فيه كمال الحربي الذي مع مضاربه في دار الإسلام أو عـنـد مـودعه. ذكره الموفق في المغني (١٠/٨٤). وذكـر الـمحقق في "الفتح" عن الشافعي نحوه. (*٦) ولنا أن المرتد ميت حكما،ويتم هلاكه إما بالقتل أو بالموت، أوبـما هو مبيح لدمه، وهو اللحاق بدار الحرب، ولذا كانت تصرفاته باطلة أو موقوفة، ولايصح نكاحه ولاتزويجه لزوال الولاية بالردة، ولاتحل ذبيحته، وإن كانت ردته إلى ديـن أهل الكتاب اتفاقا، ذكره الموفق نفسه (*٧)(١/٨٣-٨٧). وإذا كان كذلك، فليس قياسه على الحربي المستأمن بصحيح.

وبهذاتبين حكم مال المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فحكمها في ذلك كحكم الـمرتـد سـواء لـكـون الـلحاق هلاكاً مزيلا للعصمة حتى تسترق والاسترقاق إتلاف مـعنى، فكذلك تزول عصمة مالها، فإن ماتت في الحبس، أولحقت بدار الحرب قسم مـالهـا بيـن ورثتهـا، ويستـوي في ذلك كسب إسلامها وكسب ردتها لكون العصمة بـاقية بـعـد ردتها، فإنها لاتقتل، والرجل يقتل، وعصمة المال تبع لعصمة النفس، فكان كـل واحـد مـن الـكسبيـن ملكها، فيكون ميراثاً لورثتها، ولاميراث لزوجها منها لأنها بـنـفـس الـردـة قـد بـانت منه، ولـم تصرمشرفة على الهلاك، فلا تكون في حكم الفارة الـمـريـضة بخلاف الرجل، فإنه بعد الردة مشرف على الهلاك لوجوب قتله، فترث منه زوجتـه إذا قتـل أومات، أولحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها لكونه كالفار المريض

(*٦) ذكـره ابـن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: وإن لحق المرتد بدار الحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٧٥.

وذكـر ابـن الهـمـام فـي فتـح الـقـديـر مثـله، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٧٠-٧١.

(*٧) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغني، كتاب المرتد، فصل: وإن تزوج لـم يصح تزوجه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٧٤-٢٧٧.

٤٣٠٨ - حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد (هو الإصبهاني) أخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده. حدثنا علي بن زيد ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قال: ميراثه لورثته من المسلمين. رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (١٥٦/٢) . والسند الأول مرسل حسن، فإن القاسم لم يسمع من عبدالله ومحمد بن فضيل والوليد فيهما مقال والسند الثاني حسن صحيح، وشيخ الطحاوي

هذا حاصل ماذكره في المبسوط (*٨)(١١٢/١).

وقال الطحاوي في جواب من احتج بحديث لايرث المسلم الكافر: إن الكافر الذي عناه النبي صلى اللهأي كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون هو الكافر له ملة، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفركان ملة أو غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنين دون الآخر إلابدليل يدل على ذلك، فنظرنا هل في شيء من الآثار مايدل على ما أراد به من ذلك، ثم ذكر بسنده عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايتوارث أهل ملتين لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم" (سنده حسن صحيح) فعلمنا أنه أراد الكافر ذا الملّة، فلما رأينا الردة ليست بملة رأينا هم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لأن الردة ليست بملة، ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين (*٩)اه (١٥٥/٢).

(*٨) هذا ملخص ماذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/١٠.

(*٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الاثار، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٤٦/٢-١٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٣، رقم: ٥١٧٧، وتحته.

٤٣٠٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٣، رقم: ٥١٨٠-٥١٨١.

وثقه مسلمة بن قاسم (ص: ٧٦) ولالباقون لايسأل عنهم.

٤٣٠٩ - حدثنا فهد ثنا أبونعيم ثنا سفيان وحدثنا علي بن زيد (هو الفرائضي) ثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال: نرثهم ولا يرثونا، رواه الطحاوي (١٥٦/٢) أيضا، وسنده صحيح.

٤٣١٠ - حدثناأبوبشرالرقي ثنا معاذ بن معاذ عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله. رواه الطحاوي (١٥٦/٢) وسنده صحيح، قال: وحدثنا علي بن زيد ثنا عبد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مثله.

قوله: "حدثنا فهد أولاوثانياإلخ". دلالة على مذهب الحنفية في الباب ظاهرة. أبوبشر الرقي ثقة:

قوله: "حدثنا أبوبشر الرقي إلخ". قلت: قد مرتوثيقه في الكتاب واسمه عبد الملك بن مروان الأهوازي نزيل الرقة، ذكره ابن حبان في الثقات" كذا في "التهذيب" (*١٠) (٤٢٤/٦) ودلالته على كون اللحاق بدار الحرب في حكم الموت ظاهرة، وهو قول علمائنا الحنفية، ولم ينفردوا به، بل لهم سلف في ذلك من أجلة التابعين، ولله الحمد.

٤٣٠٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٣، رقم: ٥١٨٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في ميراث المرتد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٤٤٥، رقم: ٣٣٤٣٩.

٤٣١٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٣، رقم: ٥١٨٦-٥١٨٧.

(*١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٣٢١-٣٢٢، رقم: ٤٣٣٨.

❐❖❐

باب لايقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف وسبي نساؤهم وذراريهم إذا حاربوا

٤٣١١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري، وقد تقدم.

٤٣١٢ – وفي حديث لأبي موسى أنه قدم عليه معاذ، وإذا رجل عنده

باب لايقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف وسبي نساؤ هم وذراريهم إذا حاربوا

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قوله: وفي "حديث لأبي موسى إلخ". دلالتهما على وجوب قتل المرتد ظاهرة والاسترقاق ووضع الجزية يستلزم استحياء ه وذلك لايجوز لما فيه من مخالفة الأمر، ولأجل ذلك لايجوز للإمام أن يوادع المرتدين،

باب لايقبل من المرتدين إلاالإسلام أو السيف إلخ

٤٣١١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعدب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم: ٢٩٢٤، ف: ٣٠١٧.

وأخرجه الترمذي في جامعة، أبواب الحدود، باب ماجاء في المرتد، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٥٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الرجل يسلم ثم يرتد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٣١، رقم: ٣٣٣٩٧.

٤٣١٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المعاندين والمرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، النسخة الهندية ٢/١٠٢٣، رقم: ٦٦٥٦، ف: ٦٩٢٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، النسخة الهندية ٢/١٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذبن جبل ٥/٢٣١، رقم: ٢٢٣٦٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب أحكام الردة والإسلام، باب قتل المرتد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٩٥، رقم: ٣٢١٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٥٨، رقم:٣٢٤٥.

موثق قال: ماهذا؟ قال: كان يهوديا، فأسلم ثم تهود، قال: لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، متفق عليه. وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله إن من رجع عن دينه فاقتلوه (نيل الأوطار ٩٨/٧).

اللّهم إذا لم يكن بالمسلمين قوة عليهم، فلابأس بالموادعة، قاله محمد في "السيرالكبير" (*١) (٣/٤) وعليه يحمل ماذكره أهل السيرأن حذيفة وعكرمة بن أبي جهل قاتلا أهل عثمان لما ارتدوا حتى هزمهم، ودخلوا مدينة دبا، فتحصنوا فيها، وحاصرهم المسلمون نحو شهر فلما جهدهم الحصار طلبوا الصلح، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلا من غير سلاح ففعلوا، كما في "نصب الراية" (١٥٥/٢) واما استحياء الأشعث بن قيس الكندي، فإنما كان لأجل أنه لم يكن ارتد وإنما كان قد شح بماله، ولما أتى به أسيرا قال: يا خليفة رسول الله! ماكفرت بعد إسلامي، ولكن شححت بمالي، فأطلقه أبوبكر، وقبل توبته وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة، ذكره الواقدي في "نصب الراية" (*٢)(١٥٤/٢).

وبالجملة: فقتل المرتد إجماع المسلمين، كما قدمناه عن الموفق. واحتج بعض فقهائنا على عدم جواز استرقاقهم بقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أويسملون﴾(*٣) قيل: معناه إلى أن يسلموا، وهم على ماأخرج ابن المنذر والطبراني عن الزهري بنو حنيفة مسيلمة وقومه أهل اليمامة وعليه جماعة، وفي رواية عنه زيادة أهل الردة(*٤)،

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الموادعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦٨٩/١، رقم: ٣٣٦٢.

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية مع تقديم وتأخير، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥١/٣-٤٥٢.

(*٣) سورة الفتح الآية: ١٦.

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبيرمطولاً، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧٠/٢، رقم: ١٣٢٠.

٤٣١٣ - وأسند الواقدي في "كتاب الردة" أن خالد بن الوليد سبي نساء بني حنيفة وذراريهم وكانت أم محمد بن الحنفية وأم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي، وهو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبي نساء هم، ولم يقتلن (الجوهر النقي ١٧٣/٢) وقد تقدم ذلك كله في باب لاتقتل المرتدة.

وروي مثل ذلك عن الكلبي، وعن رافع بن خديج: إنا كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى، ولانعلم من هم حتى دعانا أبوبكر رضي الله عنه إلى قتال بني حنيفة، فعلمنا أنهم أريدوا، وأشهر الأقوال في تعيين هؤلاء القوم أنهم بنو حنيفة، كما في "روح المعاني"(*٥) (٩/٩٣-٩٤).

والمعنى أنه يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام، لاثالث لهما، فأوللتنويع والحصر، لالالشك، وهو كثير، ويدل لذلك قراء ة أبي وزيد بن علي "أويسلموا" بحذف النون لأن ذلك للناصب، وهو يقتضي أن أو بمعنى إلا، أي إلا أن يسلموا، فيفيد الحصر، أو بمعنى إلى أن يسلموا، أو الغاية تقتضي أنه لا ينقطع القتال بغير الإسلام، فيفيد الحصر أيضا، كماقيل.

وعلى هذا فيتعين كونهم مرتدين أومشركي العرب لأنهم الذين لايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، لاثالث لهما، ومن سواهم من الكفار يجوز استرقاقهم، أو وضع الجزية عليهم، ومن فسرالإسلام بالانقياد، والقوم بالروم وفارس، فقد خالف الظاهر المتبادر، والله تعالى أعلم.

قوله: "وأسند الواقدي إلخ". دلالته على الجزء الآخر من الباب ظاهرة، وقد مرما يتعلق به، من نصوص المذهب، فتذكر.

(*٥) ذكره الالوسي فيروح المعاني، سورة الفتح الآية: ١٦-١٧-١٨، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/١٤.

٤٣١٣ - ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، باب قتل من ارتد عن الإسلام،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٤/٨. ❐❖❐

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده

قال الله تعالى: ﴿فلاترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾ إلى قوله: ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾ الآية.

٤٣١٤ - قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا ارتد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة مابينه ومابين المرأة، فإن استتيب فتاب فإنه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى المجوسية وزوجها مسلم انقطعت مابينهما

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده اختلفوا إلخ

قوله: " قال الله تعالىٰ" الآية، قال الموفق في "المغني" وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن داؤد أنه لاينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح، ولنا قول الله تعالى، فذكر الآية، قال: واختلف الرواية عن أحمد فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعدالدخول حسب اختلافهما فيما إذا أسلم أحد ألزوجين الكافرين، ففي إحدا هما: تتعجل الفرقة، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروي ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر، لأن ما أوجب فسخ النكاح، استوى فيه ماقبل الدخول وبعده.

والثانية: يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان، وهذا مذهب الشافعي، لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته إلخ

قوله تعالى: فلاترجعوهن إلى الكفار إلخ، سورة الممتحنة الآية: ١٠.

٤٣١٤ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة، باب ارتداد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة، مكتبة عالم الكتب ٤/١١-١٢.

وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة وهو قول محمد (كتاب الحجج ص: ٣٥٤).

كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع (*١)اه (٧/٥٦٤-٥٦٥).

قلنا: هذه الفرقة للتنافي، فإن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة (بالقتل والحبس) والمنافي لايحتمل التراخي بخلاف إسلام أحدهما، فإنه غير مناف للعصمة، هذا جواب ظاهرالرواية. وبعض مشايخ بلخ وسمرقند أفتوا في ردتها بعدم الفسخ حسما لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر وعامة مشايخ بخاري أفتوا بالفرقة وجبرها على الإسلام، وعلى النكاح مع زوجها الأول لأن الحسم بذلك يحصل، ولاتسترق المرتدة مادامت في دارالإسلام في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر تسترق، كذا في "فتح القدير" (*٢) (٥/٢٩٧).

قوله: "محمد أخبرنا أبوحنيفة إلخ" قال في "الهداية" وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج، فهي فرقة بطلاق اه.

قلت: ولمحمد سلف في ذلك من قول إبراهيم، ولأبي حنيفة أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة، والطلاق رافع، فتعذر أن تجعل طلاقا، بخلاف ماإذا أسلم أحدهما، وأبى الآخر، فإن الإباء يفوت الإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بالإحسان، ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء، ولاتتوقف بالردة، كذا في "الهداية"(*٣) ،والله تعالىٰ أعلم

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، مسألة ١١٧٣، قال: ولوتزوجها، وهما مسلمان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٠/٣٨-٣٩.

(*٢) ذكر ابن الهمام في فتح القدير معناه، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥١.

(*٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٨، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/١١٤.

باب من أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

٤٣١٥ - عن أبي هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال

باب من أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: هذا نص في الباب وأصل عظيم وبيان جلي في تكفير من أنكر فرضا من فرائض الإسلام المشهورة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهرا، ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع (قلت: وإن جحد وجوبها ارتد ولم يقبل تأويله).

اصناف أهل الردة:

قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبوبكر الجيش، وعليهم

باب من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

٤٣١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١/١٨٨، رقم: ١٣٨٣، ف: ١٣٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، النسخة الهندية ١/٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠-٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الزكاة، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة دارالسلام، الرياض رقم: ١٥٥٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠٧.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، مكتبة درالريان ١٢، ٢٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٤١، رقم: ٦٦٥٧، ف: ٦٩٢٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلاالله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله.

خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم﴾ (*١) فزعموا أن دفع الزكاة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن غيره لايطهرهم، ولايصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكنا لهم.

(قلت: وصنف رابع أقروا بوجوب الزكاة ولم يتأولوا كتأويل الصنف الثالث ولكنهم منعوا الزكاة شحا بأموالهم وكثروا سواد الجاحدين ونصبوا القتال للمسلمين كما نصبوا) وهم الذين ناظر عمر أبابكر في قتالهم، كما وقع في حديث الباب، قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبي ذراريهم كالكفار أولا كالبغاة؟ فرأى أبوبكر الأول، وعمل به وناظره عمرفي ذلك وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر بالإجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع، وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ" (*٢) (٢٤٦/١٢-٢٤٨).

تحقيق الاختلاف في حكم مانعي الزكاة وأنه في أي صنف كان منهم

قلت: قد يتوهم من كلام الحافظ وقوع الاختلاف في مانعي الزكاة كلهم: جاحدين وغير جاحدين، ولايصح ذلك أصلا، والذين وقع الاختلاف فيهم بعد الغلبة عليهم، وإنما هو الصنف الرابع الذين لم يجحدوا وجوبها بدليل ما أخرجه الحاكم

(*١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبىٰ قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، مكتبة دارالريان ٢٩٢/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٦/١٢، تحت رقم الحديث ٦٦٥٨، ف: ٦٩٢٥.

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها

في "المستدرك" (*٣) (٢/٣٠٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم. من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولانؤديها إليك أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو من حديث محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال الذهبي في "تلخيصه" بل ماخرجا لمحمد شيئا، ولا أدرك عمر اه، وهو من رجال أبي داؤد وابن ماجه ثقة من السادسة، كما في "التقريب" (*٤) (ص: ١٨٥) فالحديث مرسل صحيح وهو صريح في أن عمر إنما تردد في الصنف الرابع دون الثالث، نعم! كان قد ناظر أبابكر أولا في الصنف الثالث أيضا، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر مثل هؤلاء.

لم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر الجاحدين لوجوب الزكاة

ولكنه رأي تألفهم والرفق بهم لكونهم حديث عهد بجاهلية يدل على ذلك مارواه الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اشرأب النفاق بالمدينة وارتد العرب وأرعدت العجم وأبرقت وتواعدوانها وند فجمع أبوبكر المهاجرين والأنصار وقال: إن هذا العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم، وأن هذه العجم قدتواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم، وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات، فأشيروا عليٍ فما أنا إلا رجل منكم، فأطرقوا طويلا، ثم تكلم عمر بن الخطاب فقال: أرى والله ياخليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة فإنهم حديث عهد بجاهلية لم يعدهم الإسلام، فإما

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، مكتبة نزار مصطفى الباز ١١٩٣/٣-١١٩٤، رقم: ٣١٨٦.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٥٧، رقم:٦٠٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٨٥، رقم: ٥٩٨٣.

قال عمر: فوالله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق، رواه البخاري ومسلم (فتح الباري ٢٤٦/١٢).

أن يردهم الله إلى خير، وإما أن يعز الله الإسلام فنقوى على قتالهم فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبةً، فالتفت إلى عثمان فقال مثل ذلك، وقال على مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون. ثم التفت إلى الانصار، فتابعوهم فلما رأى ذلك صعد المنبر (فخطب خطبة بليغة سارت بها الركبان وأبصرت بها العميان وانفتحت بها الآذان وقال:) والله لومنعوني عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل معهم الشجر والمدر، والجن والإنس لجاهدتهم، حتى تلحق روحي بالله، إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة ثم جمعهما، فكبر عمر وقال: قد علمت والله حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنه الحق. وروي الحاكم في "التاريخ" نحوه عن صالح بن كيسان، قال ابن كثير: فيه انقطاع بين ابن كيسان والصديق لكنه يشهد له النفس بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من الشواهد كذا في "كنزل العمال"(*٥) (١٤٢/٣) ويؤيده أيضا ماذكره المحب الطبري في "الرياض" عن عمر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب، وقالوا: لانؤدي زكاة فقال أبوبكر: لومنعوني عقالا لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله! تألف الناس وارفق بهم فقال لي: أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أوينقص وأنا حي. أخرجه النسائي بهذا للفظ (*٦) اه. قلت: لعله أخرجه في الكبرى، فإني لم أجده في "المجتبى" وفيه تصريح بأن عمر رضي الله عنه رأى مانعي الزكاة الجاحدين لوجوبها مرتدين، ولكنه لم يكن يرى للمسلمين قوة على

(*٥) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، قتاله رضي الله عنه مع أهل الردة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٣/٥، رقم: ١٤١٥٩.

(*٦) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال،وجوبها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٥/٦، رقم: ١٦٨٣٤.

ولم أجده في سنني النسائي ولافي غيره.

قتال العرب والعجم جميعاً، فأشار على أبي بكر بتألفهم والرفق بهم.

يجب قتال مانعي الزكاة إذا اجتمعوا على منعها ولولم يجحدوا وجوبها

وأما الصنف الرابع فكان عمر قد رأى قتالهم بعد ماناظر أبا بكر فيهم لكونهم قد نصبوا القتال للمسلمين وخليفة الإسلام ولكن لم يكن يرى سبيهم، واسترقاق نساء هم، وذراريهم لكونهم مسلمين قد بغوا على الإمام، يدل على ذلك ماذكره الواقدي حدثنا عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكر قصة إسلام أهل عمان ومنعهم الصدقة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإرسال أبي بكر عكرمة بن أبي جهل إليهم في نحو ألفين من المسلمين فقتل عكرمة من أشرافهم مائة رجل وسبي ذراريهم، وقدم حذيفة على أبي بكر بالسبي وكانوا سبع مائة نفر منهم ثلاث مائة مقاتل، وأربع مائة من الذرية والنساء، فسجنهم أبوبكر في دارملة بنت الحرث، واستشار فيهم، فكان رأي المهاجرين قتلهم، أوتعذيبهم بإغلاء الفداء عليهم، وكان رأي عمر أن لاقتل عليهم، ولافداء فلم يزالوا محبوسين حتى توفى أبوبكر، فلما ولي عمرنظر في ذلك فقال: لاسبي في الإسلام، ولافداء، وقال: هم أحرار حيث أدركتموهم. مختصر، قال الزيلعي: وقد يقال: إن عمر لم يتحقق ردتهم، يدل على ذلك في القصة أن أبابكر لما استشار فيهم قال له عمر: ياخليفة رسول الله! إنهم قوم مؤمنون، وإنما شحوا بأموالهم قال: والقوم يقولون: والله مارجعنا عن الإسلام، وإنما شححنا بالمال، فأبى أبوبكر أن يدعهم بهذا القول، ولم يزالوا الحديث (*٧) (١٥٥/٢).

وبالجملة: فجاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة وحرمة الزنا والخمر، كافر قطعاً لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم

(*٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٢/٣.

٤٣١٦ - حدثنا فهدثنا محمد بن سعيد الإصبهاني أخبر نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا: وهي حلال وتأولوا﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيماطعموا﴾ الآية، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن أبعث بهم قبل أن يفسدوا من قبلك،

فيه، وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما" شرح جمع الجوامع" (٢/ ١٣٠). أي بل مراد هما ذكرالخلاف فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه، فلا خلاف في كفر جاحده، كذا في "حاشية البناني" ذكره الأستاذ أنور شاه في رسالته" إكفار الملحدين في ضروريات الدين" (*٨) (ص: ٥٩) ومن أراد البسط في هذا الباب، فليراجعها.

قوله: "حدثنا فهد إلخ قال في "الصارم المسلول" حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا (*٩)اه (ص:٥٣٣) وقال الجصاص في"أحكام القرآن" له: "روى الزهري قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة أن الجارود سيد بني عبدالقيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون (البدري) أنه شرب الخمر، وأراد عمر أن يجلده، فقال قدامة:

(*٨) بسط الكلام الشيخ أنور شاه الكشميري في إكفار الملحدين، القتل فيه عن المحدثين والفقهاء، مكتبة المجلس العلمي، باكستان ص: ٥٧-٥٨.

٤٣١٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حدالخمر، مكتبة زكريا ديوبند ٨٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥/٣، رقم: ٤٧٩٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في حدالخمر كم هو؟وكم يضرب شاربه؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣٣/١٤-٤٣٤-رقم: ٢٩٠٠٠.

(*٩) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول، المسألة الرابعة: في بيان السب المذكور بتحقيق محي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني، المملكة العربية ص: ٥٣٠.

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاضرب أعناقهم وعلي ساكت، فقال: ماتقول ياأبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم

ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ (*١٠) الآية، فقال عمر قد أخطأت التأويل يا قدامة! إذا اتقيت واجتنبت ما حرم الله عليك، فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام، ولم يكن حكمه حكمهم، لأن أولئك شربوها مستحلين لها، ومستحل ماحرم الله كافر، فلذلك استتابهم.

لم يكن قدامة شرب الخمر مستحلا لها:

وأما قدامة بن مظعون، فلم يشربها مستحلا لشربها، وإنما تأول الآية على أن الحال التي هو عليها ووجود الصفة التي ذكرالله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنوبه، فكان عنده أنه من أهل هذه الآية، وأنه لايستحق العقوبة على جامع اعتقاده لتحريمها، ولتكفير إحسانه إساءته (*١١)اه (٢/٤٦٦).

وكان حاصل تأويله أن قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ (*١٢) الآية في شاربي الخمر كقوله: ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلمو أن الله غفور رحيم ﴾ (*١٣) في قاطعي الطريق، فكما أن توبتهم قبل القدرة عليهم مسقطة للحد عنهم كذلك توبة شارب الخمر قبل القدرة عليه دارئة للحد عنه، ولكنه أخطأ التأويل لأن

(*١٠) سورة المائدة الآية: ٩٣.

(*١١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب تحريم الخمر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨٤.

(*١٢) سورة المائدة الآية: ٩٣.

(*١٣) سورة المائدة الآية: ٣٤.

قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢/٨٩) واللفظ له، وسنده حسن صحيح.

قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية، ليس باستثناء كقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ بل هو في حق من كان شربها قبل التحريم. وبالجملة فلم يكن قدامة مستحلا للخمر مثل الذين شربوها بالشام، فما قاله الموفق في "المغني" (*١٤) (١٠/٨٦) ليس على ماينبغي.

لايقبل التأويل في ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها إذا حرم حلالا أو حلل حراما بتأويله

ودلالة الأثر أن التأويل لايقبل في ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها ظاهرة. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال محمد في "السير الكبير" ومن أنكر شيئا من شرائع الإسلام، فقد أبطل قول لا إله إلا الله، معناه أنه يصير مرتدا فيقتل إن لم لسلم. وبهذا اللفظ تبين خطأ من يقول من المتأخرين: إن من أنكر شيئا من الشرائع، فهو كافر فيما أنكره مسلم فيما سوى ذلك. وعليه ابتنى في تصنيف له حال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وهو مخالف للرواية نزع إلى قول أهل الضلالة، فإنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان غير داخل في الكفر، فله منزلة بين المنزلتين. فهذا قريب من ذلك ذكره السرخسي في "شرح السير"(*١٥) (٤/٣٦٦).

(*١٤) ذكره ابن قدامة هذه المسألة في المغني، كتاب الأشربة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٤٩٣-٤٩٤.

(*١٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مايكون الرجل به مسلماً، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٢٦٢-٢٢٦٣، رقم: ٤٥١٣.

٤٣١٧ - عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لانبي بعدي رواه مسلم ختم النبوة (٢٣/٢).

٤٣١٨ - ولفظ البخاري (٥٠٩/١) لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله. وهو من حديث أبي هريرة عنده.

قوله: "عن ثوبان إلى قوله عن عبدالله بن الزبير إلخ" وهذا من أعلام النبوة، فقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود باليمن، ثم خرج في خلافة الصديق طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسجاح التميمية في تميم، وفيها يقول مؤذنها شبيب بن ربعي: أضحت نبيتنا أنثى لطيف بها، وأصحبت أنبياء الناس ذكرانا (قلت: ومن عجائب الدهر أنه قد نشأفي أرض القاديان من الهند متنبئ خنثى.

من عجائب الدهر متنبئ خنثى:

يترجل مرة ويتأنث أخرى يقول: قد وقع لي كأني صرت مريم، وحملت بعيسي، وأخذ ني الطلق فوضعته، ثم صرت عيسى بعينه إلى آخر ماهذي هجر وافترى لعنه الله وألقاه في الهاوية). وقتل الأسود قبل أن يموت النبي صلى الله عليه وسلم

٤٣١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفتن، ذكرالفتن ودلائلها، النسخة الهندية ٥٨٣/٢-٥٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٢٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان، مكتبة دارالفكر ٥٨٣/١٣، رقم: ١٩١٢٩.

٤٣١٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، النسخة الهندية ٥٠٩/١، رقم: ٣٤٨٢، ف: ٣٦٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، النسخة الهندية ٣٩٧/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٥٧.

٤٣١٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت على الأنبياء بست فذكرها وقال: وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون، رواه مسلم في الفضائل (ختم النبوة ٢/٢٣).

٤٣٢٠ - عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا منهم مسيلمة والعنسي والمختار. رواه أبويعلى بإسناد حسن (فتح الباري ٦/٤٥٤).

وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وعاد طليحة إلى الإسلام، وكذلك سجاح، ورجع غالب من كان ارتد معهم إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الله والله الحمد، ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد الثقفي، فقتل سنة بضع وستين. ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل، وخرج في خلافة بني العباس جماعة، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا، فإنهم لايحصون كثيرة لكون غالبهم ينشألهم ذلك عن جنون أوسوداء (كمتنبئ البنجاب من نسل المغول القادياني، فقد اعترف بكونه مبتلي بالمراق والماليخوليا فتبًا لأتباعه وأذنابه أنى يؤفكون) وإنما المراد من قامت له شوكة كمن وصفنا وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم، وبقي منهم من يلحقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر إلخ من "فتح الباري" (٦/٤٥٤-٤٥٥) ملخصا. (*١٦)

٤٣١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهنيدة ١/١٩٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٥٢٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤١٢، رقم: ٩٣٢٦.

٤٣٢٠ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده بزيادة لفظ: وشرقبائل العرب بنو أمية وبنو حنيفة وثقيف، مسند عبد بن الزبير، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٥، رقم: ٦٧٨٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المناقب، مكتبة دارالريان ٦/٧١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٧٦٥، تحت رقم الحديث: ٣٤٨١، ف: ٣٦٠٨.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المناقب، مكتبة دارالريان ٦/٧١٤. والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٧٦٦، تحت رقم الحديث ٣٤٨٢، ف:٣٦٠٩.

من ادعى النبوة أوصدق من ادعاها بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ارتد

قال الموفق في "المغني" ومن ادعى النبوة، أوصدق من ادعاها، فقد ارتد لأن مسيلمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين، وكذلك طليحة الأسدي ومصدقوه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون (دجالون)" الحديث(*١٧) (١١٢/١٠).

قلت: ومن المعلوم بالتواتر أن مسيلمة لم يكن منكراً لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما كان جاحداً لختم النبوة، فتبين بذلك كفر كل من ادعى النبوة بعده صلى الله عليه وسلم، وإن كان مع ذلك مقرا بنبوته فقد ثبت الأمر بالقتل ولو في المسجد الحرام لابن أبي سرح وغيره، وكان ابن أبي سرح قد قال: إن كان أوحى إلى محمد فقد أوحى إلى، كما في "شرح المواهب" (*١٨)من فتح مكة، و"فتاوى الحافظ ابن تيمية" (ص: ٢٣٩). قال القاضي عياض في "الشفاء" "لأنه أخبرأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولا نبي بعده، وأخبر عن الله تعالىٰ أنه خاتم النبيين. وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولاتخصيص، فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعاً وسمعاً اه (ص: ٣٦٢ مطبوعة بالهند) (*١٩) وقال السيد محمود مفتي بغداد في تفسيره "روح المعاني" "وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطقت به الكتب وصدعت السنة

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، النسخة الهندية ٥٠٩/١، رقم: ٣٤٨٢، ف: ٣٦٠٩.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: ومن ادعى النبوة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٨/١٢.

(*١٨) ذكر الزرقاني في شرح المواهب مثله، باب غزوة الفتح الأعظم، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٤٢٢/٣.

(*١٩) ذكره القاضي عياض في الشفاء، فصل: في بيان ماهو من المقالات كفر، بحاشية أحمد بن محمد الشمني، مكتبة دارالفكر ٢٨٥/٢-٢٨٦.

وأجمعت عليه الأمة فيكفر مدعي خلافه ويقتل إن أصر (*٢٠)اه" (٦٥/٧) وفي "شرح الفقه الأكبر" لعلي القاري ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالإجماع (ص: ٢٠٢) ومن أراد البسط في الآثار، وأقوال علماء الأمة في هذا الباب، فليراجع "كتاب ختم النبوة" للمولى محمد شفيع الديوبندي، فقد أجاد وشفى واشتفى.

متنبئ البنجاب القادياني ومن صدقه كافر مرتد

فمتنبئ البنجاب القادياني كافر مرتد عن الإسلام، وكذا من لم يقل بكفره وارتداده، وظنه ولياً، أومجدا، أومصلحاً، فإنه كذاب دجال قد افترى على الله ورسوله كذبا.

قال الزرقاني في "شرح المواهب" "ومنها أي من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالىٰ ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ (*٢١) أي آخرهم الذي ختمهم، أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح، وروي أحمد والترمذي والحاكم بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً "أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولانبي" (*٢٢)، ولايقدح نزول عيسى عليه السلام بعده لأنه يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبي إلخ (٢٦٧/٥). (*٢٣)

(*٢٠) ذكره الألوسي في روح المعاني، سورة الأحزاب، الآية ٤٣/٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩/١٢.

(*٢١) سورة الأحزاب الآية: ٤٠.

(*٢٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الرؤيا، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، النسخة الهندية ٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٧٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٥٨/٣، رقم: ١٣٨٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تعبير الرؤيا، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٩٠٦/٨، رقم: ٨١٧٨.

(*٢٣) ذكره الزرقاني في شرح المواهب الفصل، الرابع: ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والكرامات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/٧-٢٣٦.

باب حد الساحر ضربة بالسيف و كذا من سب اللّٰه أو الرسول أو واحدا من الأنبياء

٤٣٢١ - عن جندب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف. رواه الترمذي والدار قطني، وضعف الترمذي إسناده لأجل إسماعيل بن مسلم المكي، وقال: الصحيح عن جندب موقوف (نيل الأوطار ١/٨٤). ولكنه حسن الحديث بالدرجة الثانية فقد قال أبو حاتم:

باب حد الساحر ضربة بالسيف و كذا من سب اللّٰه أو الرسول أو واحدا من الأنبياء

قوله: "عن جندب إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، قال في "الدر" والكافر بسبب اعتقاد السحر لاتوبة له (أي لايستتاب منه بل يقتل إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة) لوامرأة في الأصح لسعيها في الأرض بالفساد ذكره الزيلعي"

باب حدالساحر ضربة بالسيف و كذا من سب اللّٰه إلخ

٤٣٢١ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبوب الحدود، باب ماجاء في حد الساحر، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠، رقم: ٣١٧٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الأسناد، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٦٨،رقم: ٨٠٧٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ماجاء في حد الساحر مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٨١، رقم: ٣٢٠٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤٨، رقم: ٣٢٢٩.

وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي متكلم فيه، كما علم من ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٤٠-٣٤٢، رقم: ٥٢٤.

إسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه، وقال الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، كذا في "التهذيب" (١/٣٣٣) وقال الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٦٠) هذا حديث

(ومقابل الأصح ما في المتنقى أنها لا تقتل بل تحبس وتضرب كالمرتدة كما في الزيلعي) إلخ. من "رد المحتار" (*١) (٣/٤٥٧).

حكم السحر وحقيقته:

وفيه أيضا عن "الفتح" السحر حرام بلاخلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أولا، ويقتل، وفيه حديث مرفوع "حدالساحر ضربة بالسيف" يعني القتل وعند الشافعي لايقتل ولايكفرإلا إذا اعتقد إباحته. وأما الكاهن فقيل: هو الساحر، وقيل: هو العراف الذي يحدس ويتخرص، وقيل: من له من الجن من يأتيه بالأخبار، وقال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له مايشاء كفر لاإن اعتقد أنه تخييل،وعند الشافعي إن اعتقد مايوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر، ويجب أن لايعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه، وأما قتله فيجب ولايستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه في الأرض بالفساد، ولابمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده مايوجب كفره" اه (*٢)(٣/٤٥٦) وذهبت الأشعرية إلى أن للسحر حقيقة فمنه مايقتل وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه مايفرق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحب بين اثنين. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لاحقيقة له إنما هو تخييل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، (أي بعضهم واختاره الجصاص في "أحكام القرآن" له)، ومذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا (قال المحقق في "الفتح" قال أصحابنا: للسحر حقيقة، وتأثير

(*١) ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة زكريا ديوبند ٤/١٩١.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في الساحر والزنديق، كراتشي ٤/٢٤٠-٢٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٨٢-٣٨٣.

صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، وأقره عليه الذهبي، فقال: صحيح غريب إلخ.

في إيلام الأجلام خلافًا لمن منع ذلك، وقال: إنما هو تخييل (*٣) (٥/٢٣٣).

فرق مابين المعجزة والكرامة والسحر

ولايبطل به معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر ولكن النبي يتحدي بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله بخرق العادة له لتصديقه، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يده. والولي والساحر لا يتحديان الخلق، ولايستدلان على نبوة، ولوادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما، وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لايظهر إلا على فاسق، والكرامة لاتظهر على فاسق فإنما تظهر على ولي، وبهذا جزم إمام الحرمين والمتولي وغيرهما، والثاني أن السحر قديكون بفعلها وبمزجها ومعانـاة وعلاج (كلها أسباب لوعلمها واحد من الناس لفعل مثل مايفعل الساحر) والكرامة لاتفتقر إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به كذا في "نيل الأوطار" نقلا عن النووي في "شرح مسلم" له (*٤) (٨٧٢٠) وقال الموفق في "المغني" وحد الساحر القتل روي ذلك عن عمر وعثمان ابن عفان

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩١.

وأطال الكلام الجصاص في أحكام القرآن في هذه المسألة، سورة البقرة، مطلب في أن ثبوت السحر يكون إما بإقتصاص الأثر وتتبعه وإما بالإخبار، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦١-٧٠.

(*٤) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب السلام، باب السحر، النسخة الهندية ٢/٢٢١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ١٦٣٧، تحت رقم الحديث: ٢١٨٩.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب ماجاء في حد الساحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٨٣-١٨٤، تحت رقم الحديث ٣٢٠٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٥٠، تحت رقم الحديث ٣٢٢٩.

وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر، وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد، ووجه ذلك أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة سحرتها، ولووجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أوقتل نفس بغير حق“(*٥) ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لايحل دمه.

ولنا: ما روي جندب بن عبد الله فذكر حديث المتن وقول عمر: اقتلوا كل ساحر، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعا، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها، وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة، ولأنه كافر، فيتقتل للجز الذي رووه وقول عائشة رضـ قد خالفها فيه كثير من الصحابة قال عليّ رضـ: ويحتمل أن المدبرة تابت، فسقط عنها القتل، والكفر بتوبتها، ويحتمل أنها سحرتها أي ذهب إلى ساحر سحرلها(*٦) (١١٦/١٠).

حكم ساحر أهل كتاب:

وفيه أيضاً: فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به وهو مما يقتل به غالباً، فيقتل قصاصاً، وقال أبو حنيفة: يقتل لعموم ماتقدم من الأخبار، ولنا أن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله ولأن الشرك أعظم من سحره ولايقتل به والأخبار وردت في ساحر المسلمين (*٧)اه (١١٨/١٠) قلنا: تخصيص بلا دليل فما أبعد المسلم من السحر وما أقرب الكافر منه.

(*٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند طلحة بن عبيد ٦٣/١، رقم: ١٤٠٢.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل في السحر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٢/١٢.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: فأما ساحر أهل الكتاب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٥/١٢-٣٠٦.

٤٣٢٢ – عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشيء: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوسي وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله تعالىٰ، رواه أحمد وأبوداؤد والبيهقي وعبد الرزاق (نيل).

فالمتبادر من قوله: حدالساحر ضربة بالسيف إنما هو الكافر أولا لغلبة شيوعه فيهم، والمسلم ثانياً لندرة من يعرفه منهم. وقال ابن بطال لاحجة لهم في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان لاينتقم لنفسه ولأن السحر لم يضره في شيء من أمورالوحي، ولافي بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل (في أمرالنساء كأنه صار به معقودا عنهن) وهذا كما تقدم أن عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته، فلم يتمكن من ذلك، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى، ذكره الحافظ في "الفتح" (*٨) (١٩٨/٦).

السحر لم يضرالنبي صلى الله عليه وسلم في شيء من أموره وإنما ناله منه ماينال المريض من ضرر الحمى

قوله: "عن بجالة بن عبدة إلخ". قلت: دلالته على قتل الساحر ظاهرة، والمتبادر منه قتل الساحر من أهل الذمة بدليل قوله وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس فالسواحر التي قتلوهن كن من أهل الذمة دون المسلمين.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب هل يعفىٰ عن الذمي إذا سحر؟ مكتبة دارالريان ٣١٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٠/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٧٢، ف: ٣١٧٥.

٤٣٢٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج الفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، النسخة الهندية ٤٣١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن عوف الزهري ١٩٠/١-١٩١، رقم: ١٦٥٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، لايهوّد مولود ولايُنصّر، النسخة القديمة ٤٨/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠/٦-٤١، رقم: ١٠٠٠٦. ←

٤٣٢٣ - عن الحسن أن أميرامن أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدى الناس، فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس! لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا، وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولاينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. رواه الحاكم في "المستدرك" (٣/٣٦١). وسكت عنه هو والذهبي، ورجاله كلهم ثقات.

قتل المرتد إلى الإمام حراً كان أوعبداً

قوله: "عن الحسن إلخ". دلالته على قتل الساحر ظاهرة، ولم يكن من المسلمين، كما هو المتبادر، بل كان من أهل الذمة، وفيه أيضا إنكار سلمان على جندب في استبداده بقتل الساحر من دون إذن الأمير، وكذا أنكر عثمان على حفصة في قتلها الجارية التي سحرتها من دون السلطان، وبه نأخذ أن لايقتل المرتد، ولا الساحر أحد دون الإمام أو نائبه. قال الموفق في "المغني" "قتل المرتد إلى الإمام، حراً كان أو عبداً، وهوقول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد قوليه في العبد، فإن لسيده قتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم" (*٩) ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها، ولنا أنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني، وكقتل الحر، وقوله صلى الله عليه وسلم: وأقيموا الحدود، فلايتناول القتل للردة،

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر، وقتله إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٢٤١، رقم: ١٦٩٦٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب ماجاء في حدالساحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٨١، رقم: ٣٢٠١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٤٨، رقم: ٣٢٣٠.

٤٣٢٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٦٩، رقم: ٨٠٧٥.

(*٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/٩٥، رقم: ٧٣٦.

٤٣٢٤ - عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية سحرتها، وكانت قد دبرتها، فأمرت بها فقتلت. رواه مالك في "الموطأ" (نيل ٧/٨٥).

٤٣٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن جارية لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سحرتها فاعترفت به على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان فأتاه عبدالله فقال: إنها سحرتها واعترفت به، فكان عثمان أنكر ذلك عليها ما فعلت دون السلطان.

فإنه قتل لكفره لاحدا في حقه (ولأن المعنى أقيموها على أرقاء كم برفع الأمرإلى الإمام) وأما خبر حفصة، فإن عثمان تغيظ عليها، وشق ذلك عليه اه (*١٠) (١٠/٨٠) وقال المحقق في "الفتح" وقتل المرتد مطلقا إلى الإمام عند عامة أهل العلم إلا الشافعي في وجه في العبد إلى سيده (*١١)(٥/٣٣٢).

قلت: فما ذكره محمد في "السير الكبير" أن لمولى العبد أن يقتله بنفسه إن شاء، فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه لعبد له تنصر، ولأنه بالردة صار كالحربي في حكم القتل، ولكل مسلم قتل الحربي الذي لاأمان له إلا أن الأفضل أن يرفعه إلى الإمام

٤٣٢٤ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب العقول، ماجاء في الغيلة والسحر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٩٦، رقم: ١٥١٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ماجاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٨١، رقم: ٣٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤٨، رقم: ٣٢٣١.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: وقتل المرتد إلى الإمام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٧١-٢٧٢.

(*١١) ذكره ابن الهما في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية، كوئته ٥/٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩١.

٤٣٢٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، ماقالوا في الساحر، ما يصنع به؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٩٢، رقم: ٢٩٥٨٣. ←

رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنين، وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٦/٢٨٠). قلت: قد وثقه بعض الأئمة مطلقا، فالحديث حسن، وتأيد بمرسل ابن زرارة عند مالك في "الموطأ".

٤٣٢٦ - وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٠) عن عائشة أنها لم تقتل جاريتها التي سحرته، بل باعتها من شر البيوت ملكة. صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

٤٣٢٧ - عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق

ليكون هو الذي يقتله لأن فيه معنى الحد، واستيفاء الحدود إلى الإمام (*١٢) اه (١٦٢/٤) هو قول محمد وحده، لاقول أئمتنا جميعاً، والله تعالى أعلم. والقياس على الحربي يقتضي مساواة الحر والعبد في حكم القتلى، فلا وجه لتخصيصه بالعبد وقد ثبت عن عثمان وسلمان رضي الله عنهما الإنكار على من قتل الساحر، حرا أو عبدا دون السلطان فالصحيح ما عليه الجمهور، وهو المذهب.

قوله: "عن أبي برزة إلى آخر الباب. قال المحقق في "الفتح" وكل من أبغض

← وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٨٧/٢٣، رقم: ٣٠٣.

وأخرجه مالك في الموطأ مثله، كتاب العقول، ماجاء في الغيلة والسحر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٤٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩٦/١٥، رقم: ١٥١٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في الساحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٠، والنسخة الجديدة، رقم: ١٠٦٨٩.

٤٣٢٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٦٨١/٧، رقم: ٧٥١٦.

٤٣٢٧ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق ٩/١، رقم: ٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٦١/٨، رقم: ٨٠٤٦.

(*١٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب المرتدين كيف، يحكم فيهم؟ مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٢٨/١، رقم: ٣٨٨١.

رضـي الله عـنـه، فقلت: ياخليفة رسول الله! ألا أقتله؟ فقال: ليس هذا إلا لمن شتـم الـنبـي صـلى الله عليه وسلم. رواه الحاكم في "المستدرك" (٣/٣٨٨) وسكت عنه هو والذهبي.

رسـول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه صار مرتدا فالسباب بطريق أولى. ثم يقتل حدا عندنا، فـلا تـعـمل توبته في إسقاط القتل قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الـصـديق رضي الله عنه، ولا فرق بين أن يجيء تائبا من نفسه، أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيـره مـن المكفرات، فإن الأنكار فيه توبة، فلاتعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل، وإن سب سـكـران، ولا يـعـفـى عنه، ولابد من تقييده بما إذا كان سكره سبب محظور باشره مختاراً بلاإكراه وإلا فهو كالمجنون، قال الخطابي: ولاأعلم أحداً خالف في وجوب قتله وأما مثله في حق الله تعالى فتعمل توبته في إسقاط قتله (*١٣)اه (٥/٢٣٢).

قـلـت: وما ذكره المحقق من عدم قبول توبة الساب لعله أخذه عن البزازي وإلا فـالـمشهـور مـن مـذهـب الحنفية أن حكمه حكم المرتد في قبول توبته فإن تاب نكل وإن أبـى قتل، كما ذكره في "الدروالشامية" بأبسط وجه (*١٤) (٣/٤٤٨ - ٤٥٠) وهو منطوق عبارة أبي يوسف في الخراج له حيث قال: وأيما رجل مسلم سب رسول الله، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب، وإلا قتل، وكذلك المرأ ة إلا أن أبـا حـنـفية قـال: لاتقتل المرأة، وتجبر على الإسلام" (*١٥)اه (ص: ٢١٧).

(*١٣) ذكـره ابـن الهـمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية ٥/٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩١.

(*١٤) الـدرالـمـختـار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، كراتشي ٤/٢٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٧١.

(*١٥) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، مـن سـب رسـول الله صلى الله عليه وسلم عياذاً بالله، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٩.

٤٣٢٨ - عن ابن عمر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. رواه أبوالحسن الإصبهاني في أماليه، وسنده صحيح (كنز العمال ٦/٢٩٤). وأخرجه حرب في "مسائله" عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتى عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره (الصارم المسلول ص: ١٩٥).

وقال الموفق في "المغني" ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما أو كافرا يعني أن حده القتل، ولاتقبل توبته، نص عليه أحمد، وحكى أبوالخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل وبه قال أبو حنيفة والشافعي، مسلما كان أو كافرا لأن هذا منه ردة، والمرتد يستتاب، وتصح توبته، قال: وقذف النبي صلى الله عليه وسلم وقذف أمه ردة عن الإسلام وخروج عن الملة، (قلت: وكذلك قذف أزواجه، كما مر فتذكر). وكذلك سبه بغير القذف إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام لأن سب الله تعالىٰ يسقط بالإسلام فسب النبي أولى، وقد جاء في الأثر (الصحيح أخرجه الشيخان) أن الله تعالى يقول: "شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني أما شتمه إياي فقوله إني اتخذت ولدا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد"(*١٦) ولاخلاف في أن إسلام النصراني القائل لهذا يمحوا ذنبه (*١٧)اه (١٠/ ٢٣٠-٢٣١).

٤٣٢٨ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الفضائل، فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، فضائله متفرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٨٩، رقم: ٣٥٤٦٠.

وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول، المسألة الأولى: أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني السعودي ص:٢٠١.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، قل هوالله أحد، النسخة الهندية ٢/٧٤٣، رقم: ٤٧٨٤، ف: ٤٩٧٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٩٣-٢٩٤،رقم: ٩١٠٣.

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل: وقذف النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٤٠٥.

٤٣٢٩ - قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله، أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فتحرر أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية عن مالك وأحمد وأن تحتم قتله وإن تاب مذهب مالك رحمه الله، كما في "الشفاء" للقاضي عياض(*١٨) وغيره من كتب المالكية واحتجوا بما رواه الطبراني عن عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري عن إسماعيل بن أبي أويس عن موسى بن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد" قال الطبراني: تفردبه ابن أبي أويس (*١٩) قال الحافظ في "اللسان" كلهم ثقات إلا العمري ضعفه الدارقطني، ورماه النسائي بالكذب (*٢٠)اه (١١٢/٤) فلاحجة فيه. وبما ذكرنا في المتن عن عمر رضي الله عنه، ولكن يعارضه قول ابن عباس: وهي ردة يستتاب منها فإن رجع، وإلا قتل إلخ، وبقول أبي بكر الصديق فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم: لولاماقد سبقني فيها لأمرتك بقتلها لأن حد سب الأنبياء لايشبه الحدود فمن تعاطي ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادر إلخ (ص: ٢٨٢) من "الصارم المسلول"(*٢١) قلت:

٤٣٢٩ - ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول، المسألة الأولىٰ: أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني السعودي ص:٢٠١.

(*١٨) ذكره القاضي عياض هذه المسألة في الشفا، فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بحاشية أحمد بن محمد، مكتبة دارالفكر ٢٦١/٢.

(*١٩) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب العين، من اسمه عبيد الله، النسخة القديمة ص: ١٣٧، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ص: ٤٧٢، رقم: ٦٥٩.

(*٢٠) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١١٢/٤، رقم: ٢٢٩.

(*٢١) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول، المسألة الثانية: أنه يتعين قتله ولايجوز استرقاقة، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني السعودي ص:٢٨٨.

وهـي ردة يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل. وأيما معاهد عاند فسب الله أو أحدا مـن الأنبيـاء أو جهـر بـه فـقـد نقض العهد فاقتلوه. رواه حرب في مسائله (الصارم المسلول ص: ٤١٨) والمذكور من السند حسن.

وكان مهاجر قطع يدها ونزع ثنيتها لكونها تغنت وزمرت بشتيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطبري في "تاريخه" (٢٢*) (٢٧٧/٣) وقال الحافظ ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٢٣*)"إن إلحاق شين ونقص لحضرة الأنبياء عليهم السلام كـفـر، بـل كـل الكفر، واستوعب في كتابه هذه المسألة، وأوعب من الكتاب والسنة والإجـمـاع والقياس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يعفو عن سابه وله أن يـقتـل، وقـد وقع كلا الأمرين، وأما الأمة فيجب عليهم قتله، وفي الاستتابة وعدمها وقبـول التـوبة وعـدمـه في أحكام الدنيا اختلاف، اه أي وأما في أحكام الآخرة فيما بيـنه وبين الله تعالىٰ، فتوبته مقبولة اتفاقاً، كتوبة سائر المرتدين (فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفوعن السيئات) قاله الموفق في "المغني" (٢٤*) (٢٣٠/١٠).

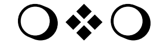
قلت: وكان اللعين متنبئ القاديان إذا أتى على ذكر عيسى عليه السلام استشاط غيـظا، ولـم يملك نفسه فيسترسل في مثالبه بالهمز واللمز والطعن واللعن، ويبسطه كل البسـط ويـلـفته كل اللفت وسرى ذلك في أتباعه الملعونين فتراهم يصنفون في هجاء عيسى عليه السلام ويشيعونه في أهل الإسلام دع النصارى وقصارى بغيتهم أن لايبقى لـلـنـاس رغبة في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء ولااشتياق إليه فيسلموا

(٢٢*) ذكـره ابـن جـريـر الـطبـري فـي تاريخه، ذكرخبر حضرموت في ردتهم، مكتبة دارالتراث بيروت ٣٤١/٣.

(٢٣*) ذكـره ابـن تيمية هذه المسألة في الصارم المسلول، المسألة الثانية: أنه يتعين قتلـه ولايـجـوز استـرقـاقـه، بتـحـقـيـق مـحمدمحي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني السعودي ص: ٢٨٨.

(٢٤*) ذكـره ابـن قـدامة فـي المغني معناه، كتاب الحدود، مسألة ١٥٧٥، قال: ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٠٤/١٢-٤٠٥.

لـذلك الشـقي الهاذي الخابط المهذار خذله الله تعالى ومن تبعه، أو هداهم للإسلام، وقـد نـص العلماء على أن التهور في شأن الأنبياء وإن لم يقصد السب كفر وردة، فإلى الله المشتكي وهو المستغاث، وبه نعوذ من الفتن ماظهر منها ومابطن. ومن أراد بسط الأقـوال والأدلة فـي الباب، فليراجع "كتاب إكفار الملحدين" للأستاذ أنور شاه رحمه الله، فقد أجاد وأفاد وشفى واشتفى.



باب مايكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي

٤٣٣٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. رواه مسلم (١/٣٧). وهو في الأمهات عن جماعة من الصحابة (نيل ٧/١٠٣).

باب مايكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قال الحافظ في "الفتح" فيه منع قتل من قال لاإله إلاالله، ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة، والتزام أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بقوله: إلا بحق الإسلام،قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيا، أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلاالله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأمن كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لايحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كفر بجحود واجب، أو استباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: يجبر، أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب.

باب مايكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي

٤٣٣٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١/١٨٨، رقم: ١٣٨٣، ف: ١٣٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلاالله، النسخة الهندية ١/٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب ما يصيربه الكافر مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٠١، تحت رقم الحديث: ٣٢١٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦١، تحت رقم الحديث ٣٢٤٧.

٤٣٣١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا

غفلة عظيمة من القفال:

فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، أوأني رسول الله" كذا قال وهي غفلة عظيمة. فالحديث في "صحيحي" البخاري ومسلم في كتاب الإيمان منهما من كل منهما من رواية ابن عمر(*١) ويحتمل أن يكون المراد بقول: لا إله إلاالله هنا التلفظ بالشهادتين، لكونها صارت علما على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحا في الطرق الأخرى (٢٤٧/١٢). وفيه أيضا "وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب (عند مسلم في "صحيحه" كما ذكرناه في المتن (*٢) بلفظ يعم جميع الشريعة حيث

٤٣٣١ - أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة إلخ النسخة الهندية ٨/١، رقم: ٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلاالله، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب مايصير به الكافر مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٢/٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٤٦٢، تحت رقم الحديث: ٣٢٥٠.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابواوأقاموا الصلاة، النسخة الهندية ٨/١، رقم: ٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس إلخ، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس إلخ، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١.

مـنـي دماءهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على اللّٰه تعالى أخرجه الشيخان (نيل الأوطار ١٠٤/٧). وفي لفظ عند مسلم (٣٧/١) حتى يشهدوا أن لاإله إلا اللّٰه ويؤمنوا بي، وبما جئت به الحديث.

قـال: ويـؤمنوا بي وبما جئت به، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم، ودعـي إليـه فـامتـنـع، ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر" (*٣)اه (٢٤٥/١٢).

وفـي "شـرح السيـر" أن الـكـافـر متـى أظهر بخلاف ماكان يعتقده فإنه يحكم بـإسـلامـه بـه. والأصل فيه قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يـقـولـوا: لاإلـه إلا اللّٰه، وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لايقولون بذلك، كما قال اللّٰه: ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلااللّٰه يستكبرون ﴾ (*٤) فجعل ذلك علامة إيـمـانهـم، ثم حين دعااليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة إيمانهم الإقراربرسالته حتى قال اليهودي الذي دخل عليه يعوده: أشهد أني رسول اللّٰه، فلما شهد ومات قال: الـحـمـد للّٰه الـذي أعتق بي نسمة من النار، لأنهم كانوا لايقرون برسالته، فجعل ذلك عـلامة إيـمـانهـم، إذا عـرفـنا هذا فنقول: إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال: لاإله إلااللّٰه فـإن كـان مـن قوم لايقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه لأنه سمع منه ماهو دليل إيـمـانـه، فـإن قال: ماأردت الإسلام بما قلت إنما أردت اليهـودية، أو التعوذ لئلا يـقتـلني لم يلتفت إلى قوله: لأن الظاهر أنه إنما قصد إجابته إلى ماطلب منه. والمسلم إنـمـا طـلـب الإسـلام لااليهـودية وقـولـه: لا إلـه إلااللّٰه دليل على إسلامه وإن لم يكن يقربالإسلام كله فيلزمه حكم الإسلام بمنزلة مالوصلى في الجماعة مع المسلمين، فإن ذلك يكون دليلا على إسلامه، فإذا امتنع من الإسلام بعد ذلك كان مرتدا فيقتل.

(*٣) ذكـره الـحـافظ في فتح الباري مع حذف عبارات، كتاب استتابة المرتدين، باب قتـل مـن أبـى قبـول الـفـرائـض، مـكتبة دارالـريـان ٢٩٠/١٢-٢٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٣/١٢-٣٤٦، تحت رقم الحديث ٦٦٥٧، ف: ٦٩٢٤.

(*٤) سورة الصافات الآية: ٣٥.

ولو كان الرجل ممن يقول: لاإله إلاالله، والمسألة بحالها، فلا بأس بأن يقتله، وإن تكلم بهذه الكلمة (والأولى أن يكف عنه ويختبره لاحتمال أن يكون اقتصر على ذلك لضيق الوقت عن إتيان الشهادتين). وإن قال بعد مارهقه: محمد رسول الله أو دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم فهذا كله دليل إسلامه حتى لو مات بعد ماقال هذه المقالة فإنه يصلي عليه، ويستغفر له اه ملخصا(*٥) (٣٦٧/٣٦٤/٤).

وقال في "الفتح" إن اشتراط التبري إنما هو فيمن بين أظهرنا منهم وأما من في دارالحرب لو حمل عليه مسلم فقال: محمد رسول الله فهو مسلم، أو قال: دخلت في دين الإسلام أودين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل إسلامه لأن في ذلك الوقت ضيقا وقوله هذا إنما أرادبه الإسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك اه(*٦). وعن الإمام الحلواني في الوثني أنه يصيرمسلما بقوله: أنا مسلم أو على دين محمد أو الحنفية أوالإسلام، فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا، فإنهم يمتنعون من قول أنا مسلم حتى إن أحدهم إذا أراد منع نفسه عن أمر يقول إن فعلته أكون مسلما، فإذا قال: أنا مسلم طائعا، فهو دليل إسلامه إلخ.

وأعلم أن الإسلام يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة، أوالإقرار بها، أو الأذان في بعض المساجد أوالحج، وشهود المناسك، لاالصلاة وحده ومجرد الإحرام (بحر) ذكركله الشامي في "ردالمحتار" وأشبع الكلام في المسألة، فليراجع (*٧) (٣/٤٤٢ -٤٤٦). قلت: ودلالة الآثار على معنى الباب، وما ذكرناه من تفاصيله ظاهرة بأدنى تأمل.

(*٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مايكون الرجل به مسلماً، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٢٦١-٢٢٦٢، رقم: ٤٥١٠-٤٥١٢.

(*٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٦.

(*٧) الدرالمختار مع ردالمحتاب، كتاب الجهاد، باب المرتد، بحث فياشتراط التبري مع الإتيان بالشهادتين، كراتشي ٤/٢٢٨-٢٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٦٥-٣٦٦.

٤٣٣٢ - عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلاالله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماء هم وأموالهم إلا بحقها. أخرجه البخاري والترمذي وأبوداؤد والنسائي، ولفظ البخاري: من شهد أن لاإله إلاالله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم. (نيل الأوطار ١٠٤/٧).

قد يكون الإسلام بالفعل:

قوله: "عن أنس ثالث الباب إلخ" في قوله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا دليل على ماقلنا إن الإسلام قديكون بالفعل. وإنما قيدنا الصلاة بالجماعة لأنه لوصلى منفرداً لايوقف على حقيقة فعله أنه صلاة، أو قيام وقعود وانحناء، وعندأحمد يحكم بإسلامه سواء صلى جماعة، أومنفردا وعندالشافعي إن صلى في دارالحرب حكم بإسلامه وفي دارالإسلام لم يحكم به، لأنه يحتمل الرياء والتقية،

٤٣٣٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، النسخة الهندية ٥٦/١-٥٧، رقم: ٣٩٠، ف: ٣٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير يسير، كتاب الجهاد، باب على مايقاتل المشركون، النسخة الهندية ٣٥٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٤١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس إلخ، النسخة الهندية ٨٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٠٨.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الإيمان والشرائع، على مايقاتل الناس، النسخة الهندية ٢٣١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٥٠٠٦.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب مايصيربه الكافر مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٢/٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٢، تحت رقم الحديث: ٣٢٥٠.

٤٣٣٣ - عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ياعم! قل: لاإله إلا اللّٰه كلمة أشهد لك بها عنداللّٰه الحديث. رواه مسلم (المحلى ٣١٦/٧).

٤٣٣٤ - عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في سرية، فذكر الحديث وفيه: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا اللّٰه فكف عنه الأنصاري وطعنته فقتلته، فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال لي: يا أسامة! أ قتلته بعد ماقال: لاإله إلا اللّٰه؟ قلت: يارسول اللّٰه! إنما كان متعوذا فقال: أقتلته بعد ما قال: لاإله إلا اللّٰه؟ فما زال يكرره الحديث، رواه مسلم (المحلى ٣١٦/٧).

ذكره الموفق في "المغني" (*٨)(١٠٣/٣) قال: وأما سائر الأركان من الزكاة

٤٣٣٣ - أخرجه البخاري في صحيحه بزيادة ألفاظ، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عندالموت لاإله إلااللّٰه، النسخة الهندية ١٨١/١، رقم: ١٣٤٤، ف: ١٣٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضرت الموت إلخ، النسخة الهندية ٤٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٤.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٣٧٤/٥، تحت رقم المسألة ٩٤٠.

٤٣٣٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، النسخة الهندية ٦١٢/٢، رقم: ٤١٠٦، ف:٤٢٦٩.

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لاإله إلا اللّٰه، النسخة الهندية ٦٧/١-٦٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٦.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٤/٥، تحت رقم المسألة ٩٤٠.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: وإذا صلى الكافر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٠/١٢.

٤٣٣٥ - عن أنس أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم. رواه أحمد في رواية مهنأ محتجابه. وفي "مجمع الزوائد" أخرجه أبويعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح، (نيل الأوطار ١٠٣/٧).

٤٣٣٦ - عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني خذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا:

والصيام والحج، فلايحكم بإسلامه به، فإن المشركين كانوا يحجون اه. قلنا: كان ذلك قبل الفتح ثم امتنعوا منه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لايحتج بعد العام مشرك" (*٩) وأخرجوا من الحجاز بقوله: "لايبقى في جزيرة العرب دينان" (*١٠) فالآن يحكم بإسلامه به إذا أتى بالمناسك على طريقة الإسلام.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" فيه دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام

٤٣٣٥ - أخرجه أحمد في مسنده بتغيير ألفاظ، مسند أنس بن مالك ٢٦٠/٣، رقم: ١٣٧٧٢.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٤/٣، رقم: ٤٢٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب الصلاة على أهل لاإله إلّا الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٣، والنسخة الجديدة ١٢٠/٣، رقم: ٤٢٢٣.

وأورده الشوكانى في نيل الأوطار، كاب حدشارب الخمر، باب مايصير به الكافر مسلما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٠/٧، رقم: ٣٢١٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦١، رقم: ٣٢٤٩.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب لايطوف بالبيت عريان ولايحج مشرك، النسخة الهندية ٢٢٠/١، رقم: ١٥٩٧، ف: ١٦٢٢.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/١، رقم: ١٠٦٦.

٤٣٣٦ - أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني خذيمة، النسخة الهندية ٦٢٢/٢، رقم: ٤١٦٨، ف: ٤٣٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ١٥٠/٢-١٥١، رقم: ٤٣٨٢. ←

أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسرحتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: اللهم إني أبرأ إليك مماصنع خالد مرتين. رواه أحمد والبخاري (نيل ١٠٣/٧).

٤٣٣٧ - عن عقبة بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغاروا على قوم فشد رجل من القوم فأتبعه رجل من السرية، ومعه السيف شاهرة فقال الشاد من القوم: إني مسلم فلم ينظرفيما قال فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا بلغ القاتل فقال: والله يارسول الله! ماقال الذي قال إلا تعوذا من القتل فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، ثم أقبل عليه تعرف المساء ة في وجهه، وقال: إن الله أبى على فيمن قتل مؤمناً ثلاثا. رواه الطبراني في

قاله ابن تيمية في "المنتقى" (*١١) وفيه أيضاً وجوب الكف عن قتل الكافر إذا أتى بلفظ يوهم قبوله الإسلام، وهو أصل لكل ماذكره الفقهاء في هذا الباب كما لا يخفى على

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب مايصير به الكافر، مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٠/٧، رقم: ٣٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦١، رقم: ٣٢٥٠.

٤٣٣٧ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن مالك ١١٠/٤، رقم: ١٧١٣٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، عقبة بن مالك الليثي ٣٥٥/١٧-٣٥٦، رقم: ٩٨٠-٩٨١.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، حديث عقبته بن خالد الليثي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/٦-٥٠، رقم: ٦٧٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب فيما يحرم دم المرء وماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/١-٢٧، والنسخة الجديدة ٤٢/١، رقم: ٥٩.

(*١١) ذكره ابن تيمية في المنتقى، فانظر المنتقي مع النيل، كتاب حدشارب الخمر، باب مايصير به الكافر مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١/٧، تحت رقم الحديث ٣٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦١، تحت رقم الحديث: ٣٢٥٠.

"الكبير" وأحمد وأبويعلى إلا أنه قال عقبة بن خالد ورجاله ثقات كلهم. (مجمع الزوائد ١/١٠) وهو مختصر.

من مارس الفقه والله تعالى أعلم. ولم يلزم أسامة (ولابالرجل من السرية) قود لأنه قتله وهو يظنه كافرا فلم يكن قاتل عمد، قاله ابن حزم في "المحلى" (١٢*) (٣١٧/٧).

(١٢*) ذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/٥، تحت رقم المسألة ٩٤٠.



باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبرعلى الإسلام ولا يقتل؟

٤٣٣٨ - عن عروة قال: أسلم علي وهو ابن ثماني سنين. أخرجه البخاري في "تاريخه" وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قتل علي رضي الله عنه، وهو ابن ثمان وخمسين (المنتقى مع النيل ١٠٨/٧).

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبر على الإسلام ولا يقتل؟

قوله: "عن عروة إلخ" قال في "الهداية" "وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام، لا يرث أبويه، إن كانا كافرين. وقال أبويوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام (وهو رواية عن أحمد) وقال زفر والشافعي: إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد.

ولنا أن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه (ولم يثبت أنه أمره بتجديد الإسلام بعد البلوغ) وافتخاره بذلك مشهور إلخ (*١).
قال الموفق في "المغني" إن الصبي يصح إسلامه في الجملة، وبهذا قال أبوحنيفة وصاحباه وإسحاق وابن أبي شيبة وأبوأيوب، وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده إلخ

٤٣٣٨ - أخرجه البخاري في تاريخه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٩/٦، رقم: ٢٣٤٣.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب تبع الطفل لأبويه في الكفر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٦/٧-٢٠٧، رقم: ٣٢٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٦٥، رقم: ٣٢٥٩.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين،المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٦/٢-٦٠٧، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٣١٩/٤-٣٢١.

٤٣٣٩ - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١١١/٣) وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي، وقال: هذا نص في أنه أسلم، وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم، وهو ابن سبع أوثمان، وهو قول عروة.

حتى يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ" حديث حسن. (*٢)

ولنا أن ماذكرناه إجماع فإن علياً رضي الله عنه أسلم صبياوقال: سبقتكم إلى الإسلام طرا، صبيامابلغت آوان حلم ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبوبكر رضي الله عنه، ومن الصبيان علي رضي الله عنه، ومن النساء خديجة رضي الله عنها ومن العبيد بلال رضي الله عنه، (ومن الموالي زيد بن حارثة) وقال عروة: أسلم علي والزبير، وهما ابناثمان سنين، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير لسبع أوثمان سنين (أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، وهاجر وهو ابن ثمان عشرة سنة" وكان عمه يعلقه في حصيره، ويدخن عليه، ويقول: ارجع إلى الكفر، فيقول: لاأكفر أبدا. سكت عنه الحاكم والذهبي كلاهما، ورجاله ثقات (*٣) (٣٦٠/٣).

٤٣٣٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين عليؓ، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧٢٥/٥، رقم: ٤٥٨٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير،مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠٦/١، رقم: ١٧٤.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أويصيب حداً، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٩٨-٤٣٩٩.

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته الزبير بن العوام، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٤١/٦، رقم: ٥٥٤٧.

٤٣٤٠ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان، وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين

وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن أبيه، فذكر حديثا طويلا في فضائل عبدالله بن الزبير، وفيه "ثم جاء بعد، وهو ابن سبع سنين أو ابن ثمان سنين، ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم أمره الزبير بذلك، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا، وبايعه الحديث. صححه الحاكم على شرطهما، وأعله الذهبي بعبدالله بن محمد بن يحيى، تركه أبو حاتم" (*٤)(٥٤٨/٣) ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على أحد إسلامه من صغير ولا كبير فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث فلا حجة لهم فيه، فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك والإسلام يكتب له، لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة" اه(*٥) (١٠/٨٨-٨٩).

وأما قولهم إن الإسلام يلزمه أحكاما تشوبها المضرة كحرمان الميراث من الأبوين الكافرين مثلا، فلا يؤهل له كالهبة ونحوها فالجواب أنه أمر متوهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب مايحصل له من السعادة في الدنيا والآخرة، وخلاصه من شفاء الدارين، فافهم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال ابن تيمية في "المنتقى" قد صح عنه صلى الله

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٢٦٧/٦، رقم: ٦٣٣٠.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، مسألة ١٥٤٢، قال: والصبي إذا كان له عشر سنين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٨/١٢-٢٧٩.

٤٣٤٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات إلخ، النسخة الهندية ١٨٠/١-١٨١، رقم: ١٣٣٩، ف: ١٣٥٤-١٣٥٥. ←

الـحـديـث، متـفق عليه. ورواه أبوداؤد والترمذي، ومالك في "الموطأ" (نيل الأوطار ٧/١٠٨).

عليه وسلم أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا (٦*)اه.

نبذة من أحوال ابن الصياد والدجال

ودلالتـه عـلـى مـعنى الباب ظاهرة قال الحافظ في "الفتح" وأقرب مايجمع بين مـاتـضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تـميم موثقا (في بعض جزائر البحر) وأن ابن صياد هو شيطان تبدئ في صورة الدجال فـي تلك المدة إلى أن توجه إلى إصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تـعـالـى خروجه فيها. فقد أخرج أبوداؤد بسند صحيح عن جابر قال: فقد نا ابن صياد يوم الحرة، (٧*) وأخـرج أبـو نـعيم في "تاريخ إصبهان" عن حسان بن عبد الرحمن

← وأخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، النسخة الهندية ٢/٣٩٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٩٣٠.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتـاب الـمـلاحـم، باب خبر ابن الصائد، النسخة الهندية ٢/٥٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٢٩.

وأخـرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ماجاء في ذكر ابن صياد، النسخة الهندية ٢/٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٢٤٩.

وأورده الشـوكـانـي فـي نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب تبع الطفل لأبويه في الـكـفـر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٠٦، رقم: ٣٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٥، رقم: ٣٢٥٨. ولم أجده في الموطأ للإمام مالك

(٦*) ذكـره ابـن تيـمية فـي المنتقى، فانظر المنتقى مع النيل، كتاب حد شارب الخمر، بـاب تبـع الـطـفـل لأبوية في الكفر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٠٧، رقم: ٣٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٥، رقم: ٣٢٥٨.

(٧*) أخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الملاحم، باب خبر ابن الصائد، النسخة الهندية ٢/٥٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٣٢،

عـن أبيه أنه أتى إصبهان مرة، فإذا اليهود يزفنون (يرقصون) ويضربون، فسألت صديقا لـي منهـم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب بدخل، فنظرت فإذا هو ابن صياد فـدخـل المدينة، فلم يعد حتى الساعة، (٨*) قـال الـحافظ: وعبد الرحمن بن حسان مـاعـرفته، والباقون ثقات اه (١٣/٢٧٦-٢٧٧). وأخرج مسلم من طريق أبي بكر أنه يـخرج من إصبهان يعني الدجال،(٩*) وفـي أخرى عند أحمد، والحاكم يخرج من خراسان، كذا في "فتح الباري" (١٠*) (١٣/٧٩).

وأما ما ذكره ابن صياد لأبي سعيد ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يـقـول: "إنـه لايـولـد لـه؟" قلت: بلى قال: فإنه قد ولد لي، أولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لايدخل المدينة ولامكة؟

قـلـت: بـلـى. قال: فقد ولدت بالمدينة وهاأنا أريد مكة ألم يقل نبي الله صلى الله عـليـه وسـلـم: إنه يعني الدجال يهودي؟ وقد أسلمت قال أبوسعيد: حتى كدت أعـذره، وفـي آخـر كـل من طرق حديثه أنه قال: إني لأعرفه، وأعرف مولده وأين هو الآن. قـال أبـوسـعيـد: فـقـلت له: تبالك سائراليوم. أخرجه مسلم من طرق، كما في "فتح الباري" أيضًا (١١*) (١٣/٢٧٥).

(٨*) ذكـره ابـونـعيـم الأصبهـانـي فـي تاريخ أصبهان، ذكر فتح أصبهان، بتحقيق سيد كروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣.

(٩*) أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه بلفظ، يتبع الدجال من يهودية أصبهان إلخ، كتاب الفتن وأشراط الساعة، النسخة الهندية ٢/٤٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٩٤٤.

(١٠*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٦٥، رقم: ٨٧٦٠.

وأخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمستـدرك، كتـاب الـفتن والملاحم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٣٠٦٨، رقم: ٨٦٠٨.

(١١*) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكرابن صياد، النسخة الهندية ٢/٣٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٩٢٧.

وذكـره الـحافظ في فتح الباري مع تقديم وتاخير، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ←

فـإنـما ينفى كونه الدجال الأكبر، ولاينفى كونه قرينه، وإنما نفى رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم دخـول له المدينة ومكة حين ظهوره بدعواها التي يدعيها لامطلقاً، فقد أخـرج الـطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال: نزل على عبدالله بن المعتمر وكان صحابيا فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال الدجال ليس به خفاء يجيء مـن قبـل الـمشـرق، فيـدعوا إلى الدين فيتبع، ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الـديـن ويـعـمل به فيتبع، ويحث على ذلك، ثم يدعي أنه نبي، فيفزع من ذلك كل ذي لـب ويـفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أناالله فتغشى عينه، وتقطع أذنه، ويكتب بين عيـنيـه كـافر، فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة مـن خـردل مـن إيـمان. وسنده ضعيف. وأخرج أبونعيم في ترجمة حسان بن عطية أحـد ثـقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح قال: لاينجومن فتنة الدجال إلا اثنا عشـر ألف رجل وسبعة آلاف امرأ ة، وهـذا لايـقـال مـن قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسـلـه يـكـون أخذه عن بعض أهل الكتاب. قاله الحافظ في "الفتح" (*١٢) (٨٠/١٣). وإنـمـا تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنهـا من المشكلات المعضلات التي لايزال أهل العلم يسألون عنها، فأردنا أن نذكر هـهـنـا مـا يحل إلاشكال ويحسم مادة الإعضال أعاذنا الله، وجميع المسلمين من شر الدجال، وسائرالدجاجلة. وجعلنا وإياهم مع المتقين في الحياة وبعد الممات. وجنبنا عن الفرق الباطلة، آمين.

← بـاب مـن رأي تـرك الـنـكـيـر مـن الـنـبـي صـلـى الله عليـه وسلم حجة، مكتبة دارالريـان ٣٣٨/١٣-٣٤٠، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٤٠٢/١٣-٤٠٤، تـحـت رقـم الحديث: ٧٠٥٨، ف: ٧٣٥٥.

(*١٢) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الفتن، باب ذكر الدجال، مكتبة دارالـريـان ٩٨/١٣، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ١١٣/١٣-١١٤، تـحت رقم الحديث ٦٨٣٩، ف: ٧١٢٢.

٤٣٤١ – عن جابر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، فإما شاكرا وإما كفورا. رواه أحمد، وأصله في الصحيحين" (نيل ٧/١٠٨).

قوله: "عن جابر إلخ" قال في "النيل" فيه دليل على أنه لايحكم للصبي مادام غير مميز إلا بدين الإسلام (أي في أحكام الآخرة) فإذا أعرب عنه لسانه بعد تميزه حكم عليه بالملة التي يختارها (*١٣)اه (٧/١٠٩) ومعنى قوله: حتى يعرب عنه لسانه – والله أعلم – أن يكون بحيث يفهم ويفحم أي إذا ناظر الموحد أفهم، وإذا ناظر الملحد أفحم، كذا في "فتح القدير" والكفاية عن "المبسوط"(*١٤) (٥/٢٣١).

متى يكون الصبي عاقلا؟

وفي "الدر" والعاقل المميز هو ابن سبع فأكثر (وبه قال أحمد في رواية، كما

٤٣٤١ – أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عيد الله ٣/٣٥٣، رقم: ١٤٨٦٥.

وأخرج البخاري أصله في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، النسخة الهندية ١/١٨١، رقم: ١٣٤٣، ف: ١٣٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، النسخة الهندية ٢/٣٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٥٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب تبع الطفل لأبويه في الكفر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٠٦، رقم: ٣٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٤، رقم: ٣٢٥٧.

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب تبع الطفل لأبويه في الكفر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٠٨، تحت رقم الحديث ٣٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٥، تحت رقم الحديث ٣٢٥٧.

(*١٤) الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته٥/٣٣١–٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩٠–٩١.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٢١.

٤٣٤٢ – عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي

في "المغني")(*١٥). وقيل: الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر، قاله الطرسوسي في "أنفع الوسائل" قائلا: ولم أرض قدره بالسن (*١٦)اه (٤٧٣/٣) ولا يقتل الصبي إذا ارتد عاقلا وإن أدرك كافرا، وفي القياس يقتل إذا أدرك، وبه قال مالك وأحمد ولكنا استحسنا عدم قتله لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئا، لأن من ضرورة صحة ردته إهدار دمه، دون استحقاق قتله كالمرأة إذا ارتدت لاتقتل، ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء قاله المحقق في "الفتح" (*١٧)(٢٣١/٥).

قوله: "عن أنس إلخ" استدل به صاحب "التنقيح" على صحة إسلام الصبي، كما في "نصب الراية" (*١٨) (١٥٩/٢). ولي فيه نظر لأن قوله صلى الله عليه وسلم:

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني معناه، كتاب المرتد، مسألة ١٥٤٢، قال: والصبي، إذا كان له عشرسنين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٩/١٢-٢٨٠.

(*١٦) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في ردة الصبي وإسلامه، كراتشي ٢٥٧/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٦/٦.

(*١٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣١/٥-٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠/٦.

٤٣٤٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات إلخ، النسخة الهندية ١٨١/١، رقم: ١٣٤٠، ف: ١٣٥٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٦٠/٣.

(*١٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٦٠/٣.

صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد الله الذي أنقذه بي من النار. رواه البخاري (زيلعي ٢/٥٩).

"الحمدلله الذي أنقذه بي من النار" يدل على كون الغلام مدركا فإن من لم يدرك من أولاد الكفار لايدخل النار، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم". الحديث،(*١٩) وقد يطلق الغلام على البالغ باعتبار ما كان، أولكونه مستحكم القوة، كما في حديث الإسراء من قول موسى عليه السلام: رب هذا غلام بعثته بعدي (*٢٠). سمى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما، وقد كان كهلا لكونه مستحكم القوة، فافهم.

(*١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أويصيب حداً، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٩٨-٤٣٩٩.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى السماوات، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٤.



باب لايعتبر ارتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

٤٣٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. رواه أحمد

باب لايعتبر ارتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

قوله: "عن عائشة إلخ". فيه دلالة على رفع القلم عن الثلاثة المذكورة في الحديث، ومقتضاه أن لاتعتبر ردة الصبي قبل البلوغ مطلقا ولكن قيام الإجماع على صحة إسلام المميز من الصبيان استلزم اعتبار ردته، فصار مستثنى منه. وبقي غيره على الأصل وعليه الإجماع، فلم يقل أحد باعتبار ارتداد من لايعقل من الصبيان وكذا المجنون، واختلف في السكران، فقال الشافعي وأحمد في رواية: تعتبر ردته لم يقتل

باب لايعتبر ارتداد الصبي عنبر العاقل والمجنون والسكران إلخ

٤٣٤٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أويصيب حدا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٩٨-٤٣٩٩.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ رواية عائشةؓ، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج، النسخة الهندية ٢/٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٤٦٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٤١-٢٠٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده رواية علي، مسند علي بن أبي طالب، ١/١١٨، رقم: ٩٥٦، ورواية عائشة ٦/١٤٤، رقم: ٢٥٦٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/١٤٢٦، رقم: ٣٠٤٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف، ذكرالإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت إلخ، مكتبة دارالفكر ١/١٢٩-١٣٠، رقم: ١٤٢-١٤٣. ←

وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان. ورواه أبوداؤد والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن على (التلخيص الحبير ١/٦٨).

وقال العزيزي بعد ما رواه بلفظ "وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر" في حديث عائشة: قال الشيخ: حديث صحيح، وبلفظ "عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم" في حديث علي وقال: بطرق عديدة يقوي بعضها بعضاً اه.

حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره مات كافرا، واحتجوا بأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران: إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى فحدوه حد المفتري، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحي، كذافي "المغني" (*١) (١٠/١٠٩).

ولنا: أن الرد ة تبتني على تبدل الاعتقاد ونعلم أن السكران غير معتقد لما قال وحد شرب الخمر إنما شرع زجراً عن السكر فلايصح القياس عليه، ووقوع الطلاق عليه لأنه لا يفتقر إلى القصد ولذالزم طلاق الناسي. لحديث "ثلاث جدهن جد وهزلهن

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٢-١٠٣، رقم: ٣٢٤٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٩٠٣، رقم: ٨١٧٠، والنسخة القديمة ٤/٣٨٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة،باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٦٧-٤٦٨، رقم: ٢٦٣.

ونقله العزيزي في السراج المنير من طرق مختلفة، حرف الراء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/١٨٨-١٨٩.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، مسألة ١٥٥٠، قال: ومن ارتد وهوسكران، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٩٥.

٤٣٤٤ – عن ثوبان مرفوعاً رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. رواه الطبراني، وقال الشيخ: حديث صحيح (العزيزي ٢/٢٢٠).

جد الطلاق والعتاق والرجعة" (*٢). وتقدم في كتاب الطلاق، كذا في "فتح القدير" (*٣) (٥/٣٣٠).

قوله: "عن ثوبان إلخ". دلالته على رفع القلم عن المكره والخاطي والناسي ظاهرة، ومقتضاه أن لاتصح ردتهم لأن مبناه على تبدل الاعتقاد ولا اعتقاد لهؤ لاء. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. قال الموفق في "المغني" "وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تبين منه امرأته ولايرثه المسلمون إن مات، ولايغسل ولايصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار" (*٤)اه (١٠/١٠٨).

قلت: ولم أر هذا القول لمحمد في كتب أصحابنا، ولم يذكروا في المسألة خلافاً، فإن ثبت فهو محمول على من لم يظهر إسلامه بعد زوال الإكراه ويجب على المكره

(*٢) أخرجه أبو داؤد في سننه بلفظ: النكاح والطلاق والرجعة، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢١٩٤.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩١.

٤٣٤٤ – أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عطاء عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٤٥.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين رواية ثوبان، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٥٢، رقم: ١٠٩٠.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الراء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/١٨٨.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: ومن أكره على الكفر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٩٢.

أنـه متـى زال الإكراه يظهر إسلامه، وكونه مكرها فيما نطق به فافهم. وسيأتي تفصيل أحـكامه في باب الإكراه إن شاء الله تعالى. والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿ومن كفر بـالله مـن بـعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطئمن بالإيمان﴾ (*٥) الآية. وكان الكفار يـعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلالا فإنه كان يقول: أحـد أحـد. ويروى أن عمارا أكرهه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتـى الـنبـي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن عـادوا فـعد، كذا في "المغني" (*٦)(١٠٦/١٠). ولـم يثبـت أنه صلى الله عليه وسـلـم جـعـل واحـدا مـنهم كافرا في الظاهر، وأبان منه امرأته أو أجرى عليه شيئا من أحكام الكفار، والله تعالى أعلم.

(*٥) سورة النحل الآية: ١٠٦.

(*٦) أخـرج البيهـقـي فـي السنن الكبرى معناه، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، مكتبة دارالفكر ٤٠٩/١٢، رقم: ١٧٣٧٠.

وذكـره ابـن قـدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: ومن أكره على الكفر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٣/١٢.



أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام ولو جابرا فاسقامالم يأت بكفر بواح

قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ – إلى قوله – ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾.

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام ولو جابرا فاسقا لم يأت بكفر بواح

قوله: "قال الله تعالى" الآية، فيها خمس فوائد: (أحدها) أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. (الثانية) أنه أوجب قتالهم. (الثالثة) أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمرالله. (الرابعة) أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. (الخامسة) أنه يجوز قتال كل من منع حقاً عليه. والبغي في اللغة الطلب، بغيت كذا أي طلبته قال الله تعالى حكاية ﴿ذلك ماكنا نبغي﴾ (*١) ﴿وقالوا يا أبانا مانبغي﴾ (*٢) ثم اشتهر في العرف في طلب مالايحل من الجور والظلم، والباغي في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة إمام الحق.

أصناف الخارجين عن طاعة الإمام

والخارجون عن طاعته أربعة أصناف: أحدها: الخارجون بلاتأويل بمنعة،

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام إلخ

قال الله تعالىٰ: وإن طائفتان من المؤمنين إلخ، سورة الحجرات الآية: ٩-١٠.

(*١) سورة الكهف، الآية : ٦٤.

(*٢) سورة يوسف الآية: ٦٥.

وبلا منعة يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم، ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق. والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لامنعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ماعرف. والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساء هم، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكمهم عند جمهور أهل الفقهاء وجمهور الحديث حكم البغاة، وعند مالك يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، لهم حكم المرتدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "يخرج قوم في آخرالزمان" الحديث، وفيه"فأين مالقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراإلى يوم القيامة" (*٣) وعن أبي أمامة أنه رأي رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال: كلاب أهل النار (*٤) كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا، قال ابن المنذر: ولاأعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء وابن المنذر أعرف بمذاهب المجتهدين فمايقع في كلام أهل المذاهب من تكفير كثير ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء. والمنقول عن المجتهدين ماذكرنا، (ولايعارضه ما ورد في الحديث من الأمر بقتلهم. فإن القتل قد يكون دفعا للفساد لالكفر. ولاقول أبي أمامة، فإنه إنما سماهم كفارا لكونهم فعلوا مايفعل الكفار بالمسلمين من القتل والقتال، كما وردفي الحديث: "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر" (*٥)

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المعاندين والمرتدين، باب قتال الخوارج والملحدين، النسخة الهندية ١٠٢٤/٢، رقم: ٦٦٦٢، ف: ٦٩٣٠.

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ٩٩٦/٣، رقم: ٢٦٥٤.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، النسخة الهندية ١٢/١، رقم: ٤٨.

يدل على ذلك لفظ الطبراني "فقال: كلاب النار، ثلاثا شرقتلى تحت أديم السماء، ومن قتلوه خير قتلى. ثم استبكى قلت: ياأباأمامة! مايبكيك؟قال: كانوا على ديننا ثم ذكرما هم صائرون إليه غدا، ثم قال: اختلفت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتختلف هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة في النار، وواحدة في الجنة. فقلنا: أنعتهم لنا. قال: السواد الأعظم، رجاله ثقات، ورواه ابن ماجة والترمذي باختصار، كذا في "مجمع الزوائد" (*٦) (٢٣٣/٦). فتراه قد جعل الخوارج من فرق هذه الأمة، وهذا هو ماعليه الفقهاء.

قال الحافظ في "الفتح" قال الخطابي: أجمع علماء الإسلام على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم لايكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام" (*٧) (٢٦٧/٢). والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وذراريهم، وهم البغاة. قاله المحقق في "فتح القدير" (*٨) (٣٣٤/٥).

قلت: ولهم صنف خامس، وهو من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ما له

(*٦) أخرجه الترمذي في جامعه مختصراً، أبواب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة، النسخة الهندية ٩٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصراً، المقدمة، باب في ذكرالخوارج، النسخة الهندية ١٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٦، وأخرجه الطبراني في الكبير، دار إحياء التراث ٢٦٨/٨، رقم: ٨٠٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب منه في الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٦، والنسخة الجديدة ١٠٤٣٦.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج،مكتبة دارالريان ٣١٤/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٢/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

(*٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٣/٦-٩٤.

٤٣٤٥ - عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم الجمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه، رواه أحمد ومسلم (نيل ٧/٨١) وفي لفظ لمسلم (٢/١٢٨) فاضربوه بالسيف كائنا من كان.

أو نفسه أو أهله، أو على أموال المسلمين وأنفسهم، فهو معذور لايحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، فقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبدالله بن الحارث عن رجل من بني نضرعن علي رضي‌الله عنه، وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماما جائرا، فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالا، وعلى ذلك يحمل ماوقع للإمام حسين بن علي رضي الله‌عنه، ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبدالله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج مع ابن الأشعث قاله الحافظ في "الفتح" (*٩) وهل يجوز الخروج على الإمام الجائر؟ سيأتي حكمه، ولكن لايحل قتال من خرج عليه إذا كان خروجه للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة دعائم الإسلام لالطلب الملك والإمارة فافهم.

يجب اتفاق الأمة على إمام واحد:

قوله: "عن عرفجة إلخ". فيه دلالة على وجوب اتفاق الأمة على الإمام وقتل

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج، مكتبة دارالريان ١٢/٣١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٧٣، تحت رقم الحديث: ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

٤٣٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجمع، النسخة الهندية ٢/١٢٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عرفجة ٤/٢٦١، رقم: ١٨٤٨٤.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب الصبر على جورالأئمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٧٧، رقم: ٣١٩٧، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٤٤٥، رقم: ٣٢٢٦.

٤٣٤٦ – عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا

من خالفه، وأراد شق عصا المسلمين، واتفق العلماء على أنه لايجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين: وعندي أنه لايجوز عقدها لإثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخلت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال، وحكى المازري هذا القول، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم. قال النووي في "شرح مسلم" (*١٠)(١٢٦/٢).

قوله: "عن عبادة إلخ". قال الخطابي: معنى قوله: "بواحا" يريد ظاهرا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحاً إذا أذا عه وأظهره، ووقع في رواية حبان أبي النضر إلا أن يكون معصيته لله بواحا، عند أحمد عن جنادة مالم يأمرك بإثم بواحا. وفي رواية عند أحمد والطبراني والحاكم عن عبادة: سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله (*١١). ولفظ

(*١٠) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، النسخة الهندية ١٢٦/٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٤٣١، تحت رقم الحديث ١٨٤٣.

٤٣٤٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها، النسخة الهندية ١٠٤٥/٢، رقم: ٦٧٧٩، ف: ٧٠٥٥-٧٠٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، با ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية النسخة الهندية ١٢٥/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٠٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب الصبر على جور الأئمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٧٧/٧-١٧٨، رقم: ٣١٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤٥، رقم: ٣٢٢٧.

(*١١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٣٢٩/٥، رقم: ٢٣١٦٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/٢، رقم: ٢٨٩٤. ←

ويسرنا وأثرة علينا وأن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان، متفق عليه (نيل ٧/٨١).

ابن أبي شيبة "فليس لأولئك عليكم طاعة" (١٢*) ومن ثم قال النووي: المراد بالكفرهنا (أي في حديث عبادة عند الشيخين) المعصية ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولاتعترضوا عليهم إلا أن تروامنهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتهم ذلك فأنكروا عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم انتهى. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ماإذا كانت المنازعة في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذاكانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا، والله أعلم. قاله الحافظ في "الفتح" (١٣*) (١٢/٦). قلت: ولم يرد النووي بالمنازعة في المعصية إلا ماكان بالمقال دون القتال لقوله بعد ماذكره الحافظ عنه: وأما الخروج عليهم، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، ولقوله في حديث ابن مسعود: "ستكون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها"(١٤*) الحديث إن فيه الحث على

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمناقب عبادة بن الصامت، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/٢٠٣٦، رقم: ٥٥٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده رواية جنادة بن أبي أمية، حديث عبادة بن الصامت ٣/٣٢١، رقم: ٢٣١١٧.

(١٢*) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه، كتاب الفتن، ماذكر في عثمانؓ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٣٤-٣٣٥، رقم: ٣٨٨٦٦.

(١٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً، مكتبة دارالريان ١٣/١٠-١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٩-١٠، تحت رقم الحديث ٦٧٧٩، ف: ٧٠٥٦.

(١٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها، النسخة الهندية ٢/١٠٤٥، رقم: ٦٧٧٦، ف: ٧٠٥٢.

٤٣٤٧ - عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا في شرار الأئمة قال: قلنا: يارسول الله! أفلاننابذهم عند ذلك؟ قال: لاماأقاموا فيكم الصلاة، إلا من

السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا، فيعطي حقه من الطاعة، ولايخرج عليه، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره اه(*١٥) (١٢٦/٢) ويؤيده ما في حديث عوف بن مالك: من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فيكره ما يأتي من معصية الله ولاينزعن يداً من طاعته، (*١٦) كما ذكرناه في المتن.

تحقيق انعزال الإمام عن الولاية بفسقه:

قال النووي: وأجمع أهل السنة أنه لاينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لاتنعقد لكافر وعلى أنه لوطرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذالوترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، قال: وكذلك عندجمهورهم البدعة، فلوطرأ عليه كفر أو تغير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكافر. ولايجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز

٤٣٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، النسخة الهندية ١٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر الزجر عن الخروج على أمراء السوء إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩/٥-٤٠، رقم: ٤٥٩٥.

(*١٥) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، النسخة الهندية ١٢٦/٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٤٣٢، تحت رقم الحديث: ١٨٤٣.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، النسخة الهندية ١٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٥.

ولـي عـليـه وال فرآه يأتي شيئا من معصية اللّٰه، فليكره ما يأتي من معصية اللّٰه، ولاينزعن يدا من طاعته، رواه مسلم في "صحيحه" (١٢٩/٢).

لـم يـجـب الـقيـام وليهـاجـر الـمسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفربدينه، قال: ولا ينعقد لـفـاسق ابتداء (أي خلافا للحنفية) فلوطرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب.

وقـال جـماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لاينعزل بالفسق والـظـلـم وتـعطيل الحقوق، ولايخلع، ولايجوز الخروج عليه بذلك، (لما يترتب على ذلك مـن الـفتـن وإراقة الـدماء، وفساد ذات البين، وطمع العدو بالمسلمين، وضعفهم عـن مـقـاومته بتفرق كلمتهم، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه) بل يجب وعـظـه أوتـخـويـفـه لـلأحـاديـث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبوبكربن مجاهد في هذا الإجماع.

تحقيق خروج الإمام حسين بن علي رضي اللّٰه عنهما وأمثاله على أئمة الجور

وقـد رد عـليهـم بـعـضهم هذا القيام لحسين وابن الزبير، وأهل المدينة علي بني أمية، وبـقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وتـأول هـذا الـقـائـل قـوله صلى اللّٰه عليه وسلم: أن لاننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج (وأمثاله) ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشـرع، وظـاهـر من الكفر، وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، واللّٰه أعلم (*١٧) (١٢٥/٢).

(*١٧) ذكـره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فـي غيـر مـعصية، النسخة الهندية ١٢٥/٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٤٣٠، تحت رقم الحديث: ١٧٠٩.

قلت: ويمكن أن يقال: إن الولاة الذين خرجوا عليهم كانوا فسقةً من أول الأمر، وقدعرفت أن الولاية لا تنعقد لفاسق ابتداء عند الجمهور، فلم يكن خروجهم على الإمام، وهو المنهي عنه، بل على غير إمام، وإن كانوا عدولا في الابتداء، ثم طرأعليهم الفسق، فقد عرفت من وجوب عزله على المسلمين إن أمكنهم فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر دون الفاسق والمبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فأولئك الأئمة الذين خرجوا على يزيد والحجاج لعلهم ظنوا من أنفسهم القدرة على خلعهما لكثرة من بايعهم على ذلك فقد بايع على يد مسلم بن عقيل للإمام حسين بن علي عدد كثير من أهل الكوفة تزيد عدتهم على أربعين ألفا. وقد ورد في الحديث: "لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة إذا اجتمعت كلمتهم" (١٨*)وسئل مالك أفيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدل الأحكام؟ فقال: إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف، وإلا فأنت في سعة منه، كما قدمناه في "باب الفرار من الزحف" فلم يكن خروجهم خلاف الإجماع، ولا خلاف السنة، ولكن أوتوا من قبل أصحابهم، فلم يكونوا، كما ظنوا أولا ما أملوا مالم تكن كلمتهم مجتمعة، ولاهمتهم متحدة، ولم يكونوا صادقين فيما أظهروا من الحب لأهل البيت والعزم على الجهاد في الله وإقامة دعائم الإسلام كما لايخفى على من مارس التاريخ، ووقف على سيرة الشيعة من أهل الكوفة وغيرهم، فالمكر شعارهم والغدر دثارهم والله الموفق، وقال الحافظ في "الفتح" في حديث أسامة: قيل له: ألاتكلم هذا أي عثمان؟ قال: قد كلمته مادون إن أفتح بابا أكون أول من يفتحه، مانصه.

اختلاف السلف في الأمر بالمعروف وبيان الصواب فيه:

اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت طائفة: يجب مطلقا، واحتجوا

(١٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه بغير لفظ: إذا اجتمعت كلمتهم، كتاب الجهاد، باب السرايا، النسخة الهندية ٢/٢٠٢-٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٢٧.

بحديث طارق بن شهاب رفعه: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" (*١٩) وبعموم قوله: "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده" الحديث، (وقد تقدما أول الكتاب) وقال بعضهم: ويجب إنكار المنكر لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لاقبل له به من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه الحديث أم سلمة مرفوعا: "يستعمل عليكم أمراء بعدي (*٢٠) فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع" (*٢١). قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث"لاينبغي لمؤمن أن يذل نفسه" (*٢٢) ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لايطيق انتهى ملخصا.

وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم مايقول الناس فيهم ليكفوا، يأخذوا حذرهم بلطف، وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية الغير (*٢٣)اه (٤٤/١٢).

كيفية النصيحة للأمراء وأمرهم بالمعروف:

قلت: روى الطبراني والبزار–وإسناد الطبراني سند جيد– عن ابن عمر قال: سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلاما أنكر ته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله

(*١٩) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب البيعة، فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، النسخة الهندية ١٦٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٢١٤.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ١/٥٠–٥١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٤٩.

(*٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء إلخ، النسخة الهندية ١٢٨/٢–١٢٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٤.

(*٢٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب، النسخة الهندية ٥١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٢٥٤.

(*٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، مكتبة دارالريان ٥٧/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨١٩، ف: ٧٠٩٨.

صلى الله عليه وسلم: لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال: قلت: يارسول الله! كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لايطيق، كذا في "مجمع الزوائد" (*٢٤) (٢٧٤/٢) وروى أحمد عن شريح عن عبيد وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض،ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذابا في الدنيا للناس؟ فقال عياض بن غنم: ياهشام بن حكيم! قد سمعنا ماسمعت ورأينا مارأيت، أولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبدله علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذلك، وإلا كان قد أدى الذي عليه. وإنك أنت ياهشام! لأنت الجرئ إذتجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في "الصحيح" طرف منه من حديث هشام فقط. رواه أحمد، (*٢٥) ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح بن عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعيا، ورواه أحمد من طريق جبير بن نفير أن عياض بن غنم وقع على صاحب دارحين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول. فذكر الحديث بنحوه ورجاله ثقات وإسناده متصل (*٢٦)اه (٥/٢٢٩-٢٣٠)

(*٢٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٣١٢/١٢، رقم: ١٣٥٠٧، وأخرجه البزار في مسنده، من طريق الحسن عن جندب عن حذيفة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٧/ ٢١٨، رقم: ٢٧٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب فيمن خشي من ضرر على غيره وعلى نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/٧، والنسخة الجديدة، رقم: ١٢١٦٩، وذكر الهيثمي: إسناد الطبراني في الكبيرجيد، ورجاله، رجال الصحيح.

(*٢٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث هشام بن حكيم بن حزام ٤٠٣/٣، رقم: ١٥٤٠٨.

(*٢٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب النصيحة للأئمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/٥-٢٣٠، والنسخة الجديدة، رقم: ٩١٦١-٩١٦٢.

وعـن سعيد بن جمهان قلت لأبي أمامة: إن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم مايفعل، فتـناول بيدي فغمزها غمزة شديدة ثم قال: يا ابن جمهان! عليك بالسواد الأعظم فإن كـان السـلـطـان يسـمـع مـنك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلافدعه فـلسـت بـأعـلـم مـنـه. رواه الـطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات، كما في "مجمع الزوائد" (*٢٧) (٢٣٢/٦) وفـي "الـخـراج" للإمام أبي يوسف: حدثني عبدالله بن عـلـي عـن الزهري، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: يا أمير الـمـؤمـنين! لاأبالي في الله لومة لائم خير لي أم أقبل نفسي؟ فقال: أمامن ولي من أمر الـمـؤمـنيـن شيـئـا، فـلايخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا من ذلك، فيقبل على نـفسه، ولينصح لولي أمره إلخ (*٢٨) أخـرجه (ص:١٦) وعبدالله بن علي هذا هو أبـو أيـوب الإفـريـقي الكوفي الأزرق روي عن الزهريأخرجه وأبي إسحاق السبيعي وزيـد بـن أسـلـم وطبـقتهـم وعـنــه مـوسـى بـن عقبة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبـويـوسف الـقـاضي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبوزرعة: لين اه من "التهذيب" (*٢٩)(٣٢٦/٥).

قـلـت: وأثـر عـمـر هـذا أقـوى حـجة لـمـن تقاعد من علماء الهند عن النهضة السياسية المتولد ة الـمتـجـددة فيها لكونهم خلواً من ولاية أمر المؤمنين فأقبلوا على أنفسهم وتركوا أمر العامة.

(*٢٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن أبي أوفى ٣٨٢/٤-٣٨٣، رقم: ١٩٦٣٥.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، وقـال: ورواه الطبراني، لكن لم أجده في معاجم الـطبـرانـي، وفـي مـجـمع الزوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب منه في الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٦، والنسخة الجديدة رقم: ١٠٤٢٩.

(*٢٨) أخـرجـه الإمـام أبـويوسف في كتاب الخراج، من وصاياعمرؓ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٤.

(*٢٩) ذكـره الـحـافـظ فـي تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر٤٠٤/٤، رقم: ٣٥٧٦.

٤٣٤٨ – عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً في حديث طويل: ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، وإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر، رواه مسلم أيضا (٢/١٢٦).

حجة من تقاعد من العلماء عن النهضة السياسية في الهند:

قوله: عن عبد الله بن عمر وإلخ. دلالته ودلالة الحديث بعده على وجوب إطاعة الإمام وقتل من ينازعه في الولاية ظاهرة، قال في "النيل" عن" الفتح" (**٣٠***) وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث انتهى. وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومنابذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولاشك ولاريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لاينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله، وأطوع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض العلم كالكرامية، ومن

٤٣٤٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، النسخة الهندية ٢/١٢٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٤٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب مايكون من الفتن، النسخة الهندية ٢/٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٩٥٦.

(**٣٠***) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها، مكتبة دارالريان ١٣/٩، والمكتبة الأشرفية ١٣/٨، تحت رقم الحديث: ٦٧٧٧، ف: ٧٠٥٣.

٤٣٤٩ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما، رواه مسلم أيضا (١٢٨/٢)

٤٣٥٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عيله وسلم يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان

وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه، وأرضاه باع على يزيد بن معاوية، فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود، ويتصدع من سماعها كل جلمود (*٣١)اه ملخصا (٨٤/٧) بحذف السب، واللعن على يزيد، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا.

حكم البداء بقتال البغاة قبل أن يبدأوا به:

قوله: "عن علي بن أبي طالب إلخ". قلت: دل قوله صلى الله عليه وسلم" فأينما

٤٣٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفيتن، النسخة الهندية ١٢٨/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٣.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤/ ٢٤٠، رقم: ٧٨١٣.

(*٣١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب الصبرعلى جورالأئمة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٨٠/٧، تحت رقم الحديث: ٣١٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤٧-١٤٤٨، تحت رقم الحديث: ٣٢٢٧.

٤٣٥٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، النسخة الهندية ٥١٠/١، رقم: ٣٤٨٤، ف: ٣٦١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، النسخة الهندية ٣٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب قتال الخوارج وأهل البغي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦١/٧، رقم: ٣١٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٣٥،رقم: ٣٢١٥.

سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لايجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة". متفق عليه (نيل الأوطار ٦٨/٧).

لقيتموهم فاقتلوهم" على جواز قتل البغاة قبل أن يبدأونا بقتال، وقال الشافعي: لايجوز حتى يبدأونا بالقتال حقيقة، لأنه لايجوز قتل المسلم إلا دفعا، وهم مسلمون، بخلاف الكافر، لأن نفس الكفر مبيح عنده، ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لايمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يقعدوا عن ذلك، ويحدثوا توبة دفعاً للشر بقدر الإمكان، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله(من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم، أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم: "من فرمن الفتنة أعتق الله رقبته من النار" وقال لواحد من الصحابة: "كن حلسا من أحلاس بيتك" رواه عنه الحسن بن زياد "فتح القدير" (*٣٢) فمحمول على ما إذا لم يكن لهم إمام أما إعانة الإمام الحق، فمن الواجب عن الغناء والقدرة(وما روي عن جماعة من الصحابة: "أنهم قعدوا في الفتنة" محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولاغناء، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال اه. من "الهداية والفتح" ملخصا (*٣٣) (٣٣٦/٥).

قلت: ويؤيد قوله: إن الحكم يدار على الدليل، مارواه البزار من حديث عبد بن عمرو مرفوعاً "في أمتي أشباه هذا يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم فإن خرجوا

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه بزيادة ألفاظ، كتاب الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة، النسخة الهندية ٥٨٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٢٥٨.

(*٣٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٢٥/٤، ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٦/٦-٩٧.

فـاقتلوهم ثـم إن خـرجـوا فـاقتـلـوهم قال ذلك ثلاثا" رجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (*٣٤) (٦/٢٢٨). والـخـروج مفسربالاجتماع والامتناع، كما هو ظـاهر. قال الحافظ في "الفتح" وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام مالم يـنـصـب لـذلك حـربـا، أو يستعد لذلك لقوله: فإذا خرجوا فاقتلوهم، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لايكفر باعتقاده إلخ(١٢/٢٦٦).

والأولـى أن لايبـدأ الإمـام بـالـقتـال مـالم يبدأوابه إذالم يترتب عليه مفسده، كذلك فعله علي رضى الله عنه، وهو القدوة في الباب، كما سيأتي.

وأسند الطبري عن عمر بن عبد العزيز "أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم مالم يسفكوا دماحراما أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي" ومن طريق ابن جـريـج قـلـت لعطاء: مايحل لي قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن. وأسـنـد الـطبـري عـن الحسين أنه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج، ولم يخرج فـقـال: الـعـمـل أمـلك بـالـنـاس مـن الـرأي ذكره الحافظ في "الفتح" (الـمـذكورة (*٣٥)، وقـولـه: "إن قول أبي حنيفة الذي رواه عنه الحسن بن زياد محمول على ما إذالـم يـكـن لهم إمام" يؤيده ما في حديث حذيفة عند الشيخين وغيرهما "قلت: فهل بـعـد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قـلت: يارسول الله! صفهم لناقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألستنا قلت: فما تأمرني

(*٣٤) أورده الهيثـمـي فـي كشف الأستـار عـن زوائـد البـزار، كتاب أهل البغي، باب علامتهم وعبادتهم، مكتبة دارالرسالة العالمية ٢/٣٥٩-٣٦٠، رقم: ١٨٥٠.

وأورده الهيثـمـي فـي مجمع الزوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب منه في الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٢٨، والنسخة الجديدة رقم: ١٠٤٠٧.

(*٣٥) ذكـره الـحـافـظ فـى فتـح البـاري، كتـاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الـخوارج، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٧٠، تحت رقم الحديث ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

٤٣٥١ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق

إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولوأن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" (*٣٦) كذا في "فتح الباري" (١٣/٣٠-٣١) قال الحافظ في "الفتح" عن الطبري في الحديث: إنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشروعلى ذلك يتنزل ماجاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ماظاهر الاختلاف منها (*٣٧)اه.

قوله: "عن أبي سعيد إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وفيه أيضا من أعلام النبوة آية كبرى، فإن ظهور المارقة كان عند فرقة من المسلمين، وفيه أن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقة طائفة أخرى خرجت بعد افتراق الأمة فرقتين وليست إلا الحرورية، وأهل النهروان الذين قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أولى

(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟، النسخة الهندية ٢/١٠٤٩، رقم: ٦٨٠٥، ف: ٧٠٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، النسخة الهندية ٢/١٢٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٤٧.

(*٣٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ مكتبة دارالريان ١٣/٤٠-٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٠٥، ف: ٧٠٨٤.

٤٣٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكرالخوارج وصفاتهم، النسخة الهندية ١/٣٤٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٤٨، رقم: ١١٤٦٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب قتال الخوارج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٦٧-١٦٨، رقم: ٣١٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٣٩، رقم: ٣٢١٩.

- وفي لفظ- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق". رواه أحمد ومسلم (نيل).

الفرقتين بالحق ومات عماربن ياسر رضي الله عنه قبل ظهور المارقة، فما رواه الطبراني في "الأوسط" من طريق عامر بن سعد قال: قال عمار لسعد: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج أقوام من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب" كما في "فتح الباري" (*٣٨) (٢٦٢/١٢).

لاحجة فيه لمن عد أهل الشام من أصحاب معاوية من المارقة، وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول علي، فأما النبي صلى ا لله عليه وسلم فقد أفصح عن خروج المارقين عند فرقة من المسلمين، وهو أوضح دليل على أنها طائفة غير الفرقتين كليهما، وأما علي رضي الله عنه، فروي عنه زيد بن وهب عند أحمد ومسلم أنه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي الذين ساروا إلى الخوارج، فقال على: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراء تكم إلى قراء تهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضدليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض قال فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء القوم" فذكر الحديث، وفيه: فقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: "التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم

(*٣٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٢، رقم: ٣٦٣٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج، مكتبة دارالريان ٣٠٩/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٦/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

على بعض قال: أخروهم فوجده مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله" الحديث (نيل الأوطار ٦٧/٧). (*٣٩)

فقوله: "وآية ذلك أن فيهم رجلاله عضد إلخ" وقوله: "فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء" أبين دليل وأوضح برهان على أن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقة، فإن الآية وهي صفة المخدج لم توجد فيهم وإنما وجدت في الخوارج أهل حروراء والنهروان فافهم. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "يقتلها أولى الطائفتين بالحق" (*٤٠) دليل على أن كلا من الفرقتين على الحق، وإحداهما التي تلي قتل المارقة أولهما به، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه. يؤيده ماقال الذهبي: إنه صح عن أبي وائل عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، قال: رأيت كان قبابا في رياض، فقلت لمن هذه؟ فقالوا: لذي الكلاع وأصحابه، ورأيت قبابا في رياض فقلت لمن هذه؟ فقيل: لعمار بن ياسر وأصحابه. قلت: وكيف وقد قتل بعضهم بعضا؟ قال: إنهم وجدوا الله واسع المغفرة انتهى. وهذا لأن قتالهم كان عن اجتهاد، كذا في "فتح القدير" (*٤١) (٣٣٦/٥).

(*٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، النسخة الهندية ٣٤٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ٩١/١-٩٢، رقم: ٧٠٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب قتال الخوارج وأهل البغي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٢/٧، رقم: ٣١٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٣٥، رقم: ٣٢١٦.

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكرالخوارج وصفاتهم، النسخة الهندية ٣٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٥.

(*٤١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية، كوئته ٣٣٦/٥-٣٣٧، مكتبة زكريا ديوبند ٩٧/٦.

كان قتال أهل الجمل وأهل صفين عن اجتهاد:

فإن أصحاب الجمل وأهل صفين إنما خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته إياهم. قال الحافظ في "الفتح" في "التلخيص الحبير" وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم اه(٤٢*) (٢/٣٤٨).

وقال المهلب: إن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقابلة، ولم يرجع أبوبكرة عن رأي عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأي الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما انكرت هي، ومن معها على منعها من قتل قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم. وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه. فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ماكان أول ما وقعت الحرب، أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، كذا في "فتح الباري" ملخصا (٤٣*) (١٣/٤٧-٤٨).

وأخرج الحاكم في "المستدرك" من طرق أن قاتل الزبير استأذن على علي رضي الله عنه فقال: ائذنوا له وبشروه بالنار، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لكل نبي حواري وحواري الزبير، قال: وهذه أحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين

(٤٢*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة، وقتال البغاة، النسخة القديمة ٢/٣٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٠، تحت رقم الحديث ١٧٣٦.

(٤٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب مكتبة دارالريان ١٣/٦٠-٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٧٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٢٠، ف: ٧٠٩٩.

علـي وأقره عليه الذهبي (*٤٤) (٣٦٧/٣). وأخـرج مـن طريق ليث عن طلحة بن مصرف "قال: أجلس علي رضي الله عنه طلحة يوم الجمل فمسح التراب عن رأسه، ثم التفـت إلى الحسن بن علي فقال: وددت أني مت قبل هذا ثلاثين سنة". وأخرج أيضا مـن طـريـق مبـارك بـن فـضالة عن الحسن عن أبي بكرة أن عليا رضي الله عنه قال يوم الـجمل لما رأي القتلى والرؤوس تندر: "يا حسن! أي خير يرجي بعد هذا؟ قال: (يات أبـت) نهيتك عـن هـذا قبـل أن تـدخـل فيـه" سكت عنهما الحاكم والذهبي كلاهما (*٤٥) (٣٧٣/٣). وأخرج من طريق أبي حبيبة مولى طلحة قال: دخلت مع عمران بـن طلحة على علي بعد مافرغ من أصحاب الجمل فرحب به وأدناه وقال: إني لأرجو أن يـجعلني الله وأباك من الذين قال الله ﴿ونزعنا ما في صدور هم من غل﴾ (*٤٦) الآية. ثـم قـال: يـا ابن أخي! كيف فلانة؟ ثم قال: لم نقبض أرضيكم في هذه السنة إلا مخافة أن تنهب، يا فلانة! انطلق معه إلى بني قريظة فمره فليعطه غلته ويدفع إليه أرضه، فـقال الحارث الأعور وآخر: الله أعدل من أن تكونوا إخوانا في الجنة قال: قوما أبعدو أرض الله واسـحـقهـافمن هو إذالم أكن أنا وطلحة؟ ياابن أخي! إذا كانت لك حاجة، فأتنا. صححه الحاكم والذهبي كلاهما(*٤٧)(٣٧٧/٣).

(*٤٤) أخـرجـه الـحاكم في المستدر، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل الزبير بن العوامؓ، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٤٩/٦، رقم: ٥٥٧٨، والنسخة القديمة ٣٦٧/٣.

(*٤٥) أخـرجـه الـحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب طلحة بن عبيـدالله التيـميؓ، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٥٥/٦-٢٠٥٦، رقم: ٥٥٩٧-٥٥٩٨، والنسخة القديمة ٣٧٣/٣.

(*٤٦) سورة الأعراف الآية: ٤٣، وسورة الحجر الآية: ٤٧.

(*٤٧) أخـرجـه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمناقب محمد بـن طـلحة بن عبيدالله، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٦٠/٦، رقم: ٥٦١٣، والنسخة القديمة ٣٧٧/٣.

وأخرج الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه عن عبدالرحمن بن محمد عن أبيه عن جده قال: "لما كان يوم الجمل خرجت أنظر في القتلى قال: فقام علي والحسن بن علي، وعمار بن ياسر ومحمد بن أبي بكر وزيد بن صوحان يدورون في القتلى قال: فأبصر الحسن بن علي قتيلا مكبوبا على وجهه، فقلبه على قفاه، ثم صرخ ثم قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فرخ قريش والله! فقال له أبوه: من هو يا بني؟ قال: محمد بن طلحة بن عبيدالله، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ما والله لقد كان شابا صالحا ثم قعد كئيبا حزينا، فقال له الحسن: يا أبت! قد كنت أنهاك عن هذا المسير، فعليك على رأيك فلان وفلان قال: قد كان ذلك يا بني! ولوددت أني مت قبل هذا بعشرين سنة إلخ (*٤٨) (١٠٣/٣).

بشاربن موسى الخفاف:

أعله الذهبي ببشار بن موسى الخفاف وله شاهد عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة عند الطبري في تاريخه (*٤٩) (٢٢١/٥). ذكر فيه توجع علي رضي الله عنه على قتلى الجمل وثنائه عليهم واحدا بعد واحد، وقوله: "زعمتم إنما خرج معهم السفهاء والغوغاء وهذا الخبر قد ترون وهذا يعسوب القوم وهذا العابد المجتهد، ثم صلى على قتلى الفريقين من هؤلاء وهؤلاء" وكل ذلك يدل على ماقلنا: إن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقين الذي أخبرنا بهم النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا رضي الله عنه يقتلهم بل هم طائفة أخرى خرجت من بين الفريقين قتلهم أولى الطائفتين بالحق فافهم ولاتكن من الغافلين. وأخرج الطبري بسنده المذكور إن عليا رضي الله عنه سئل يوم الجمل أترى لهؤلاء القوم حجة فيما طلبوا من هذا الدم

(*٤٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧١٥/٥-١٧١٦، رقم: ٤٥٥٧، والنسخة القديمة ١٠٣/٣-١٠٤.

(*٤٩) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، توجع علي على قتلى الجمل، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٣٨/٤.

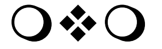
أن كانوا أرادوا الله عزوجل بذلك؟ قال: نعم! قال: فما حالنا وحالكم إن ابتلينا غدا؟ قال: إني لأرجو أن لايقتل أحد نقى قلبه لله منا، ومنهم إلا أدخله الله الجنة (*٥٠) (١٩٦/٥).

ولم يقل مثل ذلك في الخوارج، ولم يتوجع بقتلهم ولم يصل على قتلاهم، وقال: أري فيهم ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قرائتكم إلى قرائتهم بشيء يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" (*٥١). وقال في أهل الجمل: إن الشيء إذا كان لايدرك فالحكم فيه أحوطه وأعمه نفعا، كما لا يخفى على من نظر في وقائع الأيام والله أعلم. وسئل علي رضي الله عنه عن مسيره إلى صفين هل كان بعهد عهده إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رآه؟ قال: بل رأي رأيته، كذا في "أعلام الموقعين" (٢٢/١) (*٥٢) فافهم.

(*٥٠) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، نزول أمير المؤمنين ذاقار، مكتبة دارالتراث بيروت٤٩٦/٤.

(*٥١)أخرجه مسلم في صحيحيه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، النسخة الهندية ٣٤٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٦.

(*٥٢) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: تأويل ماروي عن الصحابة من الأخذ بالرأي، بتحقيق عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/١.



باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

٤٣٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما خرجت الحرورية

باب يستحب للإمام أن يدعو بالبغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وليس فيه دليل على الوجوب، وإلا لم يقل لابن عباس: إني أخافهم عليك الدال على منعه من دعوتهم قال في

باب يستحب للإمام أن يدعو بالبغاة إلى العود إلخ

٤٣٥٢ - أخرجه أحمد في مسنده مختصراً، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٤٢،رقم: ٣١٨٧.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، ذكرمناظرة عبدالله بن العباس الحرورية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٥-١٦٧، رقم: ٨٥٧٥،

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٩٧-٩٩٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب لايبدأ الخوارج بالقتال إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٤٣-٣٤٤، رقم: ١٧٢٠٨.

وأورده الحافظ، في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٢/٣٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٢، تحت رقم الحديث: ١٧٣٦، ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيد ية كوئته ٥/٣٣٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩٤-٩٥.

والرواية الأخرى من طريق عبد الله بن شداد، أخرجها أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/٨٦، رقم: ٦٥٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٩٨-١٠٠٠، رقم: ٢٦٥٧، والنسخة القديمة ٢/١٥٣-١٥٤.

اعتزلوا في دار وكانوستة آلاف، فقلت لعلي: ياأمير المؤمنين! أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا! فلبست ثيابي ومضيت إليهم حتى دخلت عليهم دارهم- وهم مجتمعون فيها-فقالوا: مرحبا بك ياابن عباس ماجاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم مايقولون وأبلغهم ماتقولون، فانتحى لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه وأول من آمن به قالوا: ثلاث. قلت: ماهي؟ قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا الله﴾. قلت: هذه واحدة قالوا: أما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم، قلت: هذه أخرى، قالوا: وأما الثالثة فإنه محانفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟

"فتح القدير" وليس ذلك واجبا بل مستحب، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة لاتجب دعوتهم وتستحب، وحروراء اسم لقرية من قرى الكوفة وفيه المدوالقصر ومنه قول عائشة لمعاذة: أحرورية أنت؟ (*١)اه (٥/٣٣٥).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب ماجاء في ذي الندية وأهل النهروان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٥-٢٣٦، والنسخة الجدية رقم: ١٠٤٤٤، ولم أجده في كتب الطبراني.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩٤.

قالوا: حسبنا هذا. قلت لهم:أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم مايرد قولكم هل ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: وأما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صيرالله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم، قال تعالى:﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾- إلى قوله- ﴿يحكم به ذواعدل منكم﴾ وقال في المرأة وزوجها: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللّهم بل في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللّهم نعم، قلت: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ لئن فعلتم فقد كفرتم، فإن قلتم: ليست أمّنا فقد كفرتم، قال الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج! أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: إنه محانفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب يوم الحديبية بينه وبين قريش كتابا فقال: اكتب هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله. فقالوا:

الراجح وجوب دعوتهم و كشف شبهتهم:

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" "إن الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم إلخ" (*٢) (ص: ٢٥٤) وقال الموفق في "المغني" لايجوز قتالهم حتى يبعث

(*٢) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٣٢.

والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال: والله إني لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كذبتموني، ياعلي! أكتب محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة أخرجت من هذه الأخرى قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار". أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" في خصائص علي "فتح القدير" (٥/٣٣٥)، وأحمد والبيهقي (التلخيص الحبير ٢/٣٤٩). وسكت عنه الحافظ، والحاكم في "المستدرك" (٢/١٥٠) وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

وأخرج أيضا من طريق عبدالله بن شداد، وفيه "فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب بينهم ابن الكواء، حتى أدخلهم

إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلهم فلايمكن ذلك في حقهم، فأماإن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال مايذكرونه من المظالم، وأزال حججهم فإن لجواقاتلهم حينئذ لأن اللهتعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال سبحانه ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (*٣) ثم ذكرما ذكرناه في المتن،وقال: فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، وإنما كان كذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لاقتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرربالفريقين، فإن سألوا الإنظار نظر في حالهم وبحث عن أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه العلم (*٤)اه (١٠/٥٤). قلت: وظاهر قول أبي يوسف

(*٣) سورة الحجرات الآية: ٩.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب قتال أهل البغي، مسألة ١٥٣٢، قال أبوالقاسم، وإذا اتفق المسلمون على إمام إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٤٣-٢٤٤.

على علي فبعث على إلى بقيتهم قال: قد كان من أمرنا وأمرالناس ماقدر رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى يجتمع أمة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، وتنزلوا حيث شئتم بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا مالم تقطعوا سبيلا، أوتطلبوا دما، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن اللّٰه لايحب الخائنين". الحديث وصححه على شرطهما، وأقره الحافظ الذهبي في "تلخيصه" (١٥٥/٢). ورواه الطبراني وأحمد وفيه–فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا– ورجالهما رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢٤١/٦).

وجوب دعوتهم، والكشف عن شبهتهم وهو ظاهر قول القدوري، فإنه قال: "وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف شبهتهم ولايبدأ بقتالهم حتى يبدأوه، فإن بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم" (*٥)اه (ص:٢٣٣) والقياس على من بلغتهم الدعوة من أهل الحرب ليس في محله، فإن الباغي إنما يبغي على الإمام لظنه فيه الفسق والجور، ولايبلغه الدعوة في ذلك مالم يدعه الإمام إلى طاعته، ويكشف عن شبهته. واللّٰه تعالى أعلم.

(*٥) ذكره القدوري في مختصره، كتاب السير، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٢٧٥.



باب لايجهز على جريحهم ولايتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولايقسم لهم مال ولابأس بأن يقاتل بسلا حهم وكراعهم إذا احتاج إليه

٤٣٥٣- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "شهدت صفين فكانوا لايجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولايسلبون قتيلا". أخرجه الحاكم في المستدرك" (١٥٥/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد في هذا الباب، وأقره عليه الذهبي.

باب لايجهز على جريحهم ولايتبع موليهم ولايسبي لهم ذرية ولايقسم لهم مال ولابأس بأن يقاتل إلخ

قوله: عن أبي أمامة إلى آخرالباب، دلالتها على الباب ظاهرة. وقال الإمام أبويوسف رحمه الله في "الخراج" له: إن الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم بشيء من مواريثهم ولالنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم أسيرا ولم يذفف منهم على جريح، ولم يتبع منهم مدبرا. (وأنكر علي من قتل موليا وقال لقاتل الزبير: " ائذنوا له وبشروه بالنار، لأنه قتله وقد نزع عن القتال". وأما ما كان عتكرهم وما أجلبوا به إليه فقد اختلف علينا فيه، فمنهم من قال: قسم ما أجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن خمسه، وقال بعضهم: رده على أهله ميراثا بينهم، (قلت: وجمع بينهما ما رواه سيف عن محمد وطلحة: أنه إنما أخذ من السلاح

باب لايجهز على جريحهم ولايتبع موليهم إلخ

٤٣٥٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح! كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٠١/٣، رقم: ٢٦٦٠، والنسخة القديمة ١٥٥/٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في الإجازة على الجرحى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥/١٨، رقم: ٣٣٩٥٣.

٤٣٥٤ - عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: "نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولي الناس: ألا لا يذاف على جريح ولايقتل مول ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق ذلك علينا". أخرجه الحاكم أيضا (٢/١٥٥). وصححه هو والذهبي، وقد تقدم في حديث ابن عباس أن الخوارج نقموا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم.

٤٣٥٥ - عن عرفجة عن أبيه قال: لما جيء علي بما في عسكر أهل النهروان قال: من عرف شيئا فليأخذه قال: فأخذوا إلا قدرا، قال: "ثم رأيتها بعد أخذت". رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وأخرجه من طرق، كذا في "التلخيص الحبير" (٢/٣٤٩).

ماكان عليه من سهم السلطان قد أخذه البغاة من بيت المال ورد ماسواه، كما ذكرنا في المتن) وأما مالم يكن معهم في عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع، فتركها لأهلها، ولم يتعرض لها، ومما ترك النشاشيح(قرية على نهر الكوفة عظيمة الدخل) بالكوفة لطلحة وأموال طلحة والزبير بالمدينة وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم، وقال بعض أصحابنا: إن عسكر أهل البغي إذا كان مقيما قتل

٤٣٥٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك، بسند صحيح وقال الذهبي صحيح، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٠١، رقم: ٢٦٦١، والنسخة القديمة ٢/١٥٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٥٠، رقم: ١٧٢١٦.

٤٣٥٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا، مكتبة دارالفكر، ١٢/٣٥٢-٣٥٣، رقم: ١٧٢٢٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن، كتاب الجمل، ماذكرفي الخوارج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٤٦١-٤٦٢، رقم: ٣٩٠٩٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة، وقتال البغاة، النسخة القديمة ٢/٣٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣١، تحت رقم الحديث ١٧٣٦.

٤٣٥٦ - عن عبد خير عن علي "أنه قال يوم الجمل: لاتتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن". رواه ابن أبي شيبة في آخر "المصنف" حدثنا يحيى بن آدم ثناشريك عن السدي عن عبد خير عن علي به (زيلعي ٢/١٦١). وهذا إسناد حسن وأخرجه من طريق عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك -وزاد- ولايفتح باب ولايستحل فرج ولامال زيلعي" (٢/١٦١). وجويبر له رواية ومعرفة بأيام الناس وحاله حسن في التفسير وهو لين في الرواية قاله أحمد بن سيار المروزي (تهذيب ٢/١٢٤) وضعفه آخرون.

أسرارهم وأتبع مدبرهم، وذفف على جريحهم، وإن لم يكن لهم عسكر، ولافئة يلجأون إليها لم يتبع مدبر، ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير، فإن خيف من الأساري أن يكون لهم جمع يلجئون إليه إذا عفي عنه استودعهم السجن حتى يعرف

٤٣٥٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٧٥، رقم: ٣٨٩٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب البغاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٦٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، بهذه الألفاظ من طريق أبي أمامةؓ شهدت صفين فكانوا لايُجهزون على جريح ولايقتلون مولياً ولايسلبون قتيلاً وقال هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي صحيح، مستدرك، كتاب قتال أهل البغي النسخة القديمة ٢/١٥٥، النسخة الجديدة مكتبة نزار مصطفى باز ٣/١٠٠١، رقم: ٢٦٦٠.

والرواية الأخرى من طريق جويبر، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل في مسير عائشة وعلي إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٣٨٢، رقم: ٣٨٩٤٤.

وفي سنده جويبربن سعيد متكلم فيه، كما علم من ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٢/٩٣، رقم: ١٠٣٣.

٤٣٥٧ - حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة (أي يوم الجمل) لايتبع مدبر ولايذفف على جريح ولايقتل أسير، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئا" رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن جعفر به - وزاد - وكان علي لا يأخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فليأخذه "(زيلعي ٢/١٦١). وهذا مرسل صحيح، ومحمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم، وإن لم يدرك عليا، ولكنه أعرف الناس بأيام آبائه الكرام.

٤٣٥٨ - أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل "قال: لما هزموا قال علي:

توبتهم (*١)اه (ص: ٢٥٤). وقال الموفق في "المغني" وإن حضر معهم من لايقاتل لم يجز قتله، وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر يجوز لأن عليا رضي الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد (كان من الزهاد المجتهدين في العبادة، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبركون به وبدعاءه، وهو أول من لقب

(*١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في قتال أهل الشرك وأهل البغي، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٣٢-٢٣٣.

٤٣٥٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسندصحيح، كتاب السير، في الإجازة على الجرحى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٦٥، رقم: ٣٣٩٥٢.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب لايذفف على جريح، النسخة القديمة ١٠/١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٤٢، رقم: ١٨٩١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب البغاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٦٣.

٤٣٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي إلخ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٩٧، رقم: ٣٨٩٧٥.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة بن الحنفية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٦٨، تحت رقم: ٦٨٠. ←

لاتجهزوا على جريح، ولاتتبعوا مدبرا وقسم بينهم ماقوتل به من سلاح وكراع وأخذنا ماجلبوا به علينا من كراع أوسلاح". رواه ابن سعد في "الطبقات" وابن أبي شيبة في "المصنف" عن وكيع عن فطربه "زيلعي" (١٦١/٢). وهذا سند صحيح، ومنذر هو ابن يعلى الثوري- أبويعلى الكوفي -ثقة من رجال الجماعة، (تقريب ص: ٢١٤).

بالسجاد (قاله الحاكم) وقال: إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل وأنشأيقول:

وأشعث قوام بآيات ربه	قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه	فخر صريعاً لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعا	عليا ومن لم يتبع الحق يندم
ينا شدني حم والرحم شاجر	فهلا تلاحم قبل التقدم (*٢)

وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر على قتله، ولأنه صار رداء هم. ولنا قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء ه جهنم﴾ (*٣) والأخبار الواردة في قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ماحصل ضرورة دفع الباغي ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه، ولذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، ومتى ماقدروا عليه عادوا إليه، فمن لايقاتل تورعاعنه مع قدرته عليه، ولايخاف منه القتال بعد ذلك أولى.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب البغاة، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٦٤/٣.

وفي سنده أبويعلىٰ الكوفي ثقة من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٧٢، رقم: ٦٩٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٤٦، رقم: ٦٨٩٤.

(*٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمناقب محمد بن طلحة عبيدالله مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٥٨/٦، رقم: ٥٦٠٩، والنسخة القديمة ٣٧٥/٣.

(*٣) سورة النساء الآية: ٩٣.

٤٣٥٩ - حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري قال: لما انهزم أهل الجمل قال علي: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أوسلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا قالوا: يا أمير المؤمنين! تحل لنا دماء هم ولاتحل لنا نساء هم؟ فخاصموه فقال: هاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة، فهي رأس الأمر وقائدهم، قال: فخصمهم علي وعرفوا، وقالو: نستغفر الله. رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ١٦١/٢). ورجاله كلهم ثقات.

٤٣٦٠ - وروي الطبري في "تاريخه" (٢٢٢/٥) عن السري عن شعيب

ولأنه مسلم لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحدا الثلاثة فلم يحل دمه. وأما حديث على في نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليه. فإن نهى على أولى من فعل من خالفه، ولا يمتثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه، وقولهم لم ينكر قتله قلنا: لم ينقل إلينا أن عليا علم حقيقة الحال في قتله، ولا حضر قتله فينكره، وقد جاء أن عليا رضي الله عنه حين طاف في القتلى رآه فقال: السجاد! ورب الكعبة هذا الذى قتله بره بأبيه. وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله، (وقد تقدم من رواية الحاكم أنه قال: حين رآه في القتلى: "لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة" (٤*)

٤٣٥٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وفي سنده مقال وقال الزيلعي رجاله كلهم ثقات بتغير يسير، كتاب الجمل، في مسيرة عائشة وعلي وطلحة والزبير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧٦/٢١، رقم: ٣٨٩٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب البغاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٦٤/٣.

٤٣٦٠ - ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، توجع علي على قتلى الجمل، ودفنهم إلخ، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٣٨/٤-٥٣٩.

(٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧١٥/٥-١٧١٦، رقم: ٤٥٥٧، والنسخة القديمة ١٠٣/٣.

عن سيف عن محمد وطلحة أن عليا جمع ما كان في العسكر من شيء ثم بعث به إلى مسجد البصرة: أن من عرف شيئا فليأ خذه إلا سلاحا كان في الخزائن عليه سمة السلطان، فإن مما بقي مالم يعرف، خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال الله عزوجل لايحل لمسلم من مال المسلم المتوفى شيء، وإنما كان ذلك السلاح في أيديهم من غير تنفل من السلطان" اه.

وأي إنكار أبلغ من هذا؟) ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدم، ولأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا كاف لنفسه، فلم يجز قتله كالمنهزم اه ملخصا (*٥) (٥٦/١٠).

قلت: وهذا هوقولنا، وليس على القاتل العادل دية لأنه أهدر دمه حين وقف في صفهم، وإنما يحرم قتله إذا ألقى السلاح، ومن لم يلق السلاح جاز قتله، كذا في "فتح القدير" (*٦)(٣٤١/٥).قال الموفق في "المغني" فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة وابن مسعود، ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دماء هم وأموالهم ماحصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم، وقد روي "أن عليا رضي الله عنه يوم الجمل قال: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه"(*٧) وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي، فإنهم قالوا: إنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم، وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد إليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به.

اختلفوا في الانتفاع بسلاح البغاة وكراعهم في حربهم:

وذكر القاضي أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ولا يجوز

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٥/١٢-٢٤٦.

(*٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٢/٦.

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، ماذكرفي الخوارج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٦١/٢١-٤٦٢، رقم: ٣٩٠٩٨.

٤٣٦١ - حدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر "قال: كان علي إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذعليه أن لايعود وخلى سبيله". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص:٢٥٥). وهو مرسل صحيح.

في غيرقتالهم. وهذا قول أبي حنيفة لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب وقال الشافعي: لايجوز ذلك إلا من ضرورة إليه، لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم. (قلت: وإنما قال أبوحنيفة بجواز القتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة، وإلافلا، كما أشرنا إليه في ترجمة الباب).

قال الموفق: ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم، كما ترد إليهم سائر أموالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" (*٨) وروي أبوقيس أن عليا رضي الله عنه نادى "من وجد ماله فليأخذه" اه ملخصا (١٠/٦٦). (*٩)

وفي "الهداية" فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع موليهم دفعا لشرهم كي لايلحقوا بهم، إن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشردونه، وقال الشافعي: لايجوز ذلك في الحالين لأن القتال إذاتركوه لم يبق قتلهم دفعاً. وجوابه ماذكرناه أن المعتبر دليله لاحقيقة (*١٠)

٤٣٦١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، باب ماذكرفي صفين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٣/٢١، رقم: ٣٩٠١٤.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في قتال أهل الشرك، بتحقيق عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٣٤.

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي حرة الرقاشي ٧٢/٥-٧٣، رقم: ٢٠٩٧١.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب قتال أهل البغي، فصل: فأما غنيمة أموالهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٥٤/١٢-٢٥٥.

(*١٠) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٢٥/٤-٣٢٦.

قال المحقق في "الفتح" ولأن قتل من ذكرنا إذا كان له فئة لايخرج عن كونه دفعا لأنه يتحيز إلى الفئة، ويعود شره كما كان، وأصحاب الجمل لم يكن لهم فئة أخرى سواهم (٣٣٧/٥). (*١١)

يدل على ذلك اختلاف سيرة علي رضي الله عنه في أصحاب الجمل وأهل النهروان، ولايستوي أهل الصلاح وأهل الفساد، قال في "الهداية" ولايسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مال، لقول علي يوم الجمل: لايقتل أسير ولايكشف ستر وهو القدوة في هذا الباب، وقوله في الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن ساء حبسه، ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال ولابأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، والكراع كذلك، وقال الشافعي: لايجوز، ولنا أن علينا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لاللتمليك. قال المحقق في "الفتح" (*١٢)، "ولولا أن فيه إجماعاً لأمكن التمسك ببعض الظواهر في تملكه، ثم ذكرما رواه ابن أبي شبية عن أبي البحتري، وفيه: وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم" وهو مذكور فى المتن (*١٣)(٣٣٨/٥). وقد أشرت إلى طريق الجمع بينه وبين مايخالفه بأنه أعطاهم ماكان عليه سمة السلطان وعلامة بيت المال وردماسواه إلى أهله.

(*١١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٧/٦.

(*١٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٢٦/٤.

(*١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧٦/٢١، رقم: ٣٨٩٣٥.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٨/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٨/٦.

❍❖❍

باب لايضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس و لامال

٤٣٦٢ - أنبأنا معمر أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم أنها رجعت إلى أهلها تائبةً قال: فكتب إليه:

باب لايضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولامال

قوله: "أنبأنا معمر إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة قال في "الهداية" إن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لايضمن ولا يأثم لأنه مأموره والباغي إذا قتل العادل لايجب الضمان عندنا ويأثم (لأنه مأزور) وقال الشافعي رحمه الله في القديم: يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا، له أنه أتلف نفسا معصومة أو مالا معصوماً فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا إجماع الصحابة، رواه الزهري اه (٣٣٩/٥) مع "الفتح"(*١).

وقال الموفق في "المغني" ليس على أهل البغيضمان ماأتلفوه من نفس ولامال حال الحرب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يضمنون ذلك

باب لايضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولامال

٤٣٦٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب قتال الحروراء، النسخة القديمة ١٢٠/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٩، رقم: ١٨٩٠٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال: لاتباعة في الجراح والد ماء إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٣٥/١٢، رقم: ١٧١٩١.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٠/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٠/٦.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٢٨/٤-٣٢٩.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٠/٦.

أمـا بعد! فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهـد بدراً كثير فأجمع رأيهم على أن لايقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتـأويـل القرآن ولاقصاصافي دم استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيـرد عـلـى صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها وأن يحد من افترى عليها". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (فتح القدير ٥/٣٤٠) وهو مرسل صحيح.

لـقـول أبـي بكر لأهل الردة: تدون قتلانا ولاندي قتلاكم، ولنا ماروي الزهري أنه قال: كـانـت الـفتـنة الـعـظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا فذكر نحو ماذكرناه في الـمتـن ثـم قـال: ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخـرى كـأهـل الـعـدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فـلايشـرع كتـضـمين أهل الحرب، فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه ولم يـمـضه، فإن عمر قال له: أما إن يدوا قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ماأمرالله فوا فقه (القوم وتتابعوا على ذلك) أبوبكر ورجع إلى قوله، فصار أيضا إجماعاً حـجة لـنـا، ولـم يـنـقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثـابـت بـن أقرم، ثم أسلم فلم يغرم شيئا، ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله ههنا، فإن أولئك كفار لاتأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم؟اه (١٠/٦٢). (*٢)

قلت: وحديث أبي بكر هذا أخرجه البيهقي من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة (*٣)، والبخاري من طريق طارق بن شهاب (*٤)، قال: جاء (أهل الردة من)

(*٢) ذكـره ابـن قـدامة في المغني كتاب قتال أهل البغي، فصل: وليس على أهل البغي أيضاً ضمان إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٥٠-٢٥١.

(*٣) أخـرجـه البيهـقـي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال يتبعون بالدم، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٥٤-٣٥٥، رقم: ١٧٢٣٢.

(*٤) أخـرجـه البـخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، النسخة الهندية ٢/١٠٧٢، رقم: ٦٩٣٢، ف: ٧٢٢١.

٤٣٦٣ - إن علياً رضي الله عنه قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهروان، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق". ذكره الرافعي

وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا: أما السلم المخزية؟ قال: تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل (حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رأيا يعذرونكم به وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم في النار) وتدون قتلانا ولاندي قتلاكم الحديث ذكرمنه البخاري طرفا(*٥) وساقه البرقانيفي مستخرجه بطوله وفيه: أن عمر وافق أبابكر على ذلك إلا على قوله: تدون قتلانا ولاندي قتلاكم واحتج بأن قتلانا قتلوا على أمر الله فلاديات لهم قال: فتتابع الناس على ذلك كذا في "التلخيص الحبير" (*٦) (٣٤٩/٢). ورواه الطبراني في "الأوسط" وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد"(*٧) (٢٢٢/٦). قال الموفق في المغني: فأما ما أتلفه بعضهم على بعض في غيرحال الحرب قبله أوبعده، فعلى متلفه ضمانه، وبهذا قال الشافعي ولذلك لما قتل الخوارج عبدالله بن خباب أرسل إليهم علي أقيدونا من عبد الله بن خباب

٤٣٦٣ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٣٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٤، تحت رقم الحديث ١٧٣٦.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجزية والموادعة، باب، النسخة الهندية ٤٥١/١، رقم: ٣٠٧٩، ف: ٣١٨٢.

(*٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٣٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٤-١٣١، تحت رقم ١٧٣٦.

(*٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٩/١-٥٣٠، رقم: ١٩٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب السير، باب قتال أهل الردة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٢/٦، والنسخة الجديدة رقم: ١٠٣٩٢.

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٣٤٧/٦) وهذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبوجعفر ابن جرير الطبري وغيره إلخ.

ولما قتل ابن ملجم عليا في غير المعركة أقيد به (*٨)إلخ (٦٢/١٠). قلت: أما قصة قتل عبد الله بن خباب فأخرجها ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان بسند صحيح وفيه: فبلغ عليا فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبدالله بن خباب فقالوا: كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم كذا في "النيل"(*٩) (٧/٧٥-٧٦). وقصة قتل ابن ملجم أخرجها البيهقي من حديث الشعبي أن ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة أوصى فقال: قد ضربني فأحسنوا إليه وألينوا فراشه فإن أعش فعفو أوقصاص وإن أمت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي عزوجل كذا في "التلخيص الحبير"(*١٠) (٣٤٩/٢) والحاكم في "المستدرك" وسكت عنه هو والذهبي، وفي إسناده مجالد بن سعيد مختلف فيه (*١١) (١٤٤/٣).

قال الحافظ: وفيه رد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فساداً لاقصاصا لقول علي في هذا الأثر: عاجلوه اه (*١٢). قلت: وفيه دليل أيضا على عدم تحتم قتل الباغي إذا قتل أحدا من أهل العدل في غير المعركة لقول علي: فإن أعش فعفو وقصاص.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب قتال أهل البغي، فصل: وليس على أهل البغي أيضاً ضمان مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٥١/١٢.

(*٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، ماذكرفي الخوارج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٥٠/٢، رقم: ٣٩٠٧٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب قتال الخوارج، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٧١/٧، تحت رقم الحديث ٣١٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤١، تحت رقم الحديث: ٣٢١٩.

(*١٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٣٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٤، تحت رقم الحديث: ١٧٣٦.

(*١١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧٦٤/٥، رقم: ٤٦٩١.

(*١٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٣٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤، تحت رقم الحديث: ١٧٣٦.

الرد على ابن حزم:

وأغـرب ابن حزم وبالغ فقال: لاخلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا أنه على الصواب (*١٣) كذا قال. وهذا الكلام لا خلاف فـي بـطلانه فلم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد، وإنما كان من الخوارج وقـد وصـفـنـا سبـب خـروجهـم عـلـى عـلـي رضي الله عنه واعتقادهم فيه وفي غيره "التلخيص الحبير" (*١٤) (ص: ٣٤٨).

وقـال الـمـحقق في "الفتح" "والباغي إذا قتل العادل بعد قيام منعتهم وشوكتهم لايـجـب الـضـمـان عليه عندنا وبه قال أحمد والشافعي في قوله الجديد، ولوقتله قبل ذلك اقتـص منه اتفاقاً، وكذا يضمنون المال. والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مـع التـأويـل فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأمـوال بـلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولوانفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أوقدر عليهم" (*١٥)اه (٣٣٩/٥).

قـلـت: ولا يضمن العادل شيئا إذا قتل الباغي أوأتلف ماله سواء قتله بالمنعة أو مـنـفـردا بـعد ما تحقق خروجه على الإمام عملا، فإن الصحيح على ماذكرنا إباحة قتـلـهـم بـعـد الـخروج، فلاشيء على من قتلهم من إثم، ولاضمان ولا كفارة لأنه فعل ماأمربه، وقتل من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى القواعد، والله تعالى أعلم.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٣٠، تحت رقم المسألة ٢٠٨٦.

(*١٤) ذكـره الـحـافـظ فـي الـتـلـخـيـص الـحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٢/٣٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٠، تحت رقم الحديث: ١٧٣٦.

(*١٥) ذكـره ابـن الـهـمـام فـي فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٠٠.

باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيًا

٤٣٦٤ - حدثنا عبد اللّٰه بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه خراج؟ فقال: "كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه" واللّٰه أعلم. رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٥٧٨) وهو مرسل حسن صحيح، والزهري أعرف الناس بقضايا ابن عمر وآثاره.

باب ماجباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيا

قوله: "حدثنا عبداللّٰه بن صالح إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة قال في "الهداية" وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين اللّٰه تعالى لأنه لم يصل إلى مستحقه قالوا: لاإعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك لأنه حق الفقراء وقد بيناه في كتاب الزكاة اه (٥/مع الفتح) (*١). قلت: فليراجع كتاب الزكاة من "الهداية" و"ردالمحتار".

باب ماجباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات إلخ

٤٣٦٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٨٦-٦٨٧.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦١٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٢٧.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٨، مكتبة زكرياديوبند ٦/٩٩.

٤٣٦٥ - حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع أن الأنصار "سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال: ادفعوها إلى العمال فقالو: إن أهل الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة فقال: ادفعوها إلى من غلب".

وقال الموفق في "المغني" إن أهل البغي إذا غلبوا على بلد فجبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغي لم يطالبوا بشيء مما جبوه، ولم يرجع به على من أخذ منه، روي نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، وهو قول الشافعي وأبي ثوروأصحاب الرأي ، وسواء كان من الخوارج، أو من غيرهم، وقال أبو عبيد: على من أخذوا (أي الخوارج) منه الزكاة الإعادة لأنه ممن لاولاية له صحية، فأشبه مالو أخذها آحاد الرعية.

ولنا: أن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته وكذلك سلمة بن الأكوع، ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيما ومشقة كثيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلولم يحتسب مما أخذوه أدى إلى ثنى الصدقات في تلك المدة كلها (*٢)اه (٦٩/١٠).

الجواب عن حجة أبي عبيد في الباب:

قال أبوعبيد: أما الذي اختار في أمر الخوارج فإنه يكون على من أخذوا منه الإعادة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الناس في هذا الأمر تبع لقريش فلم يجعل صلى الله عليه وسلم ولاة الأمر في غيرهم وأما حديث ابن عمر حين سئل عن أهل الشام وغيرهم فإن هذا جائز لأنهم إنما كانوا يدعون إلى قريش والخوارج دون هؤلاء، وأما حديث فيمن زكت الحرورية ماله أنه يقضي عن صاحبه فإنه ليس يثبت عنه إنما كان ابن شهاب يرسله عنه. قلت: والإرسال ليس بعلة عندنا لاسيما والزهري أعرف الناس بابن عمر

٤٣٦٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٨٧، رقم: ١٨٣١.

(*٢) ذكره ابن قدامةفي المغني، كتاب قتال أهل البغي، مسألة ١٥٣٦، قال: وما أخذوا في حال امتناعهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٥٨/١٢.

رواه أبو عبيد أيضا (ص: ٥٧٨) واحتج به ورجاله ثقات كلهم غير شيخه، فلم أعرفه.

وقضاياه ثم كأنه لم يكن على ثقة منه ألاتراه قال في آخره والله أعلم (*٣)اه (ص:٥٧٥).

قلت: والله أعلم" ليس كلام الزهري بل من كلام ابن عمر هذا هو الظاهر المتبادر منه، سلمنا، ولكن معناه أن ابن عمر كان يقول إن ذلك يقضي عنه والله أعلم هل يقضي ذلك عنه أم لا، فلا دلالة فيه على عدم ثقته بحفظه عن ابن عمر، وإنما كان يتردد في صحة القضاء عند الله عزوجل، ولذا لم نقل بصحة القضاء مطلقا بل قيدنا ها بما إذا كانوا يصرفونه في حقه، وأما قول أبي عبيد: إنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولاة الأمر في غير قريش فمسلم، ولكن الزكاة لا يتوقف صحة أداء ها على قبض الأمراء سواء كانت ظاهرة كالماشية وما يلحق بها أو باطنة. نعم للأمراء ولاية الجبر في الأموال الظاهرة دون الباطنة، فلوأداها المالك بنفسه أو بنائبه إلى الفقراء صح، وإلا لم تصح زكاة من هو في دار الحرب ولم يقل به أحد من العلماء فحديث: "الأئمة من قريش" (*٤) لايدل على بطلان زكاة من أداها إلى غير الأمراء وقد أجمعوا أن من كان بدار الحرب لو فرق زكا ة بنفسه على الفقراء أجزأت عنه فكذلك لوصرفها غيره في حقها وكالة عنه، ومن ادعى الفرق، فليأت ببرهان.

فإن قيل: إذا لم يصرفها البغاة في حقها ولزم أرباب الأموال إعادتها أفضى ذلك إلى ضرر عظيم، قلنا، هذا مثل مالو أخذها قطاع الطريق أو آحاد الرعية وقد اتفقوا على عدم الإجزاء بأخذهم إذا كانوا أغنياء فكذلك ههنا وإن كانوا فقراء أجزأت عنهم والله تعالى أعلم.

(*٣) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٨٧، رقم: ١٨٣٢-١٨٣٤.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٢٩/٣، رقم: ١٢٣٣٢.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٣٢١/١٢، رقم: ٦١٨١.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب:

وبهذا اندحض ما أورده ابن حزم على الحنفية- في هذا الباب (١١٠/١١ -١١١) فإنه لم يذكرفي حجتهم إلا دليل القياس، فرده عليهم، ولم يذكر الآثار التي احتجوا بها، قال: فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدنا هم يحتجون بأن قالوا إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام، فيجب عليه دفعهم، وأما من مر عليهم، فقد عرض ماله للتلف. وهذا لاشيء لأنه لم يأت نص ولاإجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى وأيضا فكما أوجبوا العشر ثانياً، فكذلك يلزمهم أن يأخذو الزكاة ثانية، ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة، أويعذروا المعشرين (*٥)اه.

قلت: ولا يخفى ما في الهرب عن الوطن من المشقة والحرج ولايستوي المختار والمضطر، فقياس من أخذ البغاة منه الزكاة على مرعلى عاشرهم بنفسه باطل. وأما قوله: لم يأت نص، ولاإجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبة إلخ.

ففيه أن الحنفية لم يقولوا بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق وإنما قالوا بأن تضييعه يسقط ولايته على من ضيعه لكون الولاية منوطة بالحماية. فمن لم يحمه الإمام لاولاية له عليه كالمسلمين المقيمين بدار الحرب، لاولاية للإمام على صدقاتهم وعشورهم وقضاياهم، وهو مجمع عليه لايختلف فيه اثنان فكذلك المقيمون بدار البغاة لاولاية للإمام على صدقاتهم وغيرها، فإن أخذ البغاة منهم وصرفوها في مواضعها أجزأتهم ولايأخذها الإمام ثانيا، وكيف يأخذها منهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاثنى في الصدقة" أخرجه أبوعبيد في "الأموال" عن سفيان بن عيينه عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين مرسلا (*٦) (ص: ٣٧٥).

(*٥) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/١١، تحت رقم المسألة ٢١٦١.

(*٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٦٥.

٤٣٦٦ - حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر فقال رجل: أندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال: نعم، فقال: إن عمالنا كفار، قال: وكان زياد- هو زياد بن أبيه الوالي المشهور- يستعمل الكفار فقال: لاتدفعوا صدقاتكم إلى الكفار. رواه أبوعبيد أيضا (ص: ٥٦٩). وهو سند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بهذا السند بعينه (*٧)(ص: ٦٢) ويؤيد ما ذهبنا إليه أثر ابن عمر الذي أودعناه في المتن فبطل قول ابن حزم: إنه لم يأت به نص وإجماع.

فهذا ابن عمر يقول في رجل زكت الحرورية ماله: إن ذلك يقضي عنه ولايعرف له مخالف في الصحابة بل قال في "البحر" بأنها أي الصدقات لم تزل تؤخذ كذلك ولاتعاد، وبأن عليا رضي الله عنه لم يثن على من أعطى الخوارج، كذا في "النيل"(*٨) (٤٢/٤) وهذا كما ترى كالإجماع على الجواز والإجزاء.

قوله: "حدثنا معاذا إلخ". فيه أن الصدقات لاتدفع إلى الكفار من العمال، وهذا مما لا يشك مسلم في كراهته، وهل يقضي ذلك عنه أم لا؟ فإن كانوا أمناء يؤدون الأمانات إلى أهلها، ثم يصرفها الإمام في مواضعها أجزأت وإلا فلا وعلى أرباب الصدقات إعادتها والله تعالى أعلم.

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال لاتؤخذ في السنة إلا إمرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١/٧-٦٢، رقم: ١٠٨٣٧، والنسخة القديمة ٢١٨/٣.

(*٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١٩/٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٧٥، تحت رقم الحديث: ١٥٧٧.

٤٣٦٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، واحتلاف العلماء في ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٨٠، رقم: ١٧٩٤.

❑❖❑

باب من قتل رجلا وهماً من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم فليس عليهم شيء

قال الله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

باب من قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهرعليهم فليس عليهم شيء

قوله: قال الله تعالى الآية. وجه دلالته على معنى الباب أن الله تعالى لم يوجب في قتل مؤمن هو من قوم عدولنا إلا الكفارة وأسقط القود والدية عن قاتله وليس ذلك إلا لكونه ملحقا بأهل الحرب لكونه مقيما بدارهم بعد إسلامه، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فدل على أنه لا قيمة لدم المقيم بدار الحرب بعدإسلامه قبل الهجرة إلينا، وإن كان محظور الدم فلا ضمان على متلف نفسه، وإنما عليه الكفارة فكذلك الرجلان من أهل البغي قتل أحدهما الآخر لايجب على القاتل دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم لأنه قتل نفسا يباح قتلها، ألاترى أن العادل إذا قتله لايجب عليه شيء، فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء، ولأنه القصاص لايستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة، ولاولاية للإمام عليهم حين القتل، فلم ينعقد موجبًا كالقتل في دار الحرب. وعند الأئمة الثلاثة يقتل به، لأن عندهم كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، فهو كدار العدل، وتقدم الكلام فيه، كذا في "فتح القدير" (٥/٣٣٩). (*١)

ويؤيده ما ذكرنا من النص، فإنه فرق بين دم مؤمن منا وبين دم مؤمن من قوم

باب من قتل رجلاً وهما من عسكر أهل البغي إلخ

قال الله تعالى: فإن كان من قوم عدولكم إلخ، سورة النساء الآية ٩٢.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩٩.

عـدولـنـا، فـلايستـوفى دم مؤمن هو من أهل دارالإسلام، وفي حكمه المستأمن الذي دخل دارالحرب بأمان، ودم مؤمن من أهل دارالحرب، وفي حكمه المسلم الأسير بأيديهم لأن إقامته هناك لا على وجه الأمان، وهو مقهور مغلوب.

إفراط ابن حزم في تكفير من لم يهاجر من دارالحرب:

وقـد أفـرط ابـن حزم فقال: إن من خرج عن دارالإسلام إلى دارالحرب فقد أبق عـن الله تـعـالـى، وعـن إمـام الـمسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسـلـم أنـه بـريء مـن كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين(*٢) وهـو عليه السلام لايبرأ إلا مـن كافر، فمن سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لايقدر على الخروج من هناك نثقل ظهر أولقلة مال أ ولضعف جسـم أولامتنـاع طـريـق فهـو مـعـذور وإن كـان إنمـا يقيم هنـالك لدنيا يصيبهـا وهـو كـالـذمـي لهـم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد من الـكـفـر وما نرى له عذرا، ونسأل الله العافية (*٣) (١١/ ٢٠٠). ولـم يدر أنه صلى الله عـليـه وسـلـم إنـما برئ عن ضمان نفسه وماله ولم يبرأ من إيمانه، يدل على ذلك سيـاق الـحديث وهو ما رواه أبو داؤد بسند صحيح عن جرير بن عبد الله قال: "بعث رسـول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهـم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برئ مـن كـل مسـلم يقيم بين أظهر المشركين" الحديث "أحكام القرآن للرازي" (*٤)

(*٢) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنــه، كـتـاب الـجهـاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، النسخة الهندية ١/٣٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٤٥.

(*٣) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحـلـىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢٥، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٢.

(*٤) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنــه، كـتـاب الـجهـاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، النسخة الهندية ١/٣٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٤٥. ←

(٣٤٢/٢). وليس معناه البراءة عن دينه وإيمانه ولو سلم فهو محمول على التغليظ دون الحقيقة، فافهم.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب:

ثم ناقض ابن حزم قوله ذلك كله، ولم يدرماقدمت يداه وأخرت، فقال في أحكام البغاة: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت جماعة من أهل العدل في عسكر الخوارج وأهل البغي، فقتل بعضهم بعضاً عمدا، أو جرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا (أي وأتلفه) فلاشيء في ذلك لاقود ولادية، غلب أهل الجماعة والعدل عليهم بعد ذلك أولم يغلبوا، قال ابن حزم: مالهذا القول جواب إلاأنه حكم إبليس ووالله ما ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى، ولرسوله عليه السلام إلى آخرماقال وأطال وهذي (*٥) (١١٤/١١).

قلنا: ليس هذا إلا حكمك أنت وقد انشرح به صدر أبي حنيفة وأصحابه، كما انشرح صدرك بتكفير مسلم أقام بدار الحرب ولم يهاجر فلم لاينشرح صدرك بجعل من أقام بعسكرالبغاة باغيا؟ وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت فقد علم كل عاقل بأنه لافرق بين أهل الحرب وأهل البغي في إباحة قتلهم وقتالهم. وانشرح به صدر أبي حنيفة وأصحابه أيضا لقول الله عزوجل ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (*٦) فإنه قد أسقط قيمة دم مؤمن هو من قوم عدولنا، وهو يعم أهل الحرب وأهل البغي كليهما بجامع العداوة، وقد برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم مقيم بين أظهر المشركين، وأهل البغي مثلهم في إباحة القتل والقتال،

← ونقله الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب المسلم يقيم في دارالحرب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٣/٢.

(*٥) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١١، تحت رقم المسألة ٢١٦٣.

(*٦) سورة النساء الآية: ٩٢.

كما تقدم، فكيف لايبرأ نفس كل مسلم ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فافهم ولاتعجل في الطعن على أئمة الهدى فتهلك وتردى ويظهر سخافة رأيك على عامة الورى، قال في "المبسوط" "وإذا كان قوم من أهل العدل في يدى أهل البغي تجارا، وأسري فجني بعضهم على بعض، ثم ظهر عليهم أهل العدل لم يقتص لبعضهم من بعض لأنهم فعلوا ذلك حيث لاتصل إليهم يد إمام أهل العدل، ولايجري عليهم حكمه، فكأنهم فعلوا ذلك في داالحرب (*٧)اه (١٠/ ١٣٠).

وقال في "الهداية" "وإن غلبوا أي أهل البغي على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا، ثم ظهر على المصر، فإنه يقتص منه، وتأويله إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك" اه(*٨) (٥/ ٣٣٩ مع الفتح) فيحمل مافي "المبسوط" على قوم جرى عليهم أحكام أهل البغي، وقد اعترف ابن حزم نفسه بأن من سكن أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك (*٩)(١١/ ٢٠٠). فما له يلوم أباحنيفة وأصحابه في جعلهم من في عسكر أهل البغي تحت حكمهم كالبغاة في سقوط قيمة دمه من غير أن يسقط حرمته؟ وهل هذا إلا تحكم وتحامل بالباطل؟ ويؤيد أبا حنيفة ما رواه أبويعلى وعلي بن معبد في "كتاب الطاعة" عن ابن مسعود مرفوعاً وابن المبارك في "الزهد" عن أبي ذر موقوفا من كثر سواد قوم فهو منهم، كما في

(*٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/ ١٣٠.

(*٨) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦١٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/ ٣٢٨.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٣٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ١٠٠.

(*٩) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ١٢٦، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٢.

٤٣٦٧ - عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال: فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولم نجرب عليه كذبة قط، قال: حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت إلى الهرمزان وجفينة وأبي لؤ لؤة وهم نجي فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجرله رأسان نصابه فى وسطه وقال عبد الرحمن: فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبدالرحمن فخرج عبيدالله بن عمر مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقتله، ثم أتى جفينة، وكان نصرانيا فضربه، فصلب ما بين عينيه ثم

"المقاصدالحسنة" (١٠*) (ص: ٢٠١).

قوله: "عن معمر عن الزهري إلخ" محل الاستشهاد منه قوله: إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمرولك على الناس سلطان إنما كان هذا الأمر ولاسلطان لك، فإنه دليل على ماقاله أصحابنا إن القصاص لايستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة، فبالأولى لا يقتص من رجل قتل آخر، وهما في دارالبغي لكونه خارجا من سلطان الإمام بلاشك

(١٠*) أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ: ومن كثر سواداً كان من أهله، باب استماع اللهو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب مايوجب القصاص، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٦/٤.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الميم، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتب العربي بيروت ص: ٦٦٧، رقم: ١١٧٠.

٤٣٦٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الرواية الطويلة واقعه طويلة بسند صحيح، كتاب المغازي، حديث أبي لؤلؤة النسخة القديمة ٤٧٨/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٥، تحت الرقم ٩٨٣٨.

وذكره الحافظ في الإصابة، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥، تحت رقم ٦٢٥٥.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١١، تحت رقم المسألة ٢١٦٣.

أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الإسلام فقتلها، فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها. فلما ولي عثمان (أي بعد ثلاثة أيام من شهادةعمر) قال: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق- يعني عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قتل عمر بالأمس

وإنما ودي عثمان الرجلين والجارية تطييبا لقلوب الأولياء، وتسكيناً للدهماء، ولم يكن ذلك واجبا عليه، فاندحض به ماقاله ابن حزم: إن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي، ولافي وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض إلخ (*١١).

قلنا نعم، ولكن كان ذلك وليس للإمام على الناس من سلطان، فمن قتل في دارالبغي أولى بهذا الحكم كما قدمنا. قال: وهم لايقولون بإهدار القود عمن قتل في الجماعة بين موت إمام، وولاية آخر فقد خالفوا عثمان، ومن معه في هذه القصة.

قلنا: هذا إذا كان للإمام نائب في البلد كالقاضي وغيره، فإنه لاينعزل بموت الإمام، ولايخلوالبلد به من ولاية فلا يهدر القود عمن قتل بين موت إمام، وولاية آخر لبقاء الولاية في الجملة، وأما عمر رضي الله عنه فلم يكن له قاض بالمدينة ولا وال غيره. قال الطبري: قال مصعب بن عبدالله أن مالك بن أنس روي عن الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن لهما قاض (*١٢)(٤٢/٥). وفي مثل ذلك نقول بقول عثمان ومن وافقه، فافهم.

فإن قيل: قال معمر: قال غير الزهري: قال عثمان: أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية، وأني قد جعلتها دية وقال ابن حزم: روينا عن محمد بن جريربإسناد لايحضرني الآن ذكره أن عثمان أقاد ولدا الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب،

(*١١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/١١، تحت رقم المسألة ٢١٦٣.

(*١٢) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، عمال عمر رضي الله عنه على الأمصار، مكتبة دارالتراث بيروت ٢٤١/٤.

وتـريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة، فقام عمرو بن العاص فـقـال: يـاأمير المؤمنين! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمرولك على الناس مـن سـلطان. إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه ياأمير المؤمنين قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودي عثمان "الرجلين والجارية". رواه عبـد الـرزاق، كـمـا في "المحلى" (١١/ ١١٤) والذهلي في "الزهريات" من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به، كما في "الإصابة" (٥/ ٧٦). وهذا سند صحيح.

وأن ولدا الهرمزان عفا عنه، كما في "المحلى" (*١٣) (١١/ ١١٥).

قـلـنا: في صحة هذا نظر لأن عليا رضي الله عنه استمر حريصا على أن يقتله أي عبيـدالله بـن عـمـر بالهرمزان وقد قالوا: إنه هرب لما ولي الخلافة إلى الشام فكان مع مـعـاوية إلـى أن قتـل مـعـه بـصـفيـن ولا خلاف في أنه قتل بصفين مع معاوية كذا في "الإصابة" (*١٤) (٥/ ٧٧). فـلـو كان عثمان وداهما والجارية لكون السلطان ولي مـن لاولـي له أو كان أقاد ولد الهرمزان منه وعفي لم يكن لحرص علي على قتله معنى فـالصحيح ماقلنا: إن عثمان إنما لم يقده منه لكون الحادث قد وقع قبل سلطانه وكان علي ممن يرى عليه القود لكون جماعة المسلمين بمنزلة الإمام عنده وخالفه في ذلك سـائر الناس من الصحابة وغيرهم لما في الأثر من قول الراوي: ففرق الناس على خطبة عمرو إلخ. أي رضوها وقضوا بها والله تعالى أعلم.

جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام

وفـي الأثـر دليـل لأبـي حنيفة أيضا على أن جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام وإلا لوجب القود على عبيد الله حتما خلافا لمالك كماقاله في مسألة المفقود فليحفظ.

(*١٣) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلىٰ، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/ ٣٥٨، تحت رقم المسألة ٢١٦٣.

(*١٤) ذكـره الـحـافـظ فـي الإصـابة، حـرف الـعين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٤٣، تحت رقم: ٦٢٥٥.

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

٤٣٦٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة". رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن محمد بن مصعب القرقساني ثنا أبو الأشهب عن أبي رجاء

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

قوله: "عمران بن حصين إلخ". قال الحافظ في "الفتح" وكان المراد بالفتنة مايقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذا ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذاتحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لابأس به. قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم. ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتقذه خمراً (قلت: وكذلك كرهه محمد منا وأجازه أبوحنيفة إذا لاالعنب ليس بآلة المعصية وهو خلاف الأولى

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

٤٣٦٨ - أخرجه البزار في مسنده، وفي سنده بحر بن كنيز، وهو متروك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٩/٦٣، رقم: ٣٥٨٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير إلخ، مكتبة دارالفكر ٨/٢٢٤-٢٢٥، رقم: ١٠٩٢٦-١٠٩٢٧.

وقال البيهقي: رفعه وهم، والموقوف أصح، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، النسخة الهندية ١/٢٨٢، قبل رقم الحديث ٢٠٥٣، ف: ٢١٠٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٩١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، مكتبة دارالريان ٤/٣٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٠٥، قبل شرح الحديث ٢٠٥٣، ف: ٢١٠٠.

وأخرجه ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٧/٥١٦، تحت رقم: ١٧٤٧.

عن عمران بن حصين به (زيلعي ٢/١٢٠) وإسناده حسن كما تقدم في أول الكتاب وعلقه البخاري، فقال: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة إلخ (فتح الباري ٤/٢٧٠).

عندهم جميعا). وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أي البخاري أشار إلى خلاف الثوري في ذلك أي في بيع السلاح في الفتنة حيث قال: بع حلالك ممن شئت (*١)اه. (٤/٢٧١). وفي "الهداية" يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأنه إعانة على المعصية، وليس ببيعه في أهل الكوفة (مثلا) ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لابيع مالا يقاتل به إلا بصنعة، ألاترى أنه يكره بيع المغازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب" (٥/٣٤٠ مع الفتح). (*٢)

هذا وقد تمت هناك أبواب السير والحمد لله العلي الأكبر وبتمامه تم الجزء الثاني عشر من الكتاب. وقع الفراغ من تأليفه لخامس عشرمن صفر الخير سنة خمس وخمسين بعد ثلاثمائة وألف من هجرة سيدالمرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وكان تأليف هذا الجزء والقلب منفطر والصدر متفتت منكدر والظهر منكسر لفقد قرة عيني وحبيبتي ثمرة فؤادي وكريمتي بنتي أختري فقد ارتحلت إلى رحمة الرحمن في إثناء هذا التأليف لستة وعشرين من شعبان سنة أربع وخمسين. فيألها من وفاة قد أحرقت الفؤاد وقطعت الأكباد ومنعت الرقاد

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، مكتبة دارالريان ٤/٣٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٠٥، قبل شرح الحديث ٢٠٥٣، ف: ٢١٠٠.

(*٢) ذكره برهان المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦١١، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٣٠.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٠١-١٠٢.

....

وأطالت السهاد وأوحشت البلاد والعباد وفجعت الحاضر والباد فإنا لله وإنا إليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون رضينا بحكمه وسلمنا لقضاء لا مانع لما أعطي ولامعطي لمامنع ولا راد لماقضى.

وما هذه الأيام إلا رواحل يحث بها حاد من الموت قاصد

وأعجب شيء لوتأملت أنها منازل تطوي والمسافر قاعد

اللّهم اغفر لي ولها وارحمني وإياها وأدخلني وإياها الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين.



مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

٤٣٦٩ - روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما "أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة" ذكره الإمام أبو يوسف هكذا في "الخراج" له، واحتج به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في الأصول.

٤٣٧٠ - عن عبدالله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

قوله: "روي عن أبي بكر وعمر.

قوله: "عن عبدالله بن عمر وإلخ" قال الحافظ في "الفتح" ونقل النووي الإجماع على أنه أي الغلول من الكبار قال: وقوله: وهذا أصح، أشار إلى تضعيف ماروي عن عبد الله بن عمر وفي الأمر بحرق رجل الغال. والأمر بحرق رجل الغال

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

٤٣٦٩ - أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ، أنواع لايقطعون وأشياء لايجب فيها القطع، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٨.

٤٣٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول، النسخة الهندية ١/٤٣٢، رقم: ٢٩٧٧، ف: ٣٠٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغول، النسخة الهندية وأخرجه أحمد في مسنده، عبدالله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٦٠، رقم: ٦٤٩٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول، مكتبة دارالريان ٦/٢١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٣٠، رقم: ٢٩٧٧، ص: ٣٠٧٤.

هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها". رواه البخاري وقال: ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه وهذا أصح (فتح الباري ٦/ ١٣٠).

أخرجه أبوداؤد من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء، قال: دخلت مع سلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالماً أي عبد الله بن عمر عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه". ثم ساقه من وجه آخرعن سالم موقوفاً. قال أبوداؤد: هذا أصح، (*١) وقال البخاري في التاريخ: (*٢) يحتجون بهذا الحديث في إحراق رجل الغال وهو باطل لا أصل له وراويه لا يعتمد عليه. وروي الترمذي عنه أيضا (*٣) أنه قال: صالح منكر الحديث. وقد جاء في غير حديث ذكر الغال. وليس فيه الأمر بحرق متاعه.

قلت: وجاء من غير صالح بن محمد أخرجه أبوداؤد أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهيرعن عمروبن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح(*٤). وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، النسخة الهندية ٢/ ٣٧١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧١٣-٢٧١٤.

(*٢) ذكرالبخاري في التاريخ الأوسط معناه، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، مكتبة التراث حلب ٢/ ١٠٣، رقم: ١٩٥١.

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود، باب ماجاء في الغال مايصنع به، النسخة الهندية ١/ ٢٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦١.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، النسخة الهندية ٢/ ٣٧١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧١٥.

بـالمال (*٥)اه (١٣٠/٦). وقـال الإمـام أبـويـوسف: ليـس في الغلول قطع على مـاجـاء الأثر وهو مارواه من طريق الأشعث عن أبي الزبير عن جابر ليس فى الغلول قـطـع. وقـد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يعاقبان في الغلول عـقـوبة مـوجـعة والـذي أدركـت عـليه فقهاؤنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده (*٦)اه (ص: ٢٠٥).

(*٥) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، مـكتبة دارالـريان ٢١٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٠/٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٧٧، ف: ٣٠٧٤.

(*٦) ذكـره الإمـام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ أنـواع لايـقطعون وأشياء لايجب فيها القطع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٨.



باب كراهة الجرس في أعناق الخيل والإبل ونحوها

٤٣٧١ - عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وقال: وأخرجه النسائي (عون المعبود ٢/٣٣٠).

٤٣٧٢ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتصحب

باب كراهة الجرس في أعناق الخيل والإبل ونحوها

قوله: "عن أم حبيبة إلى آخر الباب" قيل: سببه كراهة صوته، ويؤيده في الرواية الآتية مزمار الشيطان وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لايعلم العدو حتى يأتيهم بغتةً. قال في "المرقاة" وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى (*١). وفي "الهندية" اختلف العلماء

باب كراهة الجرس في أعناق الخيل والإبل ونحوها

٤٣٧١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، النسخة الهندية ١/٣٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٥٤.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق سليمان عن أم سلمة، كتاب الزينة، الجلاجل، النسخة الهندية ٢/٢٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٥٢٢٤.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٦٢، رقم: ٢٥٥١.

(*١) ذكره محمد القاري في المرقاة، كتاب الجهاد، باب آداب السفر، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٤١٠، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٥.

٤٣٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزنية، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، النسخة الهندية ٢/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، النسخة الهندية ١/٣٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٥٥. ←

الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس– وفي لفظ قال في الجرس– مزمار الشيطان". رواه أبوداؤد وسكت عنه وقال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي أيضا (عون المعبود ٢/٣٣٠).

فى كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهته في الأسفار كلها الغزووغيره في ذلك سواء والقائل بكراهته يقول بكراهيته في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول أيضا بكراهة اتخاذ الجلا جل في رجل الصغير.

(قلت: وهو الأوفق بقول النبي صلى الله عليه وسلم "الجرس مزمار الشيطان" (*٢). وقال محمد في "السير الكبير" إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دارالحرب وهو المذهب عند علمائنا لأن تعليق الأجراس على الدواب إنما يكره في دارالحرب لأن العدو يشعر بمكان المسلمين فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم يقتلونهم، وإن كان لهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون. فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضاً حتى لايشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم، والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل، قال محمد في "السير الكبير" فأما ما كان في دار الإسلام فيه

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجهاد، باب ماجاء في الأجراس في الخيل، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٧٠٣.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، التغليظ في الأجراس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٥١، رقم: ٨٨١٠.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٦٢، رقم: ٢٥٥٢.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، النسخة الهندية ١/٣٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٥٦.

منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به. قال: وفي الجرس منفعة جمة، منها إذا ضل واحد من القافلة يحلق بها بصوت الجرس، ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحدي كذا في المحيط (*٣) (٦/٢٣٥).

(*٣) الفتاوىٰ الهندية، كتاب الكراهية، الباب السابع عشر: في الغناء واللهو إلخ، النسخة القديمة، كوئته ٥/٣٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠٨-٤٠٩.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كراهية الجرس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٧-٨٨، رقم: ٧٨-٨٠.

وذكره أبو المعالي برهان الدين في المحيط البرهاني، كتاب الكراهية والإحسان، الفصل الثاني والثلاثون: في المتفرقات، مكتبة الرشد الرياض ٨/١٢٥، رقم: ٩٧٤٤.



باب آداب القفول من الغزو

وما يستحب للناس من تلق الغزاة

٤٣٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أوعمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وحده ونصرعبده وهزم الأحزاب وحده". رواه أبو داؤد قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون المعبود ٢/٣٣١).

باب آداب القفول من الغزو

وما يستحب للناس من تلقى الغزاة والإطعام إلخ

قوله: "عن ابن عمر إلى آخر الباب" دلالته على معنى الباب ظاهرة. وروي البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا

باب آداب القفول من الغزووما يستحب للناس إلخ

٤٣٧٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب مايقول إذا رجع من الحجج إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٢، رقم: ١٧٦٢، ف: ١٧٩٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايقول إذا رجع من سفراء الحج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٥، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٤٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في الميسر، النسخة الهندية ٢/٣٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٧٠.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، مايقول إذا رجع من سفره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٣٦-٢٣٧، رقم: ٨٧٧٣.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في الميسر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٢٤، رقم: ٢٧٦٧.

٤٣٧٤ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً". رواه أبوداؤد وفي لفظ قال: "إن أحسن مادخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل". قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون ٧٨/٣). وفيه أيضا: قال أبوداؤد: قال الزهري: الطروق بعد العشاء. قال أبوداؤد: وبعد المغرب لابأس به اه.

٤٣٧٥ - عن السائب بن يزيد "قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

أوبقرة، بوب عليه البخاري "باب الطعام عند القدوم" (*١) وقال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر (غزوا كان أوحجا أونحوه)

٤٣٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً، كتاب العمرة، باب لايطرق أهله إذا بلغ المدينة النسخة الهندية ٢٤٢/١، رقم: ١٧٦٦، ف: ١٨٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الطروق إلخ، النسخة الهندية ١٤٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧١٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الطروق، النسخة الهندية ٣٨٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٧٦.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشر النساء، إطراق الرجل أهله ليلاً، مكتبة دارالكتب العلميلة بيروت ٢٦٢/٥، رقم: ٩١٤٢.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الطروق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٩/٧، رقم: ٢٧٧٣.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الطعام عند القدوم، النسخة الهندية ٤٣٤/١، رقم: ٢٩٩١، ف: ٣٠٨٩.

٤٣٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، النسخة الهندية ٦٣٧/٢، رقم: ٤٢٤٩، ف: ٤٤٢٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في التلقي، النسخة الهندية ٣٨٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٧٩. ←

المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع". رواه أبوداؤد، قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي، (عون المعبود ٤٦/٣).

٤٣٧٦ - عن كعب بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر إلا نهارا، قال الحسن (ابن علي الراوي) في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه". رواه أبوداؤد سكت عنه.

٤٣٧٧ - وفي لفظ له عن ابن عمر- فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته.

وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة، ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لايصوم

← وأخرجه الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجهاد، باب ماجاء في تلقي الغائب، النسخة الهندية ٣٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٧١٨.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في التلقي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣١/٧، رقم: ٢٧٧٦.

٤٣٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، النسخة الهندية ٣٨٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٨١.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٢/٧، رقم: ٢٧٧٨.

٤٣٧٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بهذه الالفاظ، عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته، كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، النسخة الهندية ٣٨٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٨٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن عمر ١٢٩/٢، رقم: ٦١٣٢.

٤٣٧٨ - قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع. رواه أبوداؤد وسكت عنه، قال المنذري: فيه محمد بن إسحاق (قلت: ولكنه صرح بالتحديث) وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة انتهى كلام المنذري (عون المعبود ٣/٤٦).

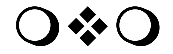
في السفر فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان كذا في "فتح الباري" (٢*) (١٣٤/١).

٤٣٧٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، النسخة الهندية ٣٨٤/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٧٨٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن عمر ١٢٩/٢، رقم: ٦١٣٢.

وفي إسناده محمد بن إسحاق واختلف الأئمة في الاحتجاج به، كما في عون المعبود، كتاب الجهاد،باب في الصلاة عند القدوم من السفر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٣/٧، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٩.

(٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، مكتبة دارالريان ٢٢٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٨/٦-٢٣٩، تحت رقم الحديث:٢٩٩١، ف:٣٠٨٩.



باب فضيلة غزوة الهند

٤٣٧٩ – عن أبي هريرة قال: "وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي وإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبوهريرة المحرر" (رواه النسائي ٦٣/٢) وسنده حسن.

٤٣٨٠ – عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم" (رواه النسائي ٦٣/٢) أيضا، وعزاه العزيز إلى أحمد والضياء عن ثوبان أيضا وقال: بإسناد حسن.

باب فضيلة غزوة الهند

قوله: "عن أبي هريرة وعن ثوبان إلخ". دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، وهل هذه الفضيلة تختص بعصابة غزت الهند أولا أوتعم كل عصابة غزتها أولا أو ثانيا أوثالثا حتى جعلتها دار الإسلام وكذا كل عصابة تغزوها فيما بعد لصيرورتها الآن دارحرب بعد مابقيت دارإسلام مدة ألف سنة أو نحوها؟ فظاهر حديث ثوبان الأول وظاهر حديث أبي هريرة الثاني والكرم عميم، والله ذوالفضل العظيم. ولكن هذا

باب فضيلة غزوة الهند

٤٣٧٩ – أخرجه النسائي في المجتبىٰ بسند حسن، كتاب الجهاد، غزوة الهند النسخة الهندية ٥٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٧٥-٣١٧٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٢٩/٢، رقم: ٧١٢٨.

٤٣٨٠ – أخرجه النسائي في المجتبىٰ بسند حسن، كتاب الجهاد، عزوة الهند، النسخة الهندية ٥٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، ومن حديث ثوبان ٢٧٨/٥، رقم: ٢٢٧٥٩.

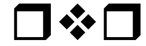
وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادحسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٥، رقم: ٦٧٤١.

....

مسك الختام وطالع الإتمام لهذا الجزء الثاني عشر من إعلاء السنن جعلنا الله ببركة تأليفه من إحدى العصابتين اللتين أحرز هما من النار بحرمة سيدالأبرار سيد نا محمد صلى الله عليه وسلم آناء الليل وأطراف النهار وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار.

وقع الفراغ من تكميل المسائل عشية الثلاثاء للخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وخمسين بعد ثلاث مئة وألف من هجرة سيد الإنس والجان.

وكان تأليفه في ظل نادرة الزمان العارف بالله حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية سيدي الشيخ مولانا محمد أشرف على التهانوي أطال الله بقاء ه فينا ومتعنا بأنفاسه القدسية دهرا وحينا. والحمدلله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



تتمة كتاب السير

باب إبطال القومية المتحدة

٤٣٨١ – عن أبي هريرة في حديث طويل مرفوعاً "إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب". رواه الترمذي وأبوداؤد (المشكاة ص: ٤١٨).

باب إبطال القومية المتحدة

قلت: هذه لفظة قد تكرر ذكرها على ألسنة أهل السياسة في عصرنا هذا لا سيما في الهند، ولها عندهم معنى قد اصطلحوا عليه وهو الذي أردنا إبطاله ومن أغمض عن اصطلاح القوم واقتصر على المعنى اللغوي فلم يربه بأسا فقد خلع ربقة الفقه والعلم عن عنقه. وبعد ذلك فنقول: معنى القومية المتحدة أن يكون بين أقوام مختلفة المذاهب إسلاما وكفرا اختلاط تام حتى لايبقى لأحد منها تمدن متميز عن تمدن الآخرين ولا معاشرة قوم ممتازة عن معاشرة غيره من الأقوام، ويكونون كلهم في الدين سواء إما بإحداث دين مركب من الأديان المختلفة أو بأن لايبدو للدين والمذهب أثر في غير الباطن ويكونون في الظاهر كقوم واحد حتى لايبقى للقوم اسم على حدة بل المجموع يدعى باسم واحد لاشتراكهم في الوطن أو النسل أواللون مثلا،

باب إبطال القومية المتحدة

٤٣٨١ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الادب، باب في التفاخر، بالأحساب، النسخة الهندية ٦٩٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٥١١٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب المناقب، في ثقيف، وبني حنيفة، النسخة الهندية ٢٣٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٩٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٦١/٢، رقم: ٨٧٢١.

وأورده أبوعبدالله الخطيب في مشكاة المصابيح، كتاب الادب، باب المفاخرة، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧-٤١٨، رقم: ٤٦٧٥.

٤٣٨٢ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد، كلكم بنو آدم طف الصاع

ولايكون لقوم منهم نظام على حدة بل لابد من أن يكون نظامهم جمهوريا مأخوذا من امتزاج هؤلاء الأقوام، ويعتبر في تركيب هذاالنظام وقوانينه آراء الأكثرين منهم فما رضيه الأكثرون قضى به وما ردوه رد ولم يقض به أصلا. وإذا عرفت ذلك فلا شك أن مثل هذه القومية المتحدة إنما تكون جائزة شرعاً إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر والمسلمون هم الأكثرون حتى ينمحى تمدن أهل الكفر ومعاشرتهم ويحيى تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم، ويكون دين الأقوام كلها هو الإسلام في الظاهر من غير أن يحدث لهم دين مركب من الأديان (لأن الإسلام لايتحمل أن يدخل فيه شيء من الكفر فإن المركب من الإسلام والكفر كفر لا محالة كما لا يخفى)ويكون لسان الأقوام كلها لسان أهل الإسلام ويكون نظامهم نظام الإسلام لا غير. فعلى مسلمي الهند أن يبذلوا جهدهم لمثل ذلك ولا يكون إلا بتنظيم جماعات المسلمين تحت رأية واحدة وإبطال تشتتهم وإزالة تفرقهم. فلو انتظموا في سلك واحد وصارت كلمتهم واحدة وصاروا جميعاً كبنيان مرصوص فلا يكون الغلبة إلا لهم. إن شاء الله تعالى

٤٣٨٢ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر الجهني ١٥٨/٤، رقم: ١٧٥٨٣.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان، فصل في حفظ اللسان عن الفخر بالأياء، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٩٢/٤، رقم: ٥١٤٦.

وأورده أبوعبدالله في مشكاة المصابيح، كتاب الأدب، باب المفاخرة، الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٨، رقم: ٤٦٨٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٩٥/١٧، رقم: ٨١٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله وثقوا، كتاب الأدب، باب لافضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٨-٨٤، والنسخة الجديدة، تحت رقم الحديث: ١٣٠٧٦-١٣٠٧٧.

بالصاع لم تملئوه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى الحديث رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان (المشكاة ص: ٤١٨).

وإن كثرت أعداؤهم فلا حاجة لهم إلى الاستعانة بغيرهم من المشركين، وإن أضلوا وعظموا وجلوا. فلوانعكس الأمر وكان حكم الكفر هوالظاهر والكفارهم الأكثرون، وجعل تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم نسيامنسيا، وتمدن الكفار ومعاشرتهم غالباً على الأقوام وأبطل شعائر الإسلام وأقيم شعائر الكفر وانمحى لسان أهل الإسلام وأحيي لسان أهل الكفر وأجبر المسلمون على التكلم بلغتهم، وترك لغتهم الإسلامية وكان نظامهم مبنياً على آراء الجمهور وهم الكافرون، فمثل هذه القومية لايشك مسلم في بطلانها وحرمتها شرعاً بل ولايرتاب أحد في كونها كفرا وارتدادا ولوأحدث لهم دين مركب من الأديان أو مفضيا إلى الكفر ولم يبق للإسلام أثر في الظاهر والعيان ولاشعائره قائمة في القرى والبلدان ولا ريب أن تحصيل مثل هذه القومية المتحدة المؤدية إلى السلطنة الجمهورية ليست من الجهاد في شيء لأن غرض الجهاد إنما هو إعلاء كلمة الله لا المدافعة عن الوطن مطلقا لأن المدافعة عن الوطن لوأفضت إلى سلطنة الشرك واستيلاء المشركين عليه مكان سلطنة النصارى لكانت كالفرار من المطر والوقوف تحت الميزاب. فعجبا! لسخافة رأي من سمى تلك المدافعة جهاد الحرية وغفل عن حقيقة هذا الحرية ومعناها فإن السلطنة الجمهورية إنما تفيد حرية الأقوام التي هي أكثر عددا وأما التي هي أقل عددا فليس لها فيها من الحرية شيء وإنما حظها منها عبودية الجمهور الذين بأيديهم أزمنة الأمور والكثرة في الهند للمشركين دون المسلمين فلا يعود منفعة القومة المتحدة والسلطنة الجمهورية إلا إلى أهل الشرك، ولا يحصل المسلمون منها إلا على عبودية مكان عبودية.

ولايخفى أن عبودية أهل الوطن أشد من عبودية أجنبي لاسيما والقومية المتحدة لا تتأتى إلا بإبطال اسم الإسلام وشعائره وجعل الأقوام كلها قوما واحدا لايتميز قوم منها عن قوم، أي لا يتميز القليل منهم عن الكثير فإن الجمهورية إنما تهضم سورة القليل ولاتضر الكثير شيئا لكون زمام الأمر بيدهم فأي حاجة لهم إلى إفناء دينهم وشعائرهم، وإلى إبطال أعلام قومهم وعشائرهم؟.

٤٣٨٣ - عن أبي ذر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أنظر! فإنك لست بخير من أسود ولا أحمر إلا أن تفضله بتقوى". رواه أحمد ورجاله ثقات.

ومن شقاوة أهل الهند تسلط النصارى على أرض الهند منذ مائة وخمسين سنة وسعيهم في تضعيف أهل الإسلام وتقوية أهل الشرك بها، ثم نشأت جماعة من الهنود أهل الشرك تدعى "بكانغريس" سعت في تأسيس القومية المتحدة بالهندبين مسلميها ومشركيها بالمعنى الذي ذكرناها وقام لنصرتها طائفة من المنتسبين إلى العلم من أهل الإسلام واغتربهم جماعة من العوام كالأنعام، فزعموا أن القومية المتحدة ثابتة بنص القرآن والحديث﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾(*١) فأيم الله! لم تكن سلطنة النصارى على أرض الهند أضربأهلها المسلمين من تلك القومية المتحدة التي تدعو إليها كانغريس ومن وافقها في ذلك من هؤلاء العلماء وسفهاء الأحلام، فإن جمهور أهل الهند هم المشركون فإن ظفروا بما أرادوا من القومية المتحدة التي مر تفسيرها لانمحي أثر الإسلام وشعائره وتغلب الشرك وقويت عشائره وعساكره وهدمت أركان الإسلام ورفعت أعلام الأصنام. يدل على ذلك تشمير الهنود عن ساق الجد في محو الشعائرالإسلامية لاسيما ذبح البقر واللغة الأردوية المشتملة على اللغاة العربية. وأعلن أكابر زعمائهم بأن القومية المتحدة لن تقوم في الهند إلا بإحداث تمدن ممزوج مركب من تمدن المسلمين والمشركين ولابدلاً لك من تأسيس مذهب جديد مركب من المذهبين. وقال بعضهم: "إن المذهب والدين كلاهما بمعزل عن السياسة فلا بد لأهل الهند من تعليم جديد لايكون فيها مدخل للقرآن

٤٣٨٣ - أخرجه أحمد في مسنده، بسند صحيح ، حديث أبي ذرالغفاري ١٥٨/٥، رقم: ٢١٧٣٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ووثقه رجاله، كتاب الأدب، باب لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/٨، والنسخة الجديدة، رقم: ١٣٠٧٨.

(*١) سورة الكهف الآية : ٥

٤٣٨٤ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ربكم واحد وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى". رواه الطبراني والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

ولا لغيره من كتب المذاهب ولابدلهم أيضا من لسان واحد مشترك بين الأقوام كلها لايكون له اختصاص بأهل الإسلام ومن نظام واحد لايكون بناؤه على الأديان والمذاهب، بل على رأي الجمهور وكثرة آرائهم". وقال بعضهم: "وليعلم أهل المذاهب أن كون الله والمذهب في أعلى مكان من السماء أولى من أن يكون لهما مدخل في القضايا الأرضية والأمور السياسية" وغير ذلك من الأقوال المصرحة بمعنى القومية المتحدة والنظام الجمهوري.

فأنشدكم الله هل مثل القومية المتحدة البينة العوار يرتضيه الإسلام، ويرضى به الله ورسوله سيد الأنام عليه الصلاة والسلام؟ كلاوالله! بل هو هادم لبناء الإسلام خالع ربقة التوحيد عن رقاب الأنام يجرأهله إلى الإلحادوالزندقة واللا مذهبية المحضة.

٤٣٨٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط في هامشه رجال البزار رجال الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣، رقم: ٤٧٤٩.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الأدب، باب التفاخر، مكتبة دارالرسالة العالمية ٤٣٥/٢، رقم: ٢٠٤٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ورجال البزار رجال الصحيح، كتاب الأدب، باب لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/٨، والنسخة الجديدة، رقم: ١٣٠٧٩.

وأخرج البيهقي رواية جابر في شعب الإيمان بلفظ: يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلّا بالتقوى، إن أكرمكم عندالله أتقاكم ألاهل بلغت، قالوا بلىٰ يا رسول الله، قال فليبلغ الشاهد الغائب، وقال البيهقي: في هذا الإسناد بعض من يجهل، باب في حفظ اللسان، فصل في حفظ اللسان عن الفخر بالأباء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٩/٤، رقم: ٥١٣٧.

وبهذا ظهر الجواب عن تمويه بعض السفهاء من جماعة العلماء أن البرطانية أكبر عدو للإسلام وأهله واستيلاؤها على أرض الهند أكبر سبب لقوتها وسطوتها على بلاد المسلمين من مصر والشام. فعلينا أن نستأصل استيلائها عن الهند بإقامة القومية المتحدة مع المشركين لنصرة عالم الإسلام. ثم نفرغ بعد ذلك لهؤ لاء المشركين. قلنا لايجوز كسب الطيب بالخبيث، ولاتحصيل الخير بالشر، فلوسلمنا أن القومية المتحدة تستأصل استيلاء النصارى على أرض الهند فإنها مع ذلك توجب استيلاء الشرك وأهله عليها، وتمحو الإسلام وشعائره منها. فهل يرضى أحد له مسكة عقل وعلم أن ينفع بلدا من بلاد الإسلام بمحو الإسلام وشعائره من بلاد أخرى؟ كلا والله هذا مما لايرضى به مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قط.

نص الفقهاء على أنه لايجوز تحمل ضرر معلوم لتحصيل نفع موهوم. وأيضاً فإن المدافعة التي قامت كانغريس بها لاتفيد الانقلاب دفعة، وإنما تفيده تدريجا لتخرب شيئا من أساس سلطنة النصارى وتعمر مكانه شيئا من الجمهورية التي بصددها فلا تستأصل سلطنة النصارى عن الهند إلا وقد قويت السلطنة الجمهورية بها وارتفعت أعلامها وعلت أركانها ولايكون ذلك إلا وقد انمحي أثر الإسلام وبطلت شعائره وتبددت عساكره، وانهدمت أركانه وخربت بنيانه. فكيف تفرغون لهؤلاء المشركين وقد بلغت قلوبكم الحناجر؟ ومن أخبركم أن الجمهورية التي تقوم بأرضكم بعد سلطنة النصارى لاتكون عوناً لهم على أهل الإسلام ولا طالبة للغلبة والعلو على بلاد المسلمين؟ فمن المشاهد أن الجمهورية لاتبقى جمهورية بل تتبدل ملوكية عاضة قاهرة فإن كان عدد من المسلمين يقاتلون اليوم إخوانهم المسلمين نصرة للنصارى لأجل الجوع والفقر والضر فسيقاتل أبناء هم وأبناء أبناء هم إخوانهم المسلمين برضا أنفسهم لنصرة القومية المتحدة التي قدنشأوا فيها وغذوا بلبانها، فإقامة القومية المتحده بالهند في جهاد الحرية ليس من نصرة عالم الإسلام في شيء.

وأما قولهم: "إن الله تعالى حيث ذكر في كتابه أقوام الأنبياء قد أطلق لفظ القوم على المجموع الشامل للمسلمين والمشركين، فثبت اتخاذ القومية المتحدة من اختلاط

٤٣٨٥ - وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمع عبدالرحمن بن عوف رجلا يقول: أنا أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: غيرك أولى به منك ولك نسبه". رواه الطبراني.

الأقوام المختلفة الأديان" فمغالطة محضة وتزوير باطل، لأن صحة إطلاق القوم على المجموع المذكو لايستلزم جواز اتخاذ القومية المتحدة التي اصطلح عليها أهل السياسة في هذا العصر. ألاترى أن الله تعالى مع إطلاق لفظ قوم نوح على مسلميهم ومشركيهم قد فرقهم قبل ذلك فرقتين وميز بين الحزبين بقوله: ﴿مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا﴾ (*٢) وقال لنوح حين نادى ربه ﴿إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين﴾ (*٣) ﴿يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلاتسألن ماليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ (*٤) وقال: ﴿لقد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ (*٥) وكل ذلك ينافي القومية المتحدة التي اصطلحوا عليها. ومن شك في ذلك فليقل للمشركين الداعين إلى تلك القومية: ﴿إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة

٤٣٨٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١/١٣٤-١٣٥، رقم: ٢٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وضعف شيخ الطبراني المقدام بن داؤد، كتاب الأدب، باب لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٤، والنسخة الجديدة، رقم: ١٣٠٨٢.

(*٢) سورة هود، الآية: ٢٤.

(*٣) سورة هود، الآية: ٤٥.

(*٤) سورة هود، الآية: ٤٦

(*٥) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾(*٦) ثم لينظر هل يرضون بجعله ركنا من أركان تلك القومية أو يرمون به من حلق ويتهمونه بالعصبية المحضة، وقال تعالى: ﴿أفمن يعلم أن ماأنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى﴾ (*٧) وغير ذلك من الآيات الفارقة بين المسلمين والمشركين وبين أولياء الله وأعدائه، فهل لأحد أن يجتريء على القول بأن قوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء كانوا على دين واحد مركب من الإسلام والكفر، أو أن الأنبياء اتخذوا لأقوامهم قومية متحدة بالمعنى الذي أراده أهل السياسة من أبناء زماننا؟ كلالن يجترئ على ذلك إلا من لم يشم رائحة من العلم، فإن القرآن مصرح بأن الناس كانوا أمة واحدة ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ (*٨) الآية. وفيه دلالة (في أحد القولين) على أن بعثة الأنبياء كانت فارقة ممزقة للوحدة التي كان الناس عليها من قبل مبطلة للقومية المتحدة التي كانوا اتخذوها مودة بينهم في الحياة الدنيا، فلم يكن إطلاق قوم نوح وقوم إبراهيم ونحوه على مسلميهم وكافريهم إلا لكونهم أمة واحدة قبل بعث الأنبياء إليهم، وأين فيه أن الله تعالى جعلهم قوما واحدا أو اتخذ لهم قومية متحدة؟ فإن هذا اصطلاح حادث قد اخترعه أهل السياسة من أوربا وقلدهم في ذلك من حذى حذوهم في إبطال الشرائع وخلع ربقة الأديان من الرقاب رجوعاً منهم إلى الجاهلية الأولى التي أشار إليها القرآن بقوله: ﴿كان الناس أمة﴾ – أي على الباطل– ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ (*٩) وقوله حكاية عن إبراهيم وقال: ﴿إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم في الحياة الدنيا﴾(*١٠) وقوله تعالى:

(*٦) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

(*٧) سورة الرعد، الآية: ١٩.

(*٨) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(*٩) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(*١٠) سورة العنكبوت، الآية: ٢٥.

٤٣٨٦ – وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديا ينادي ألا إني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن فلان خيرمن فلان بن فلان،

﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء﴾ (*١١) الآية. تأمل قوله: ﴿ فتكونون سواء﴾ (*١٢) كيف أبطل فيه أساس القومية المتحدة، فإنها لامعنى لها عند أصحابها إلا مساواة الأقوام كلها سراً وعلناً ومشاكلتها معاشرة وتمدنا.

فعجبا سفه أحلام القوم كيف عكسوا الأمروجعلوا القومية المتحدة التي بعث الله الأنبياء لإبطالها وتمزيقها ثابتة بالقرآن والحديث. فإلى الله المشتكى من تحريف الكلم عن مواضعه.

وأما قولهم: "إن رسول الله صلى الله كتب مقدمه المدينة كتابا بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، وفيه أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلخ"

٤٣٨٦ – أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٣، رقم: ٤٥١١.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب العين، من اسمه عبدالله، النسخة القديمة ص: ١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٤٦١، رقم: ٦٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه طلحة بن عمرو وهو متروك، كتاب الأدب، باب لافضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/٨، والنسخة الجديدة، رقم: ١٣٠٨٣.

وفي سند الحديث الأول مقدام بن داؤد، وهو متكلم فيه، كما في لسان الميزان للحافظ، حرف الميم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٨٤/٦–٨٥، رقم: ٣٠٤.

وفي رواية أبي هريرة طلحة بن عمرو، ذكرالحافظ في تهذيب التهذيب أقوالاً مختلفة في توثيقه، حرف الطاء، مكتبة دارالفكر ١١٥/٤–١١٦.

(*١١) سورة النساء، الآية: ٨٩.

(*١٢) سورة النساء، الآية: ٨٩.

فـاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكـم، أين المتقون؟". رواه الطبراني، وفي الأول شيـخـه الـمـقـدام بـن داؤد وهو ضعيف، وفي الثاني طلحة بن عمر ومتروك (مجمع الزوائد ٨/٨٤).

فهـذه قـومية متحدة قد اتخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين واليهود وهـم كـافـرون. فـفيـه أنهم يصيروا أمة واحدة لمجرد اشتراكهم في الوطن أو النسب أوالـلـون أو الـلسان بل إنما صاروا كذلك لأجل العهد الذي عقدوه بينهم وليس ذلك مـن الـقومية المتحدة فـي شـيء، فـإن الـعهـد لايـكون قط إلا بين فريقين مختلفين لا يـجـمـعهم شيء غير العهد الذي عاهدوا عليه، وهذا ممالاننكره ولاننازعه بل هو مما دعـونـاكـم إليه غير مرة: أن أعقدوا مع المشركين من أهل كانغريس عقدا وعاهدوهم عهـدا يتفق عليه الفريقان حزب الرحمن وحزب الشيطان، فقالوا: إن ذلك من العصبية الـديـنية والـفـرقة الـقـومية وليس من القومية المتحدة في شيء، فانظروا أني تؤفكون.
وأيـضـا فـإن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لم يجعل المسلمين واليهود أمة واحدة بـحيـث يـكـون نظامهم جمهوريا مبنيا على رأي الجمهور وكثرة الآراء، بل كان زمام نـظـامهـم بيد رسول الله صلى ا لله عليه وسلم وحده وكان حكمه وهو الظاهر عليهم يـد ل عـلى ذلك ما في هذه الصحيفة نفسها من قوله: وإنه لايخرج منهم أحد "أي من الـمـديـنة) إلا بـإذن مـحـمد صلى الله عليه وسلم ومن قوله: وإنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، "سيرة ابن هشام"(*١٣) (١/٢٨٠).
ولا نـزاع في جواز مثل هذه القومية المتحدة التى يكون حكم الإسلام هو الظاهر عـليهـا، وأين هذا من التي تدعوننا إليها من القومية التي يكون زمام نظامها بيد الجمهور – وهـم الـمشركون– وحكم الكفر هو الظاهر عليها، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب

(*١٣) ذكره ابن هشام في سيرته، خطبة الثانية صلى الله عليه وسلم ، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٥٠٣-٥٠٤.

قلت: أما المقدام فمختلف فيه قال مسلمة: رواياته لابأس بها. وقال محمد بن يوسف الكندي: فقيها مفتيا، وقال المسعودي "في مروج الذهب" كان من أجلة الفقهاء ومن كبار أصحاب مالك إلخ. وإنما تكلموا في روايته عن خالد بن نزار بجرح

أقفالها، ياحسرة على العباد وتبا لهذه العقول كيف تحتج بالضد، وبالنقيض على النقيض وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولاالحرور.

قالو: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بني هاشم وبني المطلب مسلميهم وكافريهم أمة واحدة دون قريش، وعقد بين المسلمين والمشركين منهم قومية متحدة فكانوا جميعاً يداً واحدة على قريش ينصرونه ويحمونه من أذاهم وكان زمام هذا الأمر بيد أبي طالب وهو مشرك، وهو زعيم القوم بيده الإبرام والنقض كله.

قلنا: كذبتم وما أتيتم على دعواكم ببرهان، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلب النصر من أبي طالب يوما من الدهر، وإنما كان أبوطالب ينصره ويحميه من عند نفسه لما جبله الله على حب ابن اخيه وكذلك بنوهاشم وبنوالمطلب إنما نصروه وحملوه لما جبلوا على العصبية والأنفة من أن يصاب أحد منهم بيد غيرهم من الأقوام، وكل ذلك كان من عند أنفسهم لابطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لعقده قومية متحد ة بالمعنى الذى اخترعه أهل السياسة من الكفار، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعا لهم في ذلك بل كان كلهم تبعاله. ألا ترى أنه كان ينادي قومه بالإسلام ويصدع به كما أمره الله ويذكرآلهتهم ويعيبها ويسبها ويسفه أحلامهم ويضلل آبائهم ومشركوا بني هاشم وبني المطلب يسمعون كل ذلك ولا يرضونه منه فقد كان أبو طالب على دين قريش، وكذلك المشركون من بني هاشم وبني المطلب ومع ذلك ينصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمونه من أذى قريش ويمنعون حتى قال أشراف قريش لأبي طالب: إن ابن أخيك قد سب آلهتنا وعاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آبائنا، فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلي بيننا وبينه فإنك على مثل مانحن عليه من خلافه فنكفيكه، فإنا والله لانصبر على هذا من شتم آبائنا

هين كما في "اللسان" (٦/٨٩). وأما طلحة بن عمرو فإن كان هو الحضرمي المكي فروي عنه جرير بن حازم والثوري وأبو داؤد الطيالسي وغيرهم، قال ابن عدي: روي عنه قوم ثقات وعامة مايرى لايتابع عليه. وذكر

وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا حتى تكفه عنا أو ننازله، وإياك في ذلك حتى يهلك أحدالفريقين. فعظم على أبي طالب فراق قومه وعداوتهم ولم يطب نفسا بإسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ولا خذله لأنه للحب الذي جبله الذي عليه. فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا ابن أخي! إن قومك قد جاؤوني فقالوا إلى كذا وكذا فأبق علي وعلى نفسك ولا تحملني من الأمر مالا أطيق، فظن رسول الله صلى الله عليه أنه قد بدا لعمه فيه بدو وأنه خاذله ومسلمه، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه. فقال رسول صلى الله عليه وسلم: ياعم! والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر فى يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ماتركته، ثم استعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى ثم قام فلما ولي ناداه أبو طالب، فقال: أقبل يا ابن أخي فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداإلخ من "سيرة ابن هشام" (١/١٤٠). (*١٤١)

فانظروا! هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طالبا من عمه نصرة أو كان يحميه من عند نفسه؟ وهل كان أبوطالب أميرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان هو صلى الله عليه وسلم أمير نفسه لا يبالي بمن نصره أو خذ له؟ وهل ليس فيه أن أهل مكة كانوا يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومية المتحدة، ووافقهم على ذلك أبو طالب ودعا النبي صلى الله عليه وسلم إليها فردها عليهم وعليه وأصرعلى الإعلان بسب آلهتهم وتسفيه أحلامهم والصدع بما أمر الله به والفرق بين الحق والباطل ونصره أبوطالب على ذلك ووافقه بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا حماة

(*١٤١) ذكره ابن هشام فى سيرته، وفد قريش مع أبي طالب في شان الرسول صلى الله عليه وسلم، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٢٦٥-٢٦٦.

عبـد الـرزاق عن معمر أنه اجتمع هو وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيـخ فأملي علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما أخطأإلا في موضعين ونـحـن نـنظر في الكتاب لم يكن الخطأ منا ولا منه إنما كان من فوق فكان

الـديـن وأنـصار الإسلام مع بقائهم على الشرك فكان ذلك من عجائب صنع الله بنبيه حيث نصره وأيده بأعدائه مع صدعه بأمرالله وقذفه بالحق على الباطل الذي هم عليه. وهـل هـذا من القومية المتحدة التي تدعوإليها كا نغريس من شيء؟ كلا والله لا يقيسها عـلـى ذلك إلا مـنـكـوس الـقـلـب، أو معكوس الأمر. قال ابن إسحاق: "ثم إن قريشا تـذامـروا بيـنهم على من في القبائل منهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الـذيـن أسـلموا معه، ومنع الله رسوله صلى الله عليه وسلم منهم بعمه أبي طالب، وقد قام أبوطالب حين رأى قريشاً يصنعون في بني هاشم وبني المطلب فدعالهم إلى ماهو عـليـه مـن مـنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام دونه، فاجتمعوا إليه وقاموا معه وأجـابـوه إلـى مـادعـاهـم إليـه إلا مـا كـان من أبي لهب عدو الله الملعون، فلما رأي أبـوطـالـب مـن قـومـه مـاسره في جهدهم معه وحدبهم عليه جعل يمدحهم، ويذكر قـدمهـم ويـذكـر فـضـل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ومكانه منهم ليشد لهم رأيهـم وليحدبوا معه على أمره فقال: إذا اجتمعت يوما قريش لمفخر فعبد مناف سرها وضميمها الأشعار (*١٥) (سيرة ابن هشام ١٤١/١).

وفـي ذلك مـايـدل عـلى أن أبا طالب هو الذي قام فى بني هاشم وبني المطلب ودعـاهـم إلى نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه من قريش ولـم يكـن ذلك من فـعـلـه صـلى الله عليه وسلم ولا من طلبه بل كان بأبي هو وأمي في غنى عن نصرتهم، وعـن طـلـب الـنـجدة بهم وإنما فعلوا ما فعلوا للعصبية التي جبلوا عليها، ولما رأوا في رسـول الله صـلى الله عليه وسلم من الآيات التي ظلت أعناقهم لها خاضعين، وإن لـم يعلنوا

(*١٥) ذكـره ابـن هشـام فـي سيـرتـه، ذكـر مافتنت به قريش المؤمنين وعذبتهم على الإيـمان، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٢٦٨/١-٢٦٩.

الرجل طلحة بن عمرو " إلخ. من "التهذيب" ، وفي ذلك أكبر دليل على حفظه وتثبته وإتقانه، وإن كان هو القناد فذكره ابن أبي حاتم ولم يذكرفيه جرحا،

بالإسلام والإيمان وبقواعلى دين آبائهم مقلدين ولكن العقل والإنصاف دعاهم إلى ترك أذى هذا النبي الأمين ومنع من أراد أذاه من الأقوام المشركين. قال ابن إسحاق: فلما خشي أبو طالب دهماء العرب أن يركبوه مع قومه قال قصيدته التي تعوذ فيها بحرم مكة وبمكانه منها، وتود فيها أشراف قومه وهو على ذلك يخبرهم وغيرهم في ذلك من شعره أنه غير مسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تاركه بشيء أبدا حتى يهلك دونه فقال:

ولما رأت القوم لاودفيهم
وقد قطعوا كل العسرى والوسائل

صبرت لهم نفسي بسمراء سمحة ... وأبيض عضب من تراث المقاول
كذبتم وبيت الله نترك مكة ... ونظعن إلا أمركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبزي محمدا ... ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل
لعمري لقد كلفت وجدا بأحمد ... وإخوته دأب المحب المواصل
فلا زال في الدنيا جمالا لأهلها ... وزينا لمن والاه رب المشاكل
فمن مثله فى الناس أي مؤمل ... إذا قاسر الحكام عند التفاضل
حليم رشيد عادل غير طائش ... يوالي إلها ليس عنه بغافل
فوالله لولا أن أجيئ بسبة ... تجر على أشياخنا في المحافل
لكنا اتبعناه على كل حالة ... من الدهر جدا غير قول التهازل
لقد علموا: أن ابننا لامكذب ... لدينا ولايعني بقول الأباطل
فأصبح فينا أحمد في أرومة ... تقصر عنه سورة المتطاول
حديت بنفسي دونه وحميته ... ودافعت عنه بالذر أوالكلاكل
فأيده رب العباد بنصره ... وأظهر دينا حقه غير باطل

وعلق له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوداؤد: ليس بالقوي "التهذيب" وهذا تليين هين فالأثران صالحان للاحتجاج بهما لا سيما ولها

ملخصا من "سيرة ابن هشام" (سيرة ابن هشام ١٤٧) (*١٦). وفيه دليل على أن أبا طالب لم يكن أميرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بل كان هو صلى الله عليه وسلم أميرا عليه محببا لديه، كان أبوطالب يعرف منه الصدق والحق والصواب ولكنه أنف من اتباعه والإعلان بإطاعته مخافة السباب، فأين هذا من القومية المتحدة التي يريدها كانغريس من مسلمي الهند بحيث يكونون كلهم تحت نظام جمهوري مؤسس على كثرة الآراء والجمهور هم المشركون؟. قالوا: قد استجارالنبي صلى الله عليه وسلم بمطعم بن عدي، وأبوبكر بابن الدغنة، وأقاما بمكة فى جوارهما.

قلنا: ليس ذلك من القومية المتحدة التي أنتم بصدد إثباتها في شيء، وإنما ذلك من باب الحراسة ولاننكرجواز اتخاذ حرس كافرة تحرسنا عن الأعداء، ومن عرف معنى الإجارة والاستجارة التي كانت من عوائد العرب لم يشك قط في أن المجير منهم لم يكن أميرا على المستجير، بل كان المستجير أميرا على المجير، فلو أوذى المستجير في جوار أحد منهم كان ذلك مسبة للمجبر وعارا عليه، وأيضا كانت الإجارة والاستجارة هذه من عقود المعاوضات عندهم فمن أجار أحدا مرة كان على المستجير أن يجيره أخرى عوضا عن ذلك ألا ترى أن قريشا حين أخذت سعد بن عبادة قبل الهجرة وظنت أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سرا ووعده النصر والنجدة إذا هاجر إلى المدينة فربطوا يديه إلى عنقه بنسع رحله، ثم أقبلوا به حتى أدخلوه مكة يضربونه، ويجذبونه بجمته، فقال له سهيل بن عمرو: ويحك أما بينك وبين أحد من قريش جوار ولا عهد؟ قال: قلت: بلى والله لقد كنت أجير لجبير بن مطعم بن عدي تجاره وأمنعهم ممن أراد ظلمهم ببلادي، وللحارث بن حرب بن أمية بن عبد شمس

(*١٦) ذكره ابن هشام في سيرته، شعر أبي طالب فى استعطاف قريش، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٢٧٢-٢٨٠.

شواهد قدذكرناها من قبل.

قال: ويحك فاهتف باسم الرجلين واذكرمابينك وبينها قال: ففعلت وخرج الرجل إليهما فوجدهما في المسجد عند الكعبة، فقال لهما:إن رجلا من الخزرج الآن بهتف بكما ويذكرأنه بينه وبينكما جوارا قالا: ومن هو؟ قال: سعد بن عبادة، قالا: صدق والله إن كان ليجير لنا تجارنا، وبمنعهم أن يظلموا ببلده، قال: فجاء ا فخلصا سعداً كذا في "سيرة ابن هشام" (سيرة ابن هشام ٢٤٧) (*١٧)وقدم علم كل من له علم بمكانة بني هاشم بمكة وعلو كعبها في قريش، أنه لم تكن قبيلة من قبائل إلا ولبني هاشم منة عليها، ويد بيضاء إليها لا سيما مطعم بن عدي، فقد نصره أبوطالب غير مرة وخلصة من غير ورطة كما أشار إلى ذلك في قصيدته الأمية الشهيرة بقوله:

أمطعم لم آخذلك في يوم نجدة ولا مغطم عند الأمور الجلال
ولا يوم خصم إذا أتوك ألدة أولى جدل من الخصوم المساجل
أمطعم إن القوم ساموك خطة وإني متى أوكل فلست بوائل (*١٨)

فلأجل ذلك استجار النبي صلى الله عليه وسلم به حين قفوله من الطائف عوضا مما عليه، وعقود المعاوضات ليست من القومية المتحدة في شيء. وقس على ذلك استجارة أبي بكر بابن الدغنة مع أن أبا بكر لم يطلب منه أن يجيره وإنما أجاره من عند نفسه، وأصرعلى أبي بكر أن يرجع إلى مكة في جواره فأين فيه مارامه هؤلاء من القومية المتحدة ونحوها؟. قالوا: قد هاجر المسلمون إلى الحبشة وأقاموا في جوار النجاشي وهو كافر بعد لم يعرف الإسلام ولم يذعن له.

(*١٧) هذا ملخص ماذكره ابن هشام في سيرته، خروج قريش في طلب الأنصار، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٤٤٩-٤٥٠.

(*١٨) ذكره ابن هشام فى سيرته، تفرق النفر في قريش يشوهون رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الابيارى وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٢٧٧.

قلنا: فهل أحدثوا هناك قومية متحدة مع النجاشي وقومه قبل إسلامه، أم سكنوا في بلاده فقط؟ فإن كان الأول فأتوا عليه ببرهان، وإن كان الثاني فمن ذا الذي يمنع ارتحال المسلم إلى بلاد الحرب لأجل التجارة والزراعة والتنتره والفرجة ونحوها؟ فهؤلاء فقهاء نا قد عقدوا للمستأمن بابا في الفقه ولم يعدوه ولا أحد من أهل السياسة من القومية المتحد ة، ألا ترى كثيرا من اليهود والنصارى يدخلون دارالإسلام ويسكنون بها مدة فهل ذلك من القومية المتحدة في شيء؟ وها نحن وأنتم كلنا في ارض الهند تحت سلطنة النصارى فهل هذا من القومية المتحدة مع النصارى في شيء؟ فعجبا لهذه العقول المنكوسة كيف تحتج بما لا حجة فيه وتغرر العوام بالخروج عن المبحث كالغريق يتشبث بكل حشيش.

قالوا: قد اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط دليلا حين هاجر إلى المدينة فماذا علينا لو اتخذنا كانغريس دليلا لنا مع غلبة الكفر فيها؟ قلنا: كان عبدالله بن أريقط أجيرا له صلى الله عليه وسلم تحت حكمه وليست كانغريس كذلك بل أنتم تحت حكمها، قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: "عامة العلماء يجيزون استيجار هم عن الضرورة وغيرها، لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذ لال المسلم"إلخ (فتح الباري ٤/٣٦٤) (*١٩).

وإذا عرفت معنى القومية المتحدة وأن كل ما احتج به الخصم لإثباتها باطل وحجته داحضة شرعا وعقلا فلنرجع إلى بيان ماجاء به الشرع في هذا الباب فنقول: قد دلت الأحاديث التي ذكرناها في المتن على أن الله قد أذهب عبية الجاهلية، وأن لافضل للأحمر على الأسود وأن الله قد جعل لخلقه نسبا وهو التقوى وأبى الناس

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، مكتبة دارالريان ٤/٥١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥٨، تحت رقم الحديث ٢٢٠٨ ف: ٢٢٦٣.

٤٣٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعني: هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي

إلا أن يجعلوا لهم نسبا غيره، وهو الإنتساب إلى الآباء. وفى كل ذلك دليل واضح على أن النسب الذي له من التأثير في تقويم الأقوام ماليس لغيره لاعبرة به عندالله وإنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا؟ فلا يكون المؤمنون والكافرون قوما واحدا قط. بل هما فريقان مختلفان نعم لابأس باتحادهما واجتماعهما في العقود الدنيوية والأمور السياسية إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم وإلا فلا! وإذا بطل التقويم بالأنساب فما ظنك بالتقويم بالألوان والأوطان واللسان؟ قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (*٢٠) فجعل المؤمنين كلهم إخوة سواء كانوا عربا أو عجما أوسودا أوحمرا أوبيضا من أي بلاد كانوا وبأي لسان تكلموا إن الله لا ينظر إلى صوركم، وإنما ينظر إلى أعمالكم ونياتكم، فالعبرة بالإيمان والأعمال ولا يوزن النسب والوطن واللون واللسان عند الله بشيء إلا في بعض الأحكام كا ختصاص الإمارة بقريش واعتبار الكفاء ة في النكاح لمصالح قد أشار إليها الشارع وبينها الفقهاء.

قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلخ" هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي

(*٢٠) سورة الحجرات الآية: ١٠.

٤٣٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، النسخة الهندية ٥٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٠٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٥٠/٢، رقم: ٥١١٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا فيما ذكرمن الرماح ، واتخاذها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٤/١٧، رقم: ٣٣٦٨٧.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، وقال: هذا إسناد جيد، ووثقه رجاله، التشبه مفهومه ومقتضاه،بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٢٦٩/١-٢٧٢.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم". رواه أبو داؤد قال ابن تيمية: وهذا إسناد جيد؛ فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال يحيى بن معين وأبوزرعة وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجدشي فقال فيه العجلي: هو ثقة وما علمت أحدا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث (اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٣٩).

تحريم التشبه بهم أي بالكفار والمشركين، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ (*٢١) ولاريب أن القومية المتحدة بالمعنى الذي ذكرناه يقتضي رفع التميز من بين المسلمين والمشركين، وأن يكونوا كلهم سواء في المعاشرة والتمدن ويتوحدوا إسما ولسانا ورسما وإعلانا، ولا يخفى ما في ذلك من هدم قواعد الإسلام فإن مجانبة هدى الكفار من الكتابيين والوثنيين ومخالفة أهل الكتاب والأعاجم قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب، وأصل جامع من أصولها كثير الفروع، ولا أظن أن من خاض في الفقه ورأي إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومسائلهم يشك في ذلك، بل ولا أظن أن من وقر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام وأنه دين الله الذي لايقبل من أحد سواه إذا نبه على هذه النكتة إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه بأسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس، الذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه. قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" "قد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنة وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال مايباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، لأمور: منها أن المشاركة في الهدى الظاهر

(*٢١) سورة المائد الآية: ٥١.

وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: "من تشبه بقوم فهو منهم". ذكره القاضي أبويعلى، وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين. (اقتضاء الصراط المستقيم أيضا ص: ٤٠).

٤٣٨٨ - وعن جابر في حديث حجة الوداع وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وذكر الحديث. فقال: قال صلى الله عليه وسلم:

تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقه ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب أهل الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه، نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقيق ماقطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين إلى أن قال: ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهرا بين المديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمة، هذا إذالم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضا لوتجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فموا فقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له والله أعلم (ص: ٧) (٢٢*).

قوله وعن جابر إلخ. قال ابن تيمية في الاقتضاء: وهذا يدخل فيه ماكانوا عليه

(٢٢*) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، الأمر بمخالفة المغضوب عليهم ولا الضالين، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٩٢/١-٩٤.

٤٣٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٣٩٤/١-٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢١٨. ←

"كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع". رواه مسلم اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٥٣).

٤٣٨٩ - ومن طريق مالك عن الزهريعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء قيس بن مطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي، وسلمان الفارسي وبلال الحبشي فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فمابال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه، ثم أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بمقالته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا يجرردائه حتى دخل المسجد ثم نودي: إن الصلاة جامعة، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس! إن الرب رب واحد، والأب أب واحد والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولاأم إنما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي. الحديث رواه السلفي قال ابن تيمية: هذا الحديث ضعيف، وكأنه

من العبادات والعادات مثل دعواهم يا آل فلان وياآل فلان ومثل أعيادهم وغيرذلك من أمورهم إلخ (ص:٥٣)(*٢٣).ولا يخفى مافي القومية المتحدة من مشاركة المشركين في كثير من عوائدهم وأمور شركهم.

قوله "ومن طريق مالك إلخ" قلت: فيه دليل على إبطال القومية المتحدة ظاهر.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٦٢-٢٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٠٥.

(*٢٣) ذكره الشيخ ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم، فصل في ذكر فوائد خطبة صلى الله عليه وسلم، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٣٤٢.

٤٣٨٩ - أورده علي المتقي في كنزالعمال مختصرا كتاب الفضائل، القبائل وذكرهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣، رقم: ٣٣٩٣١.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم وضعفه، أسباب تفضيل العرب، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٤٦٠.

مـركـب عـلـى مـالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه". (إقتضاء الصراط المستقيم ص: ٣٩).

٤٣٩٠ - عـن عـمرو بن مرة "في قوله: ﴿لا يشهدون الزور﴾ لا يمـا لـئـون أهـل الشـرك عـلـى شـركهم ولا يخالطونهم". رواه أبوالشيخ وسكت عنه ابن تيمية في "الاقتضاء" (ص:٨١).

فـإن قيـس بـن مـطـاطة إنـمـا أنـكـر كون صهيب وبلال وسلمان في حلقة المسلمين لـكـونهـم مـن قبائل العجم دون العرب، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقـال: إن الـعـربية ليست لكم بأب ولاأم إنماهي لسان أي فلامعنى لبناء أساس القومية على ذلك.

لايقال: فيه بناء القومية على التكلم بالعربية لقوله: فمن تكلم بالعربية فهو عربي. لأنـا نـقـول: مـعـنـاه ليسـت العربية معيارا للفضيلة، وإنما هي لسان ولغة تتعلق بالنطق والتـكـلـم ليس إلا، ولا شك أن مجرد التكلم لافضل فيه، يدل على ذلك مامر عن أبي سـعيـد مـرفـوعا "إن ربكم واحد فلا فضل لعربي على عجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى" وهو حديث صحيح(٢٤*).

قـولـه"عـن عـمرو بن مرة إلخ" قد قال قوم في قوله تعالى ﴿لايشهدون الزور﴾ (٢٥*) إن المراد شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه قال: لا يشهدون الـزور ولـم يـقل: لايشهدون بالزور، والعرب تقول: شهدت كذاإذا حضرته كقول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦*) وقول عمر: الغنيمة

(٢٤*) أخـرجـه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣، رقم: ٤٧٤٩.

٤٣٩٠ - ذكـره ابـن تيـمية فـي اقتـضـاء الـصـراط الـمستـقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم بالكتاب، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٤٨١/١.

(٢٥*) سورة الفرقان الآية: ٧٢.

(٢٦*) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم: ٩٥٢ ف: ٩٦٢.

٤٣٩١ - عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم. رواه أبوالشيخ أيضا

لمن شهد الوقعة (*٢٧): وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا فمعناه أخبرت به، ووجهه تفسير التابعين أن الزور هو المحسن المموه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"(*٢٨). وإذا كان الله قد مدح ترك شهود الزور الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف بالموافقة بمايزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور؟ ولا يخفى أن القومية المتحدة بالمعنى الذي مر ذكره تقضي إلى مما لاة المشركين وموافقتهم في كثير من عوائدهم وهي مذمومة شرعا.

قوله"عن عطاء بن يسار إلخ". قال ابن تيمية" هكذا هو فيما رأيته ولعله عطاء ابن دينار (وثقه أحمد وأبوداؤد كما في "الميزان") (*٢٩) وفيه كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية مع القدرة عليها فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون. قال ابن تيمية: ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم

(*٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٩-٥٠، رقم: ٣٣٩٠١.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع بمالم ينل وما ينهى إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٨٥، رقم: ٥٠٢٣، ف: ٥٢١٩.

٤٣٩١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح بلفظ: لاتعلّموا رطانة الأعاجم، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة إلخ مكتبة دارالفكر ١٤/١١٣، رقم: ١٩٣٧٤.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٤٨١.

(*٢٩) ذكره الذهبي في ميزان الإعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة ٣/٦٩-٧٠، رقم: ٥٦٣٨.

(ص: ٨٦) وراه البيهقي بإسناد صحيح عن سفيان الثوري عن ثوربن يزيد عن عطاء بن دينار نحوه.

على أحد أن ينطق بالعجمية، فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها وأن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية، وهذا الذي ذكره قاله الأئمة، ومأثور عن الصحابة والتابعين، ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص- وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة- يا أم خالد! هذا سناد، والسناد بلغة الحبشة الحسن. وروي عن أبي هريرة أنه قال لمن أوجعه بطنه: أبه شكم درد؟ وبعضهم يرويه مرفوعا ولايصح، وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام، ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أوللأمراء لأهل الديوان، أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم، ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر و لغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلها فارسية وأرض المغرب ولغة أهلها بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار- مسلمهم وكافرهم-وهكذا كانت خراسان قديما ثم أنهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولاريب أن هذا مكروه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى تلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد اللغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

وأعلم أن اعتياد اللغة تؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً وتؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب،

فـإن فهـم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا بـه فهـو واجـب ثـم مـنهـا مـاهـو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفالة (٣٠*)اه (ص: ٩٨).

وإذا عـرفـت ذلك فـمـن أعظم ما أصيب به المسلمون في الهند ترك أسلافهم الـذيـن فتحوا تلك البلاد ترك اعتياد الخطاب باللغة العربية واختيار هم اللغة الفارسية ثـم تـأسيسهـم لغةً مركبة من العربية والفارسية والهندية تسمى بالأردوية، وهي اللغة التي غلبت على أهل هذه البلاد- مسلمهم وكافرهم-وهي اليوم شعار المسلمين بها مـن بـقايا آثار أسلافهم الذي تملكوها وفتحوها وهي اللغة التي قد انتقل إليها معظم عـلـوم الإسلام من القرآن والحديث والفقه وأقوال السلف، ترجمةً وتفسيرا، فقامت الـكـانـغـريس لمحوهذه اللغة من أرض الهند وترويج اللغة الهندية بها. ولايخفى أن الهندية بالنسبة إلى الأردوية ههنا نظير الفارسية بالنسبة إلى العربية في بلاد العرب فلا يـجوز للمسلمين أن يرجحوا الهندية على الأردوية كما لايجوز لأهل العرب ترجيح الـفـارسية عـلـى الـعـربية، لـما في ذلك من إبطال شعار الإسلام، فإن الأردوية أقرب الألسـن إلـى الـعربية في أرض الهند وأيسرها تعلما وتعليما، وأشدها اتصالا بالعربية، وأعـمهـا فـي بـلاد الإسـلام نـطـقا وتكليما فلا يوجد بلد من بلاد الإسلام إلا وفيها جـمـاعة ينطقون بها، أو يفهمو نها فمن الواجب على مسلمي الهند صيانة هذه اللغة والـمـحـافـظة عـليها، والتجنب عن اللغة الهندية التي هي لغة أهل الشرك وشعارهم، وعـلـى الـعـلماء أن يبالغوا في السعي الحثيث لترويج اللغة العربية في مدارسهم نطقاً ومـخاطبةً ومكاتبةً كی لاينمحي هذا الشعار الإسلامي من أرض الهند كما هو مراد كانغريس وأهلها.

(٣٠*) هـذا مـلـخص ماذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن مـوافـقتهـم فـي أعيـادهـم، بتـحـقيـق نـاصـر عبـدالـكـريـم الـعقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٥١٩/١-٥٢٧.

٤٣٩٢ - وبالإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبدالله بن عمرو قال: من بني ببلاد الأعاجم وصنع نيروز هم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة". وله طرق عديدة صحاح وحسان ذكرها ابن تيمية في "الاقتضاء" (ص:٩٥).

قوله: "بالإسناد عن الثوري إلخ" فيه النهي عن البناء ببلاد المشركين وإنما ذكر ذلك-والله أعلم- لأنهم على عهد عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام وأمصار المسلمين، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم قاله ابن تيمية. قلت: وذلك كما ترى في أرض الهند أن دور أهل الإسلام، وأهل الشرك ليست مختلطة في البلاد القديمة بل متمايزة متباينة، فلا يقدر أهل الشرك على إظهار شعائرهم إلا في دورهم ومحلاتهم، لافي دورالمسلمين، فمن بنى من المسلمين داره في محلة المشركين ليتشبه بهم في أعيادهم مثلا وأعرض عن محلة المسلمين، فحكمه هو ماذكره عبدالله ابن عمرو، وظاهره يقتضي أنه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصيةً ولا يخفى أن القومية المتحدة تفضي إلى مشاركة تامة هي أشد من ذلك كله، فلا شك في كونها معصية كبيرة من كبائر العصيان.

٤٣٩٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٤/١١٣، رقم: ١٩٣٧٦.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعياد هم بالإجماع والآثار، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٥١٢.

٤٣٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما "أما بعد! فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي". رواه ابن أبي شيبة (اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٩٨).قلت: سند صحيح.

٤٣٩٤ - حدثنا إسماعيل بن عيلة عن داؤد بن أبي هند "أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: مابال المجوسية

قوله: "حدثنا عيسى بن يونس إلخ". التفقه في العربية من فروض الكفاية على المسلمين مثل التفقه في السنة لأن فقه العربية هو الطريق إلى فقه القرآن والسنة. ولايخفى أن ذلك لا يتأتى لأهل الهند إلا بواسطة الأردوية فهي اللغة التي يسهل بها تعليم العربية وتعلمها كما هو مشاهد محسوس. وقوله: أعربوا القرآن فإنه عربي يدل على وجوب محافظة إعراب القرآن-أي عربية كلماته وحروفه-ولايخفى أن ذلك لايتأتى لأهل الهند إلا اللغة الأردوية لاشتمالها على حروف العربية كلها، ولواعتادوا التكلم بالهندية لم يقدروا على إعراب القرآن قط لخلوها عن الثاء والصاد والعين والظاء والضاد والقاف، فافهم.

قوله: "حدثنا إسماعيل بن عيلة عن داؤد بن أبي هند إلخ". شبه التكلم بالفارسية

٤٣٩٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح رواية عمر بن زيد، كتاب الأدب، من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣/١٦٥، رقم ٢٦١٦٤.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٥٢٧.

٤٣٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في الكلام بالفارسية من كرهه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣/٤٠٣، رقم: ٢٦٨٠٧.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٥٢٣.

بعد الحنيفية؟ رواه ابن أبي شيبة (الاقتضاء ص: ٩٧).

٤٣٩٥ - وروى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البردعي حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد

في بلاد العرب بالمجوسية بعد الحنيفية، وكذلك التلكم بالهندية والإعراض عن الأردوية فى الهند كالتهند بعد الإسلام فإن الأردوية لسان المسلمين. والهندية لسان المشركين.

قوله: "وروى السلفي إلخ". فيه إباحة التكلم بالعجمية لمن لا يحسن العربية، وأما من كان يحسنها والمخاطب يفهمها فلا يجوز له أن يتكلم بالعجمية ويعتاد الخطاب بها، لما فيه من ترجيح العربية على العجمية وهو آية النفاق، والحكم مختص ببلاد العرب، أو البلاد التي تعود أهلها الخطاب بالعربية، فلا يجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بغيرها، وأما البلاد التي تعود أهلها الخطاب بغير العربية فيجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بالعجمية لكون المخاطب لايفهم العربية، ولكن إذا كان هناك لغتان إحدا هما لها خصوصية بأهل الإسلام والأخرى لها خصوصية بأهل الشرك، فلا يجوز لمن يحسن الأولى أن يتكلم بالأخرى لما فيه من ترجيح شعار الشرك على شعار الإسلام. وهذا مما قد دل عليه مفهوم الحديث وفحواه كما لايخفى، ومن الظاهر أن القومية المتحدة التي كانغريس بصددها تفضي إلى محو اللغة الأردوية من الهند وهي من شعائر الإسلام بها، فلا يجوز للمسلمين إعانتها على ذلك ولا مشاركتها في مثل تلك الأباطل، والله المستعان.

٤٣٩٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق.

وقال الذهبي: عمر وبن هارون كذبه ابن معين، وتركه الجماعة، كتاب معرفة الصحابة، فضل كافة العرب، النسخة القديمة ٨٨/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥٠٤/٧، رقم: ٧٠٠١.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٥٢٣/١.

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من يحسن أن يتكلم بالعجمية، فإنه يورث النفاق". رواه أيضا بإسناد آخر معروف

فائدة: قد مرقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه: إياكم أن تدخلوا على المشركين يوم عيد هم في كنائسهم، (*٣١) وهذا هو حكم الدخول عليهم في محافلهم ومواسمهم التي ينصبونها لإظهار شوكتهم والفرح بدينهم. والأسف على بعض أهل العلم حيث يذهبون إلى أمثال تلك المحافل التي يعقدها المشركون في الهند، ويخطبون هناك وبين أيديهم صنم قد نصبوه إظهاراً لشعار الكفر والشرك، وإلى الله المشتكى من صنيعهم هذا، فقد - والله - ضلوا وأضلوا وأدخلوا بذلك عظمة الشرك، وأهله في قلوب المسلمين.

قال ابن تيمية في "الاقتضاء (ص: ٩٦) قال الخلال في "جامعه" باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهنأقال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور ودير أيوب وأشباهه يشهده المسملون يشهدون في الأسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم، قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس، فقد نص أحمدعلى مثل ماجاء عن عمر من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم إلخ ملخصا(*٣٢) .

قلت: وإنما ينتفى البائس عن شهود أسواقهم في أعيادهم ومواسمهم إذالم ينقطعوا عن أسواقنا في أعيادنا ومواسمنا، فإذا انقطعوا عن أسواقنا تجنبنا عن شهود أسواقهم لأن المؤمن غيور. فإذالم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا. ولا يخفى

(*٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهة الدخول على أهل الذمة إلخ، مكتبة دارالفكر ١١٣/١٤، رقم: ١٩٣٧٤.

(*٣٢) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم فيأعيادهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٥١٧/١.

إلى أبي سهيل محمود بن عمرو بن العبكري حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقريء حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحريري

ما في شهود أسواقهم من تعظيم مالعيدهم وتوفيره وتحسينه لأجلهم ومن تكثير سوادهم، وقدورد أن من كثرسواد قوم فهو منهم.

وأما قبول الهدية منهم يوم عيد هم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أنه أتى بهدية النيروز فقبلها" (*٣٣) . وروي ابن أبي شيبة في "المصنف" حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظارا من المجوس وأنه يكون لهم العيدفيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم. وقال: حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن أبيه عن أبي برزة "أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه" (*٣٤) فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيدفي المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه (ص: ١٢٠) (*٣٥) .

وأما حكم الإهداء إليهم يوم عيدهم: فسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة أن تنزل السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه، وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي للنصراني شيئا في عيدهم مكافأة له. (فكيف به إذا كان من غير مكافأة ابتداء؟) وأراه من تعظيم عيده وعونا له

(*٣٣) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٥١/٢.

(*٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٥/١٧، رقم: ٣٣٣٤١-٣٣٣٤٢.

(*٣٥) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٥١/٢-٥٢.

حدثنا عمر بن هارون عن أسامة عن نافع عن ابن عمر به قال ابن تيمية: وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين (الاقتضاء ص: ٩٧).

مصلحة كفره، ألاترى أنه لايحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم، لا لحما ولا إداما ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم. وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه، كذا في "الاقتضاء (ص:١١١) (*٣٦).

قلت: ولا يخفى ما في القومية المتحدة التي تدعوإليها كانغريس من إعلاء كلمة الكفر وإظهار شوكة المشركين،فكيف يسوغ لعاقل مسلم أن يقول بجواز مشاركتها في ذلك وإعانتها عليه؟ ولاحول ولاقوة إلا بالله.

وبالجملة فتقويم الأقوام بالأوطان والألوان والألسنة إن كان لمجرد التعارف فهو كتقويمهم بالأنساب قال تعالى: ﴿وجعلنا كم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ (*٣٧) وإن كان للعصبية والتحزب فيتنفر الأبيض عن الأسود والعربي عن العجمي والهندي عن غير الهندي، فهو باطل شرعاً وعقلا. ولا يخفى أن القومية المتحدة التي أحدثها السياسيون في هذا العصر ليست لمجرد التعارف بل للعصبية والتحزب كما هو مشاهد، وهذا مما ورد الشرع بإبطاله وهدمه، فمن زعم أنه ثابت بالقرآن والحديث فقد لغى على نفسه بالجهل والحرمان عن نور العلم فافهم والله يتولي هداك. قالوا: إن السياسين من أوربا جعلوا القومية المتحدة أعظم سلاح لهم يحرضون بها أهل أوربا على قتال غيرهم من الأقوام فما ذا علينا لو استعملنا هذا السلاح ورددنابه كيدهم فى نحورهم وحرضنا الأقوام من أهل الهند على أن يتخذوا بينهم قومية متحدة تزلزل أركان سلطنة النصارى عن بلادهم وتستأصلها عن أرضهم؟ قلنا: فاعترفوا بأنكم أخذتموها من أوربالا من القرآن والسنة، ونقول: لا بأس بذلك لوكان حكم الإسلام

(*٣٦) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن فعل مايعين الكفار في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١٩/٢-٢٠.

(*٣٧) سورة الحجرات الآية: ١٣.

هو الظاهر عليهم. وأما إذا كان حكم الشرك هو الغالب فهوأشد على المسلمين من سلطنة النصارى وأضربهم في دينهم كما بيناه، وهذا لوسلمنا أن مشركي الهند يريدون ماتريدون من استئصال سلطنة النصارى من أرض الهند وإخراجهم عنها، ودون إثباته خرط القتاد. فهم إنما يريدون جمهورية فى ظل البريطانية يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم قدبدت بغضاء أهل الإسلام من أفواههم وأعمالهم وما تخفي صدورهم أكبر. فالغدر شعارهم والمكردثارهم كما جربناهم غير مرة ومن جرب المجرب حلت به الندامة، والله تعالى أعلم.

وبالجملة فالقومية المتحدة ليست من الشرع في شيء. هذا كتاب الله ينطق علينا بالحق وهذه سنة نبينا عليه الصلاة والسلام تدعونا إلى الصدق، فافهم، والله يتولى هداك.

فائدة: قد نشأفي الهند دجال من المشركين قد اتخذه أصحاب القومية المتحدة من أهل كانغريس زعيما لهم وقائداً ومقدمةً لجيشهم ورائداً، عن رأيه يردون ويصدرون، وبأمره في السياسة يعملون، قد زعم اللعين أن الخروج على السلاطين الظالمين بتحمل الأذى أولى منه بالحراب، فمن أراد أن يرمي ربقة سلطنة من السلاطين عن عنقه فعليه بمخالفة القوانين وليصبر على مايصيبه من قبل السلطان وأعوانه الظالمين من ضرب وحبس وكذلك فليفعلوا برهة من الزمان ويستمروا على ذلك مدة بأمان ينهدم بذلك أركان السلطنة ويزول رعبها وهيبتها عن الأفئدة بإطالة الألسنة، ولا ننكر كون ذلك مكيدة من مكائد الحرب وخدعة من خدائعها التي حدثت في هذا القرن الضعيف أهلها عن مقاومة العدو بالقوة والشجاعة والضرب والطعن.

ولكن العجب كل العجب أن طائفة من المسلمين وعلمائهم بالهند قد ادعوا كونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان قد استعملها حين إقامته بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، فأمر من معه من المسلمين أن يعلنوا بالتوحيد وسب آلهة المشركين وتسفيه أحلامهم وعيب دينهم وشتم آبائهم، وإذا أصيبوا بأذى من المشركين، فلا يكافئوهم بمثله بل يعفون ويصفحون، وعلى ما أصابهم يصبرون،

وهـذا هـو مـقـاومة الـعـدو بالصبر وعدم التشدد. قلنا: لو كان ذلك سنة من سنن النبي صـلـى الله عـليـه وسـلـم لكنتم أول من يدعو إليه وأسبق من يحنوعليه، ولـم يكن هذا الـلـعيـن أسبـق إليـه مـنـكـم ولا أسرع وكان تبعالكم في ذلك ولـم تكونوا له تبع فهل خفيت سنة نبيكم عليكم حتى أظهر ها هذا اللعين أم لم تدبروا القرآن أنتم ولا آباؤكم وفهـمـه ذلك الـمسـكيـن؟ ولو كان نحمل الأذى بالصبر أولى من الحرب مطلقاً كما زعـمه زعيمكم هذا، فلما ذا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولـم يستأصل قوة أهـل مـكة بالعفو والصفح وعدم التشدد طول عمره؟ ولأي شيء أذن الله له بقتال الـعـدو وأمـره بـإعـداد ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل يرهب به عدو الله وعدوه وآخرين من دونهم؟.

فـإن قـلتـم: إنـمـا كان ذلك لحصول القوة في المدينة وإذ كان كذلك فالقتال أولـى. وأما قبل حصولها فالمقاومة بعدم التشدد أولى. قلنا: هذا خلاف قول زعيمكم الـلـعيـن، فـإنـه يـدعى كون المقاومة بعدم التشدد أولى مطلقا. وهو خلاف ماجاء به القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز لكم تأييد قوله أصلا، ولا الاحتجاج لـه بـالـقـرآن والسـنة حـمقا وجهلا ومن قواصم الظهر أن اللعين قد رتب نصابا لتعليم الـصبيـان وأدخل فيه قوله: "إن عدم التشدد أولى من التشدد مطلقا، وفتح البلاد بالرفق والـليـن أولى منه بسفك دماء الآدميين" وليس مثله في ذلك إلا كمثل علماء النصارى كـانـوا إذا خـرجـوا مـن بلادهم لتبليغ المسيحية أمروا المصانع الحربية بإعدد الآلات الـحـرب مـن الـمـدافـع وغيـرهـا كل يوم، وإذا قدموا أرض الهند وغيرها أعلنوا بقول الـمسيـح: إن أرض الله ومـلـكه للضعفاء والمساكين. كذلك هذا اللعين قد أمر أكابر قـومـه بتأسيس كلية الحرب ليتعلم أبناء المشركين فيها العلوم الحربية وفنونها ويقول للناس: إن عدم التشدد أولى من التشدد مطلقا.

والـعـجب من عوام المسلمين وجماعة من علمائهم أنهم اغتروا بقوله ولم يروا بتـعـليـم هـذه الـخـرافـات بأسا، ولم يدروا أن صبيانهم إذاتعلموا ذلك ودرسوا تاريخ

البراهمة الذين كان مذهبهم عدم التشدد عظمت البراهمة في قلوبهم، وخرجت عظمة عمر الفاروق وعلى وخالد بن الوليد رضي الله عنهم من قلوبهم. وزين الشيطان في قلوبهم فضل مذهب البراهمة على مذهب الإسلام لظنهم بناء الأول على الرفق واللين والرحم، وبناء الإسلام على الجهاد وسفك دماء المشركين وغفلتهم عن كون الرحمة بالمفسدين ظلما على العالمين، لاسيما المساكين.

والحق أن الرفق واللين والعفوا والصفح وعدم التشدد حسن جميل في موضعه، وأما إذا كان الرجل مفسداً ذاشرة وهوى لايمنعه من الشرزاجر ولايردعنه رادع يزداد بالرفق واللين تجبراً وتمرداً، وبالعفوا والصفح عتوا وتشدداً فالرفق بمثله كالرحم على الحيات والعقارب لايستحسنه عاقل قط، ولا يرضى به ذولب أبداً فالإسلام مذهب الجمال والجلال والذين معه أشداء على الفار رحماء بينهم.

وبعد ذلك فاعلم أن أمرالله نبيه صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين قبل الهجرة، لم يكن لكون ذلك من أسباب مقاومة العدو، ولالكونه مما يستأصل قوته ويهدم بنيانه، ولوكان كذلك لم يأمرهم بالقتال أبدا ولم يقل ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾(٣٨*) وإنما كان ذلك- والله أعلم- لكونهم ضعفاء بمكة لاطاقة لهم بالقتال والنضال يخافون أن يتخطفهم الناس، فلما آواهم بالمدينة وأيدهم بنصره فصار أهل المدينة أنصارا لهم وأعوانا ورزقهم من الطيبات أمرهم بمناهضة العدو، ومقاومته بالحرب والضرب. وبالجملة فليس في الإسلام إلا القتال بالسلاح أوترك القتال به.

وأما المحاربة بغير السلاح أي بالصبر وتحمل الأذى فلا أثر له في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه فكانت سيرته في مكة ترك القتال والمحاربة بالكلية دون المحاربة بالصبر، كما زعموه، وسيرته في المدينة القتال والنضال بالسيوف الصقال، وليس معنى ذلك أن المقاومة بالصبر غير جائزة شرعاً وإنما معناه

(٣٨*) سورة الحديد الآية: ٢٥.

أنه غير مسنون ولاثابت عن السلف فحكمه حكم الأسلحة الجديدة المستحدثة لابأس باستعمالها، إذا خلت عن المحذور شرعاً فلوعلمنا أن سلاطين الزمان يرتعبون بمجرد الصياح عليهم ويرتعدون ويزعزع أركان سلطنتهم مظاهرة الأقوام عليهم بمجرد الهجمة واللجبة من غير قتال ولا نضال، فأي حاجة لنا إلى إلقاء النفس في التهلكة وإلى المحاربة بالسلاح فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لاتتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتم فاثبتوا" (*٣٩). ولكن الجواز لا يستلزم الفضيلة ولا كون المحاربة بالسلاح مذموماً مطلقاً كما زعمه اللعين. قال أبوالزبير عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم فى الموسم ومجنة وعكاظ من يؤمنني ومن يؤويني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي، فله الجنة. فلا يجد أحدا ينصره ولا يؤويه ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرأه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه فائتمرنا واجتمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة فذكرها" (زاد المعاد ٣٠٦/١)(*٤٠).

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في إقامتهم بمكة لم يشك

(*٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذالم يقاتل أولى النهار إلخ، النسخة الهندية ٤١٦/١، رقم: ٢٨٧٤، ف: ٢٩٦٥.

(*٤٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي صحيح، كتاب تواريخ المتقدمين، من كتاب الهجرة الأولىٰ إلى الحبشة، النسخة القديمة ٦٢٥/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٥٩٤/٤، رقم: ٤٢٥١.

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة في الموسم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٥/٣-٤٦.

في أن الضعفاء منهم كانوايصبرون ويعفون ويصفحون عمن ظلمهم. وأما أصحاب القوة منهم فكانوا يدافعون ويقاتلون قال ابن إسحاق: "وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا ذهبوا فى الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم فبينا سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب من شعاب مكة إذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم فضرب سعد بن أبي وقاص يومئذ رجلا بلحي بعير فشجه فكان أول دم أهريق في الإسلام (٤١*) (سيرة ابن هشام ١٤٨/١). وقد صح "أن عمر بن الخطاب حين أسلم قاتل قريشا، وقاتلوه حتى صلى عند الكعبة جهازا وصلى معه المسلمون. قال ابن مسعود: فلما أسلم عمر عز المسلمون في أنفسهم مع إسلام حمزة قبله وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم وينتصفون بهما من عدوهم" كما في "سيرة ابن هشام" أيضا(٤٢*)(١٨٨/١).

فلو كان الصبر على الأذى والعفو والصفح من أسباب المقاومة لم يقاتل سعد ولا عمر ولا حمزة أحدا من المشركين، وإنما أوذي من أوذي من المسلمين مثل بلال وعمار بن ياسر وأبيه وأمه وأمثالهم من الموالي لكونهم ضعفاء لايستطيعون أن يكفوا عن أنفسهم، ولم يكن صبرهم على الأذى مكرا ولا خديعة، ولالكونه من أسباب مقاومة العدو، بل لفقد الآلات وعدم القوة فلما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية لمكانة من الله ومن عمه أبي طالب وأنه لايقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة،

(٤١*) ذكره ابن هشام في سيرته، خروج الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه إلى شعاب مكة، بتحقيق مصطفى السقاء وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٢٦٣/١.

(٤٢*) ذكره ابن هشام في سيرته، حديث أخر عن إسلام عمر، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي مكتبة مصطفىالبابي الحلبي ٣٤٦/١.

فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة (سيرة ابن هشام ١/١٧٢) (*٤٣).

فلو كان صبر المسلمين وعفوهم وصفحهم عن المشركين مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لهجرتهم إلى الحبشة معنى، فلما توفي أبوطالب ونالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى مالم تكن تنال منه في حياة عمه فخرج إلى الطائف وعرض نفسه على القبائل فبعث الله إليه أهل المدينة كما سبق ذكره، أذن الله لرسوله فى القتال والامتناع والانتصار ممن ظالمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في ذلك قوله: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ (*٤٤) قال ابن إسحاق: فلما أذن الله تعالى له صلى الله عليه وسلم في الحرب وتابعه هذا الحي من الأنصار على النصرة له ولمن اتبعه وأوى إليهم من المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من المهاجرين من قومه، ومن معه بمكة بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها واللحوق بإخوانهم من الأنصار وقال: إن الله جعل لكم إخوانا وداراً تأمنون بها فخرجوا أرسالا، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة (*٤٥) إلخ (١/٢٥٧). فلو كان صبره على الأذى والعفو والصفح عن العدو لكونه من

(*٤٣) ذكره ابن هشام في سيرته، ذكر الهجرة الأولىٰ إلى أرض الحبشة، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٣٢١-٣٢٢.

(*٤٤) سورة الحج الآية: ٣٩.

(*٤٥) ذكره ابن هشام في سيرته، إذنه صلى الله عليه وسلم لمسلمي مكة بالهجرة، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٤٦٨.

باب المقاومة مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لكل ذلك معنى كما لايخفى، ولو كان صبره وصبر من معه من المسلمين لطلب الملك والسلطنة- كما زعمه هؤلاء السفهاء من أهل كانغريس- لما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ربيعة قوله حين قال له: يا ابن أخي! إنك مناحيث قد علمت من بسطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل يا أبا الوليد اسمع، قال: يا ابن أخي! إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا، حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت إنما تريد به شرفا سودناك علينا حتى لانقطع أمرا دونك. وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا إلى آخر ماقال له، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه قال: أقد فرغت ياأبا الوليد! قال: نعم، قال: فاستمع مني قال: افعل،فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لايسمعون﴾ (٤٦*) ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ها عليه فلما سمعها منه عتبة أنصت لها، وأتقى يديه خلف ظهره معتمدا عليهما يسمع منه ثم انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة منها فسجد. ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك الحديث (سيرة ابن هشام ١/١٥٥)(٤٧*).

فهل لأحد له مسكة عقل أن يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبر على أذى قريش ويعفو عنهم ويصفح طلباً للملك، و استيصالا لشوكتهم أو كان يفعل

(٤٦*) سورة فصلت الآية: ١-٢-٣-٤.

(٤٧*) ذكره ابن هشام في سيرته، قول عتبة بن ربيعة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٢٩٣-٢٩٤.

ذلك لمقاومة العدو بالصبر وعدم التشدد. وقد كانوا يبذلون له الملك راضين بسلطنته عليهم لو ترك تفريق جماعتهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم ودينهم، وما طلبوا منه قط أن يترك دينه إلى دينهم ولا أن يترك دعوة الناس إلى دينه، وإنما طلبوا منه ترك تفريق الجماعة بعيب دينهم، وتسفيه أحلامهم وتضليل آبائهم، قال بن إسحاق: "فلما بادى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه بالإسلام وصدع به كما أمره الله لم يبعد منه قومه، ولم يردوا عليه فيما بلغني حتى ذكرآلهتهم وعابها فلما فعل ذلك أعظموه ونا كروه، وأجمعوا خلافه وعداوته، إلا من عصم الله تعالى منهم بالإسلام وهم قليل" (٤٨*) (١٣٨/١).

فلك أن تقول: إن القوم كانوا قد بذلوا له الإطاعة ورضوابكونه ملكا عليهم وسلطانا، لو عقد بينه وبينهم قومية متحدة بأن لايتعرض أحد لأحد في أمردينه لايسبه ولا يضلله ولا يعيب دينه ويكون الناس كلهم سواء في حرية الضمير، والاعتقاد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. وفي ذلك كله أكبر دليل على إبطال القومية المتحدة التي يدعى سفهاء زماننا ثبوتها بالقرآن والسنة، وأوضح برهان على أن صبر النبي صلى الله عليه وسلم على أذى قومه وعفوه وصفحه عنهم لم يكن طلباً للملك، ولا لكسر شوكة العدو بذلك، بل لإتمام الحجة، وتبليغ الرسالة والد لالة على كونه، لا يبتغي من عرض الدنيا، وإنما يريد الإصلاح مااستطاع. وهكذا سنة الله في أنبيائه أنهم يبتلون بأذى أقوامهم أولا فيصبرون ثم يحكم الله بينهم وبين أقوامهم وهو خير الحاكمين. ألا ترى إلى موسى عليه الصلاة والسلام وقومه كيف آذاهم فرعون وقومه؟ ﴿يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبنائكم ويستحيون نسائكم﴾ (٤٩*) فصبروا على ذلك مدة ولم يكن

(٤٨*) ذكره ابن هشام في سيرته، إظهار قومه صلى الله عليه وسلم العداوة له، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٢٦٤.

(٤٩*) سورة البقرة الآية: ٤٩.

صبرهم مقاومة للعدو بل امتثالا لأمرالله كي يبتليهم،حتى إذا تم الابتلاء، وعم البلاء أغرق الله فرعون وقومه وتمت كلمته الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا، ﴿ ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون ﴾ (*٥٠) فمن زعم أن صبر موسى وقومه كان من باب المقاومة بعدم التشدد فقد لغى على نفسه بالجهل. ولوكان كذلك لم يغرق الله فرعون وقومه، بل أمر بني إسرائيل بالصبر والعفوأبدا، حتى يبيد صبرهم ملك فرعون، ويزلزل أركانه ويهدم بنيانه. وإذلم يكن كذلك فقس على ذلك صبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقد روى البخاري عن خباب بن الأرت قال: "شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببردة في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة، فقلنا: ألا تدعوالله؟ فقعد وهو محمروجهه، وقال: كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفرله في الأرض فيجعل فيه فيجاء بمنشار فيوضع فوق رأسه فيشق باثنين، فما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد، مادون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لايخاف إلا الله أوالذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون" "المشكاة" (ص: ٤٤٧) (*٥١). فهل ترى أن هذا الصبر وتحمل البلاء كان طلبا للملك؟ كلا بل ليعلم الله الصابرين ويميز بين الصادقين والكاذبين ثم يأذن لهم بالقتال فيمحق به الكافرين فافهم. والله يتولى هداك وهو يتولى الصالحين. وليكن هذا آخر الكلام في المسائل الدائرة على ألسنة العوام في تلك الأيام. وإلى الله المشتكى مما ارتكبه المنتسبون إلى العلم من تحريف النصوص والأحكام، وقد تشرفت في المنام برؤية سيد الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام

(*٥٠) سورة الأعراف الآية: ١٣٧.

(*٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، النسخة الهندية ١/ ٥١٠، رقم: ٣٤٨٥، ف: ٣٦١٢.

وأورده أبوعبدالله الخطيب في مشكاة المصابيح، كتاب الفتن، باب علامات النبوة، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٤-٥٢٥، رقم: ٥٦٠٠.

فبشرني بغلبة الإسلام وأهله على المشركين والكفرة اللئام، عاجلا بعون اللّٰه ذي الجلال والإكرام، اللهم فاجعل رؤياي هذه حقا، وارزقنا إخلاصا كاملا وصدقا، ووفقنا لما تحب وترضى، واختم لنا ولمن تبعنا بالحسنى واجعل آخرتنا خيرا من الأولى، واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

وقع الفراغ من تسويد هذه التتمة سلخ ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاث مئة وسبع وخمسين من هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام صلاة وسلاما دائمين متلازمين متعاقبين من غير انقطاع وانصرام، والحمدللّٰه الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات.

❍❖❍

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

قد تم تخريج المجلد الخامس عشر بفضل اللّٰه تعالىٰ وبتوفيقه السابع عشر من الشهر المحرم الحرام سنة اثنين وأربعين وأربعة مائة بعد الألف

١٧/محرم الحرام ١٤٤٢

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعه قاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو – بى)

كتاب السير

أبواب الاستئمان

أبواب العشر والخراج

باب الجزية

باب لايؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية

أبواب أحكام المرتدين

أبواب أحكام البغاة

مسائل شتى

تتمة كتاب السير

